شرحُ المنار المسمّٰى به

نورُ الأنوار

شرحُ المنار المسمّٰی به

نورُ الأنوار

مرآة أولي الأبصار المشاهدة صور الأسرار من فهرس مباحث نور الأنوار في شرح المنار

حامدًا ومصليًا اما بعد فاقول حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم ان يتصور معناه اولاً بالحد او الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وان يعرف موضوعه وهو الشئ الذى يبحث فى ذلك العلم عن احواله العارضة له تمييزًا له عن غيره وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثًا وما عنه البحث فيه من الاحوال التى هى مسائله لتصور طلبها وما منه استمداده ليصح اسناده عند روم تحقيقه اليه وان يتصور مباديه التى لابد من سبق معرفتها فيه لامكان البناء عليها.

اما مفهوم اصول الفقه فاقول ان قول القائل اصول الفقه قول مؤلف من مضاف هو الاصول ومضاف اليه هو الفقه ولا سبيل الى معرفة المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلزم ان نذكر تعريف الفقه اولاً ثم معنى الاصول ثانيًا اما الفقه ففى اللغة عبارة عن الفهم كما فى قوله تعالى ما نفقه كثيرًا مما تقول اى لا نفهم وفى عرف المتشرعين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال فالعلم احتراز عن الظن بالاحكام الشرعية فانه وان تجوز باطلاق اسم الفقه عليه فى العرف العامى لكنه ليس فقهًا فى العرف اللغوى والاصولى وقولنا بجملة من الاحكام احتراز عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فانه لا يسمى فى عرفهم فقهًا وقولنا الشرعية احتراز عما ليس بشرعى كالامور العقلية والحسية وقولنا الفروعية احتراز عن العلم بكون انواع الادلة حججًا فانه ليس فقهًا فى العرف الاصولى وقولنا بالنظر والاستدلال احتراز عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبريل والنبى عليه السلام فيما علمه بالوحى فان علمهم بذلك لا يكون فقهًا فى العرف الاصولى اذ ليس طريق العلم فى حقهم بذلك النظر والاستدلال.

واما اصول الفقه فاعلم ان اصل كل شئ هو ما يستند تحقق ذلك الشئ اليه فاصول الفقه هى ادلة الفقه.

واما موضوع اصول الفقه فاعلم ان موضوع كل علم هو الشئ الذى يبحث فى ذلك العلم عن احواله العارضة لذاته ولما كانت مباحث الاصوليين فى علم الاصول لا تخرج عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيه واقسامها واختلاف مراتبها كانت هى موضوع علم الاصول. واما غاية علم الاصول فالوصول الى معرفة الاحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والاخروية واما مسائله فهو احوال الادلة المبحوث عنها فيه واما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما علم الكلام فلتوقف العلم بكون ادلة الاحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف الا فى علم الكلام واما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الادلة من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمفهوم والاقتضاء وغيرها مما لا يعرف فى غير علم العربية واما الاحكام الشرعية فمن جهة ان الناظر فى هذا العلم انما ينظر فى ادلة الاحكام الشرعية فلابد ان يكون عالمًا بحقائق الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها ونفيها واما مباديه فقد عرفت ان استمداد علم اصول الفقه انما هو من الكلام والعربية والاحكام الشرعية فمباديه غير خارجة عن هذه الاقسام الثلاثة.

ترجمة المؤلف

هو الشيخ احمد المعروف بملا جيون الصديقى الاميتوى يرجع نسبه الى الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنه ولد فى اميتهى ثم تكهنؤ حفظ القرآن وتنقل فى قصبات (الفورب) واخذ الفنون الدرسية من علمائها وقرء فاتحة الفراغ من التحصيل عند معرب پورب

الملا لطف الله الكوروى (نسبة الى كوره وهى بلدة من نواحى الفورب)

ثم انطلق الى السلطان عالمگير رحمه الله فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى ادبه الى الغاية وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من اولاد السلطان عملاً على طريقته وكان الملا جيون رحمه الله ذا حافظة قوية يقرء عبارات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقًا ورقًا من غير ان ينظر الى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة. وتشرف بزيارة الحرمين المكرمين وصرف عمره العزيز فى شغل التدريس والتصنيف وتوفى بدار الخلافة دهلى سنة ثلاثين ومائة والف ونقل جسده الى اميتهى فدفن بها. تمت المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . احمده واصلى على اهلها وبعد فهذه حاشية لنور الانوار فى شرح المنار مسماة بقمر الاقمار لنور الانوار
محمد عبد الحليم الراجى رحمة المنان ابن مولانا محمد امين الله اللكنوى من ولد الانصار احاطه برحمته مكون الفلك الدوار عن قراءة
سكان السكن رفو رضاها الله عن الشر رذلك الشرح عنى وتردده الى بما اكتنف مطالب الاصول وتوضيح للمبانى والفصول سيتفق لتطويل
لنكات التحقيق منها الوصول الى غاية التحقيق قد دعت بها الطيفة مسلم الثبوت وهذه من آثار فواتح الرحموت
معصوم عن الخطل والعوب فانبه عليه جزيا الصبح القاصرين لاطلعنا على كتب امام الاصوليين والله يعلم ما فى السرائر وهو يحفو عن
ان يستيقنوا بلزوم الخطاء للانسان فلو وقع منى فيصلحوه بحسن النية والكتمان ولا نستعين الا اياه فانه خير من اعان
لغة مايبتنى عليه غيره كابتنا السقف على الجدار وقد يقال الاصل على الراجح كما يقال الاصل فى الاستعمال الحقيقة وعلى القاعدة

ديباجة — الشرح

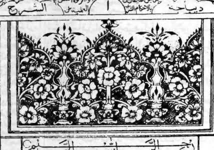

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل اصول الفقه مبنى للشرائع والاحكام واساسا لعلم الحلال والحرام وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل وموشحة بالحلل والشمائل والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى اجرى هذه الرسوم الى يوم الدين وايد العلماء بالدين المتين ورفع درجاتهم فى اعلى عليين وشهد لهم بالفلاح واليقين وعلى آله واصحابه الهادين المهتدين وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين **وبعد** فلما كان كتاب المنار اوجز كتب الاصول متنا وعبارة واشملها نكتا ودراية ولم يشتغل بحله احد من الشراح الذين سبقونا بالزمان لم يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مخلة لفهم المطالب وبعضها مطولة مملة فى درك المآرب وقديما كان يختلج فى قلبى ان اشرح شرحا يحل منه مغلقا ويوضح مشكلا من غير تعرض للاعتراض والجواب ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب ولم يتفق لى ذلك الى مدة لكثرة المشاغل وضيق المحامل فاذا انا وصلت الى المدينة المنورة والبلدة المكرمة فقرأ على الكتاب المذكور بعض خلانى وخلص اخوانى من الخطباء المعظمة للحرم الشريف والمسجد المنيف فاقترحوا بهذا الامر العظيم والخطب الجسيم وحكموا على جبرا ولم يتركوا لى عذرا فشرعت فى اسعاف مأمولهم وانجاح مسؤلهم على حسب ما كان مستحضرا لى فى الحال من غير

والجسيم العظيم والمراد بترقيم الشرح والاسعاف حاجت روان كردن ويقال انجحت حاجته اى قضيتها والتوفيق دست دادن
وحقيقت **قمر الاقمار** القاعدة هى قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف احكامها منه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى **اما بعد** فيقول العبد الاحوج
سوال وجواب (س ٣) قوله ورفع درجاتهم الخ فان قلت قد سوى
(س ٥)

مربع المال فى الزكوة وقتل النفس فى التوبة قمر الاقمار عنه المسمى بكشف الاسرار ١٢ منه **سوال جواب** (س ٩) قوله واما الهداية الخ فان قلت
لم لم يعين المصنف القائلين بهذين المعنيين للهداية قلت فى تعيينهما اختلاف كما يفهم عن بعض الحواشى فقيل كون الهداية دلالة موصلة الى المطلوب قول
المعتزلة وقيل لا بل كون الهداية دلالة على ما يوصل الى المطلوب قولهم وكون الهداية بمعنى الدلالة موصلة الى المطلوب قول الاشاعرة فان قلت ما الفرق بين
المعنيين قلت الفرق بين وهو ان فى الايصال على ما يوصل الذى يقال له فى المحاورة اراءة الطريق لم يلزم الوصول الى المطلوب كيف ولم يلزم فيه الوصول
الى ما يوصل الى المطلوب فالاولى ان لا يلزم الوصول الى المطلوب وفى الايصال الى المطلوب هو الازم وفرق آخر وهو ان فى اراءة الطريق الايصال صفة الطريق
لا الدلالة وفى الدلالة الموصلة الايصال صفة الدلالة فان قلت اى المعنيين يعم المؤمن والكافر وايهما يختص بالمؤمن قلت اراءة الطريق يعمهما فانها
كما تكون للمؤمن تكون للكافر لكن الاول يسلك عليه فيصل الى المطلوب والثانى لم يسلك فلم يصل ولم يحصل له الهداية بل يبقى ضالا فان قلت لا فرق
بين التفسيرين المذكورين للهداية لان الايصال المأخوذ فى كليهما اما بالفعل او بالقوة او الاعم منهما

مستلزم للوصول

توجه الى ما قيل او يقال وسميته بكتاب نور الانوار فى شرح المنار والله الموفق
فى البداية والنهاية وهو حسبى للسعادة والهداية والمسؤل عنه ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المص بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذى
هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل الدلالة
الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجمعوا على انه اذا نسب الى
الله تع يراد به الاول واذا نسب الى الرسول والقرآن يراد به الثانى وقالوا ايضا انه اذا
عدى الى المفعول الثانى بلا واسطة يراد به الاول واذا عدى اليه بواسطة الى او اللام
يراد به الثانى وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغى ان يراد به الاول وان نظر
الى انه عدى بواسطة الى ينبغى ان يراد به الثانى فلما ان يقدر هدانا رسله او يقدر كلمة الى
من زيدة للتاكيد والتقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذى يكون
على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو
الذى يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لانها متوسطة بين الافراط الذى فى دين موسى عليه السلام والتفريط الذى

[1] قوله بعد ما تيمن بالتسمية يومى الى ان التسمية لفظة فى المتن ونقل بينها التيمن بما فان مابه التيمن مناسب
تقديمه على ما له التيمن تم عدم تعرض المص بالبسملة والحمدلة مع ملحقتها فى شرحه الحامل للمتن لعل لعله تمام
الشرح فقط [2] قوله واضح فان الحمد لغة هو الثناء باللسان على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال [3] قوله الدلالة اى
الاراءة [4] قوله الاول اى الدلالة الموصلة الى المطلوب [5] قوله الثانى اى الدلالة على طريق
يوصل الى المطلوب [6] قوله بلا واسطة نحو اهدنا الصراط المستقيم فى المنهية لكن ذكر القاضى البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ان اصله التعدية بالحرف فحذف الجار وعومل معاملته و
المختار فى قوله تعالى واختار موسى قومه فتامل حتى يتبين لك الحق انتهت [7] قوله بواسطة الى او اللام
نحو انك تهدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم اى يهدى الناس الطريقة التى
ومانى مسير الذى تراد الاول نحو قوله تعالى ان ربك يهدى للتى هى اقوم استحق فيما الواجب فى القرآن المجيد [8]
قوله وههنا اى فى المتن وهذا اعتراض [9] قوله فاما الجواب [10] قوله هدانا رسله نحو اهدنا سبيل
المجاز بالحذف فى وجه الهداية بمعنى الاراءة [11] قوله او يقال الى فى الهداية بمعنى الدلالة الموصلة [12]
قوله عن تمحل فى الصراح تمحل مكر نمودن والمراد التكلف [13] قوله الشارع فى الصراح شارع راه بزرگ [14]
قوله شعب فى الصراح شعب بالكسر راه در کوه [15] قوله فى دين موسى كقرض موضع النجاسة وكاحام

على الاول لزم الايصال بالفعل فى كلا التفسيرين وهو
ظ ولم يكن فرق بينهما وعلى الثالث ايضا لزم عدم الفرق بينهما
لاعتبار الايصال الاعم فيهما جميعا وعلى الثانى ايضا لزم
الايصال بالقوة فيهما جميعا فلا يكون فرق بينهما مع ان
الايصال بالقوة ليس بايصال حقيقة فلم يصح ارادته
الا بقرينة قلت انا نختار الشق الاول ووجه الفرق ان
الايصال بالفعل صفة للوسيلة فى التفسير الثانى فلا يلزم فيه
الايصال لان اراءة الطريق لم تستلزم السلوك على الطريق
فضلا عن ان تكون مستلزمة للوصول وفى التفسير الاول
الايصال بالفعل صفة للدلالة نفسها فتكون مستلزمة
للوصول قال التفتازانى فى حاشية الكشاف ما حاصله
ان المحاكمة بين الفريقين بان تعريف الفريق الثانى مبنى
على ان الهداية تتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر
اى الى واللام لا مطلقا سواء تتعدى بنفسها اليه او بواسطة
حرف الجر فلا ينكرون كون الهداية بمعنى الايصال الى المطلوب
على تقدير تعديتها بنفسها الى المفعول الثانى
فلا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت
لان الهداية فيه متعدية بنفسها الى المفعول الثانى
المقدر وهو الحق فيراد منها الايصال وتعريف الفريق
الاول مبنى على ان الهداية تتعدى بنفسها الى المفعول
الثانى لا مطلقا سواء كانت متعدية بنفسها او
بواسطة الحرفين المذكورين فلا ينكرون على تقدير
كونها متعدية الى المفعول الثانى بواسطة حرف
الجر ان معناها اراءة الطريق فلا ينتقض المعنى الاول
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لان المراد من الهداية
فيه اراءة الطريق اذ هى متعدية الى المفعول الثانى
المقدر اى الحق بواسطة اللام والى فاذن يكون تعريف
كل واحد من الفريقين للهداية صحيحا (س ١٠)
قوله لا يخلو هذا عن تمحل الخ لان فى الاول يلزم التعدية
الذى هو خلاف الذكر الذى هو الاصل وايضا فيه
نزول من الاعلى وهو نسبة الهداية الى الله تعالى
الى الادنى وهو نسبة الهداية الى الرسول صلى الله
عليه وسلم وايضا فيه حذف الفاعل الذى هو اشرف
فى الكلام وفى الثانى يلزم القول بالزيادة الذى هى
خلاف الاصل وايضا فيه ان يقع اما لفظ الهداية
تكون متعدية بنفسها او بواسطة الحرف على الاول
يكون حرف الجر مع الهداية زائدا البتة وعلى الثانى
لا يجوز ان يكون حرف الجر زائدا قط ثم نقول فى جواب
هذه التمحلات انا لا نسلم كلية ان الحذف خلاف
الاصل بل فى وقت احتمال الالتباس وههنا الالتباس
معدوم لكون حرف الجر قرينة على المقدر وما قلتم
من النزول فيه من الاعلى الى الادنى فهو ايضا لا يصح
لان المراد بالهداية ههنا هى التى بناؤها على الاسباب الظاهرية ومن هذه الحيثية نسبتها الى الرسول صلعم نسبة الى الاعلى لان فى الاسباب
الظاهرية ليس احد اعلى هاديا منه صلعم وهكذا تدبر بقية التمحلات ليظهر لك الجواب عنها وضيق المقام لا ياذن لنا ان نطول الكلام ١٢
(س ١٣) قوله فى دين موسى عليه السلام الخ الافراط فى دينه بان كان يؤدى ربع المال فى الزكوة ويقتل النفس فى توبتهم ويقطع اللسان بالكذب والفرج
بالزنا وهكذا سائر الاعضاء الخاطئة ويقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب فى الطهارة وكانت اليهود يتنافرون من نسائهم فى حالة الحيض غاية
التنافر بحيث لا ينظرون اليهن ويحرمون الكلام معهن ١٢

فى دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذى فى غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقاً محضاً مفضياً الى الجذب ولا عقلاً صرفاً موصلاً الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على ان كونه مختصاً بالخلق العظيم مما تقرر فى الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم على ما قالت عائشة هو القرآن يعنى ان العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك والاحسن ان الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعاً وهذا غريب جداً وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان فى محل المدح اختص به وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف

قوله فى دين عيسى كتحليل الخمر قال فى نتائج الافكار نقلاً عن غاية البيان ان الخمر والخنزير كانا حلالين فى الامم الماضية ولكن ذلك فى حق هذه الامة فى ابتداء الاسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصاً فى حق المسلمين فكانا حرامين عليهم وبقيا حلالاً على الكفار كنكاح المشركات كان حلالاً فى حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصاً فى حق المسلمين فبقى حلالاً فى حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين فى سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذى ...

م على المدلول الدلالة حال الدليل وهذا هو الحق فانه لو قيل بموضوعية الاحكام من حيث انها تثبت بالادلة فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد ايضا لانهما يبحث عن احوالهما من حيث انه يتعلق بهما الاحكام المثبتة بالدليل السمعي والفرق تحكم ١٦ قوله في اخره فان الاحكام من فروع الادلة ١٤ قوله والمراد الخ بقرينة السياق فان الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس وجه الارادة ان الادلة تبتنى عليها مسائل العلم ١٥ قوله والشرع الخ ثم دخل وهو ان الشرع في اللغة الاظهار فمعنى اصول الشرع اصول الاظهار او توضيحه والدين فهو ان الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول فان كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا صلى الله عليه وسلم واضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف كما في بيت الله واليه يشير الشارح بقوله اى الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع كالخلق بمعنى المخلوق فاللام فيه للجنس اى ليس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق فان من الاحكام المشروعة مسألة التوحيد والصفات وهي مثبتة لا بالادلة الثابتة بها فاما ان يشار بها الى نفس الماهية من حيث هي هي او من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد فيتحقق العهد الذهني والمعنى ادلة جنس الاحكام الشرعية قال الاظهار

على قوله على من اختص من الال اهل بيته او عترته او كل مؤمن تقي وهو الانسب ههنا لان المص لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم والدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو يشمل العقائد والاعمال ويطلق على كل دين في الاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في وصفه بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه له حد اضافي وحد لقبي وغاية وموضوع ولما لم يذكره المص طويناه على غره ولكن لا بد ههنا من ان يعلم ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمص ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في اخره بعد الفراغ عنها فقال اعلم ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اى الادلة التي نصبها الشارع دليلا

سوال جواب

(س ١) قوله وهو الانسب الخ ذكر كلمة الانسب يدل على ان المعنى الاول والثاني ايضا مناسب وهو خلاف الواقع لان ترك ذكر الصحابة في مقام الصلوة يوهم التشيع والاحتراز عن مواقع التهم ضروري قلت فالاولى ان يكون الانسب ههنا بمعنى المناسب والله تعالى اعلم ١٢ (س ٢) قوله والدين الخ فان قلت ما الفرق بين الدين والملة والشريعة قلت بينها فرق اعتباري فان هذا الوضع يسمى دينا من حيث انه يطاع وملة من حيث انه تكتب وتقرء وشريعة من حيث ان الخلق يرد عليه ١٢ وما قال في قمر الاقمار ان هذا التفسير للدين مخدوش ويبين وجهه بان ابن يوم لا اتادى صوم الفطر باختياره قلت لا غبار فيه ولا خدشة لان المراد بالاختيار اختيار المكلف والمكلف ههنا وليه لا هو نفسه سواء كان الابن فقيرا او غنيا ١٢ (س ٥) قوله ثم اعلم ان اصول الفقه الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الواجب على المصنف ان يبين قبل المقصود ثلثة اشياء تعريف العلم وغايته وموضوعه ومصنف المنار خالف ذلك فاجاب الشارح بما حاصله انا نسلم ان تبيين هذه الاشياء كان مناسبا للمصنف لكن لما كان يقتضي بيانها ههنا تفصيلا وتطويلا اعرض عنه فان تعريف اصول الفقه نوعان اضافي وهو بحسب المضاف والمضاف اليه ولقبي وهو بحسب اللقب بالعلم المخصوص فالاضافي فبان يعرف اولا المضاف اى الاصل وهو ما يبتني عليه غيره والابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله ثم يعرف الفقه بانه معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول واما اللقبي فهو ان علم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق والتعريف الذي بينه الشارح هو اللقبي ١٢ (س ٧) قوله فموضوعه الخ قلت فموضوع هذا العلم الادلة الشرعية والاحكام اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهو اثباتها الاحكام وعن العوارض الذاتية للاحكام وهي ثبوتها بتلك الادلة كقولنا البغي حرام وهو حكم شرعي يستنبط من دليل شرعي وهو كل مسكر حرام فان قلت ما غاية هذا العلم قلت هو معرفة الاحكام الشرعية عن الادلة وهي سبب الفوز بالسعادة الابدية ١٢ (س ٨) قوله والمصنف الخ جواب سوال تقريره انه لما كان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام جميعا فينبغي ان يذكر المص احوالهما جميعا وبين ههنا احوال الادلة فقط فاجاب بما حاصله ان احوال الاحكام ايضا مبينة في هذا الكتاب لكن في اخره ١٢ (س ٩) قوله اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل الخ اى ليس الاصول مصدرا على وزن القعود والجلوس ليرد على العبارة عدم جواز حمل ثلثة على الاصول لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر في الافراد والتثنية والجمع

سله قوله اهل بيته اى نساء النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الجلالين ١٢ قوله او عترته اى اولاده صلى الله عليه وسلم ١٣ قوله وهو اى المعنى الاخير الانسب ههنا الخ وهذا يومي الى ان المعنى الاول والثاني ايضا مما يستقيم وما قال الاعظم ان المراد بالال اتباعه لا اهل البيت فقط بقرينة انصافهم بصفة تعم اهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم انتهى فهم فان هذه القرينة كيف تنفي ارادة اهل البيت فقط ١٤ قوله وضع الهي اى موضوع من الاله ١٥ قوله سائق السوق بالفتح راندن ١٦ قوله المحمود بالجر صفة الاختيار وبالنصب مفعول له والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى اورؤيته تعالى فانه خير بالذات اى بلا واسطة وقال ابن ملك ان قوله بالذات متعلق بسائق يعني وضع الهي سائق بذاته لانه لو وضع الالزمه ثم اعلم ان هذا التفسير للدين مخدوش فانه ينتقض بما تقدم من صوم الفطر عن ابن يوم اذ لا اتادى باختياره فالاصوب ان يفسر الدين بوضع الهي سائق لمن تعلق فيه الى الخير بالذات ١٧ قوله ويطلق على كل دين كدين موسى ودين عيسى ١٨ قوله اشارة اليه فان القويم هو المستقيم من قومت الشيء فهو قويم اى مستقيم كذا في مشكوة الانوار في اصول المنار ١٩ قوله حد اضافي اى من حيث الاضافة فالاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه الشيء ابتناء حسيا بان كانا محسوسين كابتناء اعلى الجدار على اساسه او عقليا كابتناء الحكم على دليله والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية ٢٠ قوله وحد لقبي اى باعتبار انه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سيأتي ٢١ قوله وغاية وهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية ١٢ ٢٢ قوله ولما لم يذكره اى كل احد من هذه الاربعة ٢٣ قوله على غره في الصراح غر شكن جامه يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول ٢٤ قوله يبحث فيه الخ اى يبحث فيه عن اثبات الادلة الاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فموضوعه الخ ٢٥ قوله على المختار واليه مال صاحب الاحكام وصدر الشريعة وقيل ان موضوعه الادلة فقط والاحكام انما تذكر في الاصول استطرادا لان الظاهر على ما هو الفن ان الاصولي لا يبحث الا من جهة دلالة الدليل

قوله والمراد بها ههنا الادلة الخ اذ اصل كل علم ما يستند اليه تحقيق ذلك العلم ويرجع فيه اليه ومرجع الاحكام الى هذه الادلة والشرع في اللغة الاظهار قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقد جاء بمعنى الطريقة وفي الاصطلاح هو الطريقة والشريعة والدين والملة واحد والفرق اعتباري كما بيناه سابقا فصار المعنى ادلة الدين ثلثة واعترض على كلام المصنف اصول الشرع ثلثة بان اضافة الاصول الى الشرع يفيد الحصر لما تقرر في موضعه ان المسند اليه اذا كان معرفا بالاضافة المعنوية يفيد الحصر لان الاضافة يقتضي تعريف الجنس كاللام قال عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فنبه على هذا لزم ان يكون قوله والاصل الرابع القياس منافيا لهذا الحصر واجيب بان المراد من الاصول اصول الشرع من جميع الوجوه وهي في الحقيقة منحصرة في الثلثة ١٢ (س ١١) قوله الشرع ان كان الخ هذا جواب لسوال مقدر تقريره ان الشرع بمعنى الاظهار كما بينا فما معنى قول المص اصول الشرع ثلثة اى اصول الاظهار فاجاب الشارح بان الشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه اي في الشرع للعهد ثم اجاب بجواب اخر بقوله والاول وجه الاولوية ان فيه استغناء عن التكلف قلت وعلى الجواب الاول الاضافة فيه للتعظيم كما في بيت الله وناقة الله فان قلت على تقدير ان يكون اللام في الشرع للعهد من اين يلزم عهدية الاصول لان اللام لو يدخل قلت من عهدية الشرع بمعنى الشارع المعهود لزم عهدية الاصول ايضا لانه مضاف الى المعهود والمضاف الى المعهود ايضا يكون معهودا انتهى الانوار

قوله وهو اى المصنف اختار ههنا التفصيل ...
٠ ٠ ٠ ٠ ٠

معصوم صلى الله عليه وسلم اى الاجماع اتفاق مجتهدى العصر على حكم والدين شه قول سواء كان الخ دليل عموم الدليل وهو لا يجتمع امتى على الضلالة والامام مالك شرط فى الاجماع اهل المدينة لشرفها وبعضهم الصحابة لشرفهم وبعضهم عترة الرسول لفضلهم ك٥ قوله او غيرهم كالتابعين ك٥ قوله القياس وهو ان يثبت حكم شئ فى اخر بعلة مشتركة ك١١ قوله وكان ينبغى الخ اعتراض على المصنف وقوله ولكن الخ اعتذار عنه ك١٢ قوله بهذا القيد اى المستنبط من هذه الثلثة ك١٣ قوله وغيره كصاحب المنتخب الحسامى ك١٤ قوله القياس الشبهى كان يقال بافتراض القعدة الاولى لانها مشابهة للقعدة الاخيرة ونسبة هذا القول الى الامام مالك خطأ فان القعدة الاولى عنده سنة كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة ك١٥ قوله والعقلى كقولهم العالم متغير وكل متغير حادث ك١٦ قوله قياس حرمة اللواطة الخ واعترض عليه بان حرمة اللواطة ثابتة بالنص كالآيات الواردة فى شان قوم لوط كقوله تعالى ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء وفى القياس لا بد من ان لا يكون الفرع منصوصا عليه اجيب عنه بان النص انما دل على حرمة اللواطة مع الرجال واما حرمة اللواطة مع النساء فثابتة بالقياس وهو المراد ههنا وفيه ان حرمة اللواطة مع النساء ايضا ثابتة بالحديث روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها قيل ثابتة باشارة النص فان الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فافهم ك١٧ قوله بعلة الخ متعلق بالقياس ك١٨ قوله المستفادة الخ صفة لحرمة الوطى قال الله تعالى ويسألونك يا محمد عن المحيض قل هو اى الحيض اذى اى قذر ويتنفر عنه فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ك١٩ قوله على حرمة الخ يعنى ان حرمة التفاضل فى الاشياء الستة اذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروى والحكم معلول باجماع القائسين فعند الشافعى علته الطعم والثمنية وعند القدر مع الجنس كما ذكرنا او الجنس فالتفاضل فى الجص والنورة اذا بيعا بجنسهما حرام ايضا لوجود العلة اى القدر مع الجنس ومن ههنا ظهر الشان قوله بعلة الخ متعلق بالقياس وقوله المستفادة الخ صفة لحرمة الاشياء الستة فى الغياث جص بالفتح وتشديد صاد مهملة معرب گچ كه چونه عمارت باشد ونوره بالفتح ايضا يعنى چونه قلعى و مشهور بالضم است و در مصطلحات نوشته كه نوره بضم اول وفتح دوم چيزيست كه براى دور كردن موى از بدن بكار برند و ان آهك و زرنيخ هم باشد است ك٢٠ قوله الحنطة الخ بالنصب اى بيعوا الحنطة الخ روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء ك٢١ قوله يدا بيد اى قبضا بقبض كنى باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العينى وما نسب الى بعض الاماجد من ان معنى قوله يدا بيد نقدا بالنقد ولو بالاجل انتهى فسهو لا فهم فافهم ك٢٢ قوله المستفادة صفة لحرمة ام امته ١٢ قمر الاقمار ك٢٣ اى كيلا بكيل او وزنا بوزن ك٢٤ اى لو لوى بتفاوت على الجونفورى

وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اى ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما لم يقل اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هى اصول الكلام ايضا الكتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب هو مقدار خمسمائة آية لانها اصل الشرع والباقى قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة آلاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول واجماع الصحابة ونحوهم والاصل الرابع القياس اى الاصل الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ينبغى ان يقيد بهذا القيد كما قيده فخر الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهى والعقلى ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطى فى حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة ام المزنية على حرمة ام امته التى وطئها المستفادة من الاجماع

ك١ قوله والاولى الخ وجه الاولوية التحرز عن المجاز فى الطرف كما فى التوجيهين الاولين ك٢ قوله اسما الخ اى جامعا للاحصر للدين فالكلام فى الشرع المعهود والمراد الدين القويم اى دين الرسول صلى الله عليه وسلم ك٣ قوله فكذلك الخ فهذه الاصول الثلث ليس لها اختصاص بالفقه والاصوليات فى اصول الفقه يتبادر منها الاخص ١٢ م والشرع شامل للفقه والكلام ثم اعلم ان هذا على راى المتاخرين والا فالفقه عند القدماء يعم الكلام ولذا سمى الامام الاعظم قدس سره كتابه فى الكلام الفقه الاكبر تامل ك٤ قوله او بيان له اى عطف بيان له ك٥ قوله بعض الكتاب قيل يمكن ان يراد تمامه لان اصل الشرع اثنان ظاهرى وباطنى وفى الامثال والقصص احكام باطنية وهكذا المراد بالسنة ك٦ قوله ونحوها كالامثال ك٧ قوله اجماع امة محمد الخ بل اجماع مجتهدى امته ١٢ م

سوال جواب

(س ١) قوله فاللام فيه للجنس الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون للعهد او الاستغراق قلت عدم كون العهد لعدم المعهود وعدم كونه للاستغراق لان هذه الثلثة ليست باصول بعض الاحكام مثل وجوب الايمان بالله وبالنبى لانه مثبت الثلثة لا مثبت بها (س ٢) قوله وانما لم يقل الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره ان المص ينبغى له ان يقول اصول الفقه لان الكتاب فى علم اصول الفقه فاجاب حاصله ان الشرع اعم من الفقه اذ هو يشتمل الاحكام النظرية والعملية والفقه يشتمل الاخير فقط ولما كانت هذه الثلثة اصول النظريات والعمليات كليهما قال اصول الشرع ولم يقل اصول الفقه لئلا يتوهم الاختصاص بالفقه ١٢ (س ٣) قوله بدل من ثلثة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان حمل الكتاب والسنة والاجماع الامة على الثلثة غير صحيح لان الكتاب وكذا السنة وكذا الاجماع الامة كل واحد منها ليس بثلثة بل واحد فلا يصح ان يقع الكتاب ثلثة او السنة ثلثة او اجماع الامة ثلثة فاجاب عنه حاصله ان الكتاب والسنة والاجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له فلا يلزم ان يكون كل واحد ثلثة بل المجموع ثلثة وههنا جوابان آخران ان شئت الاطلاع عليهما فارجع الى بعض عبارات الكافية (س ٤) قوله والمراد من الكتاب الخ جواب سوال تقريره ان بعض آيات الكتاب قصص وامثال وعبر وترغيب وترهيب فلا يثبت منها حكم لتكون اصول الشرع فاجاب بما حاصله مستغن عن التوضيح وكذا بعض السنن كذلك فافهم تقرير السوال والجواب فيه على ما مر ١٢ فان قلت لم اختار المص هذا الترتيب فى بيان اصول الشرع قلت قدم الكتاب على الجميع لانه فى الشرع اصل مطلق من كل وجه بجلال اعتبار واعقبه بالسنة لان كونها حجة ثابت بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما لكن الثلثة لا يتوقف فى اثبات الاحكام على شئ فقدمت على القياس الذى يتوقف فى اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده بالذكر بقوله والاصل الرابع القياس ١٢ (س ٦) قوله والمراد باجماع الامة الخ فان قلت ما الدليل على كونه مرادا قلت لفظ الامة فانه عام شامل لاهل المدينة وعترة الرسول والصحابة وغيرهم ١٢ (س ٩) قوله المستنبط الخ الاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء من العين اذا خرج فاستعير لما يستخرجه المرء لفرط ذهنه وقوة قريحته من المعانى والتدابير فيما يعضل ويهم ١٢ (س ١٠) قوله القياس الشبهى الخ فان قلت جميع اقسام القياس ماذا قلت اثنان هذان اى ثانى اخران احدهما القياس الشرعى وهو المراد بالمستنبط الخ وثانيهما اللغوى وهو تعدية لفظ الاسود من موضع الى موضع آخر كتعدية اسم الخمر الى سائر الاشربة المحرمة لعلة مخامرة العقل اى سترها ١٢ (س ١١) قوله قياس حرمة اللواطة الخ فان قلت يشترط فى القياس ان لا يكون فى الفرع نص مرادف وحرمة اللواطة ثابتة بالكتاب والسنة قلت هذه النصوص واردة فى حرمة اللواطة

بعلة الجزئية والبعضية وانما اورد هذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية
القياس ظني وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض و
خبر الواحد ظني والقياس بعلة منصوصة قطعي ولانه لما قال والاصل كان ردا
على منكري القياس قصدا وصريحا ولما قال الرابع كان دالا على ان مرتبته بعد الاصول
الثلثة فما دام كان الحكم موجودا في واحد من الثلثة لم يحتج الى القياس ثم لا باس ان
يكون هذه الاصول فروعا لشيء آخر لانها كلها اصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب
والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للداعي والقياس فرع للثلثة
ووجه الحصر في هذه الاربع ان المستدل لا يخلو اما ان يتمسك بالوحي او غيره و
الوحي اما متلو وهو الكتاب او غيره وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فالاجماع
والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة وتعامل الناس
ملحق بالاجماع وقول الصحابي فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة

والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل المص الاصول الاربعة فقدم الكتاب
وقال اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب
واللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذى كان مضافا اليه للبعض
والقران ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظى وابتداء التعريف الحقيقى
من قوله المنزل الى اخره وان كان بمعنى المقروء او بمعنى المقرون فهو جنس له وما بعده
فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز
عن باقى الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف اى المنزل دفعة واحدة
لان القران نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا اولا ثم نزل نجما
نجما واية اية بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام او لانه كان ينزل عليه
عليه السلام دفعة واحدة فى كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ بالتشديد
لان نزوله فى الواقع كان بدفعات مختلفة فى مدة النبوة المكتوب

سوال جواب

فی المصاحف صفة ثانیة للقرآن بمعنی المکتوب المثبت لان المکتوب فی الحقیقة هو النقوش
دون اللفظ والمعنی وانما هما مثبتان فی المصاحف فاللفظ مثبت حقیقة والمعنی
مثبت تقدیرا واللام فی المصاحف للجنس ولا یضر تعمیمه لغیر القرآن لان القید
الاخیر یخرجه او للعهد والمعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بین الناس
لا یحتاج الی ان یعرف فیقال هو ما کتب فیه القرآن حتی یلزم الدور ویحترز به عن القیل
عما نسخت تلاوته دون حکمه کقوله تعالی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما نکالا
من الله والله عزیز حکیم وعن قراءة ابی ونحوه مما لم یکتب فی المصاحف السبعة
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن ای المنقول عن الرسول
علیه السلام نقلا متواترا بلا شبهة فی نقله واحترز بقوله متواترا عما نقل
بطریق الآحاد کقراءة ابی فی قضاء رمضان فعدة من ایام اخر متتابعات وعما نقل
بطریق الشهرة کقراءة ابن مسعود فی حق السرقة فاقطعوا ایمانهما وفی کفارة
الیمین فصیام ثلثة ایام متتابعات وقوله بلا شبهة تاکید علی مذهب الجمهور لان کل
ما یکون متواترا یکون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان
المشهور عنده قسم من المتواتر لکن مع شبهة وهذا کله علی تقدیر ان یکون اللام
فی المصاحف للجنس واما اذا کان للعهد فتخرج القراءة الغیر المتواترة کلها بقوله
فی المصاحف ویکون قوله المنقول عنه الی آخره بیانا للواقع وقیل قوله بلا شبهة
احتراز عن التسمیة لان فیها شبهة ولذا لم یکفر جاحدها ولم یجز الاکتفاء
بها فی الصلوة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء

سوال جواب

والاصح انها من القران وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها اية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب والحائض بقصد التبرك لا بقصد التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه نعني ان القران اسم للنظم والمعنى جميعاً لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم المعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة جارية في المعنى تقديرا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو لعذر حكمي وهو ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه او لانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة والبراعة ويلتذ بالاسجاع والفواصل ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن علي في انه كيف يجوز القراءة

سوال جواب

...القران التسمية ليست من الكتاب وفقهاء الحنفية ... بكونها منه وان لم تكن جزءا من كل سورة بل هي اية منزلة للفصل بين السور كذا ذكره ابو بكر الرازي ومثله روي عن محمد رحمه الله وكذا جاء في خبر صحيح عن ... رضي الله عنه وتقرير الجواب ان القول الاول اي خروج التسمية عن الكتاب كان صحيحا والاصح انها من القران (س ١) قوله وانما لم يكفر الخ هذا ايضا جواب سوال تقرير السوال انه لما ثبت كون التسمية على الاصح من القران فلم لم يكفر من يجحد كونها منه والحال ان جاحد اية من ايات القران وجب تكفيره فاجاب بما تقريره ظاهر (س ١) قوله انما لم يجز الاكتفاء الخ هذا ايضا جواب دخل مقدر تقريره انه لما ثبت كون التسمية من القران على الاصح فلم لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة والحال ان كل اية من ايات القران يجوز الاكتفاء بها في الصلوة فاجاب بما تقريره ظاهر ايضا وكذلك قوله وانما يجوز دفع دخل مقدر وتقرير الدخل الدفع ههنا ايضا على النمط الذي قلنا فتنبه ١٢ (س ٢) قوله تمهيد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تعريف الكتاب قد مر سابقا وبه رسم حقيقته فما فائدة هذه العبارة ... ان هذه العبارة لم يات بها المصنف لتوضيح الكتاب او القران بل تمهيد لتقسيمه فان قال قائل فما الغرض من ...

جواز الصلوة بدون قراءة القران (س ٧) قوله وذلك لان الاوصاف الخ هذا دفع دخل تقريره ان للمصنف لم اعتقد هذين الوهمين المذكورين بطلانهما مع انهما مبنيان على منشأهما وتقرير الدفع ان المنشئين باطلان وبطلانهما يستلزم بطلان الوهمين المبنيين عليهما فنقول لان الاوصاف الخ هذا اوجب بطلان المنشأ الاول وقوله وجواز الصلوة الخ اوجب بطلان المنشأ الثاني فان قلت قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الخ يدل على كون القران اسما للنظم فقط وقوله تعالى في موضع اخر وانه لفي زبر الاولين يدل على كونه اسما للمعنى فقط قلنا في هذين الايتين الاطلاق مجازي من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل والله اعلم بالصواب ١٢ (س ٩) قوله فلعله لا يقدر عليه اي مع كونه قادرا على العربي لا يقدر على قرءته في العربي لكونه معجزا بليغا فيفوت القرءة مطلقا او يقدر ولكن باشتغال ذهنه الى البلاغة والبراعة يفوت الخشوع والخضوع اللذان بغيرهما لا تكمل الصلوة ١٢ (س ١٣) قوله وكان ابو حنيفة الخ هذا ايضا دفع دخل مقدر تقريره ان الامام مع جلالته كيف تفوه بهذه المسئلة مع انها صريح خلاف لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران الخ فاجاب بانه راعى في تلك المسئلة المقصد الاصلي وهو عدم التفات المصلي الى ما سوى الذات تعالى وتقدس وهو رتبة الاحسان والاخلاص فلا طعن بلحاظ خصوص ارادته وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قول العامة رواه نوح بن ابي مريم عنه ذكره فخر الاسلام وهو اختيار المحققين وعليه الفتوى ١٢

على ان مسلك الامام ابي حنيفة رح ليس بكون القرآن اسما للمعنى فقط بل هو قائل بكونه اسما للنظم والمعنى جميعا وتقرير الجواب
ان الدليل على ذلك انه في ماسوى الصلوة يراعي جانب اللفظ والمعنى جميعا فرعاية المعنى خاصة في الصلوة لعارض ذكرناه سابقا ١٢
(س ٢) قوله وانما اطلق النظم الخ هذا ايضا جواب سوال مقدر تقريره ان المصنف لم عدل عن ذكر اللفظ الى ذكر النظم مع ان فيه ايهاما
بكونه شعرا لان النظم يطلق على الشعر ايضا والقرآن بمعزل عن الشعر وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ومع ان المصنف نفسه
اختار لفظ اللفظ في تعريف الخاص فاجاب الشارح بما حاصله ان في العدول عن ذكر اللفظ الذي معناه الرمي يقال لفظ النوى
اي رماه ولفظت الرحى الدقيق اي رمت به الى ذكر النظم الذي يدل على حسن الترتيب في انفس الجواهر رعاية للادب وتعظيما للعبارات
القرآن ولما ذكر اللفظ في تعريف الخاص فلم يتعرض له الشارح فاقول ذكر اللفظ في تعريف الخاص وغيره لان ذلك تعريف له من حيث هو
خاص لا من حيث انه خاص القرآن فلا يجب فيه رعاية الادب (س ٣) قوله ولكن

مبحث | لعل المراد | ١٠ | بالمعنى الذي | الكتاب

بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل واما في ماسوى الصلوة فهو يراعي جانبيهما
جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ
في السلك واللفظ هو الرمي وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر ايضا وينبغي
ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى
الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن
فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه
وخبره وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة
اقسامها شرع في تقسيماته اي انما تعرف احكام الشرع من الحلال
والحرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى فالاقسام بمعنى التقسيمات
لان ههنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم اقسام

له قوله واما في ماسوى الصلوة فهو اي الامام ابو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعا فلا يحرم على الجنب
والحائض ح قراءة القرآن بالفارسية ولا مس مصحف كتب بها واما بعض المتأخرين فقالوا بحرمتهما [?]
احتياطا ١٢ سه قوله والمعنى الى الكلام النفسي فيه اما اولا فلانه غير مطابق لغرض الاصولي فان غرضه
متعلق بترجمة اللفظ وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار وضع النظم للمعنى واستعمال
اللفظ في المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك واما ثانيا فلانه مخالف لما ذكره
الشارح سابقا ولانه اسم للمعنى فقط الخ لكونه منافيا على ان المراد بالترجمة [illegible] الكلام النفسي
عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة
عقلية ١٢ سه قوله ولكن المعنى الخ دفع التوهم الناشي من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم قديمة
فان هذه الترجمة بعينها كان الكلام النفسي معنى وهو قديم فهو ايضا قديمة ١٢ ه قوله ثم هو اي النظم
ه قوله وهو اي كل واحد من هذه الامور قديم يعني [illegible] الى حل [?] صفاته تعالى
ه قال احكام الشرع الخ فيه ايماء الى ان الاقسام المذكورة ههنا هي اقسام مرجعها الى معرفة احكام
الشرع وهو عام يا يعني ان غايتها هي والا فللنظم والمعنى اقسام اخر لا تذكر ههنا بل تذكر في العلوم
العربية مثل المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والكلي والجزئي والمشتق والجامد وغير ذلك ثم [illegible]
ان المراد باحكام الشرع الاحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام واليه يشير الشارح فيما سياتي
حيث قال من الحلال الخ وليس المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاعتقادية كوجود الصانع
وغيره ليس معرفته بمعرفة اقسام النظم والمعنى للقرآن ك قوله بمعرفة الخ فان معرفة المدلول
تتوقف على معرفة الدال وهذا التوقف بالنسبة الينا واما الصحابة فيعرفون احكام الشرع [illegible]
القرآن بدون استعانة هذه الاقسام شه قوله بمعنى التقسيمات هذا من قبيل ذكر المسبب و
ارادة السبب فان التقسيم سبب لحصول الاقسام

قمر الاقمار | سوال جواب | (س ١) قوله واما في ماسوى الصلوة جواب سوال تقريره انما الدليل

المعنى الخ جواب سوال تقريره انه
قال فيه الشارح انه اشارة الى الكلام
النفسي ترجمة النظم لانه متبادر
فيلزم خلاف الاجماع والمشهور و
هو ان الكلام النفسي قديم فان ترجمته
حادث فاجاب بما حاصله ان ذلك
ليس المراد بالمعنى المذكور بل هو غير
الترجمة وهو مدلول النظم من امره
تعالى ونهيه وحكمه وخبره الخ
(س ٤) قوله ثم هو دال الخ قلت هذا
مقام صعب فان الكلام النفسي الذي
هو مدلول هذه الالفاظ معان مختلفة
من جواهر واعراض وقيامها بذاته تعالى
عز وجل او بانفسها قيام بحيث يترتب
عليها الآثار وهو باطل والا لزم ان
يكون المتكلم بالسواد اسود وبالعدم
معدوما او قيام بحيث لا يترتب عليه
الآثار وهو قول بالوجود الذهني وقد
قد منعوه الا ان يقال ان انكار الوجود
الذهني لم يقع من قدماء المشائخ
الكرام بل انما انكروا كون العلم عبارة
عن الوجود الذهني كما قال الامام
الرازي في شرح الاشارات وايضا اما
ان يكون اطلاق الكلام على النفسي
مجازا وعلى اللفظي حقيقة او بالعكس
او حقيقة فيهما على الاول يلزم ان يكون
ما هو كلام الله تعالى حقيقة مخلوقا
حادثا وما هو غير مخلوق ليس كلام
الله تعالى حقيقة لما قالوا ان اللفظي
حادث والنفسي قديم وعلى الثاني
ان لا يكون هذا المقروء كلام الله حقيقة
وعلى الثالث يلزم ان لا يواخذ من قال
ان القرآن غير منزل من الرب تعالى
لانه صادق ان اراد النفسي الا انه
لا يثبت بالشبهة مع انه تواتر عن
الصحابة والتابعين المواخذة هذا
القول وحكمهم بالقتل فاذن الحق
الصراح الذي يفترض ان يعتقد
ما نقل عن صاحب المواقف ان هذا
المقروء كلام الله تعالى حقيقة وهو
صفة بسيطة قائمة بذاته تعالى
وله تعلقات بالاخبارات والانشاء الخ

وبحسبها يكون انشاء وخبرا وهي صفة قديمة غير مخلوقة كما في سائر الصفات وهي المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم واذا نزل على [illegible]
صارت ذات اجزاء وكل جزء منه متعلق بمعنى فتدبر وقال الامام الاعظم في فقه الاكبر القرآن في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ
وعلى الالسن مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل هذا الكلام وما بعده منه رضي الله عنه نص في ان الكلام القديم والمنزل واحد قال
ايضا ونتكلم بالآلات والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة والحروف كذا قال بحر العلوم في بعض حواشيه (س ٥) قوله
فتنبه له الخ اي ليظهر لك الفرق بين الكلام النفسي وترجمة النظم (س ٧) قوله فانما تعرف الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الكتاب في فن الاصول ينبغي
ان يبين المصنف احكام الشرع مع استنباطها من الدلائل طريق الاستنباط فاجاب بما حاصله ان معرفة الاحكام موقوفة على بيان اقسام
النظم والمعنى فلذا شرع فيها (س ٩) فالاقسام بمعنى التقسيمات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاقسام ما تكون متباينة بلا تداخل ولا تقابل ههنا فان الخاص
والعام يجتمعان مع الحقيقية والمجاز وتقرير الدفع ان الاقسام ههنا بمعنى التقسيمات واقسام التقسيمات المختلفة تكون بحيث يجتمع بعض اقسام
تقسيم واحد منها مع بعض اقسام تقسيم آخر فلا مناقشة في اجتماع الخاص وغيره مع الحقيقة وغيرها ١٢ [illegible]

الا ان الكل اقسام متباينة بنفسها بل تجتمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر
وانما قال اقسامهما ولم يقل اقسامه تنبيها على ان منشأ التقسيم هو النظم و
المعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنى و
بعضهم على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى والبواقي للنظم والاصح انه في كل
قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى وذلك اربعة اى المذكور فيما قبل وهو
التقسيمات اربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها اقسام عشرين كما سياتي
وذلك لان البحث فيه اما ان يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع او عن اللفظ
فاما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فيها
الظهور والخفاء فهو الثاني والا فهو الاول الاول في وجوه النظم صيغة ولغة
يعني ان التقسيم الاول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة والطرق هي
الانواع والاصناف والصيغة هي الهيأة واللغة وان كان يشمل المادة والهيأة
كليهما لكن اريد بها ههنا المادة للمقابلة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع
فكانه قال الاول في انواع النظم من حيث الوضع اى من حيث انه وضع
لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره وانما قدم الصيغة
على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الاغلب وهي
اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول لان اللفظ اما ان يدل على معنى
واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو
الخاص او ان يدل مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني
فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك

فالمؤول في الحقيقة انما هو من اقسام المشترك الذي دل صيغة ولغة وان كان
مفعول فعل لتاويل الذي من شان المجتهد والثاني في وجوه البيان بذلك النظم
اي التقسيم الثاني في طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور في التقسيم
الاول من الخاص والعام اي كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا او غير مسوق محتملا
للتاويل ولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهي اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل اولا فان احتمله
فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل
النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولى من بعض فيوجد الادنى
في الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشترك
فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الاول وذكر في الثاني فقال
ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اي لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة اخر
تقابلها في الخفاء فكما ان في الاول بعضها اولى من بعض في الظهور كذلك في المقابل
بعضها اولى من بعض في الخفاء فيوجد الادنى في الاعلى وهي الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي او
لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان
مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه وهذا التقسيم وكذا التقسيم
الرابع يتعلق بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم اي التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك
النظم المذكور سابقا من انه استعمل في معناه الموضوع له او غيره او استعمل

سوال جواب

انكشاف معناً او استتاره وهي اربعة ايضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل في معناً الموضوع له فهو حقيقة او في غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناً فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فجعل الحقيقة والمجاز راجعاً الى الاستعمال والصريح والكناية راجعاً الى الجريان وجعل صاحب التوضيح كلاً من الصريح والكناية قسماً من الحقيقة والمجاز

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد اي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم وهو وان كان في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤل الى حال المعنى وبواسطته الى اللفظ ولذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهي اربعة ايضاً الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان كان مسوقاً فهو عبارة النص والا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوماً منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعاً وعقلاً فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل اي بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم خامس يشمل كلاً من العشرين وهو اربعة ايضاً معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اي هذا التقسيم اربعة اقسام ايضاً معرفة مواضعها اي مأخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس عليه ومعانيها المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم

له قوله ان استعمل الخ فيه ايماء الى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ولا صريحاً ولا كناية وللتفصيل مقام آخر ٥٢ قوله او في غير الموضوع له اي بعلاقة ٥٣ قوله ثم كل منهما الخ الغرض منه على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل المجاز فالتقسيم

على الانفراد والعلم هو ما انتظم جمعا من المسميات وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم

عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها

اى ان ايها قطعى وايها ظنى وايها اوجب التوقف فالخاص قطعى والعام المخصوص

ظنى والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام فى العشرين تصير

الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس فى الواقع

تقسيما للقرآن بل تقسيم لاساميه اقسام القرآن موقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره

الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المص ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم

فى اول الكتاب سلك فى آخره على سنته فذكر كلا من المواضع والمعانى والترتيب والاحكام

فى كل من الاقسام والمص انما ذكر المعانى والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر

الترتيب فى بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المص عن بيان اجمال التقسيم شرع فى بيان

تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل

لفظ بمنزلة الجنس لكل الفاظ والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله

معلوم ان كان معنا معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان

معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه

ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا وانما

ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر ان هذه الاقسام ليست

مختصة بالكتاب بل يجرى فى جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم فى التقسيمات رعاية

للادب لان النظم فى الاصل جمع اللؤلؤ فى السلك بخلاف اللفظ فانه فى اللغة

الرمى وانما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا فى التعريفات فى اصطلاح المنطق

ولكن القصد ههنا لبيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل بلفظ كل وهو اما ان

يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم الخاص بيان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

تعريفه اى الخصوص الذى يفهم فى ضمن الخاص اما ان يكون خصوص الجنس بان يكون جنسه خاصاً بحسب المعنى وان لم يكن خاصاً وعليه متعدد او خصوص النوع على هذه الوتيرة او خصوص العين اى الشخص المعين وهذا اخص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلى مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق كما ذهب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلى مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو راى المنطقيين فهم انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التى ذكرها بقوله كانسان ورجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجلا وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبياً واماماً وشاهداً فى الحدود والقصاص ومقيم الجمعة والاعياد ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرشة اتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجال كلهم سواء فى الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الابتعدد الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع فى بيان حكمه فقال وحكمه ان يتناول المخصوص قطعاً اى اثره المترتب عليه ان يتناول المخصوص الذى هو مدلوله قطعاً بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشياً عن دليل وعالم ايضاً خاص لا يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعاً

فثبت من مجموع الكلام قطعية الحكم بالعلم على زيد بهذه الواسطة ولا يحتمل البيان لكونه بيناً هذا حكم آخر مغاير للحكم الاول كانهما متغايران ولكن الاول لبيان المذهب والثانى لنفى قول الخصم ولتمهيد التفريعات الآتية اى لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بيناً بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل تفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافى القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشى بلا دليل فيكون

سوال جواب

حكماً كما يقال جاء فى زيد بين زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال
انتِ طالق ان دخلت الدار وهكذا ابيان التبديل يحتمل الخاص ايضا فلا يجوز الحاق
التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض شرع فى تفريعات مختلف فيها بيننا
وبين الشافعىؒ على ما ذكر من حكم الخاص يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان
لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا
على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعىؒ وبيانه ان الشافعىؒ يقول تعديل
الاركان فى الركوع والسجود فرض لحديث اعرابى خفف فى الصلوة فقال له قم فصل فانك
لم تصل هكذا قاله ثلثا ونحن نقول ان قوله تعالى اركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم
لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل
البيان حتى يقال ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد
فينبغى ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعى
وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظنى وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى
آية الوضوء هذا تفريع ثان عليه وعطف على قوله فلا يجوز يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل
البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالكؒ وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعىؒ وشرط التسمية
كما شرطه اصحاب الظواهر فى آية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وبيان ذلك ان مالكا
يقول ان الولاء فرض فى الوضوء وهو ان يغسل اعضاءه فى الوضوء متتابعا متواليا
بحيث لم يجف العضو الاول لمواظبة النبىؐ واصحاب الظواهر يقولون ان التسمية فرض
فى الوضوء لقوله ع لا وضوء لمن لم يسم والشافعىؒ يقول ان الترتيب والنية فى
الوضوء فرض لقوله ع لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور فى مواضعه

سله قوله كما يقال انت طالق الخ فى الشرح للمؤخر فى الذكر بيان تغيير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله
ان دخلت الدار يقع الطلاق فى الحال واتيان الشرط بعده صار معلقا ...

السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة او التى بعدها
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوى قائما افعل ذلك فى صلوتك كلها فهذا الحديث
دال على ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة
ركنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الصلوة بعوا تماما وان
بما قال بعض السابقين فى رواية سواء ان فى آخر الحديث
المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلوة عليها
هى الزيادة ابو داود والترمذى وهو قوله عليه السلام فاذا
فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلوتك فسماها عليه الصلوة والسلام صلوة والباطلة
ليست بصلوة وايضا وصفها عليه السلام بالنقص والباطلة
انما توصف بالانعدام فطوله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة
انما كان لتتم الصلوة على غير كراهة لا لفساد صلوة ذلك
الرجل ... ان معنى هذه الزيادة ان فعلت ما بينت من التعديل
على الكمال فقد صليت صلوة تامة وان نقصت من التعديل
شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ
نقصت فقد نقصت من صلوتك بقدر نقصان التعديل
فالاخلال بالتعديل رأسا يوجب الفساد وقد غلب عليك
... الوهم بان القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما
شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان
ركنين بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود ...
المذكور من الرأى فى مقابلة النص المذكور فلا يسمع ...
اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ... قوله هكذا قاله اى النبى
صلى الله عليه وسلم ... قوله ونحن نقول اى من جانب الطرفين
... قوله فلا يكون الخ اى اذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق
فلا يكون الحديث الا ناسخا لاطلاق النص وهو خبر الواحد ...
غير الواحد لا يجوز فان خبر الواحد ظنى والنص قطعى فلا يزاد
عليها فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض وما ثبت
بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب
كذا قال العلامة الحلبى فى شرح المنية ... ورد بان النص ليس بمطلق
بل مجمل فان من وضع الجبهة على الارض لغير القبلة او
على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة
فى الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل وبيان المجمل
يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا ان النص مطلق فنقول ان هذا الحديث
ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول
رواه ائمة الحديث باسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر
المشهور جائزة ... قوله عليه ... على حكم الخاص ...
قوله ... فلا يجوز بل على قوله لا يجوز ... قوله وهو قوله تعالى
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ...
قوله وهو اى الولاء فى الغياث ...

الشريف في رسالة اصول الحديث كيف وقد تلقاه الامة بالقبول في الصدر الاول وقد قاله امير المؤمنين عمرؓ في خطبته على المنبر وقبله الصحابة وروي في الصحاح والسنن باسانيد صحيحة ۵ قوله فما ثبت الخ وهو الغسل والمسح ۶ قوله كالفرض يعني كما ان فاعل الفرض يثاب وتارك الفرض يستحق العقاب فكذا حكم فاعل الواجب وتاركه ۷ قوله في حق العمل اي لا في حق الاعتقاد فان منكر الفرض كافر دون منكر الواجب لثبوت الفرض بالدليل القطعي وثبوت الواجب بالدليل الظني ۸ قوله وهو اي الواجب لا يليق الا بالعبادات المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة توهذا دعوى بلا دليل ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام الى وجوب التسمية في الوضوء حيث قال ان الضعف في رواة حديث التسمية ليس للفسق فيرتقي بكثرة الطرق الى درجة الحسن على انه لقائل ان يقول ان الواجب كالفرض في حق العمل ولما ثبت الفرض في الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه وما قال الشارح من انه لا واجب في الوضوء بالاجماع فهو كيف وان الامام احمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وصرح به في رحمة الامة ۹ قوله فنزلنا الخ تفريع على قوله لكن لا واجب الخ والثمرة تظهر في عن

حكم | ١٧ | الخاص

الثمرة والحق ان مجرحة فما قلنا بوجوب هذه الاشياء او فرضيتها ويقال انه لو محمل ان دلائل المخالفين احاد الوضوء على الوجوب بل على السنية لئلا يلزم تساوي مرتبة الاصل والتبع اذ الصلوة اصل والوضوء تبع كما قيل وجهه انه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوي مرتبتهما لظهور التفاوت بوجه آخر وهو ان الوضوء لا يلزم بالسرور والشروع والصلوة تلزم بهما فتامل ۱۰ قوله هذه الاشياء اي الولاء والترتيب والتسمية والنية ۱۱ قوله عليه اي على حكم الخاص ۱۲ قوله العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع ۱۳ قوله لقوله عليه السلام الطواف الخ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فلما كان الطواف مثل الصلوة فاشترطت الطهارة فيه كما اشترطت في الصلوة والجواب ان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به فمعنى الحديث ان الطواف مثل الصلوة في الثواب كذا افاده العيني في شرح صحيح البخاري ۱۴ قوله وقوله عليه السلام الا لا الخ قال علي القاري في شرح مختصر المنار وقال الشافعي الطهارة شرط في الطواف لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك وغيره في رواية الفقهاء انتهى وقياس هذا القول يدل على تحريم الطواف للمحدث لا على عدم اجزائه ولا ملازمة بينهما فافهم ۱۵ قوله نسخ اي الاطلاق الخاص ۱۶ قوله ان تكون اي الطهارة ۱۷ قوله واجبة اي احتياطا ۱۸ قوله ينقص صفة لقوله واجبة ۱۹ قوله فيجبر الخ اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلو طاف محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه دم وهو ذبح شاة وكذا في كل طواف تطوع واما طواف الزيارة فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من اركان الحج فلو طاف محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول ولو طاف جنبا فعليه بدنة لغلظ الجنابة والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا كذا في الهداية واما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا شيء لو تركها لكنه مكروه وانما لم يلحق الخبث بالحدث في وجوب الجابر لان الخبث اخف من سبيل ان قليله لا يمنع بخلاف الحدث كذا في مشكوة الانوار ۲۰ قوله اما زيادة الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم قلتم ان الطواف يبتدأ من الحجر الاسود ويكون سبعة اشواط وهل هذا الا زيادة على الكتاب

فيغسل وجهه ثوبين بالحديث ونقوله[۱] انما الاعمال بالنيات والوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تعالى امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا وهو لا يصح باخبار الاحاد غايته ان يراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلوة لكن لا واجب في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنية وقلنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء والطهارة في اية الطواف عطف على قوله الولاء وتفريع ثالث عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في اية الطواف وهي قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فان الشافعي يقول ان طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا له لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد غايته ان تكون واجبة ينقص بتركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره واما زيادة كونه سبعة اشواط وابتداؤه من الحجر الاسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهي جائز بالاتفاق والتاويل بالاطهار في اية التربص

۱ قوله ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان معناه انما صحة الاعمال بالنيات ونحن نقول ان هذا الحديث رواه الشيخان وقصته ان بعض الصحابة ما هاجروا لله بل للنكاح او للتجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولو يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين فلو كان مجرد هو محمول والثواب يترتب عليها فمعنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات فلو توضأ وضوءا غير منوي لا يترتب عليه الثواب ولكنه يصح مفتاحا للصلوة ثم اعلم ان المراد بالاعمال في الحديث العبادات فان كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح كذا قال ابن الهمام ۲ قوله وهو الاسالة والاصابة اي اعم من ان يكون مع الولاء والترتيب والتسمية والنية او بدونها قال العلامة الحلبي الغسل الاسالة والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه ۳ قوله الا نسخا اي لاطلاق الكتاب ۴ قوله باخبار الاحاد لا يذهب عليك ان حديث انما الاعمال بالنيات خبر مشهور صرح به السيد

فان الطواف فيه مطلق ۲۱ قوله فلعله الخ قال علي القاري ولما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الاسود على القول بكونه فرضا فبالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ولعل التعبير بلعل ايماء الى ان رواية الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد على ما قيل فالاولى ان يقال ان الابتداء من الحجر الاسود ليس بشرط حتى قال بعض اصحابنا ان من ابتدأ من غير الحجر يعتد به لكنه مكروه كذا بر ۲۲ قوله وهي هكذا في النسخ المتداولة والنسخة المكتوبة بين الشارح وهو الزيادة على الكتاب بالخبر على المشهور قمر الاقمار علم نقل هذه الرواية في فتح العزيز من تاريخ ابن عساكر وغيره

سوال جواب (س) قوله غايته جواب سوال مقدر تقريره انه على هذا القول يلزم متروك السنة اي الحديث وهو لا يجوز تقريره الجواب انا لا نقول بتركه بل نعمل به على مرتبته لكن لا نعطيه درجة كتاب الله ثم اورد المورد على ذلك انكم ايها الحنفية لا تعطونه حكم الوجوب فاين العمل بالسنة فاجاب بما حاصله ان ثبوته بالسنة وان كان موجبا للوجوب لكن وقوع الاجماع على ان لا واجب في الوضوء معارض ووجه الاجماع على ذلك بينه بقوله لان الواجب الخ فمن ثم نزلت الحنفية عن الوجوب الى السنية فلو يعطوا الحديث متروكا ۲۲ قول الشارح ينبغي ان يكون اشارة الى ان ثبوت هذه الاشياء بالسنة كان مستدعيا الوجوب لكن العارض صد عنه ۲۳ (س) قوله الا بالعبادات المقصودة الخ يعني لما لم يكن الوضوء عبادة محضة مقصودة بل هو شرط للصلوة فينبغي اشتراط النية والترتيب فيه ليس كونها واجبا لعينه في الوضوء باب بانه تاركه بل واجبا لا تحل الصلوة بان لا يجوز الصلوة الا به فان قلنا بوجوب السنية والترتيب في الوضوء فمعناه

له قوله عليه اي على حكم الخاص ٥٢ قوله اي اذا كان الخ الاولى ان يقول اي اذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعا فبطل الا ليناسب ما سلف في المنهية ويلايم التقرير الاتي تدبر ٥٣ قوله تاويل القرء وايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف التاويل عوض عن المضاف اليه ٥٤ قوله والمطلقات اي المطلقات المدخول بهن ذوات الاقراء الغير الحاملات يتربصن اي ينتظرن وهذا الخبر في معنى الامر بانفسهن ثلثة قروء اي مدة ثلثة قروء واما الغير المدخول بها فلا عدة لها و الصغيرة والآئسة فعدتهما بالاشهر والحاملة فعدتها وضع الحمل ٥٥ قوله مشترك اي لغة ٥٦ قوله لقوله تعالى الخ توضيحه ان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واللام للوقت اي فطلقوهن في وقت عدتهن والطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع فان الطلاق في الحيض بدعي ومهجور شرعا وقد نقل ان عبد الله بن عمر رض طلق امرأته في حالة الحيض فامره صلى الله عليه وسلم بالرجوع ولذا قال علماؤنا بوجوب الرجعة في الاصح وقيل مستحب اذا طلقها في الحيض دفعا للمعصية فعلم ان وقت العدة هو الطهر ٥٧ قوله لا يحتمل الزيادة والنقصان بان يراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ٥٨ قوله ذلك الطهر اي الذي وقع فيه الطلاق ٥٩ قوله يكون قرئين وبعضا الخ فان قلت انه يكون العدة ثلث الاول طهر اطهار لا طهرين و ايضا قلت فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر ان بعض الطهر ليس بطهر كيف ولو كان كذلك فينبغي انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزوج اخر اذ لا فرق بين الاول والثالث فيكفي في الثالث بعض الطهر ايضا مع انه خلاف الاجماع ٦٠ قوله من الثالث وهي الاول ٦١ قوله منه اي من الثالث ٦٢ قوله ان لم يحتسب هذا الوجه احتمال لم يذهب اليه الشافعي ولا غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم ٦٣ قوله يبطل الخ فانه في الاول يلزم النقصان من الثلثة وفي الثاني يلزم الازدياد عليها فان قلت انه اذا طلقها في الحيض فالحنفية يعتبرون ثلث حيض اخرى سوى هذه الحيضة فيلزم الزيادة على الثلثة قلت الظاهر ان يحمل الكلام على الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشارع في بيان الاحكام و اما حكم غير المشروع فيعلم بدلالة النص او الاجماع و كانه الى هذا اشار الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا في الطهر ٦٤ قوله من المحذورين اي النقصان عن الثلثة والزيادة عليها ٦٥ قوله واقله ثلث فلو اريد بالقروء الاطهار والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي فيكون العدة طهرين وبعضا فيبطل معنى الجمع فان اقله ثلث كذا في الهداية ٦٦ قوله ويراد الخ لجواز ان يراد بالجمع اي القروء ما دون الثلث اي طهران وبعض ٦٧ قوله اشهر الخ فان جمع الاشهر مع ان المراد شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ٦٨ قوله اسماء العدد كالثلثة ٦٩ قوله فانها نص الخ فلا تحتمل الزيادة ولا النقصان ٧٠ قوله واما قوله تم الجواب عن استدلال الشافعي ٧١ قوله او غير حامل معطوف على حامل ٧٢ قوله يليه اي يجيء بعده ٧٣ قوله قرائن منها ما قال الشافعية ان الثلثة بالتاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكر ولو كان المراد الحيض يقال ثلث بدون التاء لان الحيض مؤنث للقاعدة المشهورة من عكس التانيث والجواب ان تاء الثلثة باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان اريد به الحيض ولنا قوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فانه جعل عدة غير الحائض ثلثة اشهر لعدم الحيض فعدة الحائض ثلث حيض اقيم كل شهر مقام كل حيض فالمراد من القرء الحيض وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض ماذا تكون وما رواه الترمذي عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان حق الامة نصف حق الحرة ولما ليس التجزي فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض كذا قال الشارح في التفسير الاحمدي وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس برتبة يبطل الاحتجاج به . قمر الاقمار شرح نور الانوار

عطف على قوله شرط الولاء وتفريع رابع عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل تاويل القروء بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوله الشافعي بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اي فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلثة لان الخاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر وكانت العدة ايضا هو الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعي يكون قرئين وبعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضى و ان لم يحتسب منها و توخذ ثلث اخر ماسوى هذا القرء يكون ثلثا وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلثة واما اذا كانت العدة هو الحيض والطلاق في الطهر لم يلزم شئ من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام على الشافعي يمكن ان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلثة لانه جمع اقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثلث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص في مدلولاتها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اي طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن وذلك بان يكون في طهر لا وطي فيه لانه يعلم حينئذ انها غير حامل فتعتد بثلث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا في طهر وطي فيه لانه لم يعلم حينئذ انها حامل تعتد بوضع الحمل او غير حامل تعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا في الحيض لان هذا الحيض لم يعتبر عندنا ولا الطهر الذي يليه فينبغي ان يحتسب فيه ثلث حيض اخر فتطول العدة عليها بلا تقريب لو قيل واحد منا ومن الشافعي في هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الاية بوجوه متعددة قد ذكرتها في التفسيرات الاحمدية بالبسط والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف

سوال جواب

(س ٣) قوله بالاطهار اه بناء على ان التاء تدخل في عدد المذكر والحيض مؤنث والجواب ان ذلك اي دخول التاء في لفظ الثلثة للحمل على لفظ القرء لان لفظ القرء مذكر كذا في الدر ١٢ (س ٤) قوله وهو الطهر اه وهو بالشكل الاول هكذا الطهر وقت الطلاق ووقت الطلاق وقت العدة فالطهر وقت العدة ١٢ (س ٦) قوله والطلاق لم يشرع اه هذا جواب سوال مقدر تقريره ان اختلال عدد الثلثة كما يلزم على تقدير كون القرء بمعنى الطهر كذلك يلزم على تقدير كونه بمعنى الحيض ايضا اذا طلقها في الحيض فاجاب بما حاصله ظاهر وهو ان المراد بالطلاق ههنا الطلاق الشرعي وهو لا يكون الا في الطهر فكلامنا لا ينبغي ان يكون الا فيه ١٢ (س ١٦) قوله فتعتد اه حاصل الدليل ان اعتبار العدة بعد الطلاق ليعلم حال الرحم اي هي حاملة فيكون عدتها وضع الحمل او ليست بحاملة فيجوز لها النكاح بعد انقضاء القروء ولئلا يلزم اختلاط ١٢ وفي معلومية حال الحمل للحيض دخل ولا كذلك الطهر فلا جرم يكون العدة ثلثة حيض لا طهر ١٢ تنوير المنار (س ٢٠) قوله قرائن اه ومنها ما سلكه فخر الاسلام البزدوي وهو ان القرء حقيقة في الحيض لانه ماخوذ بمعنى الجمع والانتقال فان المجتمع والمنتقل هو الدم لا الطهر ١٢

سلہ قوله ثم طلقها الزوج الثانی ای بعد الوطی فان الوطی شرط فی التحلیل بالحدیث المشهور ۱۲ سلہ قوله بالاتفاق ای بین الشافعیۃ والحنفیۃ ۱۲ سلہ قوله من واحدۃ الخ بیان ما ۱۲ سلہ قوله یملک الخ وهو مروی عن ابی هریرۃ وعمران بن حصین رضی الله تعالی عنهما ۱۲ سلہ قوله من الاثنین الخ بیان ما ۱۲ سلہ قوله یملک الزوج الخ وهو مروی عن العبادلۃ الثلثۃ رضوان الله علیهم ۱۲ سلہ قوله هدر ای الغیاث هدر بفتحتین باطل وضائع وناچیز شدن ۱۲ سلہ قوله ایاها ای المرأۃ ۱۲ سلہ قوله فی هذا الباب ای فی باب التحلیل ۱۲ سلہ قوله فان طلقها ای مرۃ ثالثۃ ۱۲ سلہ قوله ان نکاح الزوج الخ فیه ایماء الی ان المراد بالنکاح فی قوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره هو العقد لا الوطی بقرینۃ نسبته الی المرأۃ والوطی ینسب الی الرجل ۱۲ سلہ قوله نفع منه ای فی اثبات الحل الجدید للزوج الاول ۱۲ سلہ قوله هوای ما وجد فیه المغیا ۱۲ سلہ قوله بحدیث العسیلۃ الخ

ذکر ههنا من تفریعات الخاص علی مذهبه سبع تفریعات اربع منها ما تقدم الآن وثلث منها ماسیجیٔ وأورد بین هذه الاربعۃ والثلثۃ باعتراضین للشافعیؒ علینا مع جوابهما علی سبیل الجمل المعترضۃ فقال ومحللیۃ الزوج الثانی بحدیث العسیلۃ لا بقوله حتی تنکح زوجا غیره وهو جواب سوال مقدر یرد علینا من جانب الشافعیؒ وتقریر السوال لابد فیه من تمهید مقدمۃ وهی ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونکحت زوجا اخر ثم طلقها الزوج الثانی ونکحها الزوج الاول یملک الزوج الاول مرۃ اخری ثلث تطلیقات مستقلۃ بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدۃ او اثنین ونکحت زوجا اخر ثم طلقها الزوج الثانی ونکحها الزوج الاول فعند محمدؒ والشافعیؒ یملک الزوج الاول حینئذ مابقی من الاثنین او واحد یعنی ان طلقها سابقا واحدا فیملک الآن ان یطلقها اثنین وتصیر مغلظۃ وان طلقها سابقا اثنین یملک الآن ان یطلقها واحدا لا غیر وعن ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمهما الله یملک الزوج الاول ان یطلقها ثلثا ویکون ما مضی من الطلقۃ والطلقتین هدرا لان الزوج الثانی یکون محللا ایاها للزوج الاول بحل جدید ویهدم ما مضی من الطلقۃ والطلقتین والطلقات فاعترض علیه الشافعیؒ بان المتمسک فی هذا الباب هو قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره وکلمۃ حتی لفظ خاص وضع لمعنی الغایۃ والنهایۃ فیفهم ان نکاح الزوج الثانی غایۃ للحرمۃ الغلیظۃ الثابتۃ بالطلقات الثلث ولا تاثیر للغایۃ فیما بعدها فلم یفهم ان بعد النکاح یحدث حل جدید للزوج الاول ففی هذا ابطال موجب الخاص الذی هو حتی فلما لم یکن الزوج الثانی محللا فیما وجد فیه المغیا وهو الطلقات الثلث ففیما لم یوجد المغیا وهو ما دون الثلث اولی ان لا یکون محللا فلا یکون الزوج الثانی محللا ایاها للزوج الاول بحل جدید فیقول المصؒ فی جوابه من جانب ابی حنیفۃؒ ان کون الزوج الثانی محللا ایاها للزوج الاول انما تثبت بحدیث العسیلۃ

وبما رواه الدارمی عن ابن مسعود وابن ماجۃ عن ابن عباس قالا لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المحلل والمحلل له المحلل من یثبت الحل کالمحرم من یثبت الحرمۃ کذا فی الکشف فالمحلل هو الرجل الذی تزوجت المرأۃ به للتحلیل والمحلل له هو الزوج الاول الذی وقع التحلیل لاجله فاطلق المحلل علی الزوج الثانی فثبت انه انما لعن المحلل لانه نکح علی قصد الفراق والنکاح مشروع للدوام واللعن علی المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النکاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقیم ینتفر عن فعلهما لا حقیقۃ اللعن کذا قال الشمنی رحمه الله

قمر الاقمار

سلہ ای ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضی الله تعالی عنهم ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۱) قوله المصنف ذکر ههنا الخ هذا جواب سوال مقدر تقریره یعلم مما سبق فی کلام الشارحؒ من ان المصنف شرع فی تفریعات مختلف فیها بیننا وبین الشافعیؒ علی حکم الخاص ثم هو بیان کلام المص ومحللیۃ الزوج الخ ایضا من التفریعات علی طبق ما مضی من التفریعات وهو لا یستقیم فاجاب بما تری ۱۲

(س ۱۰) قوله مغلظۃ من التغلیظ بمعنی درشت کردن بر کسے چیزے را ۱۲

(س ۱۸) قوله فلما لم یکن الخ دفع دخل مقدر تقریر الدخل ان هذا الاعتراض من الشافعیؒ انما یرد علی الامام رحمه الله فی صورۃ التطلیق بالطلقات الثلث لان کلمۃ حتی انما ذکرت فی القرآن مختصۃ بهذه الصورۃ لا فی صورۃ تطلیق الزوج الاول اقل من الثلث فاعتراض الشافعیؒ بمحللیۃ الزوج الثانی مطلقا علیه غیر صحیح فاجاب بقوله فلما لم یکن الخ وهو ظاهر لا یحتاج الی البیان ۱۲ (س ۱۹) قوله اولی وجه الاولویۃ بقاء بعض اجزاء الحل القدیم فی هذه الصورۃ لان مع بقاءه القول بالحل الجدید مستبعد جدا لکونه بلا حاجۃ مستدعیۃ الیه بل الحل الجدید انما یمکن اثباته بعد الحل القدیم بالکلیۃ ۱۲ (س ۲۰) قوله فیقول المص الخ هذا الجواب الذی بینه المص توضیحه ان اثبات محللیۃ الزوج الثانی للاول انما هو بحدیث العسیلۃ لا بقوله تعالی حتی تنکح وهو حدیث مشهور یجوز بمثله الزیادۃ علی الکتاب بان یثبت به موجب الخاص وطریق اثباتها یه من کور فیما سیاتی من کلام الشارحؒ ۱۲ سلہ لا نفیا ولا اثباتا بل هو فی حکم المسکوت عنه ۱۲ منه سلہ لما یفهم من الآیۃ وهو قوله تعالی من بعد ای بعد الطلقات الثلاث ۱۲

له قوله امرأة رفاعة الخ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه ٥ رفاعة بكسر الراء ٥ قوله ابن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الامير كذا ذكره الطيبي ٥ قوله كهدبة بضم الهاء وسكون الدال وبضمها ايضا طرف الثوب الغير المنسوج شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار وفي فتح الباري الهدب هي اطراف من سدى بغير لحمة ٥ قوله ان تعودي كذا ورد في اكثر الروايات ان ترجعي والمآل واحد ٥ قوله حتى تذوقي من عسيلته الخ العسيلة تصغير العسل وانما الحقت التاء لانه كناية عن لذة الجماع وحلاوته والتصغير ايماء الى ان القدر القليل كاف فلا يشترط الانزال بل المعتبر غيبوبة الحشفة ويؤيده لفظ الذوق فانه يؤمي الى ان الشيء وهو الانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانه قال ان الانزال شرط في التحليل حملا للعسيلة عليه ويؤيدنا ما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع ٥ قوله يشترط اي في التحليل ٥ قوله كما يفهم من ظاهر الآية عن سعيد ابن المسيب انه حكم بظاهر الآية وقال انه لمخالفته الحديث المشهور ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ٥ قوله والزيادة الخ دفع دخل وهو ان اشتراط الوطي زيادة على الكتاب وهو لا يجوز وحاصل الدفع ان غير الجائز هو الزيادة بخبر الواحد وهذا خبر مشهور و[illegible] نصه الى ما في المثل السائر في كشف الاسرار من ان حديث العسيلة من الآحاد فتدبر ٥ قوله كما انه يدل الخ فانه مسوق لبيان هذا الاشتراط ٥ قوله باشارة النص فان هذا الحديث غير مسوق لبيان محللية الزوج الثاني ٥ قوله ولم يقل اتريدين الخ فلو قال عليه السلام اتريدين ان تنتهي حرمتك وقالت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقي الى آخر الحديث فلا يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة الى ذوق عسيلة الزوج الثاني ٥ قوله مطلقا مرتبط بقوله عدم ٥ قوله ايضا كما كان قول المصنف ومحللية الزوج الثاني الخ جواب سوال مقدر ٥ قوله ههنا ايضا اي كما كان لا بد من تمهيد مقدمة في تقرير السوال السابق ٥ قوله فيها اي في السرقة ٥ قوله يرد الخ لبقاء ملك مالكه وكذا لو باعه السارق او وهبه فيوخذ من المشتري او الموهوب له ويرد الى المالك ٥ قوله لا يجب الضمان قطعا اي سواء هلك المسروق بنفسه او استهلكه السارق وهذا هو ظاهر الرواية ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال العلي القاري ٥ قوله في رواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهه على ما في بحر العلوم انه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت الجناية وبقي مال المسروق عنده في يد السارق بلا جناية فصار بمنزلة الوديعة وفي الوديعة ليس الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا ٥ قوله ذلك اي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه او استهلكه ٥ قوله يبطل الخ توضيحه ان العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم للغير التصرف فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو اتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل السرقة محترما لحق العبد لا لحق الله ثم فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة في يد المالك وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فبعد الهلاك والاستهلاك لا يجب الضمان اذ لو وجب لوجب اداء القيمة وهو لا يمكن لانه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله تعالى لجناية السرقة صارت هتك هذه العصمة التي تحولت الى الله تعالى وهو ثم مستغن عن ضمان المال ونظيره العصير المملوك اذا تخمر فانه كان قبل تخمر محترما معصوما حقا للعبد المالك وبعد التخمر صار محترما معصوما حقا لله تعالى ومن ههنا انكشف ان قوله من يد الخ متعلق بقوله يبطل ٥ قوله وانما يجب الرد الخ جواب عما يقال من ان المال المسروق اذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم وتحولت عصمته من المالك الى الله تعالى ثم لم يرد الى المالك اذا كان موجودا وحاصل الجواب انما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق وان زالت عصمته الا ترى ان الخمر المغصوب من المسلم يسترد مع انه ليس معصوما لحق العبد فلرعاية صورة المال قلنا بوجوب الرد اذا كان موجودا ولرعاية المعنى وهو تحول العصمة قلنا بعدم الضمان اذا كان فائتا ٥ قوله اي قريظة قبيلة من اليهود ١٢ منه ٥ اي مولانا عبد العلي ١٢ منه سوال جواب (س) قوله فهذا الحديث الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان يفهم من هذا الحديث انه لا يثبت الحل الجديد للزوج الاول بل الثابت به هو ان المغلظة لا يحل لها النكاح بالزوج الاول الا بعد وطي الزوج الثاني وتقرير الدفع ان الثابت بهذا الحديث شيئان احدهما بعبارة النص وهو ما ذكر المورد والثاني بالاشارة وهو الحل الجديد للزوج الاول ١٢ (س) قوله وهذا حديث الخ هذا ايضا دفع دخل تقريره بان يقال لو سلم ان الحل الجديد ثابت بهذا الحديث فيلزم الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد وهو لا يجوز عندكم فاجاب بانه ليس بخبر الواحد بل هو مشهور

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الآية وهذا الحديث مشهور قبله الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذا يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل وتجدد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو ما دون الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متمما الحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال المصنف

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء الا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لابد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قطعا الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة قلنا بوجوب رد المال

وكرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعيؒ بان المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب المصؒ عن جانب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وازالتها من المالك الى الله تعالى انما نثبته بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاؤه جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غايته انه اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لاجل الصورة ولان جزى يجيء بمعنى كفى فيدل على ان القطع هو كاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا انسب مما ذكرته في التفسير الاحمدي وكفاك هذا ثم ذكر المصؒ بعد هذا البيان التفريعات الثلثة الباقية على الحكم فقال ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولاجل ان مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعيؒ يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الاخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال اولا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف اي مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان اي تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

---

[١] قوله وهو الابانة الخ الابانة جدا كردن والرسغ بالضم وبضمتين پيوند گاه بازو كه ساعد با كف دست پيوندى كلائى گويند كذا في الغياث [٢] قوله اي لقوله تعالى فاقطعوا [٣] قوله ولا دلالة له اي الاثبات بقوله تعالى جزاء بما كسبا [٤] قوله مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذكر مقيدا فانه لا يلزم ان يكون يجب حقا لله تعالى خالصا الا ترى الى قوله هو القود جزاء قتل العمد فانه يجب حقا لله تعالى وحقا للعبد ويحتمل ان الجزاء ههنا ليس مطلقا بل هو مقيد بالكسب لان حاصل قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء السرقة فافهم [٥] قوله يراد به ما يجب الخ اي جزاء يجب حقا لله تعالى فانه تعالى هو المطاع الحق المالك للجزاء المطلق [٦] قوله وانما يكون اي الجزاء [٧] قوله اذا وقعت الجناية الخ فعلم ان العصمة تحولت الى الله والجناية اي السرقة وقعت في عصمته تعالى واذا كانت الجناية وقعت في عصمته تعالى فصارت جناية كاملة فانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته فلما كانت الجناية كاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال فاذا تم غنى عنه [٨] قوله ولان جزى الخ معطوف على قوله لان الجزاء الخ قال الشارح في التفسير الاحمدي ان جزى بمعنى قضى وكفى وهذا مطابق لما في الصراح جزى عنى هذا الامر اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهذا رجل جازيك من رجل اي حسبك وقال فخر الاسلام ان جزى بمعنى قضى وجزء بالهمزة بمعنى كفى وتبعه بعض الشراح وقدح عليه صاحب الكشاف بان كونه مهموزا ما وجدته في كتب اللغة التي عندي ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه اقول انه جاء بالهمزة ايضا في منتهى الارب جازئك من رجل كصاحب كافي وبسنده است ترا وطعام جزئ كامير طعام كافي وبسنده [٩] قوله على الحكم اي على حكم الخاص وهو انه يتناول المخصوص قطعا [١٠] قال ولذلك اورد ذلك لبعد المشار اليه [١١] قال الخلع هو بالضم عبارة عن ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما في معناه كالمباراة وهو طلاق بائن [١٢] قوله فسخ للنكاح هذا اعلى ما هو مروي عن الشافعيؒ وثمرة الخلاف بيننا وبينه انه لو خالعها بعد تطليقتين جاز عنده ان ينكحها بلا تحليل لا عندنا كذا قال البرجندي واما الصحيح من مذهبه فهو ان الخلع طلاق لا فسخ كذا في التلويح [١٣] قوله بعده اي بعد الخلع [١٤] قوله اثنان لا كما كان في الجاهلية من انهم يطلقون ويراجعون وما كان تعيين العدد [١٥] قوله بالتفريق الخ فان الطلاق الحسن السني هو تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض والاشهر في غيرها كذا في تنوير الابصار ولو اوقع طلقات في ظهر واحد لا رجعة فيه يقع الطلاق لكنه بدعي كذا في الخلاصة [١٦] قوله بحسن المعاشرة اي بلا قصد اضرار المرأة كما كان في الجاهلية من انهم يطلقون واذا قرب انقضاء عدتها يراجعون قصدا الى اضرارها [١٧] قوله تخليص الخ حتى يتم عدتها ثم هي مختار في امر نفسها قمر الاقمار [١٨] اي صاحب دائر الاصول ١٢

سوال جواب (س ٨) قوله فاجاب المصؒ الخ وقال في الشاشي وعلى هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق فان كلمة ما عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان بعد القطع يكون الجزاء هو المجموع (من القطع والضمان لا القطع وحده) عن الكل ١٢ (س ٩) قوله وهو القطع الخ فان قلت لا نسلم ان هلاك المسروق مما اكتسب السارق نعم لو وجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته ففي صورة الهلاك لا يمكن ان يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الهلاك كما ذهب اليه الشافعي قلنا الهلاك مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعدها فكان الهلاك ايضا فعل السارق ١٢ واعلم ان لاشكال الشافعيؒ في هذا المقام جوابا آخر بينه بعض الشارحين وحاصله ان الآية عن بطلان العصمة وعدم بطلانها ساكتة فلو نثبت البطلان بالخبر فلا يلزم به ابطال موجب الخاص ولا الزيادة على كتاب الله فان الآية اثبتت حكما والخبر حكما آخر لا تعلق له بالحكم الاول فخلاصة هذا الجواب يرجع في الحقيقة الى ان ايراد الشافعي ساقط من اول الامر ١٢ (س ١٠) قوله فان طلقها اي ثالثة فلا تحل له من بعد اي بعد الطلقات الثلاث وقوله تعالى فامساك اي فعليكم امساكهن بعده بان تراجعوهن بمعروف اي من غير ضرار او تسريح اي ارسال لهن ١٢ جلالين (س ١١) قوله على الكمال والتمام الخ يعني بے قصد اضرار در جاہلیت عادت عرب بود کہ ہرگاہ کہ خشمناک شدند از زوجہ طلاق میدادند وچوں عدت قریب تمام می رسید رجعت می کردند وحقوق نکاح ادا نمی کردند ونہ خلاص

سلہ قوله حدود الله اى حقوق الزوجية سلہ قوله نعلم الخ لان الله تم جمعها في قوله ان لا يقيما حدود الله لو خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا
بفعل الزوج فكان هذا بطريق الضرورة بيانه ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق كذا في التلويح فان قلت لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو قبول
فعلها الافتداء قلت لما لم يكن بد من تقرير فعل الزوج فتقريره امر من جنس السابق اولى فافهم سلہ قوله ثم قال اى الله تعالى سلہ قوله فيما بينهما اى بين قوله
تعالى الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ سلہ قوله كلاهما اى لان الخلع سلہ قوله ان الفاء اى في قوله تعالى فان طلقها سلہ قوله ان يقع اى الطلاق سلہ قوله
هي هذه اى ما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية سلہ قوله فكانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق في الاية محمول على الرجعي على تقدير عدم اخذ
المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال ولا يذهب عليك انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين والكل باطل
فالصواب ان يقال ان المراد بالطلاق الرجعي ونعني بالرجعي ما يصح الرجوع بعده بدون التحليل فالخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه رجعي بهذا المعنى وهذا المعنى
وان كان غير متعارف لكن الامر سهل ثم ههنا اشكال اخر

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا

يقيما اى الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمروة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة

به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج فلو ان فعل المرأة في الخلع هو الافتداء وفعل

الزوج هو ما كان مذكورا سابقا اعني الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج

وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج

المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها وطلقها

فالشافعي يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة وذكر

الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء

وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغي ان يقع

بعد الخلع وهو ايضا طلاق غايته انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان في قوله ثم

الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هي هذه ولكنه لا باس به فان الخلع ليس طلاقا

مستقلا على حدة بل مندرج في الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا

رجعيتين فحينئذ امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا في ضمن الخلع فتكون بائنة

فان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الاية وعلى

هذا التقرير انه تم ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذي بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل

الا الذي ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين عملا بقوله ثم فان خفتم

ولكن يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت

واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال هو الطلاق

الثالث فحينئذ يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا للذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون

المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان

اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثا فلا تحل له من بعد الاية هذا خلاصة ما قالوا

ثم ههنا اشكال اخر وهو ان المذكور في الاية الطلاق على مال لا الخلع فلا
يصح الاستدلال بالاية على ان الخلع طلاق ويلحقه
صريح الطلاق وقد اجيب عنه اولا بان الطلاق على مال اعم
من الخلع فانه قد يكون بصيغة الخلع وقد يكون بلفظ
الطلاق وفيه ان الخصم لا يسلم ان ما يكون بصيغة
الخلع طلاق كيف ولو سلمه ارتفع النزاع من البين كذا
قال الشارح في التفسير الاحمدي وثانيا بان الاية
نزلت في الخلع لا الطلاق على مال فبالنظر اليه يصح
الاستدلال قال المفسرون ان هذه الاية نزلت
في زوجة ثابت بن قيس فانها اختلعت بحديقة
اعطاها اياها في مهرها من قبل فردتها اليه وطلقها و
اخذ تلك الحديقة وهذا اول خلع كان في الاسلام
سلہ قوله ثم تكون اى الطلقة سلہ قوله اذ نفع الزاما
وجه اندفاع الاول فهو ان عدم الحل حكم الطلاق
الذي بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين او في
ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذي بعد الخلع فقط و
اما وجه اندفاع الثاني فهو ان الخلع ليس طلاقا
مستقلا على حدة بل هو مندرج في الطلقتين كما
مر مفصلا سلہ قوله انه يلزم اى على تقدير ان لا يكون
قوله تعالى فان طلقها الخ مرتبطا بقوله ثم الطلاق
مرتان الخ سلہ قوله ليس كذلك اى ليس بعد الخلع
بل بعد الطلقتين الرجعيتين سلہ قوله وانه يلزم الخ
معطوف على قوله انه يلزم الخ واللازم باطل فان الخلع
ابتداء قبل الطلقتين صحيح وقد اجيب عن هذا بان
هذا اللزوم انما هو باعتبار مفهوم المخالفة وذلك
ليس بمعتبر عندنا فتدبر سلہ قوله لكن يرد الخ اورد
العلامة التفتازاني في التلويح سلہ قوله هذا كله
اى كون الخلع طلاقا وصحة ايقاع الطلاق بعد الخلع
على ما بين سلہ قوله على ما روي الخ اخرج البيهقي عن
انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين
الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة
كذا في الدر المنثور سلہ قوله بيانا للذلك اى التسريح
باحسان لا يذهب عليك ان معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخلة في التسريح باحسان
فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعم من الطلقة الثالثة
لا انه عينها كيف ولو كان اشارة الى الطلقة الثالثة فقط
لكان المعنى ان الواجب بعد الطلقتين احد الامرين
اما امساك بمعروف اى المراجعة بحسن المعاشرة او
الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان للزوج ان
لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضي عدتها
فافهم قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله فيما افتدت به الخ الى مهنا اتم بيان كون الطلاق مرتين مع قسمي احدهما بلا عوض المال الثاني بالمال وبعد ذلك يقول
تبارك وتعالى تهديدا تلك حدود الله الخ يعني تعدى برآن حدود نكنيد كه سهل دانسته ترك كنيد وكسيكه تعدى كرد حدود
خداوندى را پس آنها ظالمانند ۱۲ تنوير وغيره (س ٢) قوله في الطلقتين الخ قلت والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا في الطلقتين شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء فالافتداء ليس بخارج عن الطلقتين فالخلع مندرج فيهما فلا يلزم تربيع الطلاق في الحقيقة ۱۲ تلويح
قلت هذا الجواب في نفسه صحيح لكن ههنا لابد من ذكر جواب يفهم من التقرير المذكور سابقا في كلام الشارح وهذا ليس بذلك فالاحق في جواب الالزامين
ما قال في قمر الاقمار فانظر هناك ۱۲ (س ١٥) قوله وانه يلزم الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الفاء لا يدل الا على مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل
عنه سبق الافتداء ولا يدل على انحصاره فيه فلا يلزم ابطال موجب الخاص ۱۲ شيخ الاسلام بر تلويح (س ١٧) قوله لكن يرد الخ ويمكن ان يجاب عنه بان
المحققين ذهبوا الى ان تفسير التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره بترك الرجعة وهو القول الفصل للمذهب الجزل هذا
ما في خسرو على التلويح فالبحث السابق لكونه مبنيا على الراجح لا غبار فيه ۱۲ (س ١٩) قوله لا تعلق الخ يرد على هذا الكلام انه يفهم منه ان الاية لا دلالة لها

سله قوله والمعنى التي فوضت نفسها مخالف لاكثر الاصوليين فانهم قالوا ان المراد بالمفوضة بكسر الواو هي البالغة التي تامر وليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان لا مهر لها زوجها سله قوله لان الاولى اى التي فوضت نفسها بلا مهر سله قوله الخلاف اى بيننا وبين الشافعي رحمه الله سله قوله عند الشافعي فانه لابد للنكاح عنده من ولى فلا يذهب عليك ان عدم صحة نكاحها عند الشافعي لا يمنع كونها محلا للخلاف بل الخلاف فيهما يكون في محلين في صحة نكاحها وفي وجوب مهرها بنفس العقد كذا قال اعظم العلماء فتامل سه قوله يجب كمال مهر المثل الخ اعترض عليه بانه يجب ان يتنصف مهر المثل بالطلاق قبل الوطي مع انه لا يجب بل يجب المتعة في هذه الصورة واجيب بان التنصيف ليس بقياسي بل هو بالنص وهو وارد في المسمى فلا يتعدى اليه سه قوله في الذمة اى ذمة الزوج سه قوله والموت اى موت احد الزوجين سه قوله ماوراء ذلكم اى سوى المحرمات المذكورة سه قوله ان تبتغوا اى النساء سله قوله بتقدير اللام حذف اللام مع ان وان كثير شائع سله قوله فالباء اى في باموالكم سله قوله قيل القائل فخر الاسلام البزدوي وانما عنون بقيل لان مدار التقريب هو الباء لا على الابتغاء سله قوله البضع بالضم فرج زن كذا في الغياث سله قوله فان لم يذكر اى اللفظ سله قوله فلا اقل من ان يكون اى ابتغاء البضع ثم ان اختلج في صدرك انه روى البخاري عن سهل بن ساعد ان امرأة وكلت النبي صلى الله عليه وسلم لتزويجها فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال زوجناكها بما معك من القرآن فعلم ان الالصاق بالمال ليس بضروري فالجواب اولا بان هذا خبر الواحد ولا يعارض نص الكتاب وثانيا بان المعنى زوجناكها بسبب ما معك من القرآن فالباء للسببية لا للمقابلة كذا قال العيني في شرح صحيح البخاري سله قوله ولكن بشرط الخ لما كان يتبادر من الاية ان ابتغاء النساء اى ابتغاء كان يكون ملصقا بالمال فيرد عليه ان الابتغاء لو كان بالنكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الغير ونكاح احدى الاختين في عدة الاخرى في الطلاق البائن ونكاح الامة على الحرة لا يجب المال بنفس العقد عندنا ايضا وان خلا بها اذ لا يثبت بالخلوة التمكن لفساد العقد فاذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم يكن لها مسمى وان كان لها مسمى فان كان مساويا لمهر المثل او اقل منه فلها المسمى وان كان زائدا على مهر المثل فلها مهر المثل وبطل الزيادة كذا في مجمع البركات ولو كان بالاجارة او بالمتعة او بالزنا لا يجب المال اصلا فدفعه الشارح بقوله ولكن بشرط الخ ثم اعلم اولا ان المتعة لا تجوز وهو حرام واتفق عليه الائمة الاربع وشهد على حرمتها الاحاديث الصحيحة ونسبة اباحتها الى الامام مالك افتراء وما نقل عن ابن عباس من اباحتها فقد صح رجوعه عنه وصورتها ان يقول مثلا لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وثانيا ان ذكر الزنا بعد الاجارة والمتعة من قبيل ذكر العام بعد الخاص فافهم سله قوله واليه اى الى ان الشرط الابتغاء الصحيح سله قوله محصنين الخ في المدارك الاحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني فبقيد الاحصان خرج النكاح الفاسد فانه محظور شرعا ولذا قال في العالمگيرية اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة وبقيد عدم المسافحة خرج الاجارة واخواتها سله قوله اعتراضات الخ منها ان التمسك بهذه الاية لا يستقيم في حق المفوضة لانها انما تدل على كونه مشروعا بمال لا على كونه غير مشروع بلا مال بل هو مسكوت عنه موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على كونه مشروعا بلا مال ايضا وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم فانه مطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده وفيه ان المطلق يحمل على المقيد في الحكم الواحد والحادثة الواحدة وفيه ان النكاح سبب والحكم فيه وفيه انه سبب من وجه وحكم من وجه فيحمل للاحتياط وفيه ما فيه كذا قال الشارح في حاشية التفسير الاحمدي سله قوله على ما سبق اى على قوله هو ايقاع الطلاق سله قوله الشارع اى الله تعالى سله قوله وان كان الخ لفظة ان وصلية قمر الاقمار

والبسط في التفسير الاحمدي ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة عطف على قوله هو ايقاع الطلاق وتفريع على حكم الخاص اي ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان فيجب مهر المثل بنفس العقد من غير تاخير الى الوطي في المفوضة وهو ان كان بكسر الواو فالمعنى التي فوضت نفسها بلا مهر وان كان بفتح الواو فالمعنى التي فوضها وليها بلا مهر وهو الاصح لان الاولى لا تصلح محلا للخلاف اذ لا يصح نكاحها عند الشافعي رح وتحقيقه ان المرأة التي فوضها وليها بلا مهر او على ان لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعي الا بالوطي فلو مات احدهما قبل الوطي لا يجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب كمال مهر المثل عند العقد في الذمة ويجب اداؤه عند الوطي والموت عملا بقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فقوله ان تبتغوا بدل من وراء ذلكم او مفعول له بتقدير اللام اي احل لكم ماوراء المحرمات لان تبتغوا باموالكم فالباء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الالصاق وقيل الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب وعلى كل تقدير يوجب ان يكون ابتغاء البضع ملصقا بالمهر ذكرا فان لم يذكر في اللفظ فلا اقل من ان يكون ملصقا في الوجوب على الذمة ولكن بشرط ان يكون الابتغاء صحيحا حتى لو كان بالنكاح الفاسد يجب التراخي الى الوطي بالاجماع وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل بطريق الاجارة او المتعة او بطريق الزنا لا يحل ذلك الفعل ولا يجب المال اصلا واليه يشير قوله تعالى محصنين غير مسافحين وفي هذا المقام اعتراضات دقيقة بينتها في حاشية التفسير الاحمدي وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عطف على ما سبق وتفريع على حكم الخاص اي ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان كان المهر مقدرا من جانب الشارع غير مضاف تقديره الى العباد وبيانه ان تقدير المهر عند الشافعي مفوض الى راى العباد واختيارهم فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا عنده وعندنا وان كان لا يفسر

سوال جواب (ص ١١) قوله الابتغاء لفظ خاص الخ اى هو لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب والطلب يقع بالعقد والباء للالصاق فيقتضي ان يكون الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كما قال الشافعي رح في المفوضة ترك العمل بالخاص ١٢ كشف (ص ١٣) قوله على الذي مثالخ واعلم ان لنا مسلكا اخر لهذا المطلب وهو حديث بروع بنت واشق الاشجعية حين مات عنها زوجها بلال بن مرة ولم يكن فرض لها مهرا ولا دخل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها فانه يدل على ان المال يجب بنفس العقد لان الموت مقرر للعقد ومتمول فلو لم يكن موجبا للمال لما وجب المال عند الموت ١٢ من بعض الحواشي قوله ولكن بشرط الخ دفع دخل تقريره انه على هذا يلزم في النكاح الفاسد ايضا لزوم المهر بنفس العقد في الذمة لانه ابتغاء ايضا وليس كذلك وتقرير الدفع ظاهر ١٢ (ص ١٥) قوله واليه يشير الخ دفع دخل تقريره ان الله تعالى اورد الابتغاء مطلقا فيشمل الزنا والمتعة ايضا والحال انه لا يجب المال فيه اصلا فاجاب الخ ١٢ (ص ١٦) قوله اعتراضات الخ توضيحها على الاجمال مذكور في قمر الاقمار فطالعه ١٢ (ص ٢٠) قوله راى العباد الخ اى كما كان البدل مفوضا الى رائهم في البيع والاجارة ٢ ٠

سله اى مولانا عبد السلام الاعظمي رح ١٢ منه سله اى كما عند الشافعي رح ١٢ منه

اى لفظ فرضنا فى الآية مكررا لان واو العطف بمثابة تكرير العامل فكانه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم فالفرض الاول بمعنى التقدير والثانى بمعنى الايجاب والاثبات

له قوله عليهم اى على الازواج ١٥ قوله وهذا الذى ليل غلبة استعمال الفرض فى التقدير شرعا فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها ومنه الفرائض السهام المقدرة واستعماله فى غير التقدير مجاز فى فلا اشتراك ١٦ قوله خاص كذا قال فخر الاسلام ولما كان يرد ههنا ان ضمير المتكلم مشترك بين المثنى والجمع وللمذكر والمؤنث فكيف يكون خاصا اصطلاحيا واجيب عنه بان المراد خصوصه بالنسبة الى غير المتكلم اى يدل على ذات المتكلم لا غير قال الشارح رحمه الله تفريعا الذمته على ما قالوا ١٧ قوله وكذا الاسناد خاص لخ فى التنقيح من صاحب التوضيح خص فرض المهر اسنده الى الشارع فيكون مقدرا وتحقيقه على ما فى التلويح ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة فى صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد خاصا فى ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد انتهى والحاصل ان تقول ان لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لان الخاص من اقسام المفرد اللهم الا ان يقال ان المراد ان لفظ الفرض خاص من حيث الاسناد والعجب من الشارح حيث قال فى التفسير الاحمدى موافقا لما فى التلويح وقال ههنا ان

اخاص	عند صاحب التوضيح ليس بلفظ	٢٧	الاسناد خاص على ان الاسناد	حكم

فى جانب الاكثر لكن يقدر فى جانب الاقل وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عملا

بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايمانهم اى قد علمنا ما قدرنا

عليهم فى حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير وكذا الضمير

المتكلم خاص على ما قالوا وكذا الاسناد خاص عند صاحب التوضيح فعلم ان المهر مقدر

فى علم الله تعالى وقد بينه النبى عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وكذا

نقيسه على قطع اليد لانه ايضا عوض عشرة دراهم فالتقدير خاص وان كان المقدار

مجملا محتاجا الى البيان وهذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فهو حقيقة فى القطع

والقطع ولهذا قال الشافعى ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب بقرينة تعديته بعلى

وعطف ما ملكت ايمانهم على ازواجهم لان المهر لا يقدر فى حق ما ملكت ايمانهم فيكون المراد

به النفقة والكسوة وهو واجب فى حق الازواج وما ملكت ايمانهم جميعا قلنا تعديته بعلى

انما هو لتضمين معنى الايجاب وعطف ما ملكت ايمانهم بتقدير فرضنا ثانيا اى وما فرضنا عليهم

فيما ملكت ايمانهم على ان يكون هذا بمعنى اوجبنا والاول بمعنى قدرنا هكذا قالوا ثم ذكر

المصنف رح الاول كل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له

وان تبتغوا باموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم فقوله عملا تعليل لقوله صح اما على

طريق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الى المسألة الاولى وقوله

تعالى ان تبتغوا باموالكم ناظر الى المسألة الثانية وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم

ناظر الى المسألة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت كل مسألة فتامل

ثم لما فرغ المصنف رح عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته اراد ان يبين بعض

الانواع المستعملة فى الشريعة كثيرا وهو الامر والنهى فقال ومنه الامر وهو قول القائل

لغيره على سبيل الاستعلاء افعل اى من الخاص الامر يعنى مسمى الامر لا لفظ

الامر لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب

٢١ قوله المسألة الثانية وهو قوله وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد ٢٢ قوله فقال وقدم الامر على النهى لان الانسان مكلف بالايمان اولا وهو مامور به ٢٣ قوله يعنى مسمى الامر اى ما صدق عليه لفظ الامر كاضرب وانصر وغيرهما انما عبر بالامر مسمى الامر بقرينة قول المصنف الآتى يختص مراده بصيغة لازمة فان معناه انه يختص مراد الامر اى الوجوب بصيغة لازمة والوجوب مراد مسمى الامر لا مراد لفظ الامر فان لفظ الامر المركب من ا م ر حقيقة فى اللفظ الدال وضعا على انشاء طلب الفعل مع الاستعلاء واما اطلاقه على الفعل فعند الجمهور مجاز وقيل هو حقيقة ايضا فيكون مشتركا لفظيا بين القول والفعل وقيل انه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل وهو مفهوم احدهما والبسط فى المبسوط ٢٤ قوله لانه الخ دليل على ان من الخاص مسمى الامر ٢٥ قوله وهو الطلب اى طلب الحدث فى الزمان المستقبل سواء كان مقارنا لزمان التكلم او بعده منفصلا عنه فان الانسان يؤمر بما لم يفعله ليفعل لكن فى بعض شروح السراج ؛ قسم الاقسام وسوال جواب (س ٣) قوله فالفرض الخ يعنى ان الفرض موضوع للتقدير فيجب ان يكون المقدر الا انه فى تعيين المقدار مجمل فلحقه البيان بقوله عليه السلام ؛ (س ٤) قوله وكذا الاسناد الخ قيل عليه ان الاسناد امر معنوى فلا يستقيم كونه خاصا لانه قسم اللفظ فاشار الى جوابه بقوله عند صاحب التوضيح اى هو ضامن لجواب هذا الاعتراض فلا يرد علينا قلت جعل الاسناد خاصا لا يصح الا بالتاويل

والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي فاخرجه بقوله افعل والمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرطان يكون المقصود منه ايجاب الفعل ويعد القائل نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا ولهذا نسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الالتماس والدعاء ايضا امر عندهم وان اريد اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل الزام الفعل وذا لا يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما

ويختص مراده بصيغة لازمة بيان لكون الامر خاصا يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين اي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يقدر ان دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل وهذا نفي الترادف او يقال ان الباء داخلة على المختص به كما هو اصلها اي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي ان يحمل اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد

له قوله والقول الخ دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول ٢له قوله وهو اي القول ٣له قوله ليخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر ٤له قوله وبقي الخ فان النهي ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء ٥له قوله والمراد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيها افعل ٦له قوله مشتقا من المضارع الخ احتراز به عن نحو نزال بمعنى انزل ونحن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا في الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا او يجب عليك ان تفعل كذا والعجب من البعض رحمه الله تعالى انه قال اولا ان في هذين القولين طلبا ثم قال ان في الاول اخبارا عن الايجاب وفي الثاني اخبارا عن الوجوب تدبر ٧له قوله على هذه الطريقة اي على الطريقة المعروفة لاتخاذ الامر ٨له قوله المقصود مبتدأ مقصود القائل من الامر ٩له قوله ويعد الخ هذا على راي الجمهور فانه لو قال الادنى للاعلى افعل يلزم سوء الادب فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الامر لو يكن هذا امرا الا انه يلزم ولو لم يكن الاستعلاء معتبرا لا يلزم فعلم ان الاستعلاء شرط وعند بعض المعتزلة يشترط العلو في الامر وقيل لا يشترط العلو ولا الاستعلاء والتفصيل في المطولات ١٠له قوله وبما ذكرنا اي من الاشتراط ١١له قوله ما قيل القائل صاحب التلويح ١٢له قوله لان الالتماس هو قول لفظ الامر مع التساوي والدعاء وهو قول صيغة الامر مع الخضوع ايضا امر عندهم اي عند اهل العربية فلا يكون التعريف جامعا ١٣له قوله فيصدق الخ مع ان ما اريد به التهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله ليسا من الامر حقيقة فلا يكون التعريف مانعا ١٤له قوله وذلك اي الاندفاع ١٥له قوله وذا اي الالزام لا يصدق الا على الوجوب فصار التعريف مانعا ١٦له قوله ونحوهما كالاباحة نحو اذا حللتم فاصطادوا ١٧له قوله من الجانبين قال شارح مختصر الحسامي اعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة مثل ليث واسد وقد يكون العكس كالاعلام المنقولة وبعض الالفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة ١٨له قوله الا للوجوب اي لا للندب ولا للاباحة فليس الامر مشتركا بين الوجوب والندب والاباحة ١٩له قوله دون الفعل اي فعل النبي عليه السلام فليس الامر والفعل مترادفين ٢٠له قوله فيكون اي قول المصنف ٢١له قوله ذلك اي كون قول المصنف نفيا للاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والترادف اي بين الامر والفعل جميعا ٢٢له قوله خصصت الخ فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان ٢٣له قوله الاشتراك اي اشتراك الامر بين الوجوب والندب والاباحة ٢٤له قوله الترادف اي بين الفعل والامر ٢٥له قوله او يقال الخ معطوف على قوله يقال ان دخول الخ ٢٦له قوله كما هو اصلها يعني ان اصل الباء الدخول على المختص به ٢٧له قوله ايضا اي كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر ٢٨له قوله لان الملزوم يعني ان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم وهو الصيغة وان كان اللازم لكونه عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فان نفي الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي الخ ٢٩له قوله كناية اي صراحة ٣٠له قوله بنفي الترادف اي بين الفعل والامر ٣١له قوله المراد اي الوجوب. قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله والقول الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان القول خبر للضمير الغائب اي هو وهو راجع الى الامر والمراد به مسماه ومسمى الامر ذات محضة فيلزم حمل الوصف المحض على الذات وهو غير جائز فاجاب بان القول وان كان مصدرا لكنه بمعنى المقول فيلزم حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز ا وتقرير الدخل بان يقال الامر من اقسام اللفظ فهو لفظ وحمل القول على اللفظ غير صحيح لان اللفظ يكون مقولا لا قولا فاجاب بما ترى وقوله وهو جنس يشمل كل لفظ يفيد ان الفعل والاشارة خارجان عن الامر ١٢ (س ٢) قوله والمراد الخ جواب سوال تقريره مصرح في حاشية قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ٣) قوله بصيغة لازمة الخ اي صيغة لازمة لذلك المراد ولو اتحد الصيغة كما عرف المراد بالمراد باللازم اللازم الخاص لان اللازم قد يكون خاصا وقد يكون عاما لكن المراد ههنا هو الخاص ١٢ (س ١٣) قوله وذلك بان يقدر الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان دخول الباء في قول الماتن بصيغة لا يخلو اما ان يكون مختصا او مختصا به الاول خلاف الاصل وعلى الثاني لا يحصل مقصوده وهو الاختصاص من الجانبين لان الظاهر ان المراد باللازم اللازم الاعم وهو ما يوجد بدون الملزوم فعلى هذا يلزم وجود الصيغة بدون الوجوب فيثبت الاشتراك والمصنف بصدد نفيه ولو سلم ان المراد باللازم اللازم المساوي فيحصل الاختصاص من الجانبين بقوله صيغة لازمة فيلغو قوله ويختص فاجاب بما حاصله ظاهر بالتامل القليل ١٢ (س ٢٠) قوله ثم صرح الخ دفع دخل تقريره انه اذا حمل اللازم على المساوي فحصل به نفي الترادف والاشتراك جميعا فما فائدة قوله حتى لا يكون الفعل الخ تقرير الدفع ان نفي الترادف والاشتراك ثم لما حصل كناية اراد ان يبينه صراحة ايضا فقال حتى لا يكون الخ وقال بعد ذلك وموجبه الوجوب الخ ليحصل بالاول نفي الترادف قصدا وبالثاني نفي الاشتراك قصدا ... ان اراد ان يبين الترادف ... نفي الاشتراك ...

مخصوصا بالصیغۃ لایکون فعل النبی علیہ السلام موجبا علی الامۃ من غیر مواظبتہ
علیہ السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعیؒ فانہم یقولون ان فعل النبی علیہ السلام ایضا
موجب اما لانہ امر وکل امر للوجوب واما لانہ مشارک الامر القولی فی حکم الوجوب فھذا
الخلاف بیننا وبینہم فی کل ما لم یکن سھوا منہ علیہ السلام ولا طبعا ولا مخصوصا بہ
والا فعدم کونہ موجبا بالاتفاق للمنع عن الوصال وخلع النعال متعلق بقولہ حتی لایکون
الفعل موجبا وحجۃ لنا ای لمنعہ علیہ السلام اصحابہ عن صوم الوصال وخلع النعال روی
انہ علیہ السلام واصل فواصل اصحابہ فانکر علیہم الموافقۃ فی وصال الصوم فقال ایکم
مثلی یطعمنی ربی ویسقینی یعنی انتم لاتستطیعون الصیام متوالیۃ اللیل والنھار ولی قوۃ
روحانیۃ من عند اللہ اطعم عندہ واسقی من شراب المحبۃ کما قال قائل شعر وذکرے
للمشتاق خیر شراب ٭ وکل شراب دونہ کسراب ٭ ولھذا تری الامۃ المجاھدین یفطرون
بشرب قطرۃ فی اربعینات لیخرج عن حد الکراھۃ وھذا فی صوم الفرض والنفل سواء وروی
انہ علیہ السلام کان یصلی باصحابہ اذ خلع نعلیہ فخلعوا نعالھم فلما قضی صلاتہ قال ما حملکم
علی القائکم نعالکم قالوا رأیناک القیت نعلیک قال ان جبریل علیہ السلام اخبرنی ان
فیھما قذرا اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رأی فی نعلیہ قذرا فلیمسحہ ولیصل
فیھما ھذہ تمسکات ابی حنیفۃؒ اما الشافعیؒ فقال تارۃ علی سبیل التنزل ان الفعل
للوجوب کالامر لانہ علیہ السلام شغل عن اربع صلوۃ یوم الخندق فقضاھن مرتبۃ
وقال صلوا کما رأیتمونی اصلی فجعل متابعۃ افعالہ لازمۃ للامۃ فاجاب عنہ المصنفؒ
بقولہ والوجوب استفید بقولہ علیہ السلام صلوا کما رأیتمونی اصلی لا بالفعل اذ لو کان
الفعل موجبا لاتبعوہ بمجرد رؤیۃ الفعل ولم یحتاجوا الی ھذا القول صلوا وقال تارۃ
علی سبیل الترقی ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قول وفعل لانہ اطلق
اللہ تعالی لفظ الامر علی الفعل فی قولہ وما امر فرعون برشید ای فعلہ لان القول

لا يوصف بالرشيد وانما يوصف بالسديد فاجاب المص عنه بقوله وسمى الفعل به لانه
سببه اى سمى الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فيكون من باب المجاز وانما
الكلام فى الحقيقة ولما فرغ عن نفى الترادف قصدا شرع فى نفى الاشتراك قصدا فقال

وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف يعنى ان موجب الامر الوجوب فقط عند
العامة لا الندب كما ذهب اليه بعض و لا الاباحة كما ذهب اليه بعض و لا التوقف كما
ذهب اليه بعض و لا الاشتراك لفظا ومعنى بين الثلثة او الاثنين كما ذهب اليه اخرون و
لم يذكره المص لانه يفهم مما ذكره التزاما فاهل الندب يقولون الامر للطلب فلابد ان يكون
جانب الفعل فيه راجحا حتى يطلب وادناه الندب وهذا كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واهل الاباحة يقولون ان معنى الطلب ان يكون ماذونا فيه ولا يكون حراما وادناه
هو الاباحة وهذا كقوله تعالى فاصطادوا والمتوقفون يقولون ان الامر يستعمل لستة
عشر معنى كالوجوب والاباحة والندب والتهديد والتعجيز والارشاد والتسخير وغير ذلك فما
لم تقم قرينة على احدها لم يعمل به فيجب التوقف حتى يتعين المراد وعندنا الوجوب
حقيقة الامر فيحمل عليه مطلقه ما لم تقم قرينة خلافه واذا قامت قرينة يحمل عليه
على حسب المقام سواء كان بعد الحظر او قبله متعلق بقوله وموجبه الوجوب فرد على
من قال ان الامر بعد الحظر للاباحة وقبله للوجوب على حسب ما يقتضيه العقل و العادة
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ايضا مستعمل
فى القران كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاباحة
فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لم يفهم من الامر بل من قوله تعالى احل لكم الطيبات
ومن ان الامر بالاصطياد انما وقع منة ونفعا للعباد واذا كان فرضا فيكون حرجا
عليهم فينبغى ان يكون الامر عند الاطلاق للوجوب وانما يحمل على غيره بالقرائن

والمجاز ثم شرع فى بيان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر النص

ت قوله اى انما قلنا الخ اى ان الاية دالة على انتفاء الخيرة الخ متعلق بقول وهو النص ت قوله وهو النص الخ قوله هو الضمير راجع الى المؤمن والمؤمنة واما جمعهم لعمومهما من حيث انهما فى سياق النفى ت قوله من امرهم الضمير راجع الى الله ورسوله وانما جمع للتعظيم ت قوله اذا حكم الله ورسوله الخ اى اذا قضى الله الحكم كما فى قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اى خلقهن لان اسناده الى الرسول يابى عن هذا المعنى واما اطلاق القضاء على تعلق الارادة الالهية فيرجع الشىء من حيث انه يوجبه بطريق المجاز ت قوله وقيل النص الخ فيه اشارة الى ان الاستدلال بالنص الاول اقوى دلالة لانه دال على انتفاء الخيرة صراحة وهذا النص يدل عليه التزاما ت قوله اذ امرتك اى بالسجود بقوله اسجدوا لادم وكلمة لا مزيدة ت قوله الوعيد فى الشرع الخ ت قوله عن امره الضمير يرجع الى الله او الى الرسول والامر مصدر مضاف فيفيد العموم ت قوله لان الاتيان بما امر به الخ

اى انما قلنا ان موجب الوجوب لانتفاء الاختيار عن المامورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهما اى ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الايتمار بامرهما ولا يكون ذلك الا فى الواجب وقيل النص هو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس اللعين اى ما بقى لك الاختيار بعد ان امرتك فلم تركت السجود واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء الخيرة اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة فى الدنيا وعذاب اليم فى الاخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانكار والترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتامل ولدلالة الاجماع والمعقول عطف على ما قبله وفى بعض النسخ وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدل لان عليه فح هو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر والكمال فى الطلب هو الوجوب والاصل نفى الاشتراك فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شىء يدل عليه وكذا دليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب وهو ان تصاريف الافعال كلها كالماضى والمستقبل والحال على معنى خصوص فيتعين ان يكون

كان الاتيان بما امر به واجبا بالطريق الاولى ت قوله عليها اى على هذا الاستدلال ت قوله انه موقوف الخ تقرير هذا الايراد ان الاستدلال بهذا النص موقوف على ان يكون هذا الامر اى قوله تعالى فليحذر للوجوب وكون هذا الامر للوجوب مما لا بد له من برهان وان قيل ان الدليل على ان هذا الامر للوجوب فنقول ان هذا عين المطلوب فتوقف الدليل على المطلوب وهى المصادرة على المطلوب ت قوله وانه الخ معطوف على قوله انه موقوف الى آخره ت قوله على وجه الانكار فالوعيد الوارد فى الاية انما هو فى حق المنكرين لامر الرسول دون التاركين ت قوله ان سياق الكلام الخ توضيحه ان النزاع انما هو فى ان موجب الامر الوجوب وليس النزاع فى ان الامر يستعمل للوجوب فههنا سياق الكلام دال على ان هذا الامر اى فليحذر مستعمل للوجوب اذ لا يصلح هيبة الحذر ولا الاباحة بل الحذر عن اصابة المكروه واجب فكون هذا الامر للوجوب لا يتوقف على البرهان ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب ت قوله وان المخالفة الخ معطوف على قوله ان سياق الكلام الخ وهو جواب عن الايراد الثانى ت قوله وانما تطلق الخ لان المخالفة ضد الموافقة وهو اتيان المامور به ت قوله فتامل لعله اشارة الى الدقة ت قوله على ما قبله اى قوله لانتفاء الخيرة الخ ت قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ت قوله لانهم اجمعوا الخ فيه ايماء الى ان المراد اجماع اهل اللغة والعرف ويمكن ان يكون المراد من الاجماع فى كلام المصنف اجماع الامة وتقريره ان الامة فى كل عصر كانوا راجعين فى ايجاب العبادات الى الاوامر ويستدلون بصيغة الامر اذا تجردت عن القرائن على الوجوب ولا يعدلون عن الوجوب الى غير الوجوب الا لقرينة وهذا امر فيما بينهم فكان اجماعا منهم على ان الامر للوجوب كذا فى التحقيق ت قوله لا يطلب الا بلفظ الخ فان قلت ان الحصر ممنوع لتحقق الطلب بدون لفظ الامر كقوله حتمت والزمت عليك واوجبت عليك قلت ان هذه فى الاصل اخبارات عن الايجاب والطلب وكلامنا فى الطلب الانشائى فتدبر ت قوله والكمال فى الطلب الخ فان كمال الطلب انما يكون اذا لم يرخص الطالب ترك المامور به اذ لو رخص لم يكن طلبا من كل وجه ولا قصور فى صيغة ولا فى ولاية المتكلم فانه مفترض الطاعة فيملك الالزام ت قوله والاصل نفى الاشتراك فان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز ت قوله مختلف فيه اى بين الائمة المجتهدين

ت قوله على شىء وهو ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر ت قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ت قوله على معنى مخصوص لا يكون الا كذلك فان اللفظ الموضوع له فالماضى يدل على المضى والمستقبل على الاستقبال والحال على الحال فكذلك الامر

سوال جواب (س) ... قوله لانتفاء الخيرة الخ (س ۱۲) قوله على وجه الانكار ... (س ۱۳) ... (س ۱۴) قوله دلالة الاجماع ...

الامر كذلك دالاً على معنى الوجوب وليس هذا الاثبات للغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه أخر تركتها للاطناب ثم شرع المصنف في بيان انه اذا لم يُرِد بالامر الوجوب فماذا حكمه و اذا اريدت به الاباحة او الندب اى اذا اريدت بالامر الاباحة او الندب وعدل عن الوجوب فيه اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضهما اى ان الامر حقيقة في الاباحة والندب ايضاً لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هى جواز الفعل و الندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملاً في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التى أريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا لانه جاوز اصله اى قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذى هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل فى بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعاً ظن ان كلا منهما معانٍ متباينة وانواع على حدة فلا يكون الا مجازاً واما تحقيق ان هذا الاختلاف فى لفظ الامر او فى صيغ الامر فمذكور فى التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف عن بيان الموجب وحكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار اولا فقال ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله اى لا يقتضى الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعى يعنى اذا قيل مثلاً صلوا كان معناه افعلوا الصلوٰة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلاً وذهب قوم الى ان موجبه التكرار

له قوله وليس هذا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان كون موجب الامر للوجوب امر لغوى وقد اثبتموه بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز وحاصل الدفع ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلا من الماضى والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركا فكذا الامر لا يكون مشتركا ولقائل ان يقول ان الحال ليس متميز الفظا عن المستقبل بل اللفظ واحد فتامل ٢له قوله استحق اى الغلام ٣له قوله ذلك اى العقاب ٤له قوله وجوه أخر منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الامر فعلم ان الامر للوجوب والا لما ذم ومنها ان الامر متعد لازمه الايتمار يقال امرته فأتمر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضى ان لا يتحقق الامر بدون الايتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كذا قال المصنف فى الكشف وتعقبه ابن الملك بان الخلاف فى صيغة الامر نحو افعل وغيره لا فى لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل لازم لصيغة الامر بالاستقراء فانتفت الاباحة والندب ايضا منتف للفرق الظاهر بين قولك اسقنى وندبتك ان تسقينى فانه يذم بالترك فى الاول دون الثانى فبقى الوجوب فهو موجب الامر ٥له قوله لان كل واحد منهما اى من الاباحة والندب وهذا تصحيح للضمير فى لانه ٦له قوله منهما اى من الامرين اللذين استعملا فى الندب والاباحة ٧له قوله وهو اى الاستعمال فى بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التى اريدت فى كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ثلاثى بان اللفظ اذا استعمل فى تمام الموضوع له فحقيقة كاملة وان استعمل فى جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وان استعمل فى الخارج عن الموضوع له فمجاز ٨له قال وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخى والشيخ ابو بكر الجصاص وعامة الفقهاء ٩له قوله جاوز اى حين اذا استعمل فى الندب والاباحة ١٠له قوله فمذكور فى التلويح الخ تنقيح ما فى التلويح وغيره ان بعضهم قالوا ان الاختلاف فى ان اطلاق لفظ امر على الصيغة المستعملة فى الندب كقوله تعالى فكاتبوهم وعلى الصيغة المستعملة فى الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا حقيقة او مجاز وبعضهم قالوا ان محل الخلاف صيغة الامر اى ما صدق عليه لفظ الامر واستدل على الاول بان فخر الاسلام البزدوى اثبت اولا كون صيغة الامر حقيقة للوجوب خاصة ونفى كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره ثم ذكر هذا الخلاف واختار ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب وقال هذا اصح فعلم ان الاختلاف انما هو فى اطلاق لفظ الامر لا فى صيغته والا لزم التنافى بين قوليه واستدل على الثانى بانه لم يقل بكون المباح مأمورا به الا الكعبى من المعتزلة فعند الكل اطلاق الامر على صيغة الاباحة مجاز واما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخى والجصاص كما فى اصول ابن الحاجب وغيره فنظم الاباحة والندب فى سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخى والجصاص ينادى على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر فى المبسوطات ١١له قوله عن بيان الموجب وحكمه اى عن بيان موجب الامر وحكم الامر ١٢له قوله اولا اعلم انه لا خلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف فى الامر المطلق ١٣له قوله التكرار هو الفعل مرة بعد اخرى ١٤له قوله قوم منهم ابو اسحٰق الاسفرائنى من اصحاب الشافعى :- قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله وليس هذا الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره مع حاصل الدفع مذكور فى حاشية قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ٣) قوله فى بيان النصوص والمعقول اه بيان النص والمعقول نقله فى حاشية قمر الاقمار واذكر لك مثالا آخر للمعقول لم يذكر فى الحاشية المذكورة وهو ان الايجاب معنى مقصود فلا بد له من لفظ يخصه ١٢ تنوير (س ١٠) قوله وهو مختار فخر الاسلام اه فان قيل ظاهر كلامه يدل على ان الامر عنده حقيقة للوجوب خاصة عند الاطلاق وللندب والاباحة عند انضمام القرينة وهو يؤدى الى ابطال المجاز بالكلية بان يكون اللفظ على قوله مع القرينة حقيقة فى المعنى المجازى قلنا كلامه ليس محمولا على هذا الظاهر بل خلاصة كلامه ان اللفظ المستعمل فى معنى خارج عما وضع له مجاز واللفظ المستعمل فى عين ما وضع له حقيقة واللفظ المستعمل فى جزء ما وضع له حقيقة قاصرة وكل من الندب والاباحة بمنزلة الجزء من الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة فيهما ١٢ (س ١٧) قوله فمذكور فى التلويح اه وتنقيح ما فى التلويح مذكور فى قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ١٩) قوله باعتبار الوجوب اه انما زاد هذا لانه لا تقابل بين قوله لا يقتضى ولا يحتمل الا باعتبار الوجوب يقال هذا موجب وهذا محتمل ولا يقال هذا مقتضى وهذا المحتمل والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها ١٢ عاجز محمد حيات غفر له سنبهلى

الانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد ففهم
التكرار مع انه كان من اهل اللسان ثم لما علم ان فيه حرجا عظيما اشكل عليه فسأل و
ذهب الشافعي رحمه الله الى ان يحتمله التكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك ضربا
وهو نكرة والنكرة فى الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن بها
والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية وقد ليثنا
سياتى سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف اولم يكن رد على بعض اصحاب
(اى فى الصفحة الآتية ۱۲)
الشافعي رحمه الله فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع
يتكرر بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف
وغيره سواء فى انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كل
استدراك من قوله ولا يحتمله كأن قائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار عندكم
فكيف يصح عندكم نية الثلث فى قوله طلقي نفسك فيقول ان الامر يقع على اقل
جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اى الطلقات الثلث
(وهو المتيقن ۱۲ — اى موجبه ۱۲ — وهو المجموع من حيث المجموع ۱۲)
لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد ولا من حيث انه مدلوله بل من حيث انه
منوي واليه اشار بقوله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان
(ولهذا لا يثبت الا بالنية ۱۲)
ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة اى لا تصح نية الثنتين فى قوله طلقي نفسك
لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس من لوازم اللفظ ولا محتمله الا اذا
كانت تلك المرأة امة لان الثنتين فى حقها كالثلث فى حق الحرة فهو واحد حكمي
كالثلث فى حقها واما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فح انما تقع ثنتان

۱ه قوله قال اقرع بن حابس الخ روى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع ۱۲ ۲ه قوله ثم لما علم اى اقرع بن حابس اى فى التكرار حرجا ۳ه قوله فسأل والجواب ان الاقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلوة بالاوقات والصوم بالشهر وغيرها اى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه قبله وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سواله لفهمه التكرار من الامر كما قلتم ۱۲ ۴ه قوله فى الاثبات الخ بخلاف النص رفى النهى فانه يعم لانه نكرة فى موضع النفى ۵ه قوله عليه اى على العموم والتكرار ۶ه قوله ودليلنا اى على ان الامر لا يقتضى التكرار ولا يحتمله ۷ه قوله والقطع يتكرر الخ فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يتكرر الحكم بتكررها فكذا بتكرر الشرط فكذا بتكرر الوصف وتمنعه اولا بكون الشرط مثل العلة فانها تقتضى وجود المعلول والشرط لا يقتضيه وثانيا تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل ان الامر اذا علق بعلة لم يجب تكرر الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكراره كان مستفادا من دليل آخر فتدبر ۸ه قوله قال على اقل جنسه اى اقل جنس الفعل المامور به ۹ه قوله استدراك الخ دفع للتوهم الناشى من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله ۱۰ه قوله على اقل جنسه وهذا هو المتبادر ۱۱ه قوله كل الجنس وهذا هو غير المتبادر ۱۲ه قوله لا من حيث الخ اى لا من حيث ان كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار بل من حيث انه فرد فالفرد ما لا تركب فيه والعدد ما يتركب من الافراد فبين العدد والفرد تناف ۱۳ه قوله ولا من حيث الخ معطوف على قوله لا من حيث انه الخ اى لا من حيث ان كل الجنس مدلوله اى مدلول الامر ۱۴ه قال حتى اذا قال الخ قيل ان الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه والمراد فى مسألة عدم اقتضاء الامر التكرار تكرار المبدأ فايراد هذا التفريع ههنا انما هو للمشاركة فى الاشتمال ۱۵ه قوله لانه عدد محض الخ فيه ان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار مجموع الفردين واحدا مع عروض الوحدة الاجتماعية موضع تأمل لا بد له من وجه ويمكن ان يقال بان مجموع الثلث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتماله التعدد فان قلت ان مجموع الثلث كما يصدق على هذه الطلقات الثلث كذلك يصدق على الطلقات الاخر الواقعة على النساء الاخر وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل افراد جنس الطلاق المملوكة فى امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلث فى حق الحرة والاثنان فى حق الامة كما لا يخفى ۱۶ه قوله كالثلث فان الامة تبين بالثنتين بينونة غليظة ۱۷ه قوله واما اذا قال الخ دفع دخل مقدر تقريره ان ثنتين اذ ليس فردا حقيقيا ولا حكميا ولا من لوازم للفظ طلقي ولا محتملا له فكيف يصح تفسير طلقي نفسك بثنتين فى قوله طلقي نفسك ثنتين - قمر الاقمار
على المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ۱۲ منه على القائل الفاضل الشيرازي فى حاشيته على شرح المختصر العضدي ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۲) قوله ثم لما علم الخ دفع دخل تقريره انه اذا فهم التكرار فلم سأل فان السوال دليل لعدم كون موجب التكرار فاجاب بان وجه السوال انما كان احساسه حرجا عظيما فى ذلك التكرار لا عدم كون موجبه التكرار واما جوابه من الحنفية فمذكور فى قمر الاقمار فانظر هناك ۱۲ (س ۶) قوله رد على بعض اصحاب الشافعي رح اه قلت يفهم من عبارة التنقيح ان احتمال الامر للتكرار وقت كونه معلقا بشرط او مخصوصا بوصف مذهب بعض علماء الحنفية وعدمه مذهب عامة علماء الحنفية ۱۲ (س ۷) قوله والقطع يتكرر بتكرر السرقة اه وجوابه ان التكرار فى امثال هذه الاوامر انما يلزم من تجدد السبب المقتضى لتجدد المسبب لا من الامر المعلق بشرط والمقيد بوصف فان وجود الشرط لا يقتضى وجود المشروط بخلاف السبب فانه يقتضى وجود المسبب ۱۲ (س ۱۲) قوله كان قائلا اه دفع دخل مقدر تقريره ان الاستدراك دفع للتوهم الناشى من الكلام السابق فما التوهم ههنا وما طريق دفعه فاجاب بما حاصله مستغن عن التوضيح ۱۲ وقول الماتن قبيل ذلك لكنه يقع اه دفع دخل ايضا تقريره ان الامر اذا لم يحتمل التكرار لم يحتمل العدد ايضا فكيف يصح نية الطلقات الثلث فى قوله طلقي نفسك وتقرير الدفع ظاهر ۱۲ (س ۲۱) قوله واما اذا قال اه دفع دخل تقريره انه لو لم يحتمل الامر العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك اثنين وصم عشرة ايام وغير ذلك وتقرير الدفع واضح ۱۲ ۱۲ ۱۲
ع ه اى لا هو المتيقن ولا هو المجموع من حيث المجموع ۱۲

لا جل انه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد المص دليلا على ما هو المختار عنده فقال لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد اي انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختصر من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحد مرعي في الفاظ الوحدان فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان للمثال المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكمي ومعزلية المثنى واما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في اخر العمر وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر جواب سوال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فباي وجه تتكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى يأتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكوة ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرار العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عنده

بل يقدر الاحتياج اليه لتحقق سبب وجوب الاداء

لك قوله بيان تغيير الخ قد مران بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط واما بيان التفسير فكبيان المجمل المشترك ٥٢ قال بالمصدر الواللام متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف اليه اي مصدر ذلك الامر وعموم المصدر يشمل المعرف والمنكر ٥٣ قوله اي انما لا يقتضي الخ ايماء الى ان قول المص لان صيغة الخ دليل لاصل الدعوى وليس دليلا لقوله ولا تعمل الخ كما فهمه بعض الشراح والايتم الدعوى بلا دليل ٥٤ قوله من اطلب منك الخ المراد منه المعنى الانشائي لا الخبري والا فلا اختصار منه في محل المنع تدبر ٥٥ قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا ايماء الى ان قول المص الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اولا انه ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة تستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد ان لفظه فرد لا تثنية فمسلم لكنه لا يفيد فانا لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا انا نختار ان المصدر المختصر منه معرف فهو وان كان فردا لكنه اقترن باداة العموم والاستغراق فصار بمعنى كل فرد فيراد ايقاع كل فرد وهذا معنى احتمال الامر للعموم والتكرار فتامل ٥٦ قال الفاظ الوحدان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ٥٧ قوله منه اي من المصدر الذي هو فرد ٥٨ قوله على الاصل الكلي اي ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ٥٩ قال وذلك اي التوحد ٦٠ قوله والفرد الحكمي ايماء الى ان المراد من الفرد الحكمي والمراد بالفردية الفرد الحقيقي والتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث في الحرة والاثنين في الامة واما ما سوى الطلاق كالصوم والصلوة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في اخر العمر فانه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي اي المجموع ٦١ قوله يرد اي من جانب القائلين بالتكرار ٦٢ قوله ليس بالاوامر والا لاستغرقت العبادات الاوقات كلها لان الامر يقتضي التكرار واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم وايضا فلا انه ليس في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعيين من البعض ٦٣ قوله على ملك المال اي بقدر النصاب الشرعي ٦٤ قوله لان البيت وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ٦٥ قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان الشارع وضع يكون الوقت سببا للوجوب فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بايقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت من هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه ٦٦ قال وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع واورد عليه بانه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۱) قوله بيان تغيير لماذا قلت ودليلها ثم (ج) قالوا اذا اقترن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ وليس الفرق بين طلقتك وطلقي الا بان المصدر اي طلاقا ثابت في الاول اقتضاء وفي الثاني لغة كذا في التلويح وبعض حواشيه ١٢ (س ٢) قوله اي انما لا يقتضي الخ لما كان من ظاهر كلام الماتن انه دليل لقوله السابق ولا تعمل نية الثنتين الخ لسبقه متصلا دفعه وقال ليس كذلك بل هو دليل لاصل الدعوى وهو عدم اقتضاء التكرار وعدم احتماله ولو فهم منه دليله ضمنا ايضا ١٢ (س ٦) قوله المختصر منه فرد الخ قلت اورد في قمر الاقمار عليه اعتراضين والجواب عن الاول باختيار الشق الثاني وهو ان لفظه فرد وقوله لكنه لا يفيد فانا لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد غير وارد بل للتسليم فانه لا بد من اخذ الفردية في مفهوم الفرد اعم من ان يكون الفردية حقيقة او حكما واما التثنية فعدد محض ليس بفرد الحقيقة ولا حكما فكيف يحتمله اللفظ واما الجواب عن الثاني فبان يقال الاقتران باداة العموم مغير كالاقتران بالعدد الصريح والكلام في المفرد الغير المغير بدليل انه في المفرد من حيث هو مفرد ومجرد عن القرائن من اللام وبالجملة المفرد المقترن باداة العموم عام بدليله فلا يرد نقضا ١٢ حاشية التلويح وغيره (س ٨) قوله بيان للمثال الخ دفع دخل تقريره ان كل افراد الجنس لا يعلم الا بموت الانسان فاستحال رعاية معنى التوحد بطريق الجنسية فكيف يصح قول المصنف وذلك بالفردية والجنسية فاجاب بان قول المصنف هذا ليس عاما لجميع الفاظ الوحدان بل هو مخصوص بالمثال الخاص اي الطلاق فان كل افراد جنسه يمكن تحققه قبل اختتام العمر وهو ثلث ١٢ ... وهو ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ١٢ ... اي اذا جاء الوقت يتوجه امر صلوا الى العباد فكان امرا جديدا في كل وقت ١٢

لما احتمل كل امر التكرار سواء كان امر الشارع او غيره تملك المرأة فى قوله طلقى نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد النص بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل لاشتراكهما فى عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله يدل بيان لوجه التشبيه ولا يحتمل عطف عليه وفى بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان وجه التشبيه وقوله يدل وقع حالا اى كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسم الفاعل الذى يدل عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فانه خارج عما نحن فيه وسياتى بيانه حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد الا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعى فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعى يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى فى الثالثة بل خلد فى السجن حتى يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد او الكل وكل السرقات لا يعلم الا فى اخر العمر فصار الواحد مرادا بيقين وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الاية لا يقال فينبغى ان لا تقطع الرجل اليسرى فى الكرة الثانية ايضا لانا نقول ان الرجل غير متعرضة بها فى الاية فلا باس ان يثبت بنص اخر واليد لما كانت متعرضة بها فى الاية وتعين اليمنى مرادا منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذى لا يجوز الزيادة به على الكتاب لانه لم يبق المحل المعين الذى تعين بالاجماع بخلاف الجلد فانه كلما يزنى غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد دائما ولما فرغ المصنف

[Interlinear glosses:] كالامر ۱۲ — احترازية عن اسم فاعل جعل علما كالحادث والقاسم فانه لا يدل على المصدر ۱۲ — اى فى بحث اقتضاء النص ۱۲ — والتوبة ههنا كناية عن ظهور سيما الصالحين وآداب — لانه معهود مفرد ۱۲ — عنه مولانا محمد امين الله ۱۲

[Marginal commentary, top:] له قوله سواء كان اى الامر وانما اقحم الشارح هذا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى الامر الذى من الشارع لا فى غيره ۲له قوله اذا اى وقوع الطلاق ثنتين ۳له قوله فلها ان تطلق الخ فى الهداية ومن قال لامرأته طلقى نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ۴له قوله لاشتراكهما اى الامر واسم الفاعل ۵له قوله لوجه التشبيه اسم الفاعل بالامر ۶له قوله فهو اى قوله لغة ۷له قوله يدل عليه اى على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق لا الاول فان الاول وصف ضرورى تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اى وصف الزوج اياها بالطلاق الاخبارى كذا فى الغاية ومن ههنا اتضح ما قال الشارح فى المنهية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة فى ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذى هو وصف المرأة لا التطليق الذى هو فعل الزوج انتهت ۸له قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقوله انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك كذا فى الهداية ۹له قوله ثم رجله

[Marginal commentary, right side:] الكعب على ما فعل عمر رضى الله عنه وعليه اكثر اهل العلم ومن معقد الشراك على ما فعل على رضى الله عنه ويدع له عقبا يمشى عليه كذا نقل فى بعض الحواشى عن فتح القدير ۱۰له قوله من سرق الخ قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف واخرج الدارقطنى مفسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن وقال الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئ منها اصلا وفى المبسوط الحديث غير صحيح ولا احتج به بعضهم فى مشاورة على رضى الله عنه حين قال انى لاستحيى من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها وبهذا احتج بقية الصحابة رضى الله عنهم فحجهم فانعقد اجماعا ولئن سلم ان الحديث صحيح فيحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع ايدى العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك فتامل ۱۱له قوله حتى يتوب او يموت ۱۲له قوله الا الواحد اى الحقيقى ۱۳له قوله او الكل اى المجموع الذى هو واحد حكمى ۱۴له قوله لا يعلم الخ فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على اخر الحيوة وهو باطل بالاجماع ۱۵له قوله الواحد اى الحقيقى ۱۶له قوله وبالفعل الخ دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة ۱۷له قوله فينبغى ان لا تقطع الخ لان القطع لا يحتمل العدد ۱۸له قوله فلا باس ان يثبت الخ كذا قال غير واحد ويخدشه ان الاية معترضة لليد اليمنى مرادا منها على ما سيجئ فكما ان الاية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بنص اخر كما صح اثبات قطع الرجل اليسرى بنص اخر فالفرق تحكم والحق ان يقال ان اثبات قطع الرجل اليسرى فى المرة الثانية انما هو بالاجماع كما قال ابن الهمام رح ۱۹له قوله مرادا منها الخ اى بدليل الاجماع والسنة القولية الفعلية لما اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة فى شان المخزومية وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يمينها ولما رواه الدارقطنى من حديث صفوان ابن امية وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الـ... قال على القارى وقراءة ابن مسعود ايمانهما مكان ايديهما ۲۰له قوله لانه لم يبق الخ دليل القوله لا يجوز ان تثبت الخ ۲۱له قوله المحل المعين اى اليد اليمنى ۲۲له قوله بخلاف الجلد الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الزنا الواحد مرادا بالدليل المذكور فى اية السرقة فيجب الجلد مرة مع انه ليس كذلك اذ لو زنى غير المحصن يجلد لو لو زنى بعد الجلد ثم ثم وهكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما فكلما يزنى غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب عند قبول المحل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع الذى اريد بالاجماع هى اليد اليمنى فلما قطعت بالسرقة الاولى لم يبق المحل فلا يتادى التكرار كذا افيد من بحر العلوم ابى نسبا وعلما نور الله مرقده وانما قال غير المحصن لان المحصن يرجم وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطى وكون الوطى بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطى فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا كذا فى الدر المختار

سوال جواب (س) قوله سواء كان الخ دفع وهو كما ذكر فى قمر الاقمار (س) قوله يدل بيان الخ على هذا التقرير لا اسم الفاعل مبتدأ وجملة يدل على المصدر لغة خبره وجملة ولا يحتمل العدد معطوف على الجملة الخبرية وعلى نسخة لا يحتمل بدون الواو اسم الفاعل ذو الحال وجملة يدل على المصدر لغة حال عنه ذو الحال اسم الحال مبتدأ وجملة لا يحتمل العدد خبره ويمكن ان يقدر الضمير المرفوع فى لا يحتمل ذو الحال ويدل الخ عنه حال ولا وجه لارجاع الضمير فى لا يحتمل الى المصدر بل هو راجع الى اسم الفاعل بلا تامل وما قال فى التلويح فلعله مخصوص بالعبارة التى هناك فتدبر وهذا كله على تقدير ان يتعلق لفظ كذا اى الجار والمجرور

قال بالامر سواء كان صريحا كقوله تم اقيموا الصلوة او معنى كقوله تم ولله على الناس حج البيت قوله يعنى ماثبت الخ ايماء الى ان المراد بالحكم فى قول المص وحكم الامر وصف للمامور به وهو الوجوب فهذا تقسيم الحكم الشرعى قوله وجوب اداء الخ انما قدر لفظ الوجوب على الاداء والقضاء لان المقسم معتبر فى الاقسام والا لم يصح التقسيم قوله
فالاداء الخ ايماء الى ان ضمير هو فى المتن راجع الى الاداء قوله عين ما وجب الخ ايماء الى ان الالف واللام فى قول المص الواجب بمعنى الذى قوله لا يتصور الخ لان الاعراض
لا تبقى زمانين قوله فاعترض عليه الخ لما كان استعمال المنفى الوجوب مقابلا لوجوب الاداء شائعا و بالامر يثبت وجوب الاداء لا نفس الوجوب فانه بالوقت نشأ جزاء كان هذا
الاعتراض قوله اجيب الخ واجيب بان نفس الوجوب وان كان بالسبب لكن اضيف الى الامر لان السبب يفهم من الامر وتمامه ان يقال ان السبب يعلم بالاضافة اى اضافة
الحكم الى السبب والاجماع والدلالة للامر على السببية وبان قول المص بالامر متعلق بالواجب لا بالتسليم ومعناه الثابت بالامر والمراد منه ما علم ثبوته بالامر كما علم وجوبه
به قوله ولهذا الخ اى لورود الاعتراض وان كان قد اجيب عنه على كلام فخر الاسلام وكان صنيعا لفظ النفس بدل المص قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان

نفس الواجب او العين وكناية عن اتيانه فى الوقت وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الاداء

عن بيان التكرار وعدمه شرع فى تقسيم الوجوب فقال **وحكم الامر نوعان اداء**
وهو تسليم عين الواجب بالامر يعنى ماثبت بالامر وهو الوجوب نوعان وجوب اداء
ووجوب قضاء فالاداء هو تسليم عين ما وجب بالامر يعنى اخراجه من العدم الى الوجود
فى الوقت المعين له وهذا هو معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها
وقد ذكر فى اصول فخر الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر فاعترض عليه بان
نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت اجيب بان قوله بالامر متعلق بالتسليم لا
بالواجب ولهذا بدل المص قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان نفس الواجب او
عينه كناية عن اتيانه فى الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله فى وقته كما زاد البعض وكذا الى قوله الى
اما هو مقابل لوجوب الاداء
مستحقه لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق **وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به**
عطف على قوله اداء بمعنى وجوب قضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه اى تسليم
ذلك الواجب الذى وجب اولا فى غير ذلك الوقت وكان ينبغى ان يقيده بقوله من عنده ليخرج
اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امس لانه ليس من عنده بل كان ملكا لله تعالى والقضاء انما هو
صرف النفل الذى كان حقا له الى القضاء الذى كان عليه وانما لم يقيده به لشهرة امره وكونه
معلوما عليه بالالتزام واما النفل فانما يقضى اذا لزم بالشروع ولم يبق نفلا بل صار واجبا
ولكنه يودى مع انه ليس بواجب فينبغى ان يراد بقوله عين الواجب الثابت ليعم النفل هكذا
قيل وفيه وجوه اخر ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء و
بالعكس اى يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية
القضاء بان يقول نويت ان اقضى ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت
ان اودى ظهر الامس واستعمال القضاء فى الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا فى الارض اى اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب
فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل فى الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر الذئب يادو للغزال ياكله اي يختله ويطلب عليه واما اذا صام شعبان بظن انه من رمضان فلا يجوز لانه اداء قبل السبب وان صام شوال بظن انه من رمضان يجوز لا لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء ثم انما الخطاء في ظنه وهو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام لا بل لابد من سبب على حدة فبين المصنف بقوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافا للعراقيين من مشائخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لابد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف اعني الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء والحاجة الى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات لان بقاء الصلوة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعدينا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لابد من نص جديد موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عنده لابد ان يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه انما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

(بين السطور: اي فلا عجز في حق اصل العبادة ١٢ — فلا يصلح مسقطا ١٢ — لان الامر المعقول — بجامع ان كلا منهما عبادة ... تجب بسببها ١٢)

له وله وكان اي استعمال لفظ القضاء في الاداء ٢ قوله وهو ليس الخ ولا يصح استعمال لفظ الاداء في تسليم المثل الا بقرينة فيصير مجازا ٣ قوله الذئب الخ هذا مثل يضرب لمقاساة المرء في شئ لرجاء نفع يعود في عاقبة الامر وفي الصراح ادوت له وادبت اي ختلته يعني فريفتم او را يقال الذئب يادو للغزال اي يختله والغزال بالفتح آهو بچه كه در حركت و رفتار امن كا باشد وقوله ياكل مفعول له بتقدير اللام ٤ قوله اي يختله الختل فريفتن كذا في الصراح ورأيت في النسخة المكتوبة بين الشارح اي يختال وفي منتهى الارب ختال حيله كرد ٥ قوله قبل السبب وهو شهود شهر رمضان ٦ قوله لا لانه الخ اي لا لانه اتى بلفظ الاداء واراد القضاء فان صائم شوال يظن انه من رمضان لا ينوي القضاء بل لانه اداء بنية الاداء اي اتى بلفظ الاداء واراد الاداء وانما الخطاء في ظنه حيث ظن شوال انه رمضان وهو معفو ولما كان القضاء يطلق على الاداء شائعا قال الشارح بل لانه اداء بنية القضاء اي بنية الاداء الذي يطلق عليه القضاء وهذا غاية توجيه كلام الشارح والا فظاهره شطط واعلم ما في بعض النسخ بل لا اداء بنية اي بنية الاداء فالامر سهل فتدبر ٧ قوله له اي للقضاء ٨ قال والقضاء الخ الالف واللام للعهد اي القضاء بمثل معقول ويكفي للعهد شهرته واما القضاء بمثل غير معقول فلا خلاف في انه لا يكون الا بنص والتلويح ومسكوة الانوار وما في التنوير وتخصيص صاحب الكشف ... ظاهر ... انتهى ٩ ... قوله عند المحققين كشمس الائمة وفخر الاسلام ١٠ قوله من عامة الحنفية وبعض اصحاب الشافعي والحنابلة وعامة اصحاب الحديث ١١ قوله وعامة الخ وعامة المعتزلة ١٢ قوله يقولون الخ مستدلين بان عدم اقتضاء نص الاداء للقضاء بديهي الا ترى ان صوموا الخميس ليس معناه ولا صوموا يوم الجمعة والا لكان صوم يوم الجمعة اداء لا قضاء ونحن نقول انه لا يلزم منه الا عدم الانتظام والتناول لفظا ونحن لا ندعيه بل نقول ان نص الاداء دل على ان ذمة المكلف مشغولة بلزوم الاداء ومن لوازمه الاتيان بالقضاء ليحصل تفريغ الذمة فدل نص الاداء دلالة التزامية على وجوب القضاء ١٣ قوله لا السبب المعروف الخ فان الوقت سبب نفس الوجوب لا وجوب الاداء ١٤ قوله وهو اي النص الجديد ١٥ قوله قوله عليه السلام من نام الخ في المشكوة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وقال علي القاري انه زاد في التوضيح فان ذلك وقتها ١٦ قوله فعدة الخ اي فعليه قضاء ايام المرض والسفر عدة من ايام اخر ١٧ قوله بل ان ورد اي النصان الجديدان للتنبيه الخ والتعريف المثل القائم مقام الاداء ولذا اما لو لم يرد فمثله لا يجب قضاؤه كصلوة الجمعة والعيدين ١٨ قوله بالنصين السابقين اي الموجبين للاداء ١٩ قوله لم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن احراز فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر على ذي الحق من الذهن فان قلت انه ليس بقادر على اصل العبادة بعد خروج الوقت فان الامر مقيد بالوقت ولذا لو قدم الاداء على الوقت لا يصح قلت ان نفس الوقت ههنا ليس بمقصود لان معنى العبادة في كون الفعل عند خلاف هوى النفس او في كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات فاما عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا بل لكونه سببا للوجوب والاداء قبل السبب لا يجوز كذا في التحقيق ٢٠ قوله لان الخ دليل على ان النص الموجب للاداء دال بعينه على وجوب القضاء او هو مرتبط بقوله لم يسقط بالفوات ٢١ قوله في نفسه اي بدون وصف وهو كونه في وقت كذا ٢٢ قوله وسقوط الخ معطوف على البقاء وههنا تضمين معنى الانتهاء اي سقوط فضل الوقت وشرفه غير منته سقوطه الى مثل كان من جنسه والى زمان كان من خلاف جنسه اذ لم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت ولا قدر له ضمان ٢٣ قوله للعجز عنه اي عن فضل الوقت وهذا متعلق بالسقوط ٢٤ قوله امر معقول الخ خبران في قوله لان ٢٥ قوله فعدينا الخ اي اذا ثبت ان نص الاداء موجب للقضاء فيما ورد فيه نص جديد كالصلوة والصوم فعدينا وجاوزنا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص جديد للقضاء فان قلت فحينئذ صار وجوب القضاء فيما لم يرد فيه نص جديد للقضاء بالقياس وهو سبب جديد غير ما يوجب الاداء فلزم القول بما اعترض الفريق قلت ان القياس مظهر لا مثبت والوجوب في الكل بالسبب السابق فتدبر ٢٦ قوله وهو المنذور الخ والنص الموجب للاداء فيه قوله وليوفوا نذورهم والايفاء بسر بردن پيمان دوست كذا في منتهى الارب والمراد بالمنذور المنذور المؤقت اذ لا قضاء في غير المؤقت لعدم الفوات الذي هو مناط القضاء ٢٧ قوله يقوم الخ فكانه اذا فوت فقد التزم القضاء فالتفويت نص والتعدي سبب الضمان ٢٨ قوله الا في الفوات بان مرض او جن في اليوم المنذور وفيه مطلقا ٢٩ قوله يجب القضاء لان النص الموجب للاداء موجب القضاء ... اي انتظام نص الاداء ... القضاء بمثل معقول لا في غيره ... منه سوال جواب (س) قوله بخلاف الاداء اي فانه لا يستعمل في القضاء الا قليلا ومجازا ١٢ (س٣) قوله واما اذا صام الخ دفع دخل تقريره ان الاداء لما كان فيه شدة الرعاية ينبغي ان يجوز اذا صام شعبان يظن انه من رمضان لانه تعجل في ... تقرير الدفع ان الصائم لو تكلم ههنا بلفظ الاداء او القضاء لا يجوز اصلا لا بالمعنى الحقيقي ولا بالمجازي الاتم ...

(حاشية جانبية: بظن انه من رمضان بان كان الامر مشتبها ...)

له قوله وعند لا اى لا يجب القضاء لان وجوب القضاء عنده بسبب جديد واذ ليس وليس التفويت ايضا فلا يجب القضاء فى الفوات له قوله وقيل الخ كما يفهم من كلام شمس الائمة ان الفوات بمنزلة التفويت عنده له قوله التخريج اى تخريج الحكم له قوله فى الكل اى ما وجد فيه نص جديد او فوات او تفويت له قوله بالنص السابق اى الموجب للاداء له قوله الجهر كالمغرب والعشاء له قوله جهرا اى وجوبا للامام وافضلية للمنفرد له قوله السر كالظهر والعصر له قوله سرا اى وجوبا للامام والمنفرد له قوله يؤيد ما ذكرنا فان هذه المسائل تدل على ان القضاء يجب بالسبب السابق قال ابن الملك ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء باعتبار المثل لا لانه وجب بالسبب الاول انتهى له قوله يؤيد ما ذكره فان هاتين المسألتين تدل لان على ان موجب القضاء غير سبب الاداء والا لم يتفاوت الاداء والقضاء واجاب عنه بعض شراح اصول البزدوى بما توضيحه ان السبب فى حق الاداء انعقد فى هاتين الصورتين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال الى الخلف اى القعود والايماء عند العجز ان اختار الفعل فى حالة العجز وكن لك انعقد فى حق القضاء بلا تفاوت فاذا فات ثم

وجب قضاؤه كاملا بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية العجز فان وجد شرط النقل فى حال تفريغ الذمة كان له ذلك والا فلا كما فى الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تقرر هناك موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك فى القضاء فتدبر له قوله لهم اى لاصحاب الشافعى له قوله لوجب ان يصح القضاء الخ لان الرمضان الثانى مثل الاول فى كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه له قوله او يسقط الخ معطوف على يصح الخ له قوله لعدم الخ تقريره ان شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم وايجاب صوم اخر ايجاب بلا موجب فيسقط القضاء للعجز له قوله مذهب ابى يوسف اى فى رواية عنه كذا فى التحقيق له قوله مطلق عن الوقت اى التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقا عن الوقت فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا له قال شهر رمضان وجه قوله هو شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما فى عبارة التوضيح الا على حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المركب الاضافى كذا افاده اعظم العلماء فتفكر له قال شرطه اى شرط الاعتكاف وهو الصوم له قوله هذا الرمضان الخ انما قرر المسألة فى المعهود ليظهر الفوات فلو نذر ان يعتكف فى شهر رمضان ولم يعين رمضانا فولى اى رمضان شاء اعتكف كذا فى رسائل الاركان له قوله لا يصح الخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدار قطنى ثم اعلم ان مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب بقرينة ان الكلام فى المنذور وفى الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق واما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم فى ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة والمساهلة فيكون حينئذ اقله ساعة من ليل او نهار واما على رواية الحسن عن الامام الاعظم فيشترط فيه الصوم ايضا لعموم الحديث المروى وقال بحر العلوم والاظهر ان الصوم شرط فى الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا له قوله فقد نذر لان الصوم شرط الاعتكاف ولازمه فيكون تابعا له فى الايجاب والمشروط ايجاب الشرط فيلزم بنذره لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فانه ليس بعبادة مقصودة فمن نذر ان يصلى ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصليهما بهذه الطهارة ولا يجب عليه ان يجدد الطهارة مقصودا له قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه رواه فى المشكوة عن سلمان الفارسى رضى الله عنه له قوله فكانه صدر اى بعد مرور شهر رمضان قمر الاقمار

مبحث | صلوة فى حالة الانتقال الى | ٣٥ | المرض او الصحة الخلف عنه | الامر

وعنده لا وقيل الفوات ايضا قائم مقام النص كالتفويت ولا تظهر ثمرة الخلاف الا فى التخريج فعندنا يجب فى الكل بالنص السابق وعنده يجب بالنص الجديد او بالفوت والتفويت وا قضاء الحضر فى السفر اربع ركعات وقضاء السفر فى الحضر ركعتين وقضاء الجهر فى النهار جهرا وقضاء السر فى الليل سرا يؤيد ما ذكرنا وقضاء الصحيح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلوة الصحة بعنوان المرض يؤيد ما ذكره ثم ههنا سوال مشهور لهم علينا وهو انه من نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لمرض ونحوه الاعتكاف لا يقضى اعتكافه فى رمضان اخر بل يقضيه فى ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل ولو كان القضاء واجبا بالسبب الذى اوجب الاداء وهو قوله لله على ان اعتكف شهر رمضان ولا يجوز ان يبين القضاء فى الرمضان الثانى كما صح الاداء فى الرمضان الاول كما هو مذهب زفر او يسقط القضاء اصلا لعدم امكان الصوم الذى هو شرطه كما هو مذهب ابى يوسف فعلم ان سبب القضاء التفويت والتفويت مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فاجاب المص عنه بقوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب اخر يعنى فى صورة نذر ان يعتكف هذا الرمضان المعهود فصام ولم يعتكف لمانع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب اخر كما زعمتم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم فكان ينبغى ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارض لان العبادة فى رمضان افضل من العبادة فى غيره فانتقلنا من الصوم الاصلى المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود الاصلى اعنى صوم النفل فكانه صدر حكم من الله تعالى ان صوموا النفل

سوال جواب

(س ٦) قوله فصام ولم يعتكف الخ انما قال فصام ولم يعتكف لانه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدأ كذا فى الجامع الكبير ١٢ (س ٧) قوله بل يقضيه فى ضمن صوم الخ فيه خلاف للحسن ابن زياد وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وزفر قالا لانه التزم اعتكافا بصوم لا اثر للاعتكاف فى وجوبه ١٢ وقال فى التلويح فى عدم جواز القضاء فى رمضان اخر مكتفيا بصومه خلاف زفر كما يقول الشارح بعد ذلك ايضا ١٢ (س ٩) قوله فى الرمضان الثانى ثم قلت لان الرمضان الثانى مثل الاول فى كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه وكون الاعتكاف فيه صحيحا ولما لم يجز علم انه بسبب جديد ١٢ (س ١٥) قوله والتفويت الخ دفع دخل تقريره ان التفويت خال عن التوقيت فباعتباره يلزم جواز القضاء فى رمضان اخر ايضا فلم لا يجوز ونقرير الدفع ظاهر ١٢ (س ١٦) قوله فقد نذر بالصوم اه لان ايجاب الشئ ايجاب لتوابعه و شرائطه التى لا يتوصل اليه الا بها ويكون مما يلتزم بالنذر ١٢ تلويح (س ١٨) قوله بمجرد نذر الاعتكاف اه اى من قبل ان يضم اليه هذا الرمضان ١٢ (س ٢٠) قوله عاد الصوم الى كماله اه وصار ذلك بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان له عنزلة ما اذا نذر ابتداء ان يعتكف شهرا لغير رمضان له الذى لا يصح الاعتكاف الا به ١٢ له اى بعد فوت شرف رمضان ١٢

واعتكفوا فيه والحيوة الى الرمضان الثانى موهوم لانه وقت مديد يستوى فيه الحيوة و
الممات ثم اذا لم يصم صوما مقصودا وجاء الرمضان الثانى لم ينتقل حكم الله تعالى الى
هذا الرمضان الثانى وانما قال فصام ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لمرض منع من الصوم
فيجوز الاعتكاف فى قضاء رمضان البتة ثم شرع المص فى بيان تقسيم الاداء والقضاء الى
انواعهما فقال والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفى هذا التقسيم
مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغى ان يقول والاداء انواع اداء محض وهو
نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعنى بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه
بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعنى بالشبيه
بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعنى بالكامل ما يؤدى على الوجه الذى شرع
عليه وبالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب
ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبريل عليه السلام علم الرسول عليه
السلام بالجماعة فى يومين والصلوة منفردا مثال للاداء القاصر فانه اداء على خلاف
ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر فى الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذى التزم
الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام
فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم
ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء
ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيها بالقضاء
هى انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى مصره
للتوضى ونوى الاقامة فى موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم ثم شرع فى تمام الصلوة فلا يتم اربعا
بل يصلى ركعتين كما اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يفرغ

سلہ قولہ او لم یفرغ الامام ھذا بیان فائدۃ فراغ الامام وتوضیحہ ان الامام اذا لم یفرغ حین جاء اللاحق بعد الوضوء باقی المسائل بحالہا فقد رجل المتغیر وھو دخول مصر او نیۃ الاقامۃ قبل فراغ الامام لم یصیر فرض اللاحق اربعا لان شبہ القضاء فی فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وھو لم یوجد فالاقامۃ اعترضت علی الاداء فیتغیر
سلہ قولہ او تکلم الخ ھذا بیان فائدۃ قولہ ولم یتکلم وتقریرہ انہ اذا تکلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام یتم اربعا لانہ اذا تکلم یستانف فیکون مؤدیا فنیۃ الاقامۃ اعترضت علی الاداء فیتغیر کما اذا دخل مصر سلہ قولہ او کان الخ ھذا بیان تقیید الفصل باللاحق فی قول المصنف وفعل اللاحق وتقریرہ ان مسافرا اقتدی بمسافر فی الوقت بعد ما صلی الامام رکعۃ فلما تم صلوۃ الامام نوی المقتدی الاقامۃ فانہ یتم اربعا لان نیۃ الاقامۃ اعترضت علی القدر الباقی وھو مؤد فی ھذا القدر من کل الوجوہ لان الوقت باق و لم یلتزم اداء ھذا القدر مع الامام حتی یکون قاضیا لما التزم اداءہ مع الامام اما اللاحق فانہ التزم اداء جمیع الصلوۃ مع الامام فیکون فی مقدار الذی سبقہ الحدث ولم یؤد مع الامام قاضیا کذا فی التوضیح وما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا فالقضاء فیہ بمعنی الاداء وتوئیدہ ما فی صحیح البخاری وما فاتکم فاتموا سلہ قولہ الاقسام الثلث اے الاداء المحض الکامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبیہ بالقضاء سلہ قولہ تجری فی حقوق العباد الخ قال ابن الملک قدم حقوق اللّٰہ فی الذکر لانہ الاول واستعمل التقدیم وقدم الاداء علی القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنہ سلہ قولہ الذی غصبہ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف المغصوب بمعنی الذی سلہ قولہ علی الوصف الخ انما قید بہ لان مطلق رد عین المغصوب یتحقق فی ردہ مشغولا بالدین او الجنایۃ ایضا فلا یکون مثالا للاداء الکامل سلہ قولہ مشتغلا بالجنایۃ بان جنی فی ید الغاصب جنایۃ یستحق بہا رقبتہ کقتل انسان عمدا او طرفہ کالسرقۃ سلہ قولہ او بالدین بان استہلک المغصوب فی ید الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبتہ سلہ قولہ بدل الصرف والمسلم فیہ الیہ الی المشتری ثم اعلم ان الصرف شرعا بیع الثمن بالثمن جنسا بجنس کذہب بذہب وفضۃ بفضۃ او بغیر جنس کذہب بفضۃ وفضۃ بذہب ویشترط فیہ التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بیع اجل وھو المسلم فیہ بعاجل وھو راس المال ویسمی صاحب الدراہم رب السلم والآخر المسلم الیہ والحنطۃ مثلا المسلم فیہ و الثمن راس المال کذا فی الدر المختار سلہ قولہ علی الوصف الخ کالجودۃ والرداءۃ سلہ قولہ حال کونہ الخ ایماء الی ان قول المصنف مشغولا حال من الضمیر فی ردہ سلہ قولہ فارغا اے عن الجنایۃ والدین سلہ قولہ حال کونہ الخ وکان وقت البیع فارغا سلہ قولہ ففی ھذا کلہ اے تسلیم المبیع او المغصوب مشغولا بالجنایۃ او الدین سلہ قولہ فی ید المالک والمشتری لف نشر مرتب اے ہلاک المغصوب فی ید المالک والمبیع فی ید المشتری سلہ قولہ لکونہ اے لکون ھذا التسلیم سلہ قولہ ولو دفعہ اے المبیع او المغصوب سلہ قولہ او بیع الخ معطوف علی قولہ دفعہ الخ سلہ قولہ بالثمن اے بکل الثمن کان ید المشتری زالت عن المبیع بسبب کان فی ید البائع وھذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندھما فالشغل بالجنایۃ عیب فالمشتری لا یرجع بکل الثمن بل بنقصان العیب بان یقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فیرجع بتفاوت ما بین القیمتین من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبین فی الشغل بالجنایۃ لا فی الدین وفی المبیع لا فی المغصوب تدبر سلہ قال عبد غیرہ المراد العبد المعین لانہ اذا امہر العبد الغیر للعین لحکمہ سیجئ سلہ قولہ اے امہر الخ انما احتاج الی ھذا التفسیر لان نفس الامہار لیس اداء شبیہا بالقضاء کما یفہم من ظاہر عبارۃ المصنف بل الاداء الشبیہ بالقضاء ھو تسلیم ذلک العبد بعد امہارہ والیہ یشیر الشارح بقولہ الآتی فہو اداء الخ سلہ قولہ کان شخصا آخر فکان تسلیمہ تسلیم مثل الواجب وھذا معنی القضاء سلہ قولہ فی ھذا الباب اے ان تبدل الملک یوجب تبدل العین حکما سلہ قولہ دخل علی بریرۃ الخ فی المشکوۃ عن عائشۃ قالت دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والبرمۃ تفور بلحم فقرب

یمسافر بل بمقیم او لم یفرغ الامام بعد او تکلم ثم استانف او کان مثل ھذا فی المسبوق
دون اللاحق یصیر فرضہم اربعا بنیۃ الاقامۃ ثم ان ھذہ الاقسام الثلث کما تجری
فی حقوق اللّٰہ تعالی تجری فی حقوق العباد ایضا فقال فمنہا رد عین المغصوب ای ومن
انواع الاداء رد عین الشیء الذی غصبہ علی الوصف الذی غصبہ الی المالک بدون ان
یکون المغصوب مشتغلا بالجنایۃ او بالدین وبدون ان یکون ناقصا بنقصان حسی
فہذا نظیر الاداء الکامل لانہ اداہ علی الوصف الذی غصبہ من غیر فتور ومثلہ تسلیم
عین المبیع الی المشتری وتسلیم بدل الصرف والمسلم فیہ الیہ علی الوصف الذی وقع علیہ العقد
وردہ مشغولا بالجنایۃ نظیر للاداء القاصر ای رد الشیء المغصوب حال کونہ مشغولا
بالجنایۃ او بالدین بان غصب عبدا فارغا ثم لحقہ الدین او الجنایۃ فی ید الغاصب و
مثلہ تسلیم المبیع حال کونہ مشغولا بالجنایۃ او بالدین او بالمرض ففی ھذا کلہ ان ھلک
المغصوب والمبیع فی ید المالک والمشتری بآفۃ سماویۃ برئت ذمۃ الغاصب والبائع
لکونہ اداء ولو دفعہ المالک الی ولی الجنایۃ او بیع فی الدین رجع المالک علی الغاصب بالقیمۃ
والمشتری علی البائع بالثمن وامہار عبد غیرہ وتسلیمہ بعد الشراء نظیر للاداء الشبیہ بالقضاء
ای امہر رجل عبد الغیر فی نکاح امرأتہ ثم سلمہ الیہا بعد الشراء فہو اداء من حیث انہ سلم
عین العبد الذی وقع علیہ العقد وشبیہ بالقضاء من حیث ان تبدل الملک یوجب
تبدل العین حکما فاذا کان العبد مملوکا للمالک کان شخصا آخر ثم اذا اشتراہ الزوج
کان شخصا آخر واذا سلمہ الیہا کان شخصا آخر والحجۃ فی ھذا الباب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
دخل علی بریرۃ یوما فقدمت الیہ تمرا وکان القدر یغلی من اللحم فقال علیہ السلام
الا تجعلین لنا نصیبا من اللحم فقالت یا رسول اللّٰہ انہ لحم تصدق علی فقال علیہ
السلام لک صدقۃ ولنا ھدیۃ یعنی اذا اخذتہ من المالک کان صدقۃ علیک واذا اعطیتہ
ایانا تصیر ھدیۃ لنا فعلم ان تبدل الملک یوجب تبدلا فی العین وعلی ھذا

الیہ خبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمۃ فیہا لحم قالوا بلی ولکن ذلک لحم تصدق بہ علی بریرۃ وانت لا تاکل الصدقۃ قال ھو علیہا صدقۃ ولنا ھدیۃ متفق علیہ والصدقۃ ما ینفق علی الفقراء طلبا للثواب وفیہ ذل للمعطی لہ والھدیۃ یراد بہا الاکرام وینفق علی الاغنیاء وبریرۃ علی وزن الکریمۃ جاریۃ معتقۃ لعائشۃ ولیست عائشۃ من بنی ہاشم حتی یحرم الصدقۃ علی مولاتہا والقدر بالکسر دیگ والغلیان جوشیدن کذا فی منتہی الادب ق عسلہ التسلیم عقد من التجارۃ

سوال جواب

(س ۱) قولہ بمسافر بل بمقیم الخ یعنی علم من القید الاول ان الامام لو کان مقیما والمقتدی مسافرا یتغیر فرضہ ومن القید الثانی ان نیۃ الاقامۃ لا بد ان یکون فی موضعہا اذ لو فی غیرہ کالمفازۃ لغو لان حال مبطلۃ لعزیمتہ ومن الثالث انہ اذا لم یفرغ الامام ونوی المقتدی الاقامۃ یتغیر فرضہ لان نیتہ اعترضت علی الاداء ومن الرابع انہ اذا تکلم تبطل صلوتہ ووجب علیہ الاستیناف ویتغیر فرضہ لکونہ مؤدیا قولہ او کان مثل ھذا الخ ای کان المسافر الذی اقتدی بمسافر فی صلوۃ الظہر فی الوقت مسبوقا اے اقتدی بعد ما صلی الامام رکعۃ فلما تم صلوۃ الامام نوی المقتدی الاقامۃ فانہ یتم اربعا لان نیۃ الاقامۃ اعترضت علی قدر المسبوق وھو مؤد فی ھذا القدر من کل الوجوہ لان الوقت باق ولم یلتزم اداء ھذا القدر مع الامام حتی یکون قاضیا لما التزم تشقیر (س ۲) قولہ بدل الصرف ثم المبیع بالنظر الی المبیع انواع اربعۃ بیع العین بالدین ویسمی بیعا مطلقا وبیع الدین بالعین ویسمی سلما وبیع الدین بالدین ویسمی مقایضۃ وبیع العین بالعین ویسمی

يخرج كثير من المسائل حتى تجبر على القبول تفريع على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور بعد التسليم وهو من علامة كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا او استحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشتري لانه بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر الا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعني ينفذ اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه الى المرأة لان للمرأة لا تملكه الا اذا اسلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية لجانب الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال والقضاء انواع ايضا بمثل معقول و بمثل غير معقول و ما هو في معنى الاداء وفي هذا التقسيم ايضا مسامحة وكان نقل والقضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول او بمثل غير معقول وقضاء في معنى الاداء ويعني بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو في معنى الاداء ان يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول ان تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول ان لا تدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن درك كيفيته لا ان العقل يناقضه وهذا القضاء لابد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما الخلاف في القضاء بمثل معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول اى كقضاء الصوم للصوم فانه امر معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق وما لم يوجد احدهما بقي في ذمته والفدية له هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل اذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

له قوله كثير من المسائل منها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها الغني او هاشمي او باع منهما حل لهما المال لهما تبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريب فمات المتصدق عليه عادت الصدقة اليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابها ٢ قوله وهذا اى الجبر ٣ قوله واستحق اى تقرر للعبد مالك آخر ٤ قوله بطل وانفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه الى المشتري ٥ قوله اياه اى العبد ٦ قوله لان المرأة ايماء الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهم ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كن اقيل ٧ قوله ولما كانت الخ جواب سوال مقدر وهو انه لو سمي اداء شبيها بالقضاء ولو يسم قضاء شبيها بالاداء ٨ قوله في كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم ٩ قوله فيهما اى في الحالين ١٠ قوله ايضا اى كما في تقسيم الاداء ١١ قوله انواع بل نوعان ١٢ قوله ان سيكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء ١٣ قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الامر المماثل للواجب في حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع تدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل في المتحدين نوعا ان لا يختلفا في الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم في المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم في المتخالفين بالنوع بالتماثل في الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثاني هو المثل الغير المعقول ١٤ قوله لا ان العقل الخ اى ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفي المماثلة ويحكم قطعا بعدم كونه مثلا للواجب في الحكمة ونظر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدين في الحكمة ١٥ قوله وهذا القضاء اى القضاء بمثل غير معقول ١٦ قوله جديد اى سوى سبب الاداء ١٧ قوله وانما الخلاف اى بيننا وبين عامة اصحاب الشافعي ١٨ قوله اى كقضاء الخ ايماء الى ان المضاف في كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل ١٩ قال والفدية له الفدية هو البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه ٢٠ قوله بينهما اى بين الصوم والفدية ٢١ قوله تجويع النفس الجوع اعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا في الغياث والتجويع گرسنه كردن گرسنه داشتن كذا في منتهى الارب ٢٢ قوله نصف صاع الخ الصاع ما يسع خمسة ارطال او ثلثا برطل المدينة وهو ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا قال الطحطاوي والبر بالضم گندم والدقيق آرد والسويق پست والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو ٢٣ قوله للشيخ الفاني الخ انما سمي به لفناء قوته وقدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذي يعجز الخ فالفدية في حقه قائمة مقام الصوم ليحصل بادائها ثواب كثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء ٭ قمر الاقمار

سوال جواب (س ٢) قوله وهذا بخلاف الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره موقوف على مقدمة ممهدة وهي ان يعلموا اولا ان المرأة كما تجبر في الصورة المذكورة على القبول كذلك الزوج يجبر على تسليمه اذا طلبته المرأة لكونه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح واذا علمت هذا فاعلموا انه يرد عليه ان العبد الممهور المذكور نظيره العبد المبيع اذا باعه واستحق ثم اشتراه البائع من المستحق فينبغي ان يكون حكمه ايضا مثل حكم العبد الممهور اى يجبر البائع على تسليمه الى المشتري اذا طلبه وليس الحكم كذلك فاجاب بان قياسه على العبد الممهور لا يليق فانه ههنا المانع عن الاجبار موجود وهو انفساخ البيع بظهور الاستحقاق وليس بموجود في النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ١٢ (س ٧) قوله ولما كانت الخ جواب سوال مقدر تقريره مذكور في قمر الاقمار فانظر هناك ١٢ واعلموا ان الشارح ترك ثمرة كون العبد مثل المسمى لا عينه وهي ان القاضي لو قضى في الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة ثم ملك الزوج العبد ثانيا لا يعود حق المرأة في العين فلا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على القبول لان حقها قد انتقل من العبد الى القيمة بالقضاء ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين ١٢ تلويح ٥ وكذا كل تصرف من الكتابة والبيع والهبة وغير ذلك ١٢ ٤ فهي تصرفات صادفت ملك نفسه ١٢ ٩ ذات العبد فانها تقتضي كونه اداء ١٢ للعه ٥ دفع دخل مقدر تقرير الدفع ظاهر على حسب ما مر سابقا ١٢ ٥ وايضا في الصوم اتعاب النفس بالكف وفي الفدية تنقيص المال ١٢

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه للسلب اى يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفانى واما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم نسخ بعد ما على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عندنا من غير رفع يد لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة فيراعى حالهما على حسب ما يمكن واما رفع اليد فى التكبيرات ووضعها على الركبتين فى الركوع فكلاهما سنة فلا يترك احدهما بالاخر وهذا قضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام والقراءة تقديرا فالاحتياط ان يوتى بها فيه وعند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان تقتصروا عليه ولو تقيسوا عليه من مات وعليه صلوة مع انكم قلتم انه اذا مات وعليه صلوة واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة ما يفدى لكل صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون معلولا لعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى الشان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعالى فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزئه ان شاء الله تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشية قط كما اذا تطوع به

له قوله على ان تكون الخ تطبيق الدليل على الفرع ٢ قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا او فى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى اى جبالا ان تميد بكم اى لان لا تميد بكم ومثله كثير ٣ قوله او تكون الخ معطوف على تكون ثم اعلم انه قال السيد طفيل احمد البلجرامى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغة ان همزة الاطاقة للسلب الا انه قال به شمس الائمة كذا فى سبحة المرجان ٤ قوله ليدل الخ اى انما اخترنا احد التاويلين وهما تقدير كلمة لا او كون الهمزة للسلب ليدل الخ ٥ قوله فهى منسوخة ثم وجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ٦ قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار ونسخ صوم النهار مع صوم الليل الاكل والشرب ثم حرم عليه وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه انتهى ٧ قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى لو خاف ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح او لا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وان لم يخف يأتى بتكبيرات العيد قائما ٨ قوله لان محلها اى محل التكبيرات ٩ قوله لكنه اى لكن هذا القضاء ١٠ قوله النصف الاسفل اى من البدن ١١ قوله تقديرا اى فى حكم الشرع ١٢ قوله بها فيه اى بالتكبيرات فى الركوع ١٣ قوله كما لا تقضى الخ فان من نسى الفاتحة او السورة لا يأتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى الرمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعتين فيماله شبه بالقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع فى جنسها فيماله شبه بالقيام وهو تكبيرات الركوع واذا شرع من جنسها فيماله شبه احتمل ان يكون ملحقا به لاتحاد الجنس واحتمل المفارقة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها لاقامة جهة الاداء وبقاء المحل من وجه ١٤ قوله على الاصح على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم بليلة كصوم يوم فمرجوع عنه كذا نقل الحلبى ١٥ قوله وذلك اى الاحتياط ١٦ قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ١٧ قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم ١٨ قوله اعنى العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز عن ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المصنف ١٩ قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة ٢٠ قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بلا واسطة لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم واما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها عن النعم الالهية وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هو عدو الله وعدو الانسان ٢١ قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة ٢٢ قوله فبها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة ٢٣ قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس ٢٤ قوله تجزئه اى الفدية ق عنه اى تجوله الارض ١٢ منه سوال جواب (س ا) قوله فدية طعام مسكين الخ قلت ونظير تقديرلا فى القرآن قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى ان لا تضلوا قال الامام الزاهدى هذا التاويل غير صحيح لانه تعالى قال وان تصوموا خير لكم ومثل هذا الندب لا يرد فى حق العاجز ١٢ (س ٢) قوله فهى منسوخة الخ على هذا بعض الائمة وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم ان افطر وافدية وكان الاغنياء يفطرون ويفدون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويؤيده مروى عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع انها منسوخة وقرأ بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه وجعل ان تصوموا خير لكم معطوفا على الكلام الاول وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام والخير بمعنى البر لا بمعنى الاخير ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه بحسب الظاهر بطريق اليسر وان كان ممكنا على طريق العسر فحينئذ الصيام خير لهم فيكون وجوب الفدية بالنص ١٢ (س ٣) قوله وقضاء تكبيرات الخ هذا مثال للقضاء الذى فيه معنى الاداء حقيقة لان حالة الركوع ملحقة بالقيام من حيث الصورة لقيام النصف الثانى وايضا من حيث الحكم لان مدرك الركوع مدرك القيام ولبقاء الوقت ومثال القضاء الذى بمعنى الاداء حكما فعل اللاحق بعد فراغ الامام وبعد انقضاء الوقت فانه قضاء من حيث فوات الالتزام وفوت الوقت واداء من حيث انه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو فكان معنى الاداء ههنا حكما ١٢ (س ٢٠) قوله تجزئه الخ اما اذا اوصى الميت فبالاتفاق واما فيما يتبرع به الوارث بلا ايصاء ففيه اختلاف ١٢ (س ٢١) قوله والمسائل القياسية الخ دفع دخل تقرير الدخل ان كلام محمد هذا ليس نصا فى ان وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس بل هو محتمل لكليهما فكيف قلت فلهذا قال الخ تقرير الدفع ان كلامه نص

له قوله به ای بالفداء ۵۲ قوله ای کوجوب الخ اشارة الی ان المضاف لیصح التشبیه ۵۳ قوله بقیمة الشاة ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص بالقیمة عوض عن المضاف الیه
۵۴ قوله ان نذرها الخ اشارة الی وجوب التضحیة علی الفقیر اما بالشراء بنیة الاضحیة او بالنذر بخلاف الغنی ۵۵ قوله او بعین الخ معطوف علی قوله بقیمة
۵۶ قوله ان بقیت ای الشاة المعینة للتضحیة بالنذر او بالشراء الصادر من الفقیر بنیة الاضحیة ۵۷ قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق ۵۸ قوله فهو
تشبیه یعنی ان وجوب التصدق بالقیمة او بعین الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدیة فی الصلوة فالکاف فی قول المص کالتصدق الخ داخل علی
المشبه والاولی ان یقال ان هذا الکاف لمجرد القران لا للتشبیه یعنی ان کلا من وجوب الفدیة للصلوة ووجوب التصدق فی التضحیة من قبیل الاحتیاط دون القیاس
ولا من قبیل القضاء ۵۹ قوله شرعا ای مشروعا حال من الضمیر فی لا یعقل ۶۰ قوله ای اراقة فی منتهی الارب اراق الماء وغیره ریخت آب وخون مانند
آن ۶۱ قوله لان اتلاف الحیوان الخ ولا قربة فیه بل هو تعذیب ۶۲ قوله وتحتمل ان تکون الخ هذا بناء علی ما قالوا من ان شکر کل نعمة یکون من جنسها مع بقائه
فشکر اللسان باللسان وشکر المال بصرف عین المال واما المال مع بقائه بل باتلافه لا یقال لو کان التصدق بالعین او بالقیمة اصلا وجب ... لو کان شکره اتلافه فلا یتادی الشکر
ان یجوز فی ایام التضحیة لانا نقول صالة محتملة موهومة فلا یجوز ان یصح الموهوم المحتمل مع القدرة علی المنصوص وهو التضحیة ۶۳ قوله اضیاف بالفتح جمع ضیف بمعنی مهمان کذا فی الغیاث ۶۴ قوله انما تکون الخ هذا الحصر علی حسب عادة الکریم ۶۵ قوله وهو عند الله اللحم الخ توضیحه ان مال الصدقة من الاوساخ لازالته الذنوب والیه یشیر قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم الصدقة علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی من الحق به نسبا لکرامتهم وعلی الغنی لعدم کونه محتاجا ولیس اللائق للکریم الغنی ان یضیف عباده بالمال الخبیث فنقلنا عنه الی التضحیة لینتقل الخبث الی الدماء واللحوم بقیت طیبة وبها تحققت الضیافة من الله تعالی للعباد والتذکیة گلو بریدن وگوسفند وجز آن کذا فی منتهی الارب ۶۶ قوله لیکون الخ ولذا استحب یوم النحر تاخیر الاکل الی الصلوة وما قال تبعا لشارح الحسامی من ان الاکل قبل الصلوة مکروه ففیه انه لا یلزم الکراهة من ترک المستحب کذا قال الطحطاوی وقال شارح المنیة والاصح انه لا یکره الاکل قبل الصلوة ههنا ۶۷ قوله بالمنصوص ای بما ورد به النص وهو قوله علیه السلام ضحوا فانها سنة ابیکم ابراهیم ۶۸ قوله ای بالاصل ۶۹ قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقریره انه لو کان وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة للاحتیاط کما فی المتن فینبغی ان یجب التضحیة اذا جاء ایام النحر من العام الثانی قبل التصدق للاحتیاط وتقریر الدفع انه اذا جاء العام الثانی لم ننتقل من هذا الحکم ای وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة الی التضحیة ولم نقل بقضاء التضحیة فی هذا العام الثانی علی حسب ما کان التضحیة فی ایام النحر من العام الاول لان الاجتهاد اذا مضی حکمه لا یتغیر باجتهاد یحدث بعده ۷۰ قوله انواع القضاء ای القضاء المحض بمثل معقول والقضاء فی معنی الاداء ۷۱ قوله الشیء المغصوب ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص المغصوب موصول ۷۲ قوله مثلیا اعلم ان المثلی ما یوجد له المثل فی الاسواق بلا تفاوت یعتد به وما لیس کذلک فقیمی کحیوانات وحطب وعقار وثیاب وبطیخ واجر والحنطة والشعیر وامثالهما مثلی کذا فی الدر المختار وقال اعظم العلماء المراد بالمال المثلی المکیل والموزون والعددی المتقارب اعداده کالبیض واللوز ۷۳ قوله او بالقیمة الخ معطوف علی قوله بالمثل ۷۴ قوله فیما لم یکن له مثل کذوات القیم ۷۵ قوله ولکن انصرم ای انقطع عن ایدی الناس بان لا یوجد فی السوق الذی یباع فیه وان کان یوجد فی البیوت کذا فی الدر المختار

به الوارث فی قضاء الصوم من غیر ایصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فکذا هذا کالتصدق
بالقیمة عند فوات ایام التضحیة ای کوجوب التصدق بقیمة الشاة ان نذرها الفقیر او
اشتراها واستهلکها او بعین الشاة ان بقیت حیة عند فوات ایام التضحیة ایضا للاحتیاط
کالفدیة للصلوة فهو تشبیه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر تقریره ان ما لا یعقل
شرعا لا یکون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحیة ای اراقة الدم فی ایام النحر غیر
معقولة لانه اتلاف الحیوان فینبغی ان لا یجوز قضاءها بالتصدق بعین الشاة او بالقیمة بعد فوات
ایامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقیمة او بالشاة بعد فوات الایام للاحتیاط
لا للقضاء وذلک لان التضحیة فی ایامها تحتمل ان تکون اصلا بنفسها وتحتمل ان تکون
خلفا بان یکون التصدق بعین الشاة او بقیمتها اصلا وانما انتقل الی التضحیة یعارض الضیافة
لان الناس اضیاف الله تعالی فی هذه الایام والضیافة انما تکون بالطیب الطعام وهو عند الله
اللحم المذکی المراق منه الدم لیکون اول تناول الناس من طعام الضیافة المکرمة
فما دام کانت الایام موجودة قلنا ان التضحیة اصل براسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت
الایام صرنا الی الاصل وقلنا (علی اعتبار الاحتمال الاول) ان التصدق بعین الشاة او بالقیمة هو الاصل فحکمنا به
(علی اعتبار الاحتمال الثانی) ثم اذا جاء العام الثانی لم ننتقل من هذا الحکم ولم نقل بقضائها علی ما کان فی العام
الاول ثم لما فرغ المصنف من بیان انواع القضاء فی حقوق الله تعالی شرع فی بیان
انواعه فی حقوق العباد فقال ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقیمة ای
من انواع القضاء ضمان الشیء المغصوب بالمثل فیما اذا غصب مثلیا واستهلکه ووجد
المثل فیما بین الناس او بالقیمة فیما لم یکن له مثل او کان له مثل ولکن انصرم (انقطع) عن
ایدی الناس فهذا نظیر القضاء بمثل معقول لان المثل والقیمة کلاهما مثل
معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنی واما الثانی فهو ایضا مثل معنی و
ان لم یکن صورة ولکن الاول کامل والثانی قاصر ولهذا قال وهو السابق ای المثل

۷۶ قوله ومعنی للمثل معنی عبارة عن قیمة الشیء ای عن قدر مالیته بالدراهم والدنانیر ۷۷ قوله لکن الخ استدراک عن قوله کلاهما مثل معقول

سوال جواب

(س ۱) قوله فی قضاء الصوم الخ ای کذلک قال محمد رح فی فداء الصوم فیما اذا تطوع به الوارث بان مات من علیه الصوم من غیر ایصاء بالفدیة نرجو القبول منه ان شاء الله لیدل علی ان هذا الحکم لیس من قبیل القیاسات والا لما احتیج الی الاستثناء ...
لما کان الصلوة مثل الصوم ... الحکم فیه بالدلالة وان کان غیر معقول المعنی کما ثبت الحکم فی الاکل والشرب بدلالة النص الوارد فی الجماع ... ان کان غیر معقول المعنی حتی لم یکن للقیاس فیه مدخل ... هذا المعنی غیر معلوم فلا یمکن اثباته بالدلالة کما لا یمکن بالقیاس ... واعلم انهم اختلفوا فی مسئلة العجز عن الغیر بعد ظهور ان لا مماثلة بین الاعمال ... الانفاق الذی هو صرف مال ... الواجب عن الامر ...

الصوري سابق على المثل المعنوي فما دام وجد المثل الصوري لم ينتقل الى المثل المعنوي ففيه تنبيه على ان القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر لا يقال مثل هذا متحقق في حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الصلوة بالجماعة كامل وقضاءها منفردا قاصر فلم لم يتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلوة منفردا كامل وبالجماعة اكمل ولا يقيسون حال القضاء على حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأ بكل الدية والاطراف المقطوعة خطأ بكل الدية او بعضها غير مدرك بالعقل اذ لا مماثلة بين الادمي المالك المتبذل وبين المال المملوك المتبذل وانما شرعها الله تعالى لئلا تهدر النفس المحترمة مجانا اذ القصاص انما شرع اذا كان عمدا لتحصل المساواة واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه هذا نظير للقضاء الذي في معنى الاداء ولهذا عبر عنه بلفظ الاداء اي اذا تزوج الرجل امرأة على عبد بغير عينه فان اشترى عبدا وسطا وسلمه اليها فلا خفاء انه اداء وان ادى اليها قيمة عبد وسط فهذا قضاء لكنه في معنى الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا بد في قطع المنازعة بينهما من ان يسلمها عبدا وسطا والوسط لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة ادنى وكثير القيمة اعلى واوسطها بين بين فكان المرجع الى التقويم فلهذا كانت القيمة في معنى الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى تفريع على كونها في معنى الاداء اي تجبر المرأة على قبول القيمة كما لو اتاها بالعبد المسمى تجبر على قبول العبد فكذا تجبر على قبول القيمة ثم ذكر المصنف تفريعين لابي حنيفة على قوله وهو السابق فقال وعلى هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما اي لاجل ان المثل الكامل سابق على المثل القاصر قال ابو حنيفة في صورة قطع رجل يد رجل عمدا ثم قتله قبل ان يبرأ ينبغي للولي ان يفعل مثل ما فعل القاتل فيقطعه اولا ثم يقتله ليكون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فينبغي ان يكون كذلك من الولي رعاية للمثل الكامل ولو اقتصر على القتل جاز له ايضا

له قوله لم ينتقل الخ اذ حق المالك في الصورة والمعنى والمقصود جبر حقه فيراعى فيهما ما امكن فلو ادى القيمة فيما اذا غصب مثليا مع القدرة على المثل الصوري بان يوجد في الاسواق لا يجبر المالك على القبول ٢ه قوله مثل هذا اي تقسيم القضاء بمثل معقول الى كامل وقاصر ٣ه قوله منفردا كامل لان الكمال هو العمل على ما شرع عليه وجبرئيل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الانفراد قاصرا بل علم الاداء بالجماعة فالاداء بالجماعة كامل ومنفردا قاصر وليس كذلك القضاء وقال ابن الملك الثابت في الذمة اصل الصلوة لا الصلوة بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل غاية الامر ان الاول اكمل منه انتهى فلا تلتفت الى ما في الدر المختار من ان القضاء بمثل معقول اما كامل كقضاء الفائتة بجماعة او ناقص كقضاء الفائتة منفردا اه ٤ه قوله المقتولة خطأ الخ ليس هذا القيد احترازيا فان القتل عمدا اذا لم يتحقق الضمان بالمال فيه ايضا كما اذا وقع الصلح بالتراضي بين القاتل واولياء المقتول على المال ثم اعلم ان القتل عمدا هو ان يتعمد ضربه بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومحدد من خشب وزجاج وحجر واما القتل خطأ فنوعان اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او خطأ في نفس الفعل كان يرمي صيدا فاصاب ادميا والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيما دون النفس والدية في القتل خطأ عند الامام الاعظم مائة من الابل او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وفي النفس والذكر والعينين والرجلين كل الدية وفي احد اشفار العين ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية كذا في الدر المختار ٥ه قوله والاطراف بالجر معطوف على قوله النفس ٦ه قوله غير مدرك بالعقل الخ فاذا قتل انسان او قطع فعل القاتل او القاطع تسليم نفسه للقصاص فالواجب عليهما القصاص اصلا وهذا هو الاداء ولما تعذر هذا الاداء لكون القاتل او القاطع مخطئا فاقيم تسليم المال مقام هذا الاداء ولا اهتداء للعقل الى مماثلة تسليم المال له فصار قضاء بمثل غير معقول ٧ه قوله المتبذل في الصراح تبذل نگاه نداشتن چيزے را اي التصرف فالانسان متبذل بالكسر والمال متبذل بالفتح ٨ه قوله وانما شرعها اي الدية ٩ه قوله لئلا تهدر الخ في الصراح هدر رايگان شدن حق وخون ومانند آن والمحترمة المعززة والمجان بالفتح رايگان ١٠ه قوله اذ القصاص الخ توضيح ان القصاص انما شرع اذا كان القتل عمدا ليحصل المساواة بين فعل اولياء المقتول وفعل القاتل فانه عمد فلو لم يكن الدية مشروعة في الخطاء ولا يكون قصاص فتهدر النفس مجانا ولا يجوزه الشرع ١١ه قوله ولهذا اي لكونه في معنى الاداء ١٢ه قوله فهذا قضاء لانه تسليم مثل الواجب اي العبد ١٣ه قوله بينهما اي بين الزوج والزوجة ١٤ه قوله واوسطها اي اوسطها في القيمة ١٥ه قوله فلهذا الخ اي فلكون القيمة مرجعا اليها كانت القيمة اصلا فتسليمها كانه تسليم عين الواجب ١٦ه قال بالمسمى اي بالعبد الذي سماه وعينه حال النكاح ١٧ه قال عمدا متعلق بكل من القطع والقتل ١٨ه قوله قبل ان يبرأ الخ اي تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع ثم اعلم انه لابد من ذكر هذا القيد وان تسامح به المصنف لان خلاف الامام وصاحبيه فيما اذا كان الفعلان عمدين ولم يتحقق بينهما برء ١٩ه قوله كذلك اي متعددا ٢٠ه قوله ولو اقتصر اي الولي.

قسم الاقسام

سوال جواب

(س ١) قوله سابق على المثل الخ لان الضمان واجب بطريق الجبر والجبر التام ان يتداركه باداء مال هو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى كالحنطة بالحنطة حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه فكان مقدما على المثل معنى ١٢ وثمرة كونه سابقا انه لو ادى القيمة في غصب المثلي مع القدرة على المثل الكامل بان يوجد في الاسواق لا يجبر المالك على القبول ١٢ قوله ففيه تنبيه الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان من كلام الماتن السابق اي قوله والقضاء انواع ايضا الخ يفهم ان طريق تقسيمه الى الاقسام الثلثة مثل طريق تقسيم الاداء اليها اي لا يزيد اقسامه على الثلثة كما لا يزيد اقسام الاداء عليها فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يكتفي بامثلة ثلثة للاقسام الثلثة فلم زاد مثالا على الثلثة فاجاب بانه زاده للتنبيه على ان القضاء الكامل اقسام القضاء الاولين مثل عدد اقسام الاداء لا اقسامه مطلقا ١٢ (س ٢) قوله لا يقيسون الخ رد لما يتوهم من ان كون اداء الصلوة بالجماعة كاملا وبالانفراد قاصرا يقتضي ان يكون القضاء ايضا كذلك وتقرير الرد ظاهر ١٢ (س ١٦) قوله بالعبد المسمى الخ المراد به العبد الوسط ووجه جبرها على القبول ظاهر وهو كونه اداء محضا والعبد وقضاء في معنى الاداء في صورة القيمة وبعله ان الزوج مخير بين اعطاء العبد وقيمته فوجه ان التسليم لازم عليه فالعبد بالنظر الى انه معلوم الجنس يجب بالاطلاق الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار الواجب بالعقد احد الشيئين بخير الزوج بخلاف العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا ١٢ (س ١٧) قوله في القطع الخ قال الشيخ اكمل الدين هذه المسئلة على اوجه لان القتل اما ان يكون بعد البرء او قبله فان كان الاول فاما ان يكون من شخص او شخص واحد عمدين او خطئين او احدهما خطأ والاخر عمد وعلى كل فهما جنايتان بالاتفاق وان كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص او من شخص اخر لكن احدهما كان عمدا والاخر خطأ فكذلك اي هما جنايتان واما اذا كانا خطئين من شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين فهو ما نحن فيه شرح بزدوي ١٢ عه فكان ينبغي للمصنف ان ينبه هناك ايضا اي هذين النوعين ولم ينبه ١٢ عه ولا يمكن المساواة في الخطاء ١٢ عه اي لكونه في معنى الاداء ١٢ قوله فلهذا كان اداء العبد الوسط الخ

ـه ١ قوله موجبه اي موجب فعل الفاعل وهو القطع ثم القتل ـه ٢ قوله لان موجب الخ توضيحه انه انما يقتص بالقطع اذا ظهر انه لم يسر الى القتل فاذا انفضى الى القتل العمد دخل موجبه الشرعي اي القصاص في موجب القتل اذ القتل قد تواتر اثباته بالقطع فسقط حكم القطع بنفسه فصار اجناية واحدة بمنزلة ما لو قتل بضربات وليس للولي حم الا القتل كذا اعل وللامام ان يقول ان هذا باعتبار المعنى واما من حيث الصورة فالفعل متعدد وهو القطع والقتل فالمماثلة الكاملة انما تحصل بالقطع ثم القطع ـه ٣ قوله بينهما اي بين القطع والقتل ـه ٤ قوله او بالعكس اي الاول خطأ والثاني عمدا ـه ٥ قوله برء في الصراح بُرء بالضم به شدن از بيماري ـه ٦ ولا يتداخلان اي لا يدخل احدهما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فيعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولي في القطع والقتل وان كانا خطأين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فان كان القطع عمدا والقتل خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود كذا في الكفاية ـه ٧ قوله لا يتداخلان اتفاقا لاختلاف الجنايتين فان احدهما عمد والآخر خطأ فيعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود ـه ٨ قوله يتداخلان اتفاقا فيعتبر الكل جناية واحدة اتفاقا فيجب دية واحدة والفرق بين هذه الصورة وبين ما اذا كانا عمدين ولا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول بخلاف القصاص فانه مثل معقول ـه ٩ قوله عندهما اي عند الصاحبين ـه ١٠ قوله فان صدرا عن شخصين اي اذا كان القاطع شخصا والقاتل شخصا آخر يجب عليهما القصاص وينبغي ان يجب الدية لان موجب احد الامرين والقصاص لا يثبت لاحتمال السراية فيجب المال لسهولة امره لكن حكموا بالقصاص كذا افاد استاذنا ذا سات الهند انار الله برهانه وفي مشكوة الانوار حاصل وجوه المسألة ستة عشر لانها اما ان يصدرا عن شخص او شخصين وعلى التقديرين اما ان يكون خطأين او عمدين او احدهما عمدا والآخر خطأ وعلى التقادير اما ان يكون القتل قبل البرء او بعده وفي الكل لا يتداخلان عنده الا الخطأين قبل البرء فدية واحدة ومحل الاختلاف في عمدين من واحد قبل البرء انتهى ـه ١١ قوله يوم الخصومة اي يوم قضاء القاضي ـه ١٢ قوله من ذوات الخ بيان لما ـه ١٣ قوله وفيها اي في ذوات القيم تجب الخ فكذا ههنا ـه ١٤ قوله ثم اي في ذوات القيم ـه ١٥ قوله تجب قيمته ذلك اليوم اي يوم الغصب لا رد المثل لانها ليست من ذوات الامثال ـه ١٦ قوله وههنا اي في المثلي ـه ١٧ قوله يجب رد المثل لكونه مثليا ـه ١٨ قوله وظهر اي العجز ـه ١٩ قوله ذلك اليوم اي يوم الخصومة ـه ٢٠ قوله لان العجز الخ توضيحه ان الرجوع الى القيمة للعجز عن اداء المثل وهو بانقطاع فيعتبر قيمته آخر يوم كان موجودا في ايدي الناس فانقطع ـه ٢١ قوله ثم انه لما نشأت الخ اعلم انه لما لم يرتبط قول المصنف فلنا جميعا الخ بما قبله اعتنى الشارح باختراع الربط فقال ثم انه لما نشأت من هذا كله مقدمة وانما لم يصرح المصنف بها للعلم بها مما سبق

ـه ٢٢ اي قطع وقتل ـه ٢٣ اي على القاتل ـه ٢٤ اي موجب القتل ـه ٢٥ منه حضرة ملا نظام الملة والدين قدس سره

لانه عفا عن بعض موجبه فصار كما اذا عفا عن كله وعندهما لا يقتص الولي الا بالقتل
لان موجب القطع دخل في موجب القتل اذ افضى اليه ولم يبرأ بينهما وهذه المسألة على
ثمانية اوجه المذكور في المتن واحد منها وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون القطع والقتل عمدين
او خطأين والاول عمدا والثاني خطأ او بالعكس فهي اربعة وعلى كل تقدير منها اما ان يتخلل
بينهما برء اولا فان كان الثاني بعد البرء فهما جنايتان اتفاقا لا يتداخلان سواء كانا عمدين
او خطأين او كان احدهما عمدا والآخر خطأ وان كان قبل البرء فان كان احدهما عمدا والآخر
خطأ لا يتداخلان اتفاقا وان كانا خطأين يتداخلان اتفاقا وان كانا عمدين فهو المسألة
الخلافية المذكورة في المتن يتداخلان عندهما لا عنده وهذا كله اذا صدرا عن شخص واحد
فان صدرا عن شخصين فالكلام فيه طويل يعرف في موضعه ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا
انقطع المثل الا يوم الخصومة تفريع ثان لابي حنيفة على قوله وهو السابق يعني اذا غصب
شخص من آخر مثليا ثم انقطع المثل وانصرم عن ايدي الناس فلا جرم تجب قيمته فقال
ابو حنيفة لا يضمن هذا المثلي بالقيمة الا بقيمته يوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة يحتمل ان
يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل المعنوي فاذا وقعت الخصومة في الابان يأخذ
المالك الضمان فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة وعند ابي يوسف تعتبر قيمته يوم الغصب
لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القيم وفيها تجب قيمته يوم الغصب بالاتفاق
قلنا الاصل ثم كان رد الاصل اذا عجز عنه بالاستهلاك تجب قيمته ذلك اليوم وههنا الاصل
ايضا رد العين واذا عجز عنها يجب رد المثل فاذا عجز عن المثل وظهر عند القاضي تجب عليه
قيمته ذلك اليوم وعند محمد تجب عليه قيمته يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما
يتحقق في هذا اليوم قلنا نعم ولكن يظهر ذلك العجز وقت الخصومة ثم انه لما نشأت من هذا
كله مقدمة وهي ان الضمان لا يجب الا عند وجود المماثلة سواء كانت كاملة او قاصرة صورة
او معنى فرع عليها المصنف ثلث مسائل على طبق مذهبه مخالفا للشافعي رحمه الله وان

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۲) قوله اذا افضى اليه الخ اما اذا تبين انه لم يسر الى القتل لا يقتص الا بالقطع لحكم النص وهو قوله تعالى والجروح قصاص بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ۱۲ (س ۱۳) قوله يوم الخصومة الخ لان قبلها احتمال وجدان المثل الكامل الذي هو الاصل ثابت بان يتربص الى اوانه حتى يوجد في الاسواق وانما ينقطع هذا الاحتمال بالخصومة عند القاضي ۱۲ (س ۱۸) قوله بالاتفاق الخ لان الخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل وهو الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب ۱۲ (س ۱۹) قوله في هذا اليوم الخ لان انقطاع المثل شرط الانتقال الى القيمة ۱۲ قوله ثم انه لما نشأت الخ دفع وهم هو ان كلام الماتن الآتي اي قوله وقلنا الخ ينبغي ان يكون ايضا تفريعا على ما سبق كما كان كلامه السابق تفريعا على ما قبله ليكون مطابقا للسياق وجعل الكلام موافقا للظاهر اولى لكنه بعد ادنى التامل يعلم انه ليس تفريعا لعدم المناسبة بينه وبين الكلام السابق فذلك الكلام من اي نوع من الانواع وتقرير الدفع سلمنا انه تفريع لكن المفرع عليه ليس مذكورا في الكلام بل هو مقدر وهو ان الضمان لا يجب الخ وقرينة البيان السابق فانه منشأ لهذا المقدر فافهم ـ

ـه قوله بالاتلاف الخ اے الاستهلاک بان رکب الدابة المغصوبة مثلا وکن الا تضمن بالهلاک وعبر عنه الشارح بالامساک و بالحبس فان المنافع تهلک بهما ـه قوله وهو عطف الجملة على الجملة قال ابن الملک ولیس قلنا معطوفا على قوله قال ابو حنیفة لانه متفرع على کون الکامل سابقا على القاصر ولا یصلح ان یکون قلنا متفرعا علیه بل هو متفرع على ان ضمان العدوان یعتمد المماثلة الکاملة او القاصرة وفی عبارة المصنف تسامح حیث لو یبین المتفرع علیه والظاهر انه معطوف على قال ولیس کذلک انتهى ـه قوله للتفاوت الخ فان راکبا یعلو قوانین الرکوب ولا یعلمها الاخر والسیران یختلفان بالطریق وتفاوت التسییر والحبسان یتفاوتان بمکان الحبس ومزاج المحبوس فلیست المماثلة بین منافع الغاصب ومنافع المالک وقیل انه لا یمکن الحکم بالمماثلة فی الاعراض لان العرض کلما وجد اضمحل فلا یتحقق المماثلة ـه قوله فلان المنافع الخ تقریره ان المنافع عرض وکل عرض لا یبقى زمانین فالمنافع لا تبقى زمانین وغیر الباقی غیر محرز فالمنافع غیر محرزة وکل غیر محرز غیر متقوم فالمنافع غیر متقومة بخلاف المال فانه جوهر باق متقوم فلا تماثل بین المال والمنافع اما صغرى الاول فظاهر واما کبرى الاول فلان البقاء

لو تکن تلک المقدمة مذکورة فی المتن فقال وقلنا جمیعا المنافع لا تضمن بالاتلاف و

هو عطف على قوله قال ابو حنیفة اى ومن اجل ان ما لا یعقل له مثل لا یضمن شرعا

قلنا جمیعا یعنی ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا بخلاف الشافعی لا یضمن منافع ما غصبه

رجل بالاتلاف وکذا بالامساک وصورتها رجل غصب فرسا لاحد فرکبه عدة مراحل او

حبسه فی بیته ولم یرکب ولم یرسل فقال علماؤنا جمیعا انه لا تضمن هذه المنافع بشیء اما بالمنافع فقط

لانه لو ضمن بالمنافع لکان بان یرکب المالک دابة الغاصب قدر ما رکب الغاصب او یحبسه قدر

ما حبسه الغاصب وفی ذلک بطلان للتفاوت بین الراکب والراکب وبین سیر وسیر وحبس وحبس واما

بالاعیان والمال فلان المنافع عرض لا یبقى زمانین وغیر متقوم بخلاف المال فلا تماثل بینهما و

انما ضمناها بالمال فی الاجارة لان للرضا تاثیرا فی ایجاب الاصول والفضول جمیعا ولا تاثیر

للعدوان فیه والشافعی یقول بضمانها بالمال بقدر العرف فی کرائها الى ذلک المنزل قیاسا

على الاجارة والوجه ما قلنا ولابد للشیء من الفرق بین المنافع والزوائد فالمنافع کرکوب

الدابة والحمل علیها والزوائد کالنسل للدابة واللبن لها والثمرة للشجرة ونحوها فالمغصوب بنفسه

یضمن بالهلاک والاستهلاک جمیعا والزوائد تضمن بالاستهلاک دون الهلاک

والمنافع لا تضمن بالاستهلاک والهلاک فعبر المصنف عن الاستهلاک بالاتلاف

ولم یذکر الهلاک وهو الحبس وهو غیر مضمون قیاسا على الزوائد فان الزوائد

لما لم تضمن بالهلاک فالمنافع اولى ان لا تضمن به وهذا الفرق مما یتخبط فیه

کثیر من الناس والقصاص لا یضمن بقتل القاتل تفریع ثان لنا على ان ما لا

مثل له لا یضمن اصلا یعنی ان من وجب علیه قصاص لغیره فقتل القاتل اجنبی

غیر ورثة المقتول فلا یضمن هذا الاجنبی لاجل ورثة المقتول شیئا من الدیة وهو

القصاص عندنا وان کان یضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلک لان القصاص

معنى غیر متقوم فی نفسه لا یعقل له مثل حتى تقول ان الاجنبی ضیع قصاصهم

عرض فلو کان للعرض بقاء لزم قیام العرض بالعرض وهو باطل فان القیام هو التبعیة فی التحیز ولا تحیز للعرض وفیه کلام فی الکلام واما کبرى الثانی فلان الاحراز عبارة عن الصیانة والادخار لوقت الحاجة وهذا یتوقف على البقاء واما کبرى الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الا ترى ان الحشیش فی المفازة لیس له احراز فلیس هو بمتقوم وللشافعی ان یمنع هذه الکبرى ویقول لا نسلم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملکیة واطلاق التصرف کذا فی التلویح ـه قوله وانما ضمناها دفع دخل مقدر تقریره ان المنافع وان کانت اعراضا غیر باقیة فلها حکم الاعیان الباقیة فی الشرع حتى یرد علیها عقد الاجارة فالمنافع تضمن بالاجارة فمن استاجر دابة لیرکبها مرحلتین بدرهمین مثلا فاخذ منافع الدابة اعطى عوضها فکذا تضمن منافع الغصب ایضا ـه قوله تاثیر الخ الا ترى ان الرضاء یجب المال فی مقابلة ما لیس بمال کما فی الصلح عن دم العمد على المال ویجب الفضل والمنافع ایضا کما فی بیع عبد قیمته الف بالوف فیجب اصل المال و الفضل بالتراضی ولا یثبت شیء من ذلک بالعدوان بحال فالمنافع فی الاجارة تضمن لتحقق الرضاء لا فی الغصب لان الغصب عدوان لا یقال ان المال فی قتل الخطا یجب بمقابلة ما لیس بمال بالعدوان الا انا نقول بان وجوب المال هناک لیس لمحض العدوان بل بخطر المحل لئلا یهدر النفس المحترمة مجانا ـه قوله للعدوان فهی فی ایجاب الاصول والفضول فی الصراح عدوان بالضم ستم اشکارا ـه قوله بضمانها اے بضمان منافع الغصب ـه قوله فی کرائها اى کراء الدابة ـه قوله والوجه اے وجه الفرق فی الاجارة والغصب ـه قوله کالنسل اے الولد ـه قوله وهو الحبس ای هلاک المنافع الحبس ـه قوله اولى الخ فان الزوائد مع قوتها وجوهریتها لما لم تضمن بالهلاک فالمنافع ضعیفة لا تضمن به ثم اعلم انهم قالوا الفتوى فی غصب منافع الوقت ومال الیتیم وما کان معدا للاستغلال کالدار والعقار وغیرهما بالضمان کما فی الخلاصة و القنیة وغیرهما ولعل فی هذه الثلث روایة عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا فکیف جاز لهم الافتاء بخلاف جمیع الروایات کذا فی مشکوة الانوار ـه قوله وهذا الفرق اى بین الزوائد والمنافع ـه قال بقتل القاتل هذا من قبیل اضافة المصدر الى المفعول ـه قوله وان کان یضمن اى الاجنبی

وکلمة ان وصلیة ـه قوله قصاصهم اے قصاص المقتول. قمر الاقمار ـه اى القیاس الاول ۱۲

سوال جواب

(ص ۳) قوله بخلاف الشافعی الخ قال فی التلویح والتحقیق ان المنفعة ملک لا مال لان الملک ما من شانه ان یتصرف فیه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان یدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقویم یستلزم المالیة عند ابی حنیفة و الملکیة عند الشافعی فعنده منافع المغصوب یضمن بالغصب وعند ابی حنیفة لا لان المنفعة عرض والعرض غیر باق وغیر الباقی غیر محرز وغیر المحرز لیس بمتقوم فالمنفعة لیست بمتقومة فلا یکون مثلا للمال المتقوم فلا یقتضی الا بنص ولا نص ۱۲ (ص ۸) قوله لا یبقى زمانین الخ فان قیل على عدم بقاء الاعراض منع ظاهر اذ لا یخفى ان انعدام الالوان فی کل آن وتجدد امثالها بمنزلة انعدام الاعیان وحدوث امثالها فی کل آن قلنا هذا المنع لا یفید الشافعی فانه قائل بعدم بقاء الاعراض ایضا ۱۲ (ص ۹) قوله وانما ضمناها الخ دفع دخل تقریرها فی قمر الاقمار ۱۲ (ص ۱۱) قوله ما قلنا الخ اے من ان للرضاء تاثیرا فی ایجاب الاصول والفضول ولا رضاء فی الغصب بل فیه عدوان فلا تاثیر فیه ایضا وایضا فرق آخر بین الاجارة والغصب وهو ان ورود العقد على المنافع فی الاجارة باقامة العین مقام المنفعة للحاجة ولهذا لو قال اجرت منافع هذه الدار شهرا هکذا لا یجوز فعلم ان العقد یرد على العین اولا ثم ینتقل الى المنفعة فالقیاس مع الفارق ۱۲

فتجب عليه الدية كما قال الشافعيؒ وانما ينقوم في حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه بلا لزام

اهدار الدم بالكلية ضرورة وههنا الاجنبي ماضيع لاولياء المقتول شيئا بل فعل عليهم

فكانه اعانهم نعم يضمن ذلك الاجنبي لاولياء هذا القاتل اما قصاصا او الدية على حسب

ما تحقق وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول تفريع ثالث لتناعلى

ان ما لا مثل له لا يضمن يعني اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي

عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا

عليه بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا حل استمتاعه بالمرأة وهو

الذي يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لا مماثلة البضع ببضع آخر فان ذلك في الشريعة

حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة شرفه ولا يظهر

عند التفريق اصلا ولهذا صحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود ولا ولي ولا اذن وانما

تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس وانما قيد بالطلاق بعد الدخول لانه

اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب

عليه المهر الا عند الطلاق لانها تحتمل ان ترتد او طاوعت ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر

اصلا وانما اكد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدين اخذا نصف المهر من يد الزوج

واعطاها فيضمنان ما اعطاها ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء والقضاء شرع في

بيان حسن المأمور به فقال ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم

يعني لا بد ان يكون المأمور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة

ان الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن

والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع وعند الاشعري الحاكم بهما هو الشرع لا دخل

فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى

اقسامها فقال وهو اما ان يكون لعينه اي الحسن اما ان يكون لذاته للمأمور به

سوال جواب

بان يكون حسنه فى ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة وهذا ثلثة انواع على ما قال وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله اى لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المامور به بل يكون دائما حسنا ومامورا به على المكلف وواجبا عليه ويقبل السقوط فى حين من الاحيان لعذر من الاعذار او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره اى يكون المامور به ملحقا بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره فهو ذو وجهتين وانما جعله من اقسام الحسن لعينه اعتبارا للاصل كما ستقف عليه فيما بعد ولكن فى التقسيم مسامحة والواجب ان يقول وهو اما ان يكون لعينه بالذات او بالواسطة والاول اما ان لا يقبل السقوط او يقبله وقد وقع التسامح منه فى هذا التقسيم كثيرا كالتصديق والصلوة والزكوة نشر على ترتيب اللف فالاول مثال لما لا يقبل السقوط فان التصديق لازم على المرء ولا يسقط عنه مادام عاقلا بالغا ولهذا لا يزول حال الاكراه فان اكره على اجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط ان يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر المنعم الخالق واجب والثانى مثال لما يقبل السقوط فان الصلوة تسقط فى حال الحيض والنفاس كالاقرار بالاكراه وحسن الصلوة فى نفسها لانها من اولها الى اخرها تعظيم للرب بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسته بحضوره وان كانت الكميات وتعداد الركعات والاوقات والشرائط لا يستقل بمعرفة العقل ومحتاجا الى الشريعة وقد نبهت انا اسرارها فى المثنوى المعنوى والثالث مثال لما يكون ملحقا لعينه مشابها لغيره فان الزكوة فى الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذى هو محبوب الله تعـ وحاجته ليست باختياره بل محض خلق الله تعـ كذلك وكذا الصوم فى نفسه تجويع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هى عدو الله تعـ وهذه العداوة بخلق الله تعـ لا اختيار للنفس فيها وكذا الحج فى نفسه سعى وقطع مسافة ورؤية امكنة متعددة وانما حسن لشرف فى المكان الذى شرفه الله تعـ على سائر الامكنة وتلك الشرافة ليست

ف١ قوله ذلك اى المامور به ف٢ قوله من غير واسطة اى بلا واسطة فى العروض بان يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة وتنسب الى هذا المامور به مجازا فى حسنه وان كان للغير فيه دخل ما ف٣ قوله اى لا يقبل الخ ايماء الى ان ضمير هو يرجع الى الحسن الاولى ان يرجع الى المامور به الحسن لعينه ليلايم ما ذكره المصنف فى المثال بقوله كالتصديق الخ فان هذه امثلة للمامور به على ان الحسن لا يقبل السقوط فان الساقط فى حالة الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسن الاقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان ماجورا اللهم الا ان يقال ان حسن الاقرار ايضا ساقط الا ان سقوطه باعتبار الترخص كسقوط الصوم للمسافر فمن اقر ولم يقبل الرخصة اتى فرضا فيكون ماجورا كذا فى بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا كان لعينه فلا يحتمل السقوط فان ما بالذات لا يتخلف قلت المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع اياه لمعارضة مفسدة مساوية له او اعظم منه كما فى الاقرار حالة الاكراه فان مفسدة فوت حق العبد صورة ومعنى اسقطت رعاية حق الله صورة مع بقائه معنى لبقاء التصديق فتدبر ف٤ قوله بل يكون اى المامور به ف٥ قوله وانما جعله الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذا القسم ذو وجهتين فلم لم يجعل من الدفع انه انما جعل من اقسام الحسن لعينه اعتبارا للاصل على الصورة اذ هو المقصود دون الصورة ففى هذا القسم وان وجدت الواسطة صورة لكنها معدومة معنى على ما ستقف عليه فباعتبار المعنى جعل من اقسام الحسن لعينه ف٦ قوله مسامحة حيث جعل الشبيه للحسن لمعنى فى غيره مقابلا لقسيمه قسيمه وهو ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ف٧ قوله بالذات اى حقيقة بلا واسطة فى العروض وبلا من خلية الغير وهو ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ف٨ قوله بالواسطة اى اعتبارا بلا واسطة فى العروض وعن خلية الغير وهو ما يكون مشابها لما حسن لمعنى فى غيره ف٩ قوله كثيرا كما قد مر وسيجئ ايضا ف١٠ قوله ولا يسقط الخ المراد من السقوط المنفى السقوط بعد الوجوب فلا يرد ان التصديق ايضا ساقط عمن لم تبلغه الدعوة فتدبر ف١١ قوله ولهذا لا يزول اى لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول الخ ف١٢ قوله فان اكره الخ اى بقتل او قطع لا بغيرهما كذا فى تنوير الابصار ف١٣ قوله كالاقرار الخ كما ان الاقرار يسقط بالاكراه ف١٤ قوله فى نفسها فان قلت ان الصلوة قربة بواسطة الكعبة فيكون من الضرب الثالث قلت لا دخل فى حسن الصلوة للكعبة الا ترى ان الصلوة كانت حسنة حين التوجه الى بيت المقدس وتبقى حسنة عند فوات جهة الكعبة اذا اشتبهت القبلة ف١٥ قوله بالاقوال والافعال من الركوع والسجود ف١٦ قوله وقد نبهت انا اسرارها الخ فى الصراح نبهت الامر بالكسر يا دارم كارے را كه فراموش بود وفى بعض النسخ المعتمدة وقد بينت اسرارها الخ ورأيت فى نسخة مكتوبة بين الشارح هكذا وقد بينت انا اسرارها فى المثنوى المعنوى وهذا يشعر بان للشارح مثنويا معنويا والله اعلم بمراد عباده ف١٧ قوله لعينه اى للحسن لعينه ف١٨ قوله لغيره اى الحسن لغيره ف١٩ قوله اضاعة المال وهو حرام شرعا وممنوع عقلا ف٢٠ قوله واتلاف للنفس وهو منعها عن نعم الله تعـ مع النصوص المبيحة لها ف٢١ قوله الامارة اى بالسوء ف٢٢ قوله وقطع مسافة بمنزلة السفر للتجارة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله حسنه فى ذات ما وضع الخ يقال له الحسن لعينه ولمعنى فى نفسه وخلاصة تعريفه انه ما اتصف بالحسن لحسن ثبت فى ذاته ومقابله ما اتصف بالحسن لحسن ثبت فى غيره يقال له الحسن لغيره والحسن لمعنى فى غيره ١٢ (س ٢) قوله لا يقبل ذلك الحسن الخ باظهار فاعل لا يقبل اشار الى دفع الوهم وهو ان الظاهر من عبارة الماتن ان الحسن لعينه الذى هو قسم من المامور به يقبل السقوط ولا يتصور معنى سقوطه ههنا لان المامور به لا يسقط بل الساقط التكليف به والتكليف غير المامور به ودفعه بان الضمير فى لا يقبل راجع الى الحسن الذى ذكر فى ضمن الحسن اى المامور به والمراد بعدم سقوط حسنه عدم سقوط التكليف به وكذا ضمير يقبل ايضا راجع اليه فافهم ١٢ (س ٨) قوله كالتصديق هو اولى من التمثيل بالايمان كما فى الشاشى اذ الايمان لا يتحقق الا بمجموع الاقرار والتصديق والاقرار يسقط بعذر الاكراه فكان الايمان يسقط بعذر الاكراه فلا تطبيق بين المثال والممثل له والتصديق لا يسقط بحال اى التكليف به باق دائما ١٢ (س ١٣) قوله بالاقوال والافعال الخ كان ينبغى ان يقدم الافعال لان مبنى الصلوة عليها الا ترى انها تجب على القادر على الافعال دون الاقوال ولا تجب فى عكسه ١٢ (س ١٥) قوله وان كانت الكميات الخ بتغير الى ان الصلوة بكون تعدادها وتعداد ركعاتها غير عقلى لا تخرج عن كونها حسنة بمعنى ان حسنها عند الله تعالى ثابت قبل الامر بها فان العقل شاهد بكون جملة هذه الافعال غاية تعظيم لله وحده لا شريك له وتعظيمه تعالى حسن فى نفسه لكونه من باب الشكر وان كان معرفة كون هذه الافعال غاية تعظيمه حصلت من الامر بها بشرطان لا تكون فى غير حينها او على غير حالها والا تكون حراما كالصلوة بغير الطهارة اداء الصلوة فى الاوقات المكروهة ١٢ مولانا شمس حياة السنبهلى ف والمراد به السطر الثانى من الصفحة الاتية اى قوله فكانت حسنة لعينها ف لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ١٢

له قوله فصار كان الخ اى لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد فلا تثبت لها صفة الحسن فصارت كانها لم تكن ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكوة والصوم والحج فشابهت لما حسن لمعنى في غيره والتحقت بالقسم الاول اى بالحسن لعينه ولا يذهب عليك ان الواسطة على ما ذكره الشارح في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس وهاتان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى بل هما باختيار العبد فكيف تكونان كانهما لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل لكانتا كان لم تكونا لكونهما بمحض خلق الله تعالى ويمكن ان يقال ان الرفع والقهر يحمل على انه مصدر مجهول ٢ قوله فكانت الخ اى فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلوة فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه ٣ قوله هو ذلك الغير الخ بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات وبحسنها صار الفعل المامور به حسنا ٤ قوله فيه اى في الحسن ٥ قوله ايضا اى كما ان الحسن لعينه ثلثة انواع ٦ قال اما ان لا يتادى الخ بمعنى التادى السقوط عن ذمة المكلف ٧ قال به اى بالحسن بمعنى في نفسه ٨ قوله راجع الى المامور به وح يكون ضمير كان راجعا الى المامور به ايضا وفيه انتشار وهذه هي المسامحة الاولى كذا رأيت مكتوبا على الحاشية بخط الشارح ٩ قوله لاجله اى لاجل ذلك الغير ١٠

بالاختيار الامكنة بل بخلق الله تعالى كذلك فصار كان هذه الوسائط لم تكن حكما فيما
بين فكانت حسنة لعينها ولغيره عطف على قوله لعينه اى الحسن اما ان يكون لغير
المامور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمامور به لا دخل فيه وهو ثلثة
انواع ايضا على ما بينه بقوله وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا
لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به في هذا التقسيم وامثلة مسامحة
لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك
الغير الذي حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد
المامور به بفعل آخر فهو كامل في كونه حسنا للغير او يتادى بنفس فعل المامور به فلا يحتاج الى
فعل آخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون ذلك المامور به حسنا لحسن في شرطه وهو القدرة
يعني لا يكلف الله احدا بامر من المامور الا بحسب طاقته وقدرته فهذا الحسن وهذا القسم
ليس بقسم في الواقع ولكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان
التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام محتاطا وسماه ضربا سادسا جامعا للكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان
جامعا فينبغي ان يقول بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به او لغيره حتى يكون المعنى ان
المامور به بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم و
الحج او لغيره كالوضوء والجهاد صار حسنا لمعنى آخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذا القدر
صارت اوامر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لمعنى في نفسه والملحق به صار جامعا
لكونه لعينه ولغيره ولهذا قيد بهما بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيرين من جهتين
لاجل الغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيده بذلك ثم بعد
هذه المسامحات الثلثة قد تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي
يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به الذي لا يتادى
الغير بادائه فانه في نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء واضاعة للماء

قوله فهو اى حسن المامور به الحسن للغير بان يكون الغير لا يتادى بفعل المامور به ١١ قوله او يتادى الخ معطوف على قوله اما ان لا يتادى ١٢ قوله فهو الخ اى حسن المامور به الحسن للغير بان يكون الغير يتادى بفعل المامور به قريب من الحسن لعينه لعدم الانفصال بين المامور به وذلك الغير ١٣ قوله وهو اى شرط المامور به ١٤ قوله فهذا ايضا حسن لا يخفى عليك ان الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة فالمراد بالحسن كونه صفة كمال والقدرة كذلك كذا في الصبح الصادق فتامل ١٥ قوله شرط الخ فما لم يوجد القدرة لم يوجد مامور به ١٦ قوله الخمسة الاول ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ولا يقبل السقوط كالتصديق والثاني ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ويقبل السقوط كالصلوة والثالث ما يكون مشابها بالحسن لمعنى في غيره ويكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكوة والصوم والحج وهذه اقسام الحسن لعينه والرابع الحسن لغيره ولا يتادى الغير بنفس المامور به كالوضوء والخامس الحسن لغيره ويتادى الغير بنفس المامور به كالجهاد وهذان قسمان للحسن لغيره ١٧ قوله ولهذا اى لكونه ليس بقسم في الواقع ١٨ قوله مسامحة هذه هي المسامحة الثانية كذا رأيت بخط الشارح ١٩ قوله فاذا كان الخ تقريره انه اذا كان الحسن بحسن الشرط جامعا للاقسام الخمسة فينبغي ان يقول المص بعد ما كان الخ ولم يخصص الحسن لمعنى في نفسه وللملحق به بالذكر هذه هي المسامحة الثالثة كذا رأيت بخط الشارح وقد اجيب عنه بوجوه الاول انه اختصار منهم في العبارة لان حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذي هو حسن لعينه فلما توقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقايسة توقف حسن الحسن لغيره ايضا على القدرة للعلم بعدم تكليف العاجز في الحسن لعينه والحسن لغيره والثاني ان المقصود بيان الحسن يكون بحسن الشرط فيتوهم منه انه ينافي القسم الاول فاقحم بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وملحقا به لدفع هذا التوهم ولم يقصد انه منحصر فيه فذكره وفاقا لاجل هذه الفائدة كذا في الصبح الصادق والثالث ما ذكره الشارح بقوله ولكن الحسن الخ ٢٠ قوله وقيد بهما اى قيد المصنف قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بالحسن لمعنى في نفسه والملحق به ٢١ قوله الغير المعين اى الغير المخصوص بالمامور به كالصلوة للوضوء واعلاء كلمة الله للجهاد وقس على هذا ٢٢ قوله ولاجل القدرة وهو غير مشترك بين الاقسام الخمسة ٢٣ قوله لم يقيده به اى لم يقيد المصنف قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بالحسن لغيره ٢٤ قوله هذه المسامحات الاولى مسامحة الانتشار والثانية مسامحة جعله قسما والثالثة مسامحة ترك قيد لغيره ٢٥ قوله قد تسامح في امثلته فان الوضوء والجهاد مثالان للمامور به الذي صار حسنا بحسن الغير والقدرة مثال للغير الذي صار المامور به حسنا بحسنه وليس مثالا للمامور به والقول بان المضاف محذوف والمعنى ومشروط القدرة لا يخلو عن تكلف ٢٦ قوله الغير اى الواسطة ٢٧ قوله تبريد اى كسر الحرارة ١٢ ق

سوال جواب

(س ٢) قوله فكانت حسنة الخ فتشابهت هذه الاقسام بالحسن لغيره باعتبار وجود الوسائط وكونه ملحقا بالعينه بلحاظ كون الوسائط كالعدم فلهذا سمي هذا القسم ملحقا بالعينه ومشابها بالغيره وكون الوسائط المذكورة بخلق الله ظاهر مما بينه الشارح فان الحاجة الى الكفاية ثابتة بخلق الله تعالى بدون اختيار الفقير قال الله تعالى وانه هو اغنى واقنى اى اغنى في تفسير واحد وايضا النفس ليست بجانية في صفتها بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الاحراق ولهذا لا ايلام احد على الميل الى الشهوات ولا يسئل عنه يوم القيمة فان قلت لما لم يكن النفس جانية في صفتها كيف استحقت القهر قلت انما وجب قهرها لمخالفة هواها لانه لا يقع المرء في الهلاك بسبب متابعة هواها ١٢ (س ٣) قوله او يكون حسنا الخ يعني ان المامور به بعد كونه حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به يكون حسنا لحسن في شرطه ١٢ (س ٤) قوله انتشار الخ لان مرجع الضمير وخبره اذا كان فعلا ينبغي ان يكون واحدا ليصح الحمل وههنا خلافه او يقال ان في هذه العبارة لزم اختلاف المعطوف عليه والمعطوف في العائد وخلاصة جواب الانتشار ان مرجع ضمير هو يكون نفس المامور به مطلقا لا الذي حسن لاجل الغير هذا النقل من المناسبة كما فلا يقع التخالف في المرجع الموجب للانتشار

وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل لابد لها من فعل اٰخر قصدا توجد به الصلوة واذا نوى فى هذا الوضوء كان منويا وقربة مقصودة يثاب عليها والجهاد مثال للمامور به الذى يتادى الغير باداءه فانه فى نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله والاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل اٰخر بعده وكذلك اقامة الحد وهو فى نفسها تعذيب وانما حسن لزجر الناس من المعاصى والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل اٰخر بعده وكذلك صلوة الجنازة فى نفسها بدعة مشابهة لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهى كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهى كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبر الوسائط ههنا وجعلت داخلة فى الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعنى فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا ولهذا جعلت من الملحق بالحسن لعينه فتامل والقدرة مثال للشرط الذى حسن المامور به لاجله للمامور به وان قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما كان ضمير لا يتادى او يتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا للغير بلا تكلف لكن يكون الشرط ح بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن فى مشروطها فانقلب المقصود وانعكس المدعى وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تمحل ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون معها الفعل وتكون علة له بلا تخلف فان ذلك ليس مدار التكليف لانه لا يكون سابقا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها ههنا هى القدرة التى بمعنى سلامة

قوله كان منويا الخ الا ان الصلوة تستغنى عن النية فى الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية فى حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة وحسنة لغيره وهو الصلوة افاده بحر العلوم ان فى التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان له حسن اٰخر من جهة مشروطه اى الصلوة كيف والدال على الوضوء منه وب شرعا وليس لاقامة الصلوة كان من اوقات منه وبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح فى التمثيل السعى الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر ٥٢ قوله تعذيب عباد الله الخ هم اسلم لكن لا نسلم ح هذا التعذيب لم لا يجوز ان يكون حسنا لانه نحو التعذيب الذى هو غير الجهاد لاحسن فيه فتدبر ٥٣ قوله مشابهة الخ لحضور الميت الذى هو كالحجر بين يدى المصلين ٥٤ قوله لاجل قضاء حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على امرين ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه ودعاء الميت وهو حسن بواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء معناها كن اقال اعظم العلماء وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ٥٥ قوله هو اى قضاء حق المسلم ٥٦ قوله وهى كفر الكافر الخ فيه بحث فان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهى ليست بنفس المامور به اعنى الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اى اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهى والهتك پرده دريدن كذا فى المنتخب ٥٧ قوله وجعلت اى الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود ٥٨ قوله اعنى فقر الفقير الخ هذا اقرار بالحق ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة فى الزكوة دفع حاجة الفقير وفى الصوم قهر النفس ٥٩ قوله جعلت اى الزكوة والصوم والحج ٦٠ قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التى بيناها ٦١ قوله لا للمامور به اى ليس مثالا للمامور به ٦٢ قوله المشروط بها اى بالقدرة ٦٣ قوله مثالا للغير الخ وان كان المثال مطابقا للمثل له لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولا تصغ الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضمير او يكون الى الغير عدم مطابقة المثال للمثل له فتدبر ٦٤ قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان فى قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط ٦٥ قوله وانعكس المدعى فانه يلزم ح ان الشرط حسن لحسن فى مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن فى شرطه ٦٦ قوله عن تمحل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور واما تقدير المضاف ٦٧ قوله يكون معها الفعل اى معية زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهى القوة المستجمعة لجميع الشرائط ٦٨ قوله فان ذلك اى القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذى مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة ٦٩ قوله لانه اى كان القدرة الحقيقية ٧٠ قوله بها اى بالقدرة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

١ه اى مولانا عبد العلى ١٢ منه ٢ه مولانا عبد السلام ١٢ منه ٣ه فيه لف نشر مرتب ١٢ ٤ه اى المولوى ابو الفضل جونفورى ١٢ ٥ه اى القوة الحقيقية ١٢ منه

سوال جواب

(س ا) قوله لاجل اداء الصلوة الخ وليس الوضوء قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج فى كونه وسيلة للصلوة الى النية لان الصلوة انما تفتقر الى الوضوء باعتبار كونه طهارة لا باعتبار وصف كونه عبادة والمفتقر الى النية هو هذا الوصف اى كونه عبادة وكذا السعى مامورا به لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله عبارة عن المشى ونقل الاقدام وليس فى ذاته حسن وانما حسن لاقامة الجمعة المودية بفعل اٰخر بعده ١٢ تلويح ملخصا وغيره (س ٢) قوله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله الخ اى الجهاد ليس حسنا بنفسه قال عليه السلام الادمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله قال فى التلويح قال فخر الاسلام انهما اى الجهاد وصلوة الجنازة انما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة ثم اعترض عليه بوجهين واشار الى الجواب عن الوجه الثانى لكن يخرج بذلك الجواب جواب الوجه الاول ايضا لا انا تركه خوف التطويل ١٢ (س ٢) قوله ولهذا جعلت الخ لعل هذا ايفاء لما وعد الشارح قبل الورقة بقوله كما ستقف عليه فيما بعد ١٢ قوله والقدرة الخ دفع دخل تقريره ان هذا المثال ليس بمطابق للمثل له فانه كان المامور به الذى حسن لحسن فى شرطه الخ والقدرة ليس بمامور به بل هو شرطه ولو جعل المثل له الغير الذى حسن بواسطة المامور به لا يكون عبارة السابقة مستقيمة لان المعنى ح او يكون الغير حسنا لحسن فى الغير فان الشرط هو الغير وهو ليس بصحيح فاجاب بان كلام ذلك بالتاويل صحيح ١٢ ع ١ه اى الركوع والقيام والسجود وغيرها ١٢ ع ٢ه دفع دخل وهو ان المثال لا يكون لتوضيح الممثل له وهو حاصل بقوله والقدرة فقط فوصفها بقوله يتمكن الخ لغو ١٢

ف قوله فانها اے القدرۃ بمعنی سلامۃ الاسباب الخ ۲ قوله حين وجدان الماء اے عدم المانع من المرض وغيره ۳ قوله فجهة القدرة الخ اي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التحري ففي الكلام لف نشر مرتب ۴ قوله هذه القدرة اے القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه ۵ قال ما يتمكن الخ لفظة ما كناية عن القدرة ۶ قال في اداء الخ المضاف محذوف اے في وجوب اداء كل امر اي ما مور به بدنيا كان او ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المص فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة ۷ قوله ادنى ما يتمكن به العبد لما كان يرد عليه انهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدون الراحلة ايضا فليس الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيد الاخر وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر ۸ قوله وهذا القدر اے الادنى ۹ قوله شرط والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو منفي لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۱۰ قوله وهو اے هذا القدر اي الادنى ۱۱ قوله كان ينبغي الخ ليحسن المقابلة ۱۳ قوله لا يشترط فيه الخ

۱۲ قوله فلا يرد ما يتوهم الخ المتوهم ابن الملك فان قيل لابد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء ايضا والا لزم التكليف بما ليس في الوسع وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص متعرض لابتداء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع واما وجوب القضاء فهو بقاء التكليف لان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى ان الشاهد شرط لابتداء النكاح لا لبقاء تامل ۱۴ قوله بل اذا كان الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل اے اداء الفائتة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا يخفى واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يفدي عنه بعد موته والاثم اذا ترك الوصية بالفدية فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه الفصلوة يقال له في نفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا يقدر في هذا الوقت على الاداء فثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء كذا افاد بحر العلوم رح ۱۵ قال والشرط اے شرط وجوب الاداء ۱۶ قال لزمته الصلوة وهذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء منعدمة حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح ان يكون مدار التكليف وسبب وجوب الصلوة الوقت الذي يسع الصلوة لا اي وقت كان ولو كان قليلا فحينئذ لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه ۱۷ قال لتوهم الامتداد اي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لتوهم الامتداد خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للمدعى واجيب بان الحكم في سائر اواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بوقف الشمس متعلقان بالامتداد :- ق

الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه
الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف
ووجود العلم والا فجهة القدرة او التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود او الايماء وقدرة
(اے دون وقت الخوف او عدم العلم القبلة هي جهة التحري والقدرة)
الزكوة حين ملك النصاب والا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة والا فالقضاء
خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وامن الطريق والا فهو تطوع
وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال وهي نوعان مطلق اي القدرة
التي يتمكن بها العبد وهي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان احدهما مطلق اي
غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء
ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر اي المطلق ادنى ما يتمكن به العبد وهذا القدر من التمكن
(وهذا المراد من المامور)
شرط في اداء كل امر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان اكتفى بهذا
(والا لزم التكليف بما لا يطاق)
القدر يسمى ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد او
كامل وقاصر وبازدياد لفظ ادنى افترق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يتمكن
بها العبد والقسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم انه يلزم انقسام الشئ الى نفسه
والى غيره وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا
(المصنف)
كان المطلوب الفعل واما اذا كان المطلوب السؤال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه
(لان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز)
الفصلوة يقول في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك وثمرته تظهر في حق
وجوب الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهمه الحقيقة اي الشرط فيما بين هذه القدرة
الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود اي لا يلزم ان يكون الوقت الذي
يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي وهمه فان تحقق هذا الموهوم في
الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله يؤديه فيه والا تظهر ثمرته في القضاء
حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

سوال جواب

(س ۱) قوله فانها تتقدم على الفعل الخ فلو لم يقيد القدرة بقوله التي يتمكن الخ لم تحصل هذه الفائدة ولذهب بعض الاوهام الى كونها قدرة حقيقية ووقع بذلك في ورطة الظلمة ۱۲ قوله وصحة التكليف الخ اے كون العبد مكلفا انما مداره على هذه الاستطاعة والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز عندنا فان قيل العبد مع هذه الاستطاعة المذكورة ايضا غير قادر على ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل حينئذ ايضا تكليفا بالمحال قلنا للعبد قصد اختياري فالمراد بالتكليف بالحركة مثلا التكليف بالقصد اليها ثم بعد القصد الجازم يخلق الله تعالى الحركة ۱۲ تلويح (س ۹) قوله ما يتمكن به العبد الخ فان قيل قد يتمكن من اداء الحج مثلا بدون الزاد والراحلة ايضا فلم يكن هذا ادنى ما يتمكن الخ قلنا لابد ههنا من التقييد بقولنا من غير حرج غالبا والحج بدون الزاد والراحلة لا يتمكن منه العبد الا بحرج عظيم غالبا ۱۲ (س ۱۲) قوله وبازدياد لفظ ادنى الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لزم ههنا اتحاد المقسم مع القسم لان المقسم كان القدرة التي يتمكن بها العبد والقسم عينها فاجاب بانه ليس كذلك بل فرق بينهما بازدياد كلمة ادنى في القسم وعدمه في المقسم ۱۲ (س ۱۵) قوله المطلوب الفعل الخ مثلا اذا وجبت الصلوة في الصحة فاتت فاتما يقضيها في المرض قاعدا او راقدا او جنبا في المرض صح لما يقضيها في الصحة قائما لا مضطجعا فعلم منه اشتراط القدرة وقت كون الفعل مطلوبا والا كان الحكم على العكس ۱۲ (س ۱۹) قوله بل يكفي وهمه الخ ان القدرة التي يبتني عليها التكليف حقيقة اے متحققة بسبق الفعل الخ

الامتداد فی اٰخر الوقت بوقف الشمس والمراد باٰخر الوقت الذی لایسع فیه الا مقدار التحریمة فاذا حدثت هذه الموجبات فی هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال امتداده بوقف الشمس فان امتد فی الواقع یؤدیه فیه والا یقضیها وهذا الوقف امر ممکن خارق للعادة کما کان لسلیمان علیه السلام حیث عُرضت علیه بالعشی الصافنات الجیاد فکادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتی صلی العصر وسخر له الریح مکان الخیل وهذا بنص القراٰن وقد کان لیوشع علیه السلام حتی فتح القدس قبل دخول لیلة السبت وقد کان لنبینا علیه السلام حین فاتت صلوة العصر من علی کما ذکر فی کتاب السیر وهذا بخلاف الحج فانه لم یعتبر فیه توهم الزاد والراحلة مع ان اکثر الناس یحجون بلا زاد وراحلة لان فی اعتبار ذلک حرجا عظیما ولو اعتبر ذلک لا تظهر ثمرته فی وجوب القضاء لان الحج لا یقضی وانما تظهر فی حق الاثم والایصاء وذلک غیر معقول وکامل وهو القدرة المیسرة للاداء عطف علی قوله مطلق فهذا هو القسم الثانی ویسمی هذا میسرة لانه جعل الاداء یسیرا سهلا علی المکلف لا بمعنی انه قد کان قبل ذلک عسیرا ثم یسره الله بعد ذلک بل بمعنی انه اوجب من الابتداء بطریق الیسر والسهولة کما یقال ضیق فم الرکیة ای اجعله ضیقا من الابتداء لا انه کان واسعا ثم یضیقه وهذه القدرة شرط فی اکثر العبادات المالیة دون البدنیة ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ای مادامت هذه القدرة باقیة یبقی الواجب واذا انتفی القدرة انتفی الواجب لان الواجب کان ثابتا بالیسر فان بقی بدون القدرة یتبدل الیسر الی العسر الصرف حتی تبطل الزکوة والعشر والخراج بهلاک المال تفریع علی قوله ودوام هذه القدرة یعنی ان الزکوة کانت واجبة بالقدرة المیسرة لان التمکن غیر ثبت بملک اصل المال فاذا اشترط النصاب الحولی علم ان فیه قدرة میسرة فاذا اهلک النصاب بعد تمام الحول سقطت الزکوة

قوله والمراد باٰخر الوقت الذی الخ لیس المراد ذلک فان احتمال الامتداد غیر محتاج الی ان یشترط من الوقت ما یسع التحریمة بل المراد من اٰخر الوقت الجزء الذی لا یتجزأ من الوقت بحیث لا یسع فیه حرف ویمکن ان یتم ان مراد الشارح الذی لا یسع فیه الا مقدار التحریمة ولو باحتمال الامتداد فتدبر ۵۲ قوله هذه الموجبات ای بلوغ الصبی واسلام الکافر وطهارة الحائض ثم اعلم انه صرح صاحب الکشف بان الحائض اذا طهرت فی وقت لا یسع التحریمة وجبت علیها الصلوة وتعقبه فی مشکوة الانوار حیث قال والحق بطلانه کما فی الخلاصة وفتح القدیر من کتاب الحیض واجمعوا علی انها لو طهرت وقد بقی ما لا یسع التحریمة لا یلزمها القضاء انتهی وفی السراج الوهاج وحکم الکافر والجنب اذا اسلم فی الوقت کالحائض ویعتبر فیهما ان یدرکا التحریمة انتهی ۵۳ قوله حیث عرضت علیه الخ قال مقاتل ورث سلیمان من ابیه داؤد الف فرس فصلی سلیمان صلوة الظهر وقعد علی کرسیه والافراس تعرض علیه فعرضت علیه تسع مائة فتنبه لصلوة العصر وکادت الشمس تغرب وتوارت اکثرها کذا قیل وفاتته الصلوة فاغتم لذلک وقال ردوا الافراس علی فردوها علیه فضرب ای قطع سوق الافراس واعناقها بالسیف طلبا لمرضاة الله وتقربا الیه تعالی وقهر النفس عن حظوظها فلما عقر الخیل سخر له الریح مکان الخیل تجری بامره کیف یشاء فی الغیاث عرض بالفتح ظاهر کردن القائمة علی ثلث قوائم واقامت واحدة علی طرف الحافر من ید او رجل والجیاد للمختار السراع کذا قال البغوی فی المعالم والسوق بالضم جمع الساق والاعناق جمع العنق والتسخیر رام کردن کذا فی المنتخب ۵۴ قوله فرد الله الخ ای بسبب دعائه کذا حکی عن علی وههنا بحث وهو ان رد الشمس غیر وقفها والکلام فی وقف الشمس لا فی ردها فلا یناسب ایراد قصة سلیمان ههنا تامل ۵۵ قوله وهذا بنص القراٰن ای فی صورة ص ۵۶ قوله وقد کان لیوشع الخ قاتل یوشع بن نون یوم الجمعة الجبارین وکادت الشمس تغرب فقال للشمس انک مامورة بالغروب وانا مامور بالقتال قبل الغروب فان القتال فی یوم السبت لیله کان محرما فدعا فقال اللهم احبس الشمس علینا فحبست حتی فتح علیه کذا روی البخاری عن ابی هریرة رض والقدس بضم اول وسکون ثانی کوهی در زمین نجد وکوهیست در زمین بیت المقدس کذا فی الغیاث ۵۷ قوله وقد کان لنبینا الخ حکی القاضی عیاض فی الشفاء ان النبی صلعم کان یوحی الیه وراسه فی حجر علی فلم یصل العصر حتی غربت الشمس فقال رسول الله صلعم اصلیت یا علی فقال لا فقال رسول الله صلعم اللهم انه کان فی طاعتک وطاعة رسولک فاردد علیه الشمس قالت اسماء بنت عمیس فرایتها غربت ثم رایتها طلعت بعد ما غربت ووقفت علی الجبال والارض وذلک بالصهباء فی خیبر ۵۸ قوله وهذا بخلاف الحج دفع دخل مقدر تقریره ان الزاد والراحلة قدرة ممکنة للحج والشرط فی القدرة الممکنة توهمها فینبغی ان یعتبر توهم الزاد والراحلة فی وجوب الحج کما اعتبر توهم القدرة فی وجوب الصلوة فی حق من صار اهلا فی اٰخر الوقت مع ان الحج بدون الزاد والراحلة کثیر واداء الصلوة فی اٰخر جزء من اجزاء الوقت بامتداد الوقت نادر جدا وحاصل الدفع ان هذا ای اعتبار التوهم بخلاف الحج فان فی اعتبار ذلک ای توهم الزاد والراحلة فی وجوب الحج حرجا عظیما واعتبار التوهم فی وجوب الصلوة لاجل الخلف وهو القضاء ولو اعتبر ذلک ای التوهم فی وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب لان الحج لا یقضی وانما تظهر فی حق وجوب الایصاء عند الموت والاثم عند عدم الایصاء وهذا غیر معقول تدبر ۵۹ قوله ویسمی هذا ای القسم الثانی ۶۰ قوله عسیرا ای واجبا بصفة العسرة بالقدرة الممکنة ۶۱ قوله اوجب الخ ولو کان واجبا بالقدرة الممکنة لکان عسیرا فلما توقف الوجوب علی القدرة المیسرة دون الممکنة صار کان الواجب تغیر من العسر الی الیسر بواسطة هذه القدرة المیسرة فصارت مغیرة ۶۲ قوله الرکیة فی الغیاث رکیة بفتح اول وکسر کاف وتشدید تحتانی بمعنی چاه ۶۳ قوله اکثر العبادات المالیة کالزکوة والعشر فان العبادات المالیة هی التی اداؤها اشق علی النفس عند العامة من البدنیة لان المال محبوب النفس وانما قال اکثر لان بعض العبادات المالیة کصدقة الفطر تجب بالقدرة الممکنة علی ما سیجیء ۶۴ قوله هذه القدرة ای المیسرة ۶۵ قوله واذا انتفی القدرة انتفی الخ فان قلت ان هذا ینافی ما اشتهر ان الواجب متی وجب لم یسقط عن المستحق علیه الا بالاداء او الابراء ولم یوجد واحد منهما قلت ان الواجب قد یسقط بالعجز وههنا قد تحقق العجز عن الاداء بصفة الیسر وهی الصفة المقصودة ۶۶ قوله یتبدل الیسر الی العسر لیس المراد ان نفس الیسر یصیر عسرا فانه محال بل المراد ان الواجب کان واجبا بطریق الیسر والسهولة فلو وجب علی تقدیر عدم هذه القدرة لوجب بطریق الغرامة والعسر فیتبدل الیسر الی العسر ۶۷ قال بهلاک المال ای النصاب والخارج ۶۸ قوله لان التمکن ای القدرة الممکنة ۶۹ قوله اصل المال المراد منه النصاب الفارغ عن الحاجة الاصلیة والدین او تلک النصاب الکذائی قدرة ممکنة لاملاک ای قد کان من المال فان المال المشغول بالحاجة منعدم تقدیرا فاذا اشترط فی نصاب الزکوة النماء کان هذا یسیرا والیه اشار الشارح بقوله فاذا اشترط النصاب الحولی الخ فانه اقیم حولان الحول مقام النماء الحقیقی لان الحول ممکن من الاستنماء لاشتماله علی الفصول المختلفة التی یختلف فیها الاسعار غالبا بحسب العادة وفی اعتبار حقیقة النماء ضرب حرج وکون الواجب مرة وحدة بعد حولان الحول یسیر اخر وکونه شیئا قلیلا من الکثیر یسر اخر فعلم ان المعتبر فی وجوب الزکوة قدرة میسرة ۷۰ قوله بعد تمام الحول انما قید به لانه لو هلک النصاب قبل الحول فلا زکوة بالاتفاق ۷۱ قوله سقطت الزکوة فیه ان هذا یؤدی الی تفویت اداء الزکوة فان تاخیر الاداء جائز الی اٰخر العمر وهلاک النصاب فی هذه المدة غیر نادر وبعد هلاکه سقط الوجوب ...

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعي لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن بخلاف
ما اذا استهلكه اذ تبقى عليه زجرا له على التعدي وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك بعض
النصاب تبقى بقسطه لان شرط النصاب في الابتداء لم يكن الا للغناء الا لليسر اذ اداء درهم
من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فالباقي في
الباقي باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه كان نفس
الزراعة فاذا شرط قيام تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يجب بطريق اليسر فاذا هلك
الخارج كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسوا ضافي بقي في
وجود الحصص الباقية وكذا الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن
من الزراعة بنزول المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب
عليه الخراج للتمكن التقديري وهذا مما يعرف ولا يفتى به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط
فيه الخارج التحقيقي دون التقديري ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع
آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة
الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعني ان بقاء القدرة الممكنة
ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود في باب النكاح
فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب ولهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لان
الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها المرء
من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال كثير فاذا فاتت
القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر خلافه في حق الاثم والايصاء وكذا صدقة الفطر
تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل لو هلك النصاب
في يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعي كل
من يملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب قلنا يلزم في هذا

سوال جواب

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ﮯ قال صفة الجواز اے الصفة التی هو الجواز فالاضافة بیانیة و المراد بالجواز سقوط القضاء تحقیقا فیما له قضاء کالفروض الخمس او تقدیرا فیما لا قضاء له کالجمعة فان فیه اختلافا واما الجواز بمعنی موافقة الامر فثبوته متفق علیه کذا قیل وقال ابن الملک ان النزاع لفظی فعند المتکلمین الجواز عبارة عن سقوط القضاء عمن اتی به وهذا لا یعرف الا بدلیل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتیان المامور به کما وجب فلو لم یثبت الجواز عند اتیانه یلزم تکلیف ما لا یطاق ﮯ قال بعض المتکلمین اے بعض متکلمی المعتزلة کذا قیل ﮯ قوله لا نحکم به الخ لان النهی ضد الامر وهو لا یدل على الفساد فان الصلوة فی الارض المغصوبة لیست بفاسدة مع انه ورد النهی عنها فکذا الامر لا یدل على الجواز وفیه ان النهی یدل على الفساد اما فی ذات المنهی عنه او فی مجاوره وخلو الصلوة فی الارض المغصوبة عن الفساد الاعم من الذاتی والمجاور ممنوع ﮯ قوله قبل الوقوف اے بعرفة ﮯ قوله فهو مامور الخ اے هو یمضی على افعال الحج وهو یؤدی ما احرم به مع انه لا یجوز هذا المودی وعلیه القضاء من العام القابل فکیف نحکم بالجواز اے سقوط القضاء بمجرد اتیان المامور به ﮯ قال وانتفاء الکراهة بالرفع معطوف على صفة الجواز ﮯ قوله وهو حصول الامتثال الخ فیه ان الامتثال عبارة عن موافقة الامر ولا خلاف فی الجواز بهذا المعنی فانه ثابت بالاتفاق انما الخلاف فی الجواز بمعنی سقوط القضاء کذا قیل فتامل ﮯ قوله والا اے وان لم یحصل الامتثال بمجرد ایجاد الفعل یلزم تکلیف الخ واللازم ممنوع شرعا ﮯ قوله بعده اے بعد ایجاد الفعل ﮯ قوله واما الحج الخ جواب عن قوله الا ترى ان من افسد الخ ﮯ قوله بامر مبتدأ فکانه لیس بقضاء الاول ﮯ قوله مکروه شرعا اے اذا اداه حال تغیر الشمس ﮯ قوله لیس الخ لان الامر ابلغ فی طلب الفعل من الاذن وبالاذن ینتفی الکراهة فلان تنتفی بالامر وهو اعلى اولى ﮯ قوله التشبیه الخ فان الشمس تعبد فی اخر الیوم والعبدة جمع العابد ﮯ قوله الجواز الذی فی ضمنه الخ اعلم ان الجواز یطلق على معان منها ما لا یمتنع عقلا ومنها ما استوى الامران اے الفعل والترک فیه شرعا وهو المباح ومنها ما تعارض الادلة الشرعیة فیه کسور الحمار فان بعض الدلائل الشرعیة تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة ومنها ما لا یمتنع شرعا اے ما حکم الشارع بعدم الحرج فیه وهذا الجواز هو الجواز الذی یشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب وفی ضمنه فان الواجب عبارة عما الحرج فی ترکه والا حرج فی فعله وهذا هو الجواز الذی یدعی الشافعیة بقائه بعد انتساخ الوجوب والحنفیة عدم بقائه صرح به الاعلام وما قیل ان الذی ارید به فی المتنازع فیه الاباحة اے التخییر بین الفعل والترک فلا تصغ الیه ثم اعلم ان النزاع بیننا وبین الشافعیة انما هو فی ما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا حرم فعل الواجب وکان حکم الناسخ التحریم فلا یبقی الجواز بالاتفاق ﮯ قوله ثم نسخت الخ اے بفرضیة رمضان على ما فی حدیث رواه جابر بن سمرة رضی الله عنه ﮯ قوله لا یبقی صفة الخ فان بطلان المتضمن یدل على بطلان ما فی ضمنه فالجواز لو ثبت ثبت بدلیل اخر او بالاباحة الاصلیة فان الامر یفید الجواز الذی هو فی ضمن الوجوب الا الجواز الذی فی ضمن الندب او الاباحة فاذا نسخ الوجوب نفذ هذا الجواز واما الجواز الذی هو فی ضمن الاباحة او الندب فهو حکم اخر لا بد له من دلیل اخر ﮯ قوله واما صوم الخ جواب عن دلیل المخالف ﮯ قوله بنص اخر اے بدلیل اخر وهو القیاس على سائر الصیامات النفلیة او حدیث ورد بذلک :- قمر الاقمار

قلب الموضوع بان یعطی الیوم الصدقة ثم یسال منه عن اعین تلک الصدقة ثم لما فرغ المصنف عن بیان حسن المامور به شرع فی بیان جوازه مناسبة واطرادا فقال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتی به قال بعض المتکلمین لا یعنی اختلفوا فی انه اذا ادی المامور به مع رعایة الشرائط والارکان فهل یجوز لنا ان نحکم بمجرد اتیانه بالجواز او نتوقف فیه حتی یظهر دلیل خارجی یدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتکلمین لا نحکم به حتی نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والارکان الا ترى ان من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مامور بالاداء شرعا بالمضی على افعاله مع انه لا یجوز المودی اذ اداه فیقضی من قابل والصحیح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الکراهة ای المذهب الصحیح عندنا انه تثبت بمجرد ایجاد الفعل صفة الجواز للمامور به وهو حصول الامتثال على ما کلف به والا یلزم تکلیف ما لا یطاق ثم اذا ظهر الفساد بدلیل مستقل بعده یعید واما الحج فقد اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه والامر بحج صحیح فی العام القابل بامر مبتدأ وعند ابی بکر الرازی لا یثبت بمطلق الامر انتفاء الکراهة لان عصر یومه مامور بالاداء مع انه مکروه شرعا والطواف محدثا مامور به مع انه مکروه شرعا قلنا ذلک الکراهة لیس فی نفس المامور به بل لمعنی خارج وهو التشبیه بعبدة الشمس وکون الطائف محدثا ومثل هذا لم یضر واذا عدمت صفة

ای الکراهة من المجاورة ۱۲

الوجوب للمامور به لا یبقی صفة الجواز عندنا خلافا للشافعی هذا بحث اخر متعلق بما مر من ان موجب الامر هو الوجوب یعنی انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقی صفة الجواز الذی فی ضمنه ام لا فقال الشافعی تبقی صفة الجواز استدلالا بصوم عاشوراء فانه قد کان فرضا ثم نسخت فرضیته وبقی استحبابه الان وعندنا لا تبقی صفة الجواز الثابت فی ضمن الوجوب کما ان قطع الاعضاء الخاطیة کان واجبا على بنی اسرائیل وقد نسخ

لان بطلان المتضمن اسم فاعل یستلزم بطلان المتضمن اسم مفعول ۱۲

منا فرضیته وجوازه وهکذا القیاس واما صوم عاشوراء فانما ثبت جوازه الان بنص اخر ابتداء لا بذلک النص الموجب للاداء وقیل فائدة الخلاف بیننا وبینه یظهر فی

سوال جواب

(س ۲) قوله مناسبة واطرادا الخ هل علة لشرع اے تعلق هذا المضمون لما سبق بالمضمون السابق وهو حسن المامور به فان مناسبة الجواز بالحسن غیر مخفی ومعنی الاطراد انه ذکر هذا الباب لیصیر بیان الامر جامعا لجمیع مطالبه الضروریة ۱۲ (س ۶) قوله الا ترى الخ خلاصته ان الاتیان بالمامور به لا یکون دلیلا على جوازه ولا على عدم جوازه کما فی افساد الحج بالجماع یومر بالاتیان بتمام الحج مع انه لا یکون جائزا فانه لو حکم بجوازه فینبغی ان لا یقضی فی العام القابل وایضا لا یکون غیر جائز اذ لو حکم بعدم جوازه فلیق ان لا یکون مامورا بالاداء بالمضی على ارکانه فعلوان حکمه متوقف ولا یحکم بشیء من الجواز والفساد ۱۲ (س ۱) قوله واما الحج خلاصة الجواب ان الحج لا یقضی من عام قابل فلا ینافی جوازه فی هذا العام وا...

له قوله على يمين اى على مقسم عليه ٢ه قوله فانه يدل الخ هذا اذا كان فى رواية الحديث لفظة ثم كما فى رواية رواها ابوداود فى سننه وفى المشكوة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير متفق عليه وروى الترمذى ومسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث بل انما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض للتقديم والتاخير ٣ه قوله ولو بقى عندنا اصلا لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئا عندنا لانه اهلو قعت صدقة تطوعا فاعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعى رح انما هو فى الكفارة المالية اذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث اجماعا كذا فى مشكوة الانوار ٤ه قوله تقسيمه اى تقسيم المامور به رح فالمراد بالامر فى قول المصنف والامر نوعان المامور به وهذا مجاز لغوى ويؤيده قول المصنف كالزكوة وصدقة الفطر فانهما مامور تان ٥ه قوله يفوت بفوته اى يفوت ذلك المامور اداء بفوت ذلك الوقت وانما قيد به ليحصل التفرقة بين المطلق والموقت والا فالمطلق ايضا موقت بمعنى انه واقع فى الوقت

٦ه قوله ملك المال اى النصاب وهذا سبب لوجوب الزكوة

٧ه قوله والراس وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر

٨ه قوله والشرط معطوف على السبب ٩ه قوله او كان

قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت
_{اراد من اليمين المحلوف عليه}

بالذى هو خير فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن بقى جوازه عنده ولو بقى عندنا اصلا ثم لما فرغ المصنف عن مباحث حسن للمامور به وملحقاته شرع فى بيان تقسيمه الى المطلق والموقت فقال

والامر نوعان مطلق عن الوقت اى احدهما امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب اى ملك المال والراس والشرط اى حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل وهو على التراخى خلافا للكرخى اى هذا الامر المطلق محمول عندنا على التراخى يعنى لا يجب الفور فى ادائه بل يسع تاخيره وعند الكرخى لا بد فيه من الفور احتياطا لامر العبادة بمعنى انه يصير قاضيا وعندنا لا ياثم الا فى اخر العمر او حين ادراك علامات الموت ولم يؤد فيه ودليلنا هو ما اشار اليه بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعنى موضوع الامر المطلق كان هو التيسير والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض ويكون مناقضا للموضوع ومقيدا به اى الثانى امر مقيد بالوقت وهو اربعة انواع لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه والمراد بالشرط ان لا يصح المامور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب
_{اى ههنا والا فسلطان الشرط لا يفوت المشروط به بفوته}

ان لهذا الوقت تاثيرا فى وجوب المامور به وان كان المؤثر الحقيقى فى كل شئ هو الله تعالى ولكن يضاف الوجوب فى الظاهر الى الوقت لان فى كل لحظة وصول نعمة من الله تعالى الى جانب العبد وهو يقتضى الشكر فى كل ساعة وانما خص هذه الاوقات المعينة بالعبادات لحظمتها وتجدد النعم فيها ولئلا يفضى الى الحرج فى تحصيل المعاش ان استغرق الوقت العبادة كوقت الصلوة فان الوقت فيها يفضل

ووجوب العبادة فكيف يصلح الوقت سببا للعبادة ٢٥ه

قوله وانما خص الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الشكر ينبغى ان يكون فى كل ساعة فلم اختص هذه الاوقات الخمسة ٢٦ه قوله وتجدد النعم فيها فان الاستيقاظ فى الحيوة بعد النوم الذى هو كالموت فشكرا عليه فرضت صلوة الفجر ثم بالنهار اذا حصل اسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرها فرضت صلوة الظهر شكرا عليه ولما كان النوم والاستراحة بعد صلوة الظهر من عادة الاكثرين فرضت صلوة العصر تلافيا للغفلة عن ذكر الله تعالى ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلوة المغرب شكرا عليه وافتراض صلوة العشاء لاتمام الشكر وتحسين الخاتمة والنوم بعدها كالموت على الايمان والطاعة كذا ذكره المحققون ٢٧ه قوله ولئلا يفضى هذا لا يغنى عن شئ فانه يقتضى تعيين الاوقات للعبادة لان فى الاستغراق الاوقات حرجا ولا يقتضى تعيين هذه الاوقات الخمسة المعينة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٥) قوله يفوت بفوته هذا دفع دخل تقريره ان وجود الامر المطلق عن الوقت ممنوع فان كل ما وقع فى الوقت فلا ينفك فى حال عن الوقت فاجاب بان المراد بالمطلق امر غير مقيد بوقت يفوت بفوته لا ما ينفك عن الوقت فافهم (س ٦) قوله لا يتقيدان بوقت الخ قيل عليه ان صدقة الفطر مقيد بالوقت لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم واجيب بانه قد تعلق على الظ كما لا يخفى (س ٩) قوله لا يجب الفور الخ دل على هذا المعنى فلا يرد قول المصنف وهو على التراخى الخ انه يفهم منه ان التراخى فى الامر احب وهو كما ترى فاسد لان الشارح بهذا الكلام بين ان المراد بقول المصنف هو على التراخى نفى وجوب الفور لا وجوب التاخير بقرينة تقابل قول الكرخى فافهم (س ١٠) قوله على الفور

قوله لذا ادى الخ انما قيد به لان الصلوة اذا اديت بالافراط بحيث تستغرق الوقت فلا يكون الوقت فاضلا ٥٢ قوله فيكون اى الوقت ٥٣ قوله ويختلف الاداء الخ فانه يصح كاملا فى وقته الكامل ويكره فى الاوقات المكروهة ويفسد فى غير وقته والاصل ان الحكم يختلف باختلاف السبب فيكون الوقت سببا لوجوب الصلوة ولزومها على الذمة فان قلت ان الثابت بالدليل اختلاف الاداء باختلاف صفة الوقت ولا يلزم منه كون الوقت سببا للوجوب فان وجوب الواجب امر واداءه امر آخر قلت ان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب فى الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه فالاستدلال صحيح تامل ٥٤ قوله وتقديم المشروط الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الوقت لما كان شرطا للاداء فينبغى ان يصح الاداء قبل الوقت فان تقديم المشروط على الشرط جائز الا ترى ان حولان الحول شرط لوجوب اداء الزكوة ويجوز تعجيل الزكوة عليه ٥٥ قوله جائز هذا ليس بحق والحق ان تقدم الشئ على نفسه باطل وفى الزكوة الحول ليس بشرط للوجوب او للاداء ولا يتصور تقدمه عليه كذا قال ابن الملك ٥٦ قوله للوجوب اى لوجوب الاداء ٥٧ قوله كسائر شرائط الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها فانها لا يجوز تقديم اداء الصلوة عليها ٥٨ قوله وههنا اى فى الوقت ٥٩ قوله الشرطية اى شرطية الجواز هكذا فى التلويح والحق خلاف ٦٠ قوله ثم ههنا اى فى الصلوة ٦١ قوله هو الايجاب القديم

عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا ولا يصح الاداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطا للوجوب كما فى حولان الحول للزكوة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلوة وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية فلاجرم ان لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيأن نفس الوجوب ووجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم وسببه الظاهرى وهو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى وهو الامر اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى فى الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يقدم على المسبب وان لم يؤد فى الوقت لا يكون ظرفا اذ الظرف ما يؤدى فيه لا بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع فى الاداء والكل فى القضاء وهو اربعة انواع وقد فصله المصـ بقوله وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول والى ما يلى ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت يعنى ان الاصل كل مسبب متصل بسببه فان اديت الصلوة فى اول الوقت يكون الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذى لا يتجزأ سببا لوجوب الصلوة فان لم يؤد فى اول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التى بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يلى ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد فى الاجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت فح يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا لا يتصور الا فى العصر فان فى غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات

سوال جواب

٥١ قوله الى مابعده اے الى مابعده مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات ٥٢ قوله خلاف الامر لانه يؤدى الى تكليف ما ليس فى الوسع ٥٣ قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضاً كذلك ٥٤ قوله بالطلوع اے بطلوع الشمس فى خلال الصلوة ٥٥ قوله بطلت الصلوة لانها لم تؤد على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا بطلان اصلها حتى تصير نفلاً وقيل يبطل اصل الصلوة وعند الشافعى رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى وقت الطلوع وفى وقت الغروب وفى وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد

عند زفرؒ فلا تنتقل السببية عنده الى مابعده لانه خلاف الامر والفرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما فى صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصاً كما فى صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله الى ما يلى ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول والجزء الناقص لان الجزء الاول والجزء الناقص انما يصيرا سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه واما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغى ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول الاهتمام شانه عند الجمهور صرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابى حنيفة الى استحباب الاداء فيه وكذا الجزء الناقص لاجل خلافية زفرؒ فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة فى الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فيضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فتجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا فى الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر امسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعنى فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده فى الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل قلنا لا يتادى عصر الامس فى الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل فيتادى عصر يومه فى الوقت الناقص لانه لما لم يؤده فى الوقت الاول واتصل شروعه فى الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع صلوة العصر فى اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها فى الوقت الكامل والقياس ان تفسد لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل صلوة

اذ لا معارض لحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة ٥٦ قوله وان كان هذا الجزء اے الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان الخ ٥٧ قوله بالغروب اے بغروب الشمس ٥٨ قوله فيه اے فى الجزء الاول او الجزء الناقص ٥٩ قوله عليه اے على قوله الى ما يلى ابتداء الشروع ٦٠ قوله سوى ابى حنيفة رح فان المستحب فى الفجر عنده الاسفار وفى الظهر الابراد ٦١ قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعى رح الجزء الاول عينا سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنده فورد عليه ان من طهرت عن الحيض فى وسط الوقت تجب عليه الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وفى المقام كلام طويل ٦٢ قوله وهو اے المانع ٦٣ قوله لانه لم يبق الا بعد الزوال ٦٤ قوله وهو اے كل الوقت ٦٥ قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير ضوء ها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل ٦٦ قوله الفائت الكامل اے باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصغ الى من قال ان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء ٦٧ قوله لا يتادى الخ هذا فى حق من كان اهلا فى جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته فى اخر الوقت كمن كان كافرا واسلم فى اخر وقت عصر الامس فالسبب له هو اخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس فى الوقت الاخر من اليوم كذا ذكره اعظم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فيجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان فى الوقت نفسه بل فى الاداء فى ذلك الوقت الاخير فيتحمل هذا النقصان فى الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل فى القضاء فيجب القضاء فى الوقت الكامل ٦٨ قوله وهو اے كل الوقت ٦٩ قوله كان هو الخ اى كان الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم ٧٠ قوله كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه ٧١ قوله ولا يقال الخ اعتراض على ما تقرر من ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان ٧٢ قوله الى ان غربت الشمس اے قبل الفراغ من صلوة العصر ٧٣ قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام الشرعية على نوعين عزيمة وهى اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العارض ٧٤ قوله فى كل صلوة الكل ههنا افرادى ومن فهم ان الكل مجموعى فقد شطط تامل

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله الى ما بعده الخ وجعتنا على زفر انه واقعة ان المسافر اذا اقام فى اخر جزء من اجزاء الوقت يجب عليه صلوة الاقامة وان لم يبق من الوقت ما يسع الاداء فكذا فى الحضر والحيض وغيرهما ٢ فان قيل لم لم يجز تقرير معنى السببية على جميع الاجزاء المتقدمة على الاداء قلنا لانه لو كان كذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل وهو الجزء المتصل ٣ (س ٢) قوله وهذا كله الخ اے انتقال السببية الى الاجزاء التى بعد الجزء الاول واضافة الوجوب الى كل ما يلى الشروع فان قلت توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب مستلزم الدور قلنا كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء فلا دور فافهم ٣ (س ٣) قوله وكان شروعها الخ ايے وجمهور يقولون انه لا يفسد صلوته فاجاب بانه انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل الصلوة اداؤها فى جميع الوقت لان كون العبد مشغولا بالعزيمة اولى فى جميع الاوقات هو الاصل لا سيما فى اوقات الصلوة ١٢

ان يؤدى فى تمام الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة مهما لا يجتمع طالجمع هذا القدر من الكراهة عفو ومن حكمه اشتراط نية التعيين اى من حكم هذا القسم الذى هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلى ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتى وغيره من النوافل والقضاء يجب ان يعين النية ولا يسقط بضيق الوقت اى اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه انما جاء الضيق بسبب العارض وفى الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اى ان عين احد اول الوقت او اوسطه او اخره لا يتعين بتعيينه اللسانى او القصدى الا اذا ادى فى اى وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل فى جزء اخر لا يسمى قضاء كالحانث فى اليمين فانه يخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله ما لم يؤده فاذا ادى صار متعينا وان ادى غير ما عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له سببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثانى من الانواع الاربعة للموقت والفرق بينه وبين القسم الاول ان الوقت فى الاول ظرف وهذا معيار والمعيار هو الذى استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالى ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا كله فى التفسير الاحمدى ولم يذكر ههنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا اى لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا فى رمضان

ل قوله ان يؤدى الخ لتوارد نعوذ بالله تم على الصد وقد جعل ... ولاية معرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة ٢ قوله عفوا الكن بقيت مناقشة وهو انه اذا شرع العصر فى الوقت الكامل و ... حالى ان دخل الوقت الناقص وفرغ قبل اخر الوقت فان هذه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد اديت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل ٣ قوله الذى هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقال الذى وقته ظرف ٤ قوله بان يقول الخ او ينوى بقلبه معينا ٥ قوله ظهر اليوم فيه ايماء الى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفى لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ... وفى مشكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت ان لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت وان نوى فرض الظهر ففى فتاوى العتابى لا صح انه يجزئه لان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به ٦ قوله للوقتى اى للصلوة الوقتية ٧ قوله اذا ضاق الوقت اى بحيث لا يسع الا هذا الفرض ٨ قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغى ان يسقط التعيين لضيق الوقت ويصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ... ماكان على ماكان ولا ازاله فى رفع الثابت وتعيين الفرض اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال ٩ قوله العارض كالنوم والنسيان ١٠ قوله لا يسمى قضاء فان المرسم هو الاداء فى جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفى غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى فى الاول يكون نفلا يسقط به الفرض مخالف لاطلاق الامر وسعة كل جزء من اجزاء الوقت وقت لامتثال الامر فالتعيين بالاول او بالاخير تضييق وخلاف الامر فتدبر ١١ قوله فانه يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام الخ واذا لم يجد هذه الاشياء الثلثة فعليه صيام ثلثة ايام كما نطق به القران الحميد فالخيار انما هو فى هذه الثلثة لا فيها وفى الصوم فما فى منير ... من ان الحانث مخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس بصحيح تامل ١٢ قوله وان ادى غيرها كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب فى الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او ١٣ قوله الا يكون الخ فى العبارة مسامحة والاولى ان يقول الا يكون الوقت فى الاول ظرفا وفى هذا الثانى معيارا ١٤ قوله فيطول اى الموقت بطول الوقت كما فى الصيف ١٥ قوله ويقصر كما فى الشتاء ١٦ قوله وهو سبب لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل فى الاضافة الكامل ان يكون للمضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم ١٧ قوله ايضا اى كما ان الوقت فى النوع الاول سبب الوجوب ١٨ قوله فيه اى فى سبب الوجوب ١٩ قوله سبب للصوم وفيه انه يلزمه تقدم الشئ اى صوم اول يوم من رمضان الى سببه وهو مجموع الشهر اللازم باطل ٢٠ قوله دون الليالى فان الليل ينافى الصوم فكيف يكون سببا لوجوب الصلوة وفيه ان سببية الليل لا تقتضى ان يجوز الاداء فى الليل كمن اسلم فى اخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل ٢١ قوله ثم قيل الخ هذا القول قد اختاره الشارح فى التفسير الاحمدى ٢٢ قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه القضاء كذا فى التلويح ٢٣ قوله وقيل الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب ٢٤ قوله اول كل يوم الخ اى الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد عبادة فيتعلق كل بسبب والليل ينافى الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وهما مرانفا ٢٥ قوله الاكتفاء فان كل ما هو موقت فالوقت شرط الاداء وهذا مطرد بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما فى الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصهما بالذكر ٢٦ قوله منفيا اى

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب | (س ٥) قوله ولا يسقط الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لما كان اشتراط نية التعيين لعلة كون الوقت صالحا للوقتى وغيره فينبغى ان لا يكون نية التعيين شرطا اذا ضاق الوقت لان العلة المذكورة هنالك مفقود فاجاب بان هذا الضيق لا يعتد به لكونه عارضا والاصل متوسع فيشترط نية التعيين فى صورة الضيق ايضا باعتبار اصل الوقت فافهم (س ٩) قوله بل فى جزء اخر الخ يعنى العبد مختار فى ان يؤدى فى اى جزء من اجزائه شاء ولا حق له فى تعيين جزء منه لكونه تغيير الحكم الشرع فلا يعتد بتعيينه الا بالاداء فان الجزء الذى ادى فيه صار متعينا بالاداء كالحانث اذا عين شيئا من موجبات الكفارة لا يعتد بتعيينه حتى اذا ادى خلاف ما عينه سابقا يصير مؤديا فكذلك اذا عين جزء من الوقت للصلوة ثم ادى الصلوة فى غيره يصير مؤديا لا قاضيا (س ١٧) قوله فقيل الشهر الخ قلت السبب الشهر كله كما اختاره السرخسى ولكن نقل منه الى جزء منه رعاية لسببية كما نقلنا فى باب الصلوة رعاية للظرفية حواشى حسامى

كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين
بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون
وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لابد من تعيين
النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين
الله تعالى وخير الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
تفريع على ما سبق اى فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم
ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوى النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان
والمراد بهذا الخطاء ضد الثواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم
الا في المسافر ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اى يصاب رمضان
مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوى في رمضان واجبا
آخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان
وجوب الاداء لما سقط في حقه يتخير بعد ذلك بين الاكل وبين واجب آخر و
عندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار
لليسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا
المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته
متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديرى فاذا صام وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن
عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديرى
وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذى يضر
به الصوم كمرض حمى البرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز
التقديرى والمريض الذى لا يضر به الصوم كمرض امتلاء البطن فرخصته متعلقة
بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقى فلا يقع عما نوى

قد حوانى هذا التطبيق بانه مما يعرفه المدقق فى علم الطب لا من كان متوكلا على الله شاغلا بطاعته وانت تعلم ما فيه فان اباحة التيمم متعلقة بخوف الازدياد
المرض مع انه لا ينافى التوكل والاشتغال بالطاعة كذا فى الصبح الصادق ٦٢ قوله فرخصته متعلقة فهو كالمسافر في نية الواجب الآخر تصوعنه قمر الاقمار

سوال جواب

(س) قوله ومع الخطاء فى الوصف الخ لانه نوى الاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف فبطل الوصف وبقى اطلاق اصل
الصوم فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية قلت الاعراض انما يثبت فى ضمن نية النفل وقد لغت
فيلغو فى ضمنها (س) قوله المراد بهذا الخ دفع وهو وهم ان الظاهر من الخطا فى قوله كما انه لو نوى النفل او واجبا آخر فى رمضان عمدا يكون عن رمضان
وهو ظاهر (س ٩) قوله استثناء الخ دفع دخل تقريره ان الظاهر انه استثناء من قوله فيصاب بمطلق الاسم وهو لا يصح من وجوه الاول ان المستثنى ليس
من جنس المستثنى منه والثانى ان المستثنى منه ليس بمتصل وكلاهما لازم فى المستثنى المتصل الذى هو الاصل والثالث انه يلزم منه ان المسافر لا يصاب
بمطلق الاسم والواقع خلافه فى ذلك فان نوى مطلق الصوم اجزءه من الفرض فاجاب بما ترى وخلاصته ان الاستثناء متعلق بقوله ومع الخطاء فى
الوصف لا بقوله بمطلق الاسم ١٢ س ١٣ قوله عندهما الخ هما يقولان ان شرع الصوم عام فى حق المقيم والمسافر لان وجوبه بشهود الشهر وقد تحقق

بل عن رمضان وفي النفل عنه روايتان متعلق بقوله ينوي واجبا آخر اي في صوم
النفل للمسافر عن ابي حنيفة روايتان في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سماعة
عن رمضان وهذا الاختلاف مبني على دليلين لابي حنيفة نقلا عنه فالدليل الاول انه
لما رخصه الله تعالى بالفطر كان رمضان في حقه كشعبان وفي شعبان يصح النفل فكذا
ههنا والدليل الثاني انه لما رخص له بالفطر ليصرف الى منافع بدنه بالاستراحة فلأن
يصرفه الى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى لانه ان مات
في هذا الرمضان لم يعاقب لاجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل
ليس اهم له لا في مصالح دينه ولا في مصالح دنياه او يكون معيارا له لا سببا كقضاء
رمضان عطف على السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعة للموقت فان وقت
القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الايام فان
سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فانه اذا لم يعلم
تعيين الوقت فاي وقت يكون شرطه ووقع في بعض النسخ والنذر المطلق
فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعين
فقيل انه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى وانما يخالفه في بعض احكامه
وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوات ولذا اقيد به والظاهر ان النذر
المعين شريك لرمضان في كون الايام معيارا له وسببا للوجوب بعد ما وجب على نفسه
في هذه الايام وان قالوا بان النذر سبب للوجوب والحاصل ان النذر المعين
شريك لرمضان في بعض الاحكام ولقضاء رمضان في بعض آخر فالحق بايهما
شئت وصاحب المنتخب الحسامي جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذكر
قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد بل هو مطلق من قبيل
الزكوة وصدقة الفطر ومن ادخلهما في المقيد نظر الى انهما مقيدان بالايام

ل قوله الحسن اي الحسن بن زياد ١٢ ٥٢ قوله وفي رواية ابن سماعة الخ وهو الاصح كذا في التلويح وقال العلي القاري وانما قيل الاصح احترازا عما قيل انه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة وعن النفل على مقتضى رواية الحسن ١٢ ٥٣ قوله في حقه اي في حق ادائه لا في حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ايضا دون شعبان ١٢ ٥٤ قوله فكذا ههنا اي في رمضان ١٢ ٥٥ قوله فلان يصرفه الخ اللام للتاكيد وان مصدرية وهي مبتدأ والخبر قوله الآتي اولى ١٢ ٥٦ قوله ليس اهم له الخ فان قلت ان النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر للفطر فلان يثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطريق الاولى قلت انه ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو افطر المسافر يحصل له صلاح البدن وهو فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو قضى واجبا آخر يحصل فراغ الذمة عن الواجب وهو ايضا فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو صام نفلا فانما يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص لصوم النفل كذا قيل ١٢ ٥٧ قوله على السابق اي على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا ١٢ ٥٨ قوله معيار فان اليوم الذي وقع فيه القضاء لا يفضل عنه

٥٩ قوله لا هذه الايام اي التي تحقق فيها القضاء ١٢ ٦٠ قوله شرطيته اي شرطية الوقت ١٢ ٦١ قال والنذر المطلق اي غير المعين مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما ١٢ ٦٢ قوله وليس اي الوقت ٦٣ قوله اما النذر المعين مثل ان يقول نذرت صوم الغد ١٢ ٦٤ قوله في هذا المعنى اي في كون الوقت معيارا له وانه ليس الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر ١٢ ٦٥ قوله انما يخالفه الخ توضيحه ان النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الاحكام وهو ان نية التعيين شرط في النذر المطلق لا في النذر المعين فانه يصح بمطلق النية وبنية صوم النفل وذلك لان الوقت متعين في النذر المعين وغير معين في النذر المطلق وان النذر المطلق لا يحتمل الفوات بل كلما ادى يكون اداء بخلاف النذر المعين فانه ادى في غير الوقت المعين لا يكون اداء واما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات ايضا فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه الاحكام وكذا اقيد المصنف النذر بالمطلق ولم يطلق النذر ٦٦ قوله وان قالوا كلمتان وصلية ٦٧ قوله في بعض الاحكام وهو كون الوقت سببا للوجوب وان كان بعد ايجاب نفسه ٦٨ قوله في بعض آخر وهو عدم كون الوقت في نفسه سببا للوجوب ٦٩ قوله من جنس صوم رمضان اي من جنس ما صار الوقت معيارا له وسببا لوجوبه ٧٠ قوله مطلق اي عن الوقت ٧١ قوله ومن ادخلهما اي قضاء رمضان والنذر المطلق ٧٢ قوله مقيدان الخ فالمراد من الموقت ما لا يؤدى الا ببعض الاوقات دون بعض

قمر الاقمار

ع٥ وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية والقاضي فخر الدين والشيخ الكبير ابي الفضل رحمهم الله ١٢ ٥ فلهذا اقيد المصنف النذر بالمطلق ١٢ ٥ اي هو من النوع الثاني فلا يرد ان النذر المعين نوع على حدة فصارت الانواع للمقيد خمسة ١٢ للمو لكون الايام معيارا وسببا للوجوب ١٢

سوال جواب

(س ٣) قوله كشعبان الخ اي لا تعين في حق المسافر لانه مخير بين الاداء فيه والتاخير الى عدة من ايام اخر فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه من الواجب بمنزلة شعبان لا انه كشعبان حقيقة حتى يرد ما يتوهم وهذا الدليل يؤيد ويثبت رواية الحسن كما ان الدليل الثاني يؤيد رواية ابن سماعة رض ١٢ (س ٨) قوله لا في مصالح دينه الخ فان قلت في النفل مصالح الدين متحقق لانه موجب للثواب قلت ليس المراد نفي مصالح الدين في النفل بالكلية بل بالنسبة الى فرض الوقت فان الثواب في فرض الوقت اكثر فكان المصالح بالقياس الى فرض الوقت في النفل معدوم ١٢ (س ١٥) قوله اشتراط الخ ففي المطلق نية التعيين شرط واحتمال الفوات معدوم والمعين بخلافه ١٢ (س ٢٠) قوله مطلق الخ باعتبار انه مطلق عن الوقت المحدود اي لم يتعلق اداءه بوقت محدود على وجه يفوت الاداء بفوته ١٢ نعمت الله عفي عنه

له قوله وهذا تمحل فان الصوم من حيث انه صوم ماشرع الا فى اليوم ظهر فى الليل لعدم شرعيته الا العدم وقت القضاء دقيق النظر يحكم بان قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الموقت بالمعنى المذكور سابقا والتمحل مكر وحيلة كذا فى الغياث ٢ له قوله فانه يتادى الا كمال ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية ونية النفل ٣ له قوله ولكن لا يتادى الخ فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى ٤ له قوله واجب اخر من القضاء والكفارة ٥ له قوله فيه اى فى النذر المعين ٦ له قوله بل كلما صام الخ فيه ايماء الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له فانه كلما صام كان اداء لا قضاء وليس المراد انه لا يفوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت ٧ له قال الاولين اى ماكان الوقت فيه ظرفا وسببا و ماكان الوقت فيه معيارا وسببا

دون الليالي وهذا تمحل وتشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين
اى يشترط فى هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت للقضاء
والنذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل وواجب اخر كذا يشترط فيه التبييت اى
النية من الليل لان ماسوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساكات على
النفل مالم يعين من الليل لصوم العارضى وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق
بخلاف النذر المعين فانه يتادى بمطلق النية وبنية النفل ولكن لا يتادى بنية واجب اخر
ولا يشترط فيه التبييت لانه معين فى نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه
مالم يصرفه الى واجب اخر وايضا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات بل كلما صام لم يكن قضاء
لان كل العمر محل له عندنا وعند الشافعى ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان اخر تجب عليه
الفدية مع القضاء جبرا له على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين وهما الصلوة
والصوم فانهما يحتملان الفوات اذا لم يؤدهما فى الوقت المعهود فيكون قضاء او يكون مشكلا
يشبه المعيار والظرف كالحج عطف على ماسبق وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعنى او
يكون وقت الموقت مشكلا اى مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه
ونظيره وقت الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك من وجهين الاول ان وقت الحج شوال
وذو القعدة وعشرة ذى الحجة والحج لا يؤدى الا فى بعض عشرة ذى الحجة فيكون الوقت
فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدى فى هذا الوقت الا حج واحد
يكون معيارا بخلاف الصلوة فانه فى وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة والثانى ان الحج
لا يفرض فى العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثانى والثالث يكون الوقت
موسعا يؤديه فى اى وقت شاء وان لم يدرك العام الثانى يكون الوقت مضيقا
لا بد له ان يؤدى فى العام الاول لكن ابا يوسف اعتبر جانب التضييق ومحمد
اعتبر جانب التوسع على ما قال المص ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا

٨ له قال مشكلا اسم فاعل من الاشكال بمعنى الاشتباه ٩ له قال كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج فايراد الكاف نظرا الى الامكان الصرف لما عداه ١٠ له قوله على ماسبق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا ١١ له قوله وقت الموقت الخ ايماء الى ان ضميره يكون راجعا الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما فى التنوير لبحر العلوم لا يخلو عن انتشار فان ضميره يكون فى الجمل السابقة راجعا الى الوقت ١٢ له قوله اى مشتبه الخ ايماء الى انه ليس المراد فى كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحى ١٣ له قوله وقت الحج ايماء الى ان المضاف محذوف فى كلام المصنف اذ الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف ١٤ له قوله وذلك اى اشكال وقت الحج ١٥ له قوله شوال فلا يصح قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها كره تحريما ١٦ له قوله يكون معيارا فيه ان انعام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمرى فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل ١٧ له قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل قمر الاقمار ١٨ له اى مولانا عبد العلى رحمه

سوال جواب

(س١) قوله وهذا تمحل الخ لان المراد بالمقيد ما يكون متعينا فى وقت يفوت بفوته على ماسبق والنذر المطلق ليس من اقسام المقيد بهذا المعنى وان كان مقيدا بالنظر الى الاية قوله نية التعيين الخ لعدم تعيين الوقت للقضاء والنذر المطلق واحتمال الوقت صوم النفل وهو صوم الوقت لان ماسوى رمضان كله محل النفل كذا فى الدائر ٢ قوله ولا يحتمل الفوات الخ اى بالتاخير لعدم تعيين الوقت اذ الوقت غير معين الى ان يموت بخلاف الصلوة وصوم رمضان لتوقيتهما بالوقت والعمر ههنا كالوقت ثمه ٣ قوله بخلاف الاولين الخ اى صلوة الوقت وصوم الوقت فانهما يحتملان الفوات لتوقيتهما ١٢ (س ج) قوله لكن ابا يوسف اعتبر الخ فان قلت لما ثبت ان وقته مضيق عند ابى يوسف وموسع عند محمد زال الاشكال قلنا لا لان كل واحد منهما يحكم بما حكم به فابو يوسف حكم بالتضييق للاحتياط حتى لو ادرك العام الثانى وحج فيه كان اداء بالاتفاق ومحمد حكم بالتوسيع بناء على ان الاصل فى الحيوة البقاء ولهذا لو مات قبل ادراك العام الثانى كان العام الاول متعينا للاداء عنده فبقى الاشكال [illegible]

لمحمد ای لابد عند ابی یوسف ان یؤدی الحج فی العام الاول احتیاطا احترازا عن
الفوات فان الحیوة الی العام الثانی موهوم والوقت مدید وعند محمد یترخص له
ان یؤخر الی العام الاخر بشرط ان لا یفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا
لم یؤد فی العام الاول یصیر فاسقا مردود الشهادة عند ابی یوسف ثم اذا اداه فی العام
الثانی یرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهکذا فی کل عام وعند محمد لا یاثم الا عند الموت او
ادراک علاماته ولا یکون مردود الشهادة ولکن کلما ادی یکون اداء عند الفریقین لا قضاء

ویتادی باطلاق النیة لا بنیة النفل هذا من حکم کونه مشکلا ای ان ادی الحج بمطلق
النیة بان یقول نویت الحج یقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نویت حج النفل فانه
یقع عن النفل وقال الشافعی یقع ههنا عن الفرض ایضا لانه سفیه یجب ان یحجر علیه و
لا یقبل تصرفه قلنا هذا ابطل الاختیار الذی شرط فی العبادة والحاصل ان الحج لما
کان یشبه المعیار والظرف اخذ شبها من کل منهما فمن حیث کونه معیارا اخذ شبها
من الصوم فیتادی بمطلق النیة کالصوم ومن حیث کونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة
فلا یتادی بنیة النفل کالصلوة هکذا ینبغی ان یفهم ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق

والموقت شرع فی بیان کون الکفار مامورین بالامر او لا فقال والکفار مخاطبون بالامر بالایمان

وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالایمان فی الواقع لا یکون الا للکفار
ای مطلقا اما بالعبادات ففی وجوب الاداء وفی حق المواخذة فی الآخرة
واما للمؤمنین کما فی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا فانما یراد به الثبات علی الایمان
والاستقامة علیه او مواطاة القلب للسان او نحو ذلک وکذا هو الیق بالعقوبات لان العقوبات
من الحدود والقصاص اذا کانت تجری علی المسلمین لاجل انتظام العالم ومصلحة
البقاء والزجر عن المعاصی فالکفار اولی بها سیما عند ابی حنیفة لان الحدود و
الکفارات عنده زاجرة للناس عن الارتکاب لا ساترة ومزیلة للمعصیة واما
وزجر الکفار عنها صحیح والستر لمعاصیهم لا یکفیهم بدون الایمان
المعاملات فهی امر بیننا وبینهم فینبغی ان نتعامل معهم حسب ما تعاملنا بیننا فی البیع

ف قوله احتیاطا ایماء الی ان تعیین اشهر الحج من العام الاول عند الامام ابی یوسف رح للاحتیاط ولیس مبنیا علی ان الامر عنده للفور کما قال الکرخی
کیف ولو کان الامر عنده للفور للزم الاثم عند التاخیر ولا یرتفع اصلا وان ادی فی العام الثانی مع ان الامر لیس کذلک علی ما سیجئ ۲ف قوله
یترخص له الخ مستدلا بان النبی صلی الله علیه وسلم حج سنة عشر من هجرة ونزلت فرضیة الحج قبلها فعلم ان التاخیر جائز والعذر لابی یوسف
ان التاخیر انما حرم للفوات وذلک بالشک فی الحیوة وقد ارتفع ذلک فی حقه صلی الله علیه وسلم لان حیاته صلی الله علیه وسلم کان متیقنا الی ان یبین
الناس امور الحج وهذا لم یثبت فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ۳ف قوله یصیر فاسقا الخ هذا لیس بصحیح فان بناء ما قال الامام ابو یوسف
علی الاحتیاط وهو دلیل ظنی والتاخیر
عن العام الاول یکون ذنبا صغیرا لا کبیرا
فان الکبیرة تثبت بدلیل قطعی و
بارتکاب الصغیرة مرة لا یحصل
الفسق الا اذا اصر علیها فلو اخر سنین
یصیر فاسقا مردود الشهادة کذا فی
الدر المختار ۴ف قوله الا عند الموت الخ
نقل فی التحقیق عن ابی الفضل
الکرمانی ان الصحیح من قول محمد
ان اذا مات قبل ان یحج فان کان الموت
فجاءة لم یلحقه الاثم وان کان بعد ظهور
امارات یشهد قلبه بانه لو اخر یفوت
لم یحل له التاخیر ویصیر متضیقا
علیه لقیام الدلیل فان العمل بدلیل
القلب واجب عند عدم الادلة ۵ف
قال ویتادی ای الحج الفرض ۶ف
قوله یقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل
لا یقصد النفل مع هذه المحنة
الشدیدة وعلیه فرض الحج فحاله
یدل علی انه یرید الفرض ۷ف قوله
یقع عن النفل وان کان علیه حج فرض
فان الصریح یفوق الدلالة والوقت فی
نفسه قابل النفل کما هو قابل للفرض
۸ف قوله یجب ان یحجر الحجر فی اللغة
المنع وفی الشرع منع من نفاذ تصرف
قولی ۹ف قوله هذا ای الحجر ۱۰ف
قوله یبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان
یتادی بنیة النفل فلزم بطلان الاختیار
قلنا فی رمضان اذا نوی النفل بطل
الوصف لان الوقت غیر قابل فبقی
اصل النیة بخلاف الحج فان وقته قابل
للنفل فیثبت صفة النفل فیتحقق
الاعراض عن الفرض ومعه لا یثبت
الفرض کذا فی شرح ابن الملک ۱۱ف
قال من العقوبات ای التی تدفع
مفاسد الدنیا ۱۲ف قال والمعاملات
کالبیع والشراء والاجارة والنکاح و
غیرها من الامور التی تجلب مصالح
الدنیا ۱۳ف قوله واما للمؤمنین الخ دفع
سوال وهو ان الامر بالایمان للمؤمنین
ما معنی له فان تحصیل الحاصل محال
۱۴ف قوله او مواطاة الخ المواطاة
موافقت کردن ۱۵ف قال او نحو ذلک
قال المفسرون ان الخطاب اما الی المؤمنین فالمراد بالایمان الثبات علیه واما الی المنافقین فالمراد به مواطاة القلب باللسان واما الی مؤمنی اهل الکتاب
فالمراد به الایمان بالقرآن وصاحبه صلی الله علیه وسلم ۱۶ف قوله هو الیق الخ ای الکفار الیق بالعقوبات من المؤمنین والمؤمنات ۱۷ف قوله الحدود کحد
الزنا وحد السرقة وحد القذف ق: سوال جواب (س ۳) قوله الا فی الاثم الخ فان قیل ان هذا التعیین کما ذکر فی حق الاثم لا فیرجح
علی النفل بعضه وما ینبغی ان لا یجوز اداء الحج عن الفرض عند اطلاق النیة مع انکم تقولون بجواز الحج الفرض بمطلق النیة قلنا جواز الحج عند
الاطلاق بدلالة تعین من المودی اذ الظاهر انه لا یقصد النفل وعلیه حجة الاسلام کذا فی الحسامی وشرحه (س ۱۰) قوله قلنا الخ
حاصل الجواب ما قال فی التحقیق وهو ان الحج عبادة وانها لا یتادی الا عن اختیار فلو حج عن النفل وجعل حجة واقعة عن الفرض مع ان نیة
النفل اعراض عن الفرض یلزم من ترک اصل النیة لکان مودیا للفرض من غیر اختیار فکان القول به باطلا (س ۲۰) قوله لا ساترة ومزیلة الخ
المشهور فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعی سواتر وکفارات لکن فی البدائع تصریح بان الحدود کفارات بعض الکفارة قاله فی باب التعزیر
ف لان ایجاد الایمان ممکن منهم واما المؤمنون فلا یقدرون علی ایجاده لکونه تحصیل حاصل وهو محال

والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما مباحان لهم الّا لنا واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وانما بذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلاخلاف يعني ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهي الصيام والصلوة والزكوة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعيّ فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اي لم نك من المعتقدين للصلوة المفروضة والزكوة المفروضة هكذا قالوا وقد فسّرته في التفسير الاحمدي باطنب وجه واشمله واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني انهم مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ايضا عند البعض من مشائخ العراق واكثر اصحاب الشافعيّ وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعيّ لما لم يقل بصحة ادائها منهم حالة الكفر ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء في الدنيا فلذا اولوا كلامه بان معنى الخطاب في حقهم امنوا ثم صلوا فيقدر الايمان مقتضى تبعا للعبادات وثمرته انهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلوة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقا فلو لم يكونوا مخاطبين باداء العبادات في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن لتأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان

له قال وبالشرائع اي العبادات ٥٢ قال في حكم الخ مرتبط بقوله وبالشرائع ٥٣ قال بلاخلاف متعلق بقوله مخاطبون وناظر الى جميع ما تقدم من الامور الاربعة لكن اقيل واعترض عليه بان قول المصنف بلاخلاف ليس بصحيح فان مشائخ سمرقند قد خالفوا حيث قالوا لا يجوز التكليف بما شرط في صحته الايمان حال عدمه فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع واجيب بان المراد بلاخلاف بين العراقيين والبخاريين ٥٤ قوله ما سلككم الخ هذه مقولة المسلمين من الكفار يقولون لهم ما ادخلكم في جهنم ايها الكفار ٥٥ قوله اي لم نك الخ فهمان هذا المعنى مجازي والمجاز لا يثبت الا بدليل واما ظاهر الآية فيدل على ان الكفار يعذبون بترك فعل الصلوة والزكوة فهو حجة للشافعيّ ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التاويل بالصلوة الواجبة والزكوة الواجبة بعيد فان الآية مكية والزكوة انما فرضت بالمدينة وما سواها من الاطعام مندوب فكيف ينتهض سبب السلوك النار بل سبب سلوكهم كونهم كافرين وبينوا كفرهم بالكناية اي ذكر لوازمه وامارته والمعنى والله اعلم ما تسألون عن سلوكنا النار معانا لم يكن فينا شيء من علامات المؤمنين من الصلوة والاطعام بل علامات الكفار والخوض معهم وتكذيب يوم الدين الآن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكوة قبل الهجرة فيكون لهذا الاستدلال وجه انتهى ٥٦ قوله وقد فسرته الخ ليس في التفسير الاحمدي امر زائد في هذا البحث واكثر امثلة على ما في هذا الشرح ولذا ما نقلت عبارته ٥٧ قوله من مشائخ الخ بيان البعض ٥٨ قوله الشافعي و الشافعي كذا قال ابن الملك ٥٩ قوله ادائها الخ ضميره وكذا ضمير قضائها راجع الى العبادات ٦٠ قوله كلامه اي كلام الشافعي وهو ان الكفار مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ٦١ قوله فيقدر الخ لا يقال ان الايمان راس الطاعات فكيف يثبت وجوبه تبعا للعبادات لانا نقول ان وجوب الايمان ثابت بالاوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء والاعتبار فيه انما للعبارة ولو لم يكن ثبوته عبارة ٦٢ قوله مقتضى الخ فان الايمان شرط لاداء جميع العبادات عنده كما ان الجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الايمان ٦٣ قوله وثمرته اي ثمرة وجوب العبادات اداء على الكفار عند الشافعيّ ٦٤ قوله عنده اي عند الشافعي وكذا عند مشائخ العراق واما عند مشائخ بخارا فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك اداء العبادات ٦٥ قال باداء ما يحتمل السقوط قيد بلا انهم مخاطبون باداء ما لا يحتمل السقوط كالايمان اتفاقا ٦٦ قوله المذهب الصحيح وهو مذهب عامة مشائخ ما وراء النهر ٦٧ قوله ونحوهما كالجنون المستوعب وسيجيء التفصيل في آخر الكتاب ٦٨ قوله لتأتي قوما الخ روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب والمراد بقوله فاياك وكرائم الخ اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها كذا في مجمع البحار ٦٩ قوله لا يكلفون الخ والسر فيه ان الامر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها والكافر ليس باهل الثواب لانه احسان وفضل لا يليق بالكافر واجيب عنه بان الامر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الاتيان مع الشرائط ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان اتوا بالمامور به بتحصيل شرائطه فيثابوا والا فلهم العقاب وعدم اهليتهم للثواب انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعني الايمان ولا كلام فيه تدبر ١٢ ٧٠ وحيد الله عفي عنه ١٢ منه

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٢) قوله وانما بذلوا الجزية الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الكفار لما كانوا في المعاملات مثلنا سوى الخمر والخنزير فلم خصوا بالجزية دوننا فاجاب الشارح بما حاصله ان فائدة الجزية تعود اليهم وهي حفاظة دمائهم واموالهم في الدنيا فقط (س ٦) قوله لقوله تعالى الخ اورد الآية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق عليه وقد حقق في موضعه ان محل الاتفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الاعمال بل على ترك اعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا ولذا اجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم نكن من المعتقدين فرضية الصلوة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ١٢ ع ٥ هذا على مذهب الا على مذهبنا لانهم يؤاخذون عنده بترك فعل الصلوة وعندنا على ترك الاعتقاد ع ٥ لان الحديث صريح بان وجوب اداء الشرائع نحو ترتب على الاجابة بالايمان ١٢

وأما الإيمان فلما لم يحتمل السقوط من أحد الأجرام كانوا مخاطبين به ولما فرغ المصنف عن مباحث الأمر شرع في مباحث النهي فقال ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل يعني أن النهي كالأمر في كونه من الخاص لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم وباقي القيودات كما مضى في الأمر غير أنه وضع قوله لا تفعل مكان قوله افعل وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم والمعروف والمجهول وأنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي والحكيم إنما ينهى عن الفحشاء والمنكر كما أن الحسن في جانب الأمر كذلك ثم إن في النهي تقسيما بحسب أقسام القبح وهو أنه إما قبيح لعينه أو لغيره وكل منهما نوعان فصار المجموع أربعة على ما بينه المصنف بقوله وهو أي المنهي عنه المفهوم من النهي إما أن يكون قبيحا لعينه أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلك نوعان وضعا وشرعا أي الأول من حيث إنه وضع للقبيح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع والثاني من حيث إن الشرع ورد بهذا وإلا فالعقل يجوزه أو لغيره عطف على قوله لعينه وذلك نوعان وصفا ومجاورا يعني أن النوع الأول ما يكون القبيح وصفا للمنهي عنه أي لازما غير منفك عنه كالوصف والنوع الثاني ما يكون القبيح فيه مجاورا للمنهي عنه في بعض الأحيان ومنفكا عنه في بعض أخر كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء أمثلة للأنواع الأربعة على ترتيب اللف والنشر فالكفر مثال لما قبح لعينه وضعا لأنه وضع لمعنى هو قبيح في أصل وضع العقل مما يحرمه لو لم يرد عليه الشرع لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لأن البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلا وإنما القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال عندنا والحر ليس بمال وكذا صلوة المحدث قبيحة شرعا لأن الشارع أخرج المحدث من أن يكون أهلا لأدائها وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وصفا فإن الصوم في نفسه عبادة وإمساك لله وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى وفي الصوم

قال ومنه أي من الخاص النهي أي ما صدق عليه النهي من الصيغ كلا تضرب وأمثاله فإن من الخاص مسمى النهي لا لفظ النهي ٥٢ قوله وهو التحريم وقد يستعمل النهي مجازا لغير التحريم كالإرشاد نحو قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وكالدعاء نحو لا تكلني إلى نفسي ٥٣ قوله القيودات أي الألفاظ ٥٤ قوله كما مضى الخ فالقول مصدر يراد به المقول فإن مسمى النهي لفظ فلا يحمل عليه القول المصدري والمراد بالغير أعم من أن يكون غيرا حقيقة أو اعتبارا كما في نهي المتكلم نفسه وهذا بحسب اللغة وأما عند الأصوليين فهو لا يسمى نهيا فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي والمراد بالاستعلاء أنه يعد المتكلم نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع أو لا ٥٥ قوله وهو يشمل الخ دفع دخل مقدر وهو أن التعريف غير جامع لعدم شموله للنهي الغائب والمتكلم معروفا كان أو مجهولا إذ ليس فيها لا تفعل وحاصل الدفع أن المراد بقوله لا تفعل كل ما كان دالا على طلب الكف من مبدأ الاشتقاق على سبيل الحتم فقوله لا تفعل يشمل الخ ٥٦ قال وأنه الخ يعني أن النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه بمعنى أن ذلك الفعل المنهي عنه قبيح في نفس الأمر وتعلق النهي به يبين قبحه فإن الله تعالى نهى عن الشيء لكونه قبيحا فكأنه قال هذا الشيء قبيح فلا تفعلوه ليس أن النهي يثبت القبح ويوجبه ولذا لم يقل المصنف وأنه يثبت صفة الخ ٥٧ قال ضرورة الخ مفعول له لقوله يقتضي الخ ٥٨ قوله كذلك أي مقتضى للأمر كما مر ٥٩ قوله وهو أي تقسيم القبح ٦٠ قوله المفهوم الخ هذا تسامح من الشارح وتبعه صاحب مسير الدائر فإن المنهي عنه من كونه صراحة قرينا فلا حاجة إلى جعل المرجع من كونه أيضا ثم المراد علوا ولو إنما اختار الشارح رجوع الضمير إلى المنهي عنه لا إلى القبح رعاية للأمثلة الآتية من قوله كالكفر الخ فإن هذه الأمور منهية عنها ٦١ قال وذلك أي القبيح لعينه ٦٢ قوله للقبيح العقلي أي لمعنى القبيح الذي يمكن للعقل دركه قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع وإن كان الشرع كشف عن قبحه أيضا ٦٣ قوله بهذا أي بقبحه ٦٤ قوله وإلا فالعقل الخ يعني أن العقل قاصر عن إدراك قبحه لكن الشارع كشف عن قبحه ٦٥ قال أو لغيره أي يكون القبح للغير ولقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحا ٦٦ قال وذلك الخ أي القبيح لغيره نوعان بحسب انقسام الغير إلى الوصف والمجاور ٦٧ قوله القبيح أي الغير ٦٨ قوله لازما الخ إيماء إلى أنه ليس المراد بكون الغير وصفا للمنهي عنه أن يكون قائما به حالا فيه إذ لا يمكن الإعراض عن ضيافة الله تعالى وصفا للصوم يوم النحر بل المراد به أن يكون الغير لازما له غير منفك عنه لا يتصور وجوده بدونه كما هو شأن الوصف الغير المجاور ٦٩ قوله القبيح أي الغير ٧٠ قوله وضع لمعنى الخ ولذا لا يصح نسخ حرمة الكفر ٧١ قوله ليس بمال فيه أن الحر يجوز أن يبيع نفسه عند الضرورة مثل أن يعجز عن أداء مال وجب في ذمته أو وقع في شدة ومخمصة بحيث يحل له الميتة فثمنه أولى من الميتة كما في الذخيرة فلو لم يكن الحر مالا لم ينعقد بيعه عند الضرورة أيضا فإن ما ليس بمال لا يكون مالا عند الضرورة أيضا كالميتة فالحق أن يقال إن محل البيع هو مال مبتذل والحر ليس بمال مبتذل وإن كان مالا وأما عند الضرورة فيكون مالا مبتذلا فيصح بيعه كذا قيل ٧٢ قوله قبيحة الخ فالصلوة وإن كانت حسنة في نفسها إلا أن الشرع قصر كون العبد أهلا لأداء الصلوة على حال طهارته من الحدث فصار فعل الصلوة مع الحدث قبيحا لعينه شرعا ٧٣ قوله فإن الصوم الخ تقريره أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلث من الصبح إلى الغروب مع النية وهو في نفسه حسن إلا أنه يحرم صوم يوم النحر لأجل الإعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا المعنى أي الإعراض عن ضيافة الله تعالى بمنزلة الوصف لصوم يوم النحر لأن هذا المعنى أي الإعراض عن الضيافة اتصل وصفا بالوقت الذي هو محل أداء الصوم وهو يوم عيد وضيافة والوقت داخل في تعريف الصوم وجزء له ووصف الجزء أي الوقت وصف الكل أي صوم يوم النحر فصار هذا المعنى وصفا للصوم يوم النحر ولا يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن هذا المعنى فأوجب فساده فصار صوم يوم النحر فاسدا ولا يلزم بالشروع فلا يجب التكميل يجب رفضه وإن رفضه لا يجب القضاء عليه والسر أن وجوب الإتمام يكون لصيانة القدر المؤدى وهي ليست بواجبة ههنا لاشتمالها على الأمر القبيح۔ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١٧) قوله مركوز في العقول السليمة الخ أي بحيث لا يتصور زواله ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان وكذلك العبث أيضا منهي عنه وقبيح لعينه وضعا فإنه عبارة عن فعل خال عن الفائدة أو عما ليس له عاقبة حميدة على ما قيل يعرف قبحه بمجرد العقل من غير توقف على ورود الشرع ١٢ (س ١٩) قوله وكذا صلوة المحدث الخ قلت وكذا بيع المضامين والملاقيح فإن الصلوة حسنة في نفسها لكن الشرع قصر أهليتها على حال الطهارة فصلوة العبد مع الحدث عبث نحو كلام الطائر والمجنون وكذا البيع في نفسه حسن لكن الشرع قصر محله على مال متقوم حال العقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال لهذا صار بيع هذه الأشياء عبثا نحو ضرب الميت وأكل ما لا يتغذى به ١٢ شرح حسامي

سبحان الله

ه١ قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله علي ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر واما لو صرح بذكر المنهي عنه بان يقول لله علي ان اصوم يوم النحر فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح واما على المختار فيصح كذا في الدر المختار ه٢ قوله ولا فساد الخ اي لا فساد في تسمية الصوم لان المعصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصلة بهذه التسمية ذكرا انما الفساد في فعل الصوم في يوم النحر فلذا يتحقق انه لا يودي نذره بل يقضيه ولو صام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ولا يخفى عليك ما فيه فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين رواه ابو داود وغيره صريح في انه لا ينعقد النذر وقوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله رواه ابو داود صريح في انه لا وفاء له فلا فائدة في النذر في صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب والتاويل بان المراد بالمعصية المعصية لعينها كشرب الخمر لا ضرورة لحمله اليه هذا ما افاده استاذنا اساتذة الهند في الصبح الصادق فتدبر ه٣ قوله في الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب ه٤ قوله من هذا القسم اي القبيح لغيره فان الصلوة حسنة في نفسها لاشتمالها على افعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما ولا قبح في شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغيرها والوقت كله في نفسه زمان صالح الظرفية الصلوة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس على ما جاء في الحديث فلما جاء القبح في الصلوة في هذه الاوقات ه٥ قوله في تعريفها اي الصلوة ه٦ قوله لا معيار لها بل الوقت ظرف الصلوة بخلاف وقت الصوم فانه معيار له وداخل في تعريفه فيوثر فساده في فساده واما الظرف فهو كالمجاور فلا يوثر فساد الوقت في فساد الصلوة بل يوجب الكراهة وفي نصب الصادق النهي عن الصلوة في هذه الاوقات نهي تحريم فالصلوة والصوم سيان ولا ينفع معيارية الوقت وظرفيته كما لا يخفى فتدبر ه٧ قوله النداء اي الاذان الاول للجمعة ه٨ قوله الواجب بالجوصفة للسعي ه٩ قوله وذروا اي اتركوا ه١٠ قوله وهذا المعنى اي ترك السعي الى الجمعة ه١١ قوله فيما اذا سعى الخ تحقق البيع ولم يتحقق ترك السعي ه١٢ قوله راكبين في سفينة الخ قيد الركوب في السفينة اتفاقي لانهما اذا ذهبا الى المسجد الجامع ماشيين فقال احدهما بعت وقال صاحبه اشتريت ينعقد البيع في جامع الرموز وكره البيع جالسا او قائما لا ماشيا الى الجمعة وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصلي انتهى وهكذا في الدر المختار ه١٣ قوله فيما اذا لم يبع الخ لم يتحقق البيع وتحقق ترك السعي ه١٤ قوله فهذا البيع الخ اي البيع وقت النداء كبيع الغاصب المغصوب يفيد الملك بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا اما اولا فلان البيع وقت النداء ليس ببيع فاسد بل هو مكروه تحريما ويثبت به الملك قبل القبض ويجب الثمن على المشتري كذا في حواشي الهداية واما ثانيا فلان بيع الغاصب المغصوب موقوف على اجازة المالك ويثبت به الملك للمشتري موقوفا عليه لانه يفيد الملك التام للمشتري بعد القبض كذا في الهداية والدر المختار وبالجملة افادة الملك بعد القبض من احكام البيع الفاسد والشارح ما ميز واثبت الحكم للبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر ه١٥ قوله ومثله مثل البيع وقت النداء في القبح لغيره مجاورا ه١٦ قوله الاذى اي النجاسة ه١٧ قوله بدون الاذى فان قلت لا تزول الاذى عن الوطي حال الحيض قلت ليس الكلام في حال كونه منهيا عنه بل المراد منه امكان خلو الوطي عن الحرمة في هذا المحل بعينه كذا قال ابن الملك ه١٨ قوله مشروعة فتصح هذه الصلوة وتفرغ الذمة فان الامر في الصلوة مطلق عن المكان ه١٩ قوله على القسم الاول اي القبح لعينه ه٢٠ قوله على القسم الاخر اي القبح لغيره ه٢١ قال يقع اي يحمل ه٢٢ قوله والزنا هو ايلاج فرج في غير المحل كذا قيل وفي مجمع البركات الزنا وطي الرجل في قبل خال عن ملك يمين وملك النكاح وخال عن شبهة ملك اليمين وعن شبهة ملك النكاح وشبهة ملك اليمين كما اذا وطي الرجل جارية ابنه وشبهة ملك النكاح كما اذا وطي رجل مراة تزوجها بغير شهود ه٢٣ قوله ولا يراد الخ اي ليس المراد بالافعال الحسية ان يكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع فان الحرمة في الاحكام والاحكام عند ما تثبت بالشرع لا بدليل اخر سواه ه٢٤ قوله عن هذه الافعال اي الحسية ه٢٥ قوله عند الاطلاق انما قيد بهذا لان النهي المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة سواء كان نهيا عن الافعال الحسية وعن الافعال الشرعية ه٢٦ قوله يقع الخ لان القبح لعينه هو اصل القبح فيتبادر عن القبح عند الاطلاق ه٢٧ قوله الا اذا قام الخ وانت لا يذهب عليك ان وقوع النهي عن الافعال الحسية على القبح لعينه لما قيد بالاطلاق وعدم الموانع فلا يندرج فيه ما اذا قام الدليل على خلافه فلا يصح الاخراج بقوله الا اذا قام اللهم الا ان يقال ان الاستثناء منقطع ه٢٨ قوله لغيره وهو الاذى ه٢٩ قوله لقيام الدليل فانه قال الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فهذا يدل على ان النهي عن الوطي حال الحيض لمجاور وهو الاذى حتى لو قربها ووجد العلوق يثبت النسب اتفاقا ه٣٠ اي ...

اعراض عنها وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل في تعريف الصوم ووصف الجزء وصف الكل فصار فاسدا ولم يلزم بالشروع بخلاف النذر فانه في نفسه طاعة ولا فساد في التسمية وانما الفساد في الفعل فيجب قضاؤه وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت من هذا القسم ايضا لكن الوقت ليس داخلا في تعريفها ولا معيار لها فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد والبيع وقت النداء مثال ما قبح لغيره مجاورا فان البيع في ذاته امر مشروع مفيد للملك وانما يحرم وقت النداء لان فيه ترك السعي الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا المعنى مما يجاور البيع في بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السعي وينفك عنه في بعض الاحيان فيما اذا سعى الى الجمعة وباع في الطريق بان يكون البائع والمشتري راكبين في سفينة تذهب الى الجامع وفيما اذا لم يبع ولم يسع الى الجمعة بل اشتغل بلهو اخر فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض ومثله وطي الحائض مشروع من حيث انها منكوحة وانما يحرم لاجل الاذى وهو مما يمكن ان ينفك عن الوطي بان يوجد الوطي بدون الاذى والاذى بدون الوطي وكذا الصلوة في الارض المغصوبة مشروعة في ذاتها وانما تحرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلوة بان توجد الصلوة بدون شغل ملك الغير بل في ملك نفسه ويوجد الشغل بدون الصلوة بان يسكن فيها ولا يصلي ولما فرغ عن تقسيم النهي اراد ان يبين ان اي نهي يقع على القسم الاول واي نهي يقع على القسم الاخر فقال والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول والمراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد ان حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع على القبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطي حالة الحيض حرام لغيره مع انه فعل حسي لقيام الدليل وعن الامور الشرعية يقع على الذي اتصل به

سوال جواب

(س١) قوله داخل في تعريف الصوم الخ لان الصوم عبارة عن الامساك من الصبح الى الغروب ٢ (س٢) قوله ووصف الجزء الخ فاذا كان الجزء اي الوقت وهو ههنا يوم النحر موصوفا بالقبح والنقص يكون الكل اي الصوم ايضا موصوفا به كما لا يخفى ٣ (س٣) قوله ليس داخلا في تعريفها الخ وهو ان الصلوة عبارة عن الاركان المخصوصة فيها لا يكون القبح وصفا للجزء ليكون وصفا للكل ١٢ (س١١) قوله لاجل الاذى الخ يفهم من قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى ١٢

وصفا عطف على قوله عن الافعال الحسية اي النهي عن الامور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفا يعني يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك في الاصل و زيدت عليه في الشرع اشياء والصلوة هو الدعاء زيدت عليه اشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك والاجارة مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستاجر والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق يحمل على القبح الوصفي الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي دليل على الدعوى الاخيرة وبيانه يقتضي بسطا وهو ان في النهي عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعي انه يقتضي القبح لعينه وهو الكامل قياسا على الاول على ما ياتي ونحن نقول ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهي عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب عليه وان لم يكن ثمه اختيار سمي ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا كما اذا لم يكن في الكوز ماء ويقال لا تشرب فهذا نفي وان قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيا فالاصل في النهي عدم الفعل بالاختيار والقبح انما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي فينبغي ان لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي اعني النهي لانه اذا اخذ القبح قبيحا لعينه صار النهي نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شيء ما يناسب فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا اي يقدر الفاعل ان يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهي الله تعالى فيكون القبح ثمه لعينه واختيار الافعال الشرعية ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه فيكون ماذونا فيه وممنوعا عنه جميعا ولا يجتمعان قط الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته وقبيحا باعتبار

ك١ قوله على القسم الذي ايماء الى ان الموصوف في كلام المصنف محذوف ك٢ قوله على انه اي المنهي عنه اذا كان من الافعال الشرعية ك٣ قوله وصفا وانما خص الوصف دون المجاور عملا بكمال القبح بقدر الامكان لان الوصف غير منفك عن المنهي عنه بخلاف المجاور كذا قيل ثم اعلموا ان هذا الاكثر واشهر والا فالنهي عن الافعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح مجاورا كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة كذا قال ابن الملك ك٤ قوله اشياء وهي كون الامساك امساكا عن المفطرات الثلثة وكونه من الصبح الى المغرب والنية ك٥ قوله اشياء كالركوع والسجود والقعود والقيام وغيرها ك٦ قوله اهلية العاقدين بان يكون البائع والمشتري عاقلين مميزين ك٧ قوله ومحلية المعقود عليه بان يكون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وان يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلاء ك٨ قوله وغير ذلك كان يسمع المتعاقدان كلامهما فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع كذا في العالمگيرية ك٩ قوله معلومية المستاجر اي يكون محل المنفعة معلوما فلو قال اجرتك احد هاتين الدارين او احد هذين العبدين لم يصح العقد ك١٠ قوله والاجرة بالجر اي معلومية الاجرة اذ لو لم يكن الاجر معلوما لادى الجهالة الى المنازعة ك١١ قوله والمدة بالجر اي معلومية المدة اية مدة كانت وان طالت كذا في الدر المختار ك١٢ قوله وغير ذلك كان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعا فلا يجوز استيجار الآبق على منفعة غير مقدورة الاستيفاء حقيقة ولا الاستيجار على المعاصي لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كذا في العالمگيرية ك١٣ قوله عن هذه الافعال اي الافعال الشرعية ك١٤ قوله عند الاطلاق اي عند عدم القرينة والموانع ك١٥ قوله الا اذا دل الاستثناء منقطع ك١٦ قوله على كونه اي المنهي عنه ك١٧ قوله كالنهي عن بيع الخ والدليل على ان بيع المضامين والملاقيح قبيح لعينه و باطل ان الركن للبيع وهو المبيع معدوم فلا يمكن وجود البيع على ان الماء قبل ان يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل ومن هذه الناقة مثلا وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم اعلموا ان الشارح قال فيما سياتي ان المضامين جمع مضمون وهي ما في اصلاب الآباء والفحول والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في ارحام الامهات من الاجنة وهذا اشتطاط فان المفاعيل على وزن جمع المفعول صرح به في كتب التصريف فالمضامين جمع مضمون والملاقيح جمع ملقوح كما في الفائق يقال لقحت الدابة اذا حبلت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر فيقال ولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار ك١٨ قوله لان القبح الخ دليل بقوله يقع على الذي الخ وحاصله ان النهي يقتضي القبح في المنهي لكن القبح يثبت اقتضاء ويقتضي امكانه ايضا فلا بد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضي وبالكسر وهو النهي فان رعاية التبع بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيح جدا ك١٩ قوله الدعوى الاخيرة وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ك٢٠ قوله يقتضي القبح الخ فالنهي المطلق عن الافعال الشرعية يدل عند الشافعي على بطلان تلك الافعال ك٢١ قوله وهو الكامل فان الكمال في القبح ان يكون في عين المنهي عنه ك٢٢ قوله قياسا على الاول اي على النهي عن الافعال الحسية فانه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه ك٢٣ قوله مضافا الى الخ بحيث لو اقدم عليه المكلف لوجده ك٢٤ قوله سمي ذلك الكف الخ ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع عن الممنوع فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ك٢٥ قوله فهذا نفي وكذا الاقاويل لا تنصرف للامر فانه نفي لا امر لانه محال والنهي عن المستحيلات عبث واما النفي فهو نبأ ان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه في الصلوة الى بيت المقدس ك٢٦ قوله اذا اخذ القبح قبيحا الخ كما هو عند الشافعي ك٢٧ قوله صار الخ لانه اذا كان قبيحا لعينه صار باطلا ومحالا [illegible] يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيلات عبث فصار النهي نفيه ك٢٨ قوله اذ اختيار [illegible] ان اخذ القبح في النهي عنه اذا كان من الافعال الشرعية قبيحا لعينه صار نفيه يبطل الاختيار لانه وان كان باطلا وممتنعا شرعا فليس فيه الامكان الشرعي والقدرة الشرعية لكن بقي فيه الامكان اللغوي والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهي فلا يصير النهي نفيا ك٢٩ قوله ثمه اي في الافعال الحسية ك٣٠ قوله فيكون اي الفعل الشرعي المنهي عنه ك٣١ قوله ذلك الفعل اي المنهي عنه ك٣٢ قوله مشروعا المتحقق اركانه

سوال جواب

(س ٨) قوله بيع المضامين الخ قلت المضامين ما تضمنه اصلاب الفحول جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى يقال ضمن كتابه كذا وكذا وكان مضمون كتابه كذا وكذا والملاقيح ما في البطون من الاجنة جمع ملقوح او ملقوحة من لقحت الدابة اذا حبلت وهو فعل لازم لا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر الا انهم استعملوه بحذف الجار وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ١٢ غاية (س ١٠) قوله اذ اختيار الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره في قمر الاقمار وخلاصته هذا الكلام ان الفعل لو كان حسيا فالاختيار فيه ايضا حسي وان كان شرعيا فالاختيار ايضا شرعي والاختيار الحسي عبارة عن كونه مقدورا للفاعل والاختيار الشرعي كونه اذ ونا فيه من جانب الشرع ك١ اي القسم الاول لم يرد انه لا شيء لهذه العبارة ك٥ احتراز عن الصبي المجنون ك٣ احتراز عن الخمر والخنزير ك٤ اي على الدعوى الاول وهو ان النهي عن الافعال الحسية

ـه قوله في القسم الاول اي في الافعال الحسية ـه قوله ذهب الاختيار الخ فصار محالا والمحال لا يتعلق به النهي ـه قوله وهو لا ينفعنا اي في الافعال الشرعية فان الاختيار الحسي ليس مناسبا للافعال الشرعية فاختيار كل شيء ما يناسبه ـه قوله وهو الجزاء بطلان المقتضى بالكسر لرعاية المقتضى بالفتح قبيح جدا لانه يصير عائدا على موضوعه بالنقص لانه اذا ابطل المقتضى بطل المقتضى مع انه قد اثبت ـه قوله الاصل الخ وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفا ـه قال البيوع الفاسدة البيع الفاسد ما في غير ركنه خلل وما في ركنه خلل فهو باطل ـه قال وصوم يوم النحر وكذا صوم يوم عيد الفطر وايام التشريق ـه قوله هو معاوضة مال الخ ايماء الى ان المراد بالربوا في المتن بيع الربوا لا الفضل ـه قوله لاجل الفضل الخ وهذا الفضل فات المساواة المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس هذا الفضل اتبع فصار كالوصف ـه قوله كالبيع بشرط الخ فهذا البيع في معنى بيع الربوا لانه عبارة عن الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة وهذا الشرط بهذا الطريق فاخذ حكمه نحو الفضل في الربوا والشرط في هذا البيع اذا دخل في البيع صار من حقوقه فكان كوصفه فلا يحصل به في ركن البيع لوجود المحل واهلية العاقدين فصار نفس البيع مشروعا وانما الفساد العارض عن شرط يقتضيه العقد فانه لا يوجب فساد البيع كشرط المبيع ـه قوله وفيه نفع لاحد للمتعاقدين للبائع كما اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها وللمشتري كما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا للمشتري ـه قوله او للمعقود عليه اي المبيع كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المشتري فان العبد يحب ان لا يتداوله الايدي ـه قوله هو اهل الاستحقاق اي من اهل ان يثبت له حق على الغير ويقع منه الخصومة وطلب الحق بان يكون ادميا واما اذا لم يكن المعقود عليه من اهل الاستحقاق فلا ضرر فيه كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم كذا امنا من الشعير ـه قوله والبيع بالخمر الخ معطوف على المجرور في قوله كالبيع ثم اعلم ان الخمر مال لان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الادمي ويجري فيه الشح والضنة والخمر كذلك فصار مالا لكنه غير متقوم فان المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعا والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه والانتفاع به فصار غير متقوم ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمنا وهو يصلح للثمنية لكونه مالا فيصح البيع لكنه يمتنع تسليمه فجاء الخلل في هذا البيع من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الاوصاف دون الشروط فجاء الخلل من الشرط فصار هذا البيع بيعا فاسدا لا باطلا لتحقق الركن وهو الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضافا الى المحل وهو المبيع ـه قوله ونحوه كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن ـه قوله فيكون اي البيع الفاسد ـه قوله بعد القبض اي قبض المشتري المبيع ـه قوله مشروع باعتبار الخ فان في الصوم اي الامساك عن المفطرات الثلثة مع النية حصول التقوى كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وفيه معرفة قدر النعم وفيه انتفاء حرارة الشهوة ـه قوله والمحارم كالام وام الام ـه قوله لم يقع اي النهي على القبح لغيره فبطل ما قلتم من ان النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ـه قال والنهي عن بيع الحر الخ لا يقال ان هذا التكرار ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشروعا باصله لانا نقول ذكر هناك باعتبار اقسام القبح وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سوال كذا قيل ـه قوله مجاز الخ للاتصال بين النفي والنهي صورة لوجود حرف النفي فيهما ومعنى لان الاعدام منظور فيهما وصلية ان كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار و

وصفه ولا يكفي في هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الاول والشافعي اذا قال بكمال القبح اعني بعينه ذهب الاختيار الشرعي وبقي الاختيار الحسي وهو لا ينفعنا فصار النهي نفيا ونسخا وبطل المقتضي لرعاية المقتضى وهو قبيح جدا هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم فرع على الاصل الذي مهده فقال ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل اي لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذي هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيدا للملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم ههنا سوال مقدر على ابي حنيفة وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع ان النهي ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فلا جواب عنه الا وقال والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما في اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي بطريق المجاز فكان نسخا لعدم محله اي فكان هذا النهي كل نسخا للمشروعية لعدم محل النهي اذ محل البيع هو المال وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص وفي ايراد لفظ

ـه قوله ما في اصلاب الخ جمع صلب بمعنى استخوان پشت ١٢ ـه قوله حرمة القرابة كحرمة الام وان علت وحرمة البنت وان سفلت ـه قوله وحرمة المصاهرة وهي اربع حرمات حرمة امها الواطي وابنه على الموطؤة وحرمة ام الموطؤة وبنتها على الواطي والمصاهرة داماد خسر كردن كذا في الصراح ـه قوله بطريق المجاز من قبيل استعمال صيغة الانشاء في الاخبار اعني النهي في النفي ـه قال فكان نسخا قال ابن الملك ولقائل ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا عن النفي فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي واذا غير معلوم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد هو الاول قوله فكان نسخا ابانة وتصريح وليس هذا تطويلا ومثله غير نادر في كلام الفصحاء تدبر ـه قوله نسخا اي اعداما وابطالا ـه قوله وهؤلاء اي الحر والمضامين والملاقيح ليسوا بمال وقد مر حال مالية الحر فتذكر ـه قوله وهن اي المحارم محرمات ورد في نص الصادق بان نكاح المحارم نكاح حقيقة لان نكاحهن كان جائزا في الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية فالمحل قابل كيف وان النكاح ليس الا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى ق سوال جواب ـه قوله فصار النهي نفيا الخ اي اذا ثبت ان حقيقة النهي تقتضي قبح المنهي عنه لذاته لا يتصور ان يبقى مشروعا بعد النهي لان ادنى درجات المشروع ان يكون مباحا مطلق الاقدام عليه والقبيح لعينه حرام في نفسه فكيف يتصور ان يكون مشروعا فكان النهي عنه نسخا لمشروعيته فلم يحتج الى بقاء تصوره بعد النسخ. ق التحقيق

قوله نسخا اصطلاحيا وهو بيان التبديل وحينئذ قوله وبعضها كنكاح الاخت كان فى شريعة آدم عليه السلام فى الترضيح نكاح الاخت من بطن واحد لو يكن جائزا فى شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل ذكر انثى من بطن آخر وكان النكاح بين التوأمين حراما قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسية وصوم يوم النحر من الافعال الشرعية فكل من هذه الافعال ليس مشروعا اصلا عند الشافعى لا وصفا ولا اصلا بل يكون باطلا قال قوله بكمال القبح فان النهى مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لغيره الوصفى قبيح من وجه دون وجه فلا يكون كاملا قال كما قلنا الخ تنظير لما تقدم وقياس القبح المنهى عنه على حسن المامور به قوله فلا يكون الخ للقبح لعينه قوله عنده اى عند الشافعى رح قوله ولا البيع الفاسد اى القبح لعينه قال حقيقة ولهذا لا يصح نفيه بان يقال نهى الشارع لا تقتضى القبح فان قلت ان صيغة النهى ليست موضوعة لاقتضاء القبح فكيف يقال ان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة قلت ان المراد ان النهى فى اقتضاء القبح كالحقيقة فى اللزوم وعدم المفارقة فتامل قوله ان يكونا اى النهى والامر قوله بكمال القبح الخ وما فى مسير الدائر عطف على قوله كما الامر عطف على قوله قوله لا للمعطوف نعجب فانه عليه فى المتن قوله كما يوهمه الظاهر القريب وهذا مرتبط بالمنفى لا بالنفى قوله احكامه اى احكام النهى فان من احكام النهى كون المنهى عنه معصية وغير مشروع عنه قوله مقتضاه اى مقتضى النهى فان مقتضاه القبح قوله وقد عرفت جوابها واما الجواب عن الدليل الاول فهو ان القول بكمال القبح غير ممكن والا يصير النهى نفيا على ما مر تقريره والنهى وان كان مقابلا للامر لكن لا نم وجوب تقابل احكام المتقابلات حتى يلزم ان الحسن فى المامور به عند الاطلاق عينى فكذا يكون القبح فى المنهى عنه لعينه واما الجواب عن الثانى فهو ان كون المنهى عنه معصية اصلا ووصفا ممنوع بل هو معصية وصفا القبح الوصف و مشروعة باصله و لاختلاف الحيثيتين لا تضاد وهذا كالعبد اذا قال له سيده خط لنا الثوب و لا تسافر فسافر وخاطه فهو مطيع وعاص لا غير قوله ولا سببا للمشروع اخر فان بين المشروع والمعصية منافاة واحد المتنافيين لا يكون سببا للآخر ولنا فى المقدمة الاخيرة كلام فانه يجوز ان يكون احد المتنافيين سببا للآخر والشافعى يتزلزل فيها فانه قال ان الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع ان الظهار معصية قبيحة اللهم الا ان يقال من قبل الشافعى رحمه الله تم ان الكلام فى الحكم الشرعى الذى هو مطلوب عن السبب لا فى الحكم الزاجر والكفارة حكم شرعى زاجر قوله معصية وقبيح لعينه فانه من الافعال الحسية قوله لانها لان حرمة المصاهرة وهذا دليل على ان حرمة المصاهرة نعمة قوله من الماء اى المنى بشرا فجعله نسبا اى ذا نسب وصهرا اى ذا صهر بان يتزوج ذكرا كان او انثى طلبا للتناسل كذا فى الجلالين والصهر بالكسر خسر و خويش ختن كسى والمصاهرة داماد خويش كردن كذا فى منتهى الارب

قمر الاقمار

فان هذا الكلام لا يمكن ان يكون علة لتشبيه الشافعى النهى بالامر فتدبر عكسه اذ لا بد من المناسبة بين السبب والحكم

سوال جواب

(س ١) قوله يكون دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان النهى لا يمكن او يكون مجازا عن النفى لان النسخ لا بد له من وجود الناسخ والمنسوخ فى شريعة واحدة ولم يجز بيع الحر فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم اصلا وتقرير الرد ظاهر

النسخ بعد النفى تنبيه على ترادفهما ههنا ويمكن ان يكون نسخا اصطلاحيا عند من يقول ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما فى الجاهلية او فى الشرائع السابقة يسمى نسخا لان بيع الحر كان فى شريعة يوسف وبيع المضامين والملاقيح كان فى الجاهلية ونكاح بعض المحارم كان فى الجاهلية وبعضها فى الاديان السابقة وقال الشافعى فى البابين ينصرف الى القسم الاول شروع فى بيان مذهب الشافعى يعنى ان عنده النهى فى كل من الافعال الحسية والافعال الشرعية ينصرف الى القبح لعينه فحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء قوله بكمال القبح حال بمعنى الفاعل اى حال كونه قائلا بكمال القبح وهو القبح لعينه او مفعول له اى لاجل قوله بكمال القبح كما قلنا فى الحسن فى الامر ان من مذهبنا ان الامر المطلق الخالى عن القرينة يقع على الحسن لعينه قولا بكمال الحسن فلا يكون صوم يوم العيد سببا للثواب عنده ولا البيع الفاسد موجبا للملك بعد القبض وانما شبه الشافعى النهى بالامر لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن فينبغى ان يكونا على السواء ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد عطف على قوله قولا بكمال القبح لا على قوله لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كما يوهمه الظاهر وهو دليل ثان للشافعى باعتبار ترتب احكامه وآثاره كما ان الاول دليل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بين المسلكين بين وقد عرفت جوابهما فيما تقدم فى ضمن تقريرنا ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا هذا شروع فى تفريعات الشافعى على مقدمة مطوية نشأت من قوله فلا يكون مشروعا ولان المنهى عنه سواء كان حسيا او شرعيا لا يكون مشروعا بنفسه ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعى رح لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا للنعمة هى حرمة المصاهرة لانها تلحق الاجنبية بالامهات وقد من الله تعالى بها علينا حيث قال هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح

حتى حلت الخلوة والمسافرة معهن ١٢

اى القريب ١٢ ايماء الى وجه تعدد فى الشالين ١٢

قوله بمعنى الفاعل الخ دفع دخل تقريره ان الحال يكون محمولا على ذيه ولا يجوز الحمل ههنا لان الحال وهو القول مصدر وذو الحال وهو الشافعى ذات محضة وحمل المصدر على الذات لا يجوز فاجاب بان المصدر ههنا بمعنى الفاعل وحمل الفاعل على الذات صحيح ١٢ (س ٢) قوله اى لاجل قوله الخ هذا دفع لما يتوهم من ان حذف اللام من المفعول له انما يجوز اذا كان فاعله وفاعل الفعل المعلل به واحدا وههنا فاعل الفعل المعلل به هو الشافعى ولا يعرف من لفظ القول كون الشافعى فاعلا له فاجاب بان قولا فى الاصل كان لقوله الخ والضمير المجرور فيه راجع الى الشافعى وهو فاعل لفظ القول ثم حذف الضمير وجعل لفظ القول منصوبا وتحقق شرط حذف لام المفعول له ١٢ (س ١٢) قوله معصية الخ ولا شئ من المعصية بمشروع فالمنهى عنه لا يكون مشروعا ١٢ (س ١٣) قوله من التضاد الخ لان ادنى مراتب المشروعية الاباحة والمعصية تنافيها وتضادها ١٢ (س ١٤) وهو دليل ثان الخ واما الجواب عنه انا لا نسلم صغراه اى ان المنهى عنه معصية كلا الخ اذا كان مشروعا باصله وممنوعا بوصفه لا يكون معصية مطلقا بل من وجه وكذا الكبرى وهو قولنا المقدر ولا شئ من المعصية بمشروع لان الشئ الذى هو مشروع باصله وممنوع بوصفه معصية ايضا ومع ذلك مشروع واما الجواب عن الدليل الاول فهو انا اذا انصرف النهى الى كمال القبح يصير النهى نفيا على ما مر ١٢ (س ١٥) قوله مقتضاه الخ لان لفظ الاقتضاء اشارة الى ان القبح لازم متقدم بمعنى ان لا يكون قبيحا لو لا نهى الله تعالى عنه لا ان النهى يوجب القبح كما هو رأى الاشعرى

له قوله وهي اي حرمة المصاهرة ٢ قوله بمسه اي عند الشافعي ٣ قوله ودواعيه اي دواعي الزنا واسبابه ٤ قوله بشهوة متعلق باللمس والنظر اما القبلة فالاصل فيها الشهوة ولذا قال في تنوير الابصار قبل ام امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة انتهى وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحد الشهوة فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آلته به يفتى والداخل المفرج بالداخل كان الاحتراز عن الفرج الخارج منصف وسقط اعتباره كذا قال الطحطاوي ورأيت نسخة مكتوبة بيد الشارح ليس فيها لفظ الداخل فاللام على الفرج يكون للعهد تدبر ٥ قوله والولد هو الاصل الخ وتكون الولد جزئيته ليس من افعال العبد بل هو بمحض خلقة الله تعالى فلا يكون منهيا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببا للمشروع واما الزنا فسببيته لهذه الحرمة انما هي بالعرض والاعتداد لهذه السببية ٦ قوله اذا كانت اي الولد وتانيث الضمير لرعاية الخبر ٧ قوله اذا كان اي الولد ٨ قوله ثم تتعدى اي هذه الحرمة ٩ قوله الى طرفيه اي الى طرفي الولد وهو الاب والام لا غيره لان حرمة امها للموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب الواطي وكذا حرمة ابيه الواطي وابنائه لا تتعدى من الولد الا الى الام الموطوءة حتى لا يحرم ام الموطوءة او جدتها على اب الواطي وجده لانه امر حكمي ضعيف فلا يعتبر في حق الا بالولد الى بعض اي الاصول والفروع ١١ قوله بينهما اي بين الواطي والموطوءة

وهي اربع حرمات حرمة ابيه الواطي وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطي فهذه
الحرمات الاربع عنده لا تتعلق الا بالوطي الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا و
دواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا
مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات ويحرم على
الولد ولا اب الواطي وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى
من الولد الى طرفيه فتحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد انشأ
جزئية واتحادا بينهما ولهذا يضاف الولد الى الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة
جزء من الواطي والواطي جزء منها فتكون قبيلتها قبيلته وقبيلته قبيلتها فعلى هذا كان ينبغي
ان لا يجوز وطي الموطوءة مرة اخرى ولكن انما جاز ذلك للضرورة دفعا للحرج وكذا تتعدى
هذه من الزنا الى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث
انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه
ولا يفيد الغصب الملك عطف على ما ثبت وتفريع ثان للشافعي وذلك لان الغصب
حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا هلك المغصوب وقضى عليه
بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية في يده وينفذ
بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه
وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب
المغصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائتة عن المالك وعندنا بمقابلة الملك الفائت
الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبرا لاحد فهلك في يده ضمنه ولا يملكه جبرا لليد الفائتة
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي وذلك كان سفر المعصية وهو
سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للمشروع وهو الرخصة
في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس

١٢ قوله فيكون قبيلته الخ فيه ان هذا الوجه يقتضي ان تحرم جميع الحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم ام الام على الواطي كحرمتها على الولد ويحرم عم الولد كما يحرم على الولد اذا كانت انثى فتامل ١٣ قوله فعلى هذا الخ هذا اعتراض تقريره ان الموطوءة لما كانت جزء من الواطي والواطي جزء من الموطوءة فينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة مرة اخرى اي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ١٤ قوله ولكن الخ هذا جواب تقريره ان وطي الموطوءة مرة اخرى انما جاز دفعا للحرج ضرورة ابقاء النسل فسقطت رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحواء عليهما السلام حتى حلت له حواء وقد خلقت منه ١٥ قوله هذه اي سببية حرمة المصاهرة ١٦ قوله الى اسبابه اي الى اسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وهذه اسباب عادية وليست مؤثرات حقيقية ١٧ قوله لاجل قيامه مقام الماء اي في افادة الطهارة ١٨ قوله حرام ومعصية وقبيح لعينه كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ١٩ قوله هو الملك اي ملك الغاصب المغصوب ٢٠ قوله عليه اي على الغاصب ٢١ قوله فيملك الخ فان اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل والسر ان ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب لا الاولاد كذا في الدر المختار ٢٢ قوله وينفذ الخ اي لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه للمالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع ٢٣ قوله فلما ملك المالك الخ فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل مامور به واما الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببيته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية ٢٤ قوله بمقابلة اليد الخ فالغاصب فوت يد المالك عن المغصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب جبرا ليد المالك الفائتة وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه الغاصب بعد الضمان وهذا عند الشافعي واما عندنا فالضمان بمقابلته فيملكه الغاصب بعد الضمان في جميع الاموال الا في المدبر وهو من قال له المولى ان مت فانت حر فان غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان اذ هو غير قابل للانتقال من ملك الى ملك لاستحقاقه العتق ٢٥ قوله جبرا لليد الخ علة لقوله يضمنه والحاصل ان الضمان في الغصب في مقابلة العين لان العين هو المقصود الاصلي الواجب لرده الا انه عدل عن ذلك في المدبر فانه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل بين الغاصب ٢٦ قوله الآبق اي العبد الآبق ٢٧ قوله والباغي اي المتمرد على الامام

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٣) قوله وذلك لان دواعي الزنا الخ والحاصل ان الزنا لا يوجب الحرمة قصدا او بالذات بل يحرم بالولد لانه جزء من الواطي والموطوءة لكونه مخلوقا من ماءهما فيحرم الولد عليهما لان الاستمتاع بالجزء حرام قال عليه السلام ناكح اليد ملعون فيتعدى من الولد الى طرفيه ١٢ (س ٨) قوله فعلى هذا الخ خلاصة هذا الاعتراض ان الموطوءة لما صارت جزء من الواطي كما قلتم والاستمتاع بالجزء حرام كما شرع من الصحيح فينبغي ان يكون الوطي بها بعد مرة حراما فاجاب بقوله ولكن انما جاز الخ وخلاصة الجواب ظاهر ١٢ (س ١٠) قوله فالزنا واسبابه الخ هذا خلاصة الجواب من الحنفية للشوافع بانا لم نقل ان الزنا من حيث الزنا موجب للحرمة بل بواسطة الولد فانه قام مقام الولد ١٢ (س ١٨) قوله الا في المدبر الخ اي لمدبر الخ لاجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا يجوز الا في هذه الصورة فان المدبر المغصوب او الآبق من يد الغاصب يجب ضمانه على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فاجتمع البدلان في ملك المولى لكن هذا في ضمان الجنايات اما المعاوضات ففيها اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا نظير له اصلا لكن في بعض حواشي جمع المطيعة

قبيحا فى نفسه بل القبيح هو المعصية مجاور له منفك عنه فيصلح سبباً للرخصة لا يملك

الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعى وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم و

احرازه بدار الحرب امر حرام ومحظور فلا يصلح ان يكون سبباً للملك وعندنا يكون ذلك سببا

للملك لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه فى دارهم فات منا اليد و

الملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه و

قد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

لانهم كانوا مياسير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المصنف

عن بيان الخاص باحكامه واقسامه شرع فى بيان العام فقال واما العام فما يتناول افرادا

متفقة الحدود على سبيل الشمول فكان عبارة عن لفظ موضوع لان العموم لا يجرى

فى المعانى والعام من اقسام وجوه النظم وضعاً كالخاص وبقوله يتناول افرادا خرج

الخاص لما خاص العين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فلانه يتناول مفهوما كليا

او فردا واحدا باحتمال الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا خرج اسماء

العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا لا يخرج به المشترك لانه يتناول معا الافراد ا

ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل

متفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول

احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول ثم انما اكتفى

المصنف بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عنده فى العام الاستغراق

لجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كل عام وعند صاحب التوضيح يشترط فى العام الاستغراق

فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه مجمل لاختلاف

اعداد الجمع فلا يكون موجبا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين قوله

ك قوله هو المعصية اى الاباق وقطع الطريق والبغاوة ٢ قوله منفك عنه اى عن السفر الا ترى ان سفر العبد يوجد بلا اباق لقدرته على الاستيذان من المولى والاباق يوجد بدون السفر بالكتمان فى بيوت المصر وقس على هذا ٣ قوله فيصلح اى نفس السفر لا المعصية المجاورة له ٤ قوله واحرازه الخ انما زاد هذا لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بل لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومالا والكفار ما داموا فى دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مالا بالاحراز لانهم ما داموا فى دارنا فهم مقهورون بالدار ولاسترداد بالنصرة محتمل كذا فى الغاية ٥ قوله محظور بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى ممنوع وحرام ٦ قوله للملك اى للاستيلاء ٧ قوله لان الحفظ اى عصمة المال انما يكون بالملك او باليد الخ والاولى ان يقول انما يكون بالدار اى دار الاسلام او باليد فتدبر ٨ قوله فكان استيلاؤهم الخ فالاستيلاء على المال الغير المعصوم كان سببا للملك لا الاستيلاء المحظور وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم فانه انما صار محظورا لعصمة اموالنا والعصمة تثبت ما دام احرازنا وقد زال احرازنا فسقط النهى فى حق الدنيا فصارت اموالنا فى حقهم كالصيد والمال المباح والكفار اهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت انه لا يملكها الكفار قلت ان بقاءها يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا الجواب ما ذكر فيه ومع هذا لو تكن مباحة قط واما الاموال فمباحة فى انفسها فافترقا فتدبر ٩ قوله على محل غير معصوم وهو المال المستولى عليه ثم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون الشئ محرم التعرض لحصول حق الشرع او لحق العبد ١٠ قوله ابتداء اى حال عدم استيلاء الكفار ١١ قوله ذلك اى ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ١٢ قوله للفقراء الخ متعلق بمحذوف اى اعجبوا ١٣ قوله مياسير جمع موسر كمحسن توانگر وفراخ دست كذا فى منتخب اللغة ١٤ قوله باحكامه الخ حكم الخاص انه يتناول المخصوص قطعا واقسامه الامر والنهى ١٥ قال واما العام الخ اخره عن الخاص لان الخاص كالجزء من العام فان المفرد مقدم على الجمع ١٦ قال افرادا متفقة الحدود اى الافراد التى تتفق فى صدق المعنى الكلى الذى هو مدلول اللفظ وليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد انه يلزم ان لا يكون مثل الحيوانات عاما لان تحته افرادا مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات ١٧ قوله لان العموم لا يجرى ظاهره ان المعانى لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا على ما قيل وقال اكثرهم ان المعانى تتصف بالعموم مجازا وقال بعضهم باتصاف المعانى به حقيقة كما ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات ١٨ قوله من اقسام وجوه الخ اضافة الاقسام الى الوجوه بيانية فان الوجوه هى الاقسام على ما قد مر ١٩ قوله الخاص ومنه المثنى فانه يتناول فردين لا افرادا ٢٠ قوله او فردا الخ هذا الترديد بالنظر الى اختلاف المذاهب فى وضع اسم الجنس فمنهم من قال انه موضوع للمفهوم الكلى ومنهم من قال انه موضوع للفرد المنتشر وعلى كل تقدير فليس خاص الجنس والنوع موضوعا للافراد فلا يكون عاما ٢١ قوله اسماء العدد نحو ثلثة واربعة وامثالهما ٢٢ قوله الاجزاء دون الافراد الفرق بينهما ان الاجزاء هى قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحمل الكل عليها فلا يقال يد زيد زيد واما الافراد فهى مصاديق الكلى وليس تركيبه منها ويحمل الكلى عليها فيقال زيد انسان ٢٣ قوله وقيل متفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله ٢٤ قوله فانها تتناول الافراد الخ لانها على نفى الفرد المبهم فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما سيجئ من المصنف فخروجها يقدح فى جامعية حد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازى كذا قيل ٢٥ قوله الاستغراق اى استغراق جميع افراد مدلوله ٢٦ قوله فيكون الجمع المنكر الخ فان الجمع المنكر وان كان متناولا للافراد لدلالته على جماعة من الجماعات لانه ليس مستغرق بجميع الافراد فلا يكون عاما لاشتراط الاستغراق فى العام ولا يكون خاصا لما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ٢٧ قال الحكم المراد بالحكم العلم والفهم ٢٨ قال قطعا متعلق بالايجاب وتمييزه للمراد بالقطع المعنى الاعم وهو نفى احتمال الغير احتمالا ناشئا عن دليل كما مر فى الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث انه لا ته واما المدلول فى نفسه فقد يكون كاذبا الا ترى الى قول السماء تحتنا فانه دلالته على معناه قطعية ومدلوله كاذب ٢٩ قوله لحكمه اى لحكم العام وهو الاثر المترتب على الشئ ٣٠ قوله لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصلح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه كل عدد الى ما لا نهاية له ولا اولوية لبعض فيكون مجملا والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجيح البعض بلا مرجح ٣١ قوله بل يجب التوقف اى فى حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف فى الاعتقاد دون العمل فيعتقد ان ما اراد الله تعالى به من العموم او الخصوص حق ولكنه يوجب العمل اليه ذهب بعض مشائخ سمرقند ق ٣٢ جمع القلة يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له

سوال جواب (س ١٣) قوله افرادا الخ قلت فيه نظر لان المصنف قال فى تعريف المشترك ما يتناول افرادا مختلفة الحدود فلا يصح قول الشارح ههنا المشترك لا يتناول الافراد فالصواب ان يقول ان المشترك يخرج بقوله متفقة الحدود لان العام موضوع لمعنى واحد من حيث الاشتراك بين الافراد والمشترك موضوع لمعانى مختلفة باوضاع متعددة سواء كان كل احد من تلك المعانى منفردا عن الافراد كعين او متعددا باوضاع مختلفة او مشتركا بينها كلفظ العين فتنبه ان المشترك يتناول الذات معانى لا افرادا الا بالعوارض كصيغة الجمع ولام الاستغراق

فيما يتناوله رد على من قال لا يوجب الفرد الا الواحد ولا الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعا رد على الشافعي حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصا منه البعض وان لم تقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناش بلا دليل وهو لا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتمالا ناشيا عن دليل فيكون معتبرا فصار العام قطعيا فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول وعرينة قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة التي هي واد بعرفات وحديثهم ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا الحديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمد في ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول و هو عام لماكول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعمال التداوي وغيره عند ابي حنيفة ويحل عند ابي يوسف في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شان النزول ايضا خاص ببول ما يؤكل لحمه كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

(اخرجه الشيخان ۱۲)

ـ قوله من قال وهو ابو عبد الله الثلجي من الاشاعرة ۱۲ ـ قوله لا يوجب الخ لان اطلاق اللفظ على الجمع لا يجوز فان اريد الاقل وهو الواحد في الجنس والثالث في الجمع لم يعين المراد ولم يرد ما فوق الاقل فالاقل داخل فيه فصار الاقل متيقنا وما فوقه مشكوك فيه والجواب ان هذا اثبات اللغة بالدليل وهو باطل ـ قوله الا وقد خص الا واثبت بالدليل انه غير محتمل الخصوص كما يقال ان الله بكل شيء عليم ۱۲ ـ قوله وان لم تقف الخ كلمة ان وصلية ـ قوله فيوجب اي العام ـ قوله كخبر الواحد والقياس فانهما يوجبان العمل والظن لا العلم اي اليقين ـ قوله هذا احتمال الخ توضيحه ان دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع فانه قد تواتر الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالعموم ولا يحتاجون الى القرائن فلو لم يكن تلك الالفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم الى القرائن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي واما هذا اي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر والا يلزم ان لا يحصل مطلوب في جميع العقود والفسوخ وان يرتفع الامان عن اللغة والحس فيقال لا يجوز اكل ما في بيتك لاحتمال ان يكون غير ملكك ولا يحكم على شيء بشيء لاحتمال ان يكون هو غيره و[illegible] يحتمل ان يكون غير مبصر وهذا كله سفه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص [illegible] في قطعية الخاص كما مر لم يضر ذلك في قطعية العام ايضا ـ قوله اوخيرا الى قوي ۱۲

قوله تصغير عرنة قال ابن الملك عرنة واد بحذاء عرفة قبيلة ينسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى ـ قوله ما روى انس بن مالك روى الترمذي عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قوله فاجتووها اي لم يوافقهم [illegible] واصابهم الجوى وهو المرض داء الجوف اذا تطاول وقوله سمر [illegible] والحرة موضع ذو حجارة سود [illegible] المراد [illegible] اطراف العرنيين اخذ المال وقتلهم الراعي فقطع ايديهم وارجلهم جزاء اخذ المال وقتلهم جزاء قتلهم فانهم صاروا قطاع الطريق وقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل فالامام الاعظم بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل ثم قتل وان شاء قتل [illegible] بالحرة [illegible] على ما فهم الشارح كما يجيء واما ان يكون جزاء سيئة سيئة مثلها بان كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق ويؤيده ما روى الترمذي عن انس بن مالك انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة والمثلة تغيير خلق الله في [illegible] مثل بضم ميم وفتح لام گوش وبيني بريدن وعقوبت كردن [illegible] مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه [illegible] ـ قوله خاص ببول [illegible] ان [illegible] العرنيين وان كان عاما [illegible] من حيث الاختصاص ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه [illegible] ـ قوله وهو عام فان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع ـ قوله عند ابي حنيفة [illegible] ما روي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم قال لا شفاء في المحرم [illegible] ان معناه لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام واما عند الضرورة فلا يبقى محرما ـ قوله على ما عرف [illegible] ـ قوله الحديث [illegible] رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته كذا في تنوير المنار ـ قوله استنزهوا الزموا النزاهة بالفارسي دوري ـ قوله به اي ببول ما يؤكل لحمه ـ قوله لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ـ قوله والذي يدل الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العرنيين وتأخر حديث الاستنزاه من البول ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل والمثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بوصايا ويقول اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فدل انتساخها على انتساخ هذا الحديث وانت لا يذهب عليك ان حديث العرنيين متضمن للحكمين المثلة وشرب ابوال الابل وانتساخ الاول اي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني اي شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزاه من البول محرم وحديث العرنيين مبيح والمحرم هو المتاخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الاباحة الاصلية بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه فثبت تقدم حديث العرنيين تدبر ق

ـ فحملوا المفرد على الواحد والجمع على الثلثة لانه متيقن وتوقفوا فيما زاد ۱۲ عـ لنا ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما حتى يقوم الدليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع ۱۲ ـ يعني كون جزاء القتل والاستغراق ما جاء في الحديث ۱۲

انس بن مالك

لانها كانت فى ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتمه لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفين لما ثبت بمفهوم مما قبل وهو ان العام مساو للخاص بمسألة فقهية وهى انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لانسان آخر فيكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثانى على السواء وذلك لان الخاتم عام اى كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل افرادا والخاتم لا يصدق على الاعلى فرد واحد لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص به لوله فقط فلما ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما فى حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة للاول والفص للثانى وعن ابى يوسف يكون الفص للثانى البتة سواء اتى بكلام موصول او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد الموت لا فى حياته فكان الموصول والمفصول سواء كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فيكون كالقياس مع الفارق ثم ان فى هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعى مع ابى حنيفة قلنا منه بانهما مخصوصان عند ابى حنيفة رحمه الله وليس كذلك تقرير الاول ان فى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدا او ناسيا فينبغى ان لا يحل متروك التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك ولكنكم خصصتم الناسى من هذا وقلتم انه يجوز متروك التسمية ناسيا والآية محمولة على العامد فقط قلنا ان خص العامد منه ايضا بالقياس على الناسى وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم فلم يبق فى الآية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثانى ان فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل فى البيت بعد قتل نفس او بعد قطع اطرافه او دخل

له قوله بمسألة فقهية ذكرها الامام محمد فى الزيادات كذا قيل له قوله بكلام مفصول هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة ثم له قوله اى كالعام فكما هو من الفاظ العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود والخاتم ليس كذلك وشموله الفص شمول الجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التأويل له قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاول لعدم المقارنة بينهما حقيقة والحصر لا يمكن بحقارة له قوله فيكون الفص للموصى لهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية رجوعا عن الاول فى حق الفص لم يكون الفص الثانى قلنا لان المعتبر فى الوصية ما يظهر فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمتقارنين فى وقت النفاذ حكما فكيف يكون الثانية رجوعا عن الاولى له قوله ثانيا يكون بيانا الخ فلا يصلح الثانى تخصيصا للاول لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة له قوله وعن ابى يوسف الخ ذكر شمس الائمة فى زياداته وابو زيد الخ وفخر الاسلام عبد البزدوى هذه المسألة من غير ذكر خلاف ابى يوسف رحمه الله رواية شاذة له قوله بعد مماته اى ممات الموصى له قوله كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر هكذا فى النسخة المعتبرة وتفصيل انه اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر يكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة للثانى سواء كان بكلام موصول او مفصول وفى اكثر النسخ الغير المعتبرة عليها فهذا التفصيل داخل فى الشرح له قوله لانهما اى لان الرقبة والخدمة له قوله قلنا عند الشافعى له قوله وليس كذلك فى الواقع له قوله مما لم يذكر اى المراد بالذكر بالسان بقرينة كلمة على والذكر بالقلب يستعمل غير مقرون بها كذا قال ابن الملك نقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكن اريد بها المذبوح باجماع السلف وهذه الاباحة ليست بتخصيص فانه لا يحل السرقة والخنزير بعض الافراد بدلالة السرقة فى التخصيص فان التخصيص يكون بكلام مستقل له قوله كما ذهب اليه مالك فى التفسير وهو ان مالكا رح مع الشافعى وان حنيفة الاستحسان كان ترك التسمية عامدا لا يحل وعند مالك وان كان ناسيا فعنه روايتان له قوله ولكنكم الحنفية له قوله من هذا العام له قوله بالقياس على الناسى بيانه هذا قياس بعذر ربطه العذر فى الناسى بعذر النسيان والعامد ليس بعذر فلا يصح هذا القياس له قوله المسلم يذبح الخ قال العينى فى شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطنى بهذا اللفظ المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية فى الدر المنثور فهذا الحديث حجة مالك والذى هو مذهب الشافعى له قوله ومن دخله اى البيت له قوله ايضا اى كعموم كلمة ما فى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه له قوله اطرافه الانسان من اليد والرجل.

ق له هو كالعلم زيد الالف فيه لتسهيل النطق والا كان فى الاصل ختم كالعالم كان فى الاصل علم بمعنى العلامة ولا بس فى تخصيص العام من بعده ادنى ما يطلق عليه اسم العام ١٢

سوال جواب

(س ٤) قوله فى حق الفص الا ان الايهام بعد ما ثبت بمسألة ان يكون الفص بينهما لانسان كالحلقة والا يصار بعده بالفص فقط لآخر يقتضى ان يكون لآخر فوقع التعارض فيه لا فى الحلقة ١٢ (س ٨) قوله تسوية للعام الخ اى ليتحقق العمل بكل احد منهما ولا يفوت العمل باحد منهما والالزم التفريق بينهما فان جوزنا ان يعمل بالخاص ويكون الفص لآخر فقط ويترك العمل بالعام اى لا يكون الفص لانسان اصلا لان العام ايضا يوجب الحكم فيما يتناوله كالخاص ١٢ (س ١٢) قوله لانهما جنسان فان الرقبة من قبيل الذوات والخدمة من قبيل الصفات فلا يتناول الرقبة الخدمة فلا تعارض قطعا ١٢ (س ١٥) قوله تقرير الاول الخ فلا يمكن ان قوله تعالى عام خص منه البعض اى متروك التسمية ناسيا وهو لقوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا الخ والعام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص بعد كونه لا تخصصون متروك التسمية عامدا منه ايضا بالقياس على الناسى او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح الخ وخلاصة الجواب ان تخصيص العامد منه يرفع حكم الكتاب بالكلية وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد فافهم واجيب ايضا بان الناسى لم يخص منه بل هو فى حكم الذاكر فلم يدخل فى حكم ما لم يذكر حتى يلزم التخصيص ورجحه على تخصيصه منه ان الشرع اقام الملة مقام الذكر دفعا للحرج ١٢ ...

له قوله وانتم اي ايها الحنفية ٢له قوله بالقياس على الصورتين الاوليين اي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الاطراف وفيه ان القياس الجاني بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق فان هتك حرمة الكعبة فلا يكون للجاني الداخل في الكعبة بعد القتل فهو يلتجي بالكعبة ويعظمها فينبغي ان لا يقتص منه ويكون له امن ٣له قوله الحرم لا يعيذ الخ قصته انه لما تغلب ابن الزبير واشياعه على يزيد اراد ترسيل البعث الى مكة عمرو بن سعيد لقتال ابن الزبير فقال ابن شريح انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرم لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم كذا في صحيح البخاري فهذا قول عمرو ظالم بارسال البعث الى مكة فلا اعتداد بقوله وقد جاء في بعض الروايات ان ابن شريح انكر عليه من ان يكون هذا قوله عليه السلام والامانة بالذال المعجمة در پناه گرفتن كذا في المنتخب ٤له قوله عن قوله تعالى الخ ايماء الى ان اضافة التخصيص الى المتن لادنى ملابسة ولا قوله بالجر معطوف على المجرور في قوله بالقياس ٥له قوله وتخصيص بالرفع معطوف على قوله تخصيص الشافعي الى آخره ٦له قوله كما زعمتم اي ايها الشافعية ٧له قوله اذ هو في معنى الذاكر الخ يعني

في البيت ثم قتل فيه احدا فينبغي ان يكون كل من هؤلاء امنا وانتم خصصتم من هذا من قتل في البيت بعد الدخول ومن دخل فيه بعد قطع اطرافه وقلتم انه يقتص من هذين في البيت قلنا ان خص الصورة الثالثة ايضا وهو من دخل في البيت بعد ان قتل انسانا فيقتص منه بالقياس على الصورتين الاوليين وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لم يبق تحت هذا العام الا الامن من عذاب النار فاجاب المصنف من جانب ابي حنيفة بقوله ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا بالقياس وخبر الواحد اي لا يجوز تخصيص الشافعي العام من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالقياس على الناسي وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وتخصيص الداخل في البيت بعد ما قتل عن قوله ومن دخله كان امنا بالقياس على القاتل بعد الدخول وعلى الاطراف وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانهما ليسا بمخصوصين تعليل لقوله لا يجوز اي لان هذين العامين ليسا بمخصوصين اولا كما زعمتم حتى يخص ثانيا بالقياس وخبر الواحد لان الناسي ليس بداخل في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله اصلا اذ هو في معنى الذاكر فلم يخص من الاية حتى يقاس عليه العامد وكذا الذي عليه قصاص في الطرف لم يخص من الامن اذ المراد بالامن امن الذات والاطراف كانها ليست من الذات بل من المال وكذا القاتل بعد الدخول فيه اذ معنى قوله ومن دخله كان امنا من دخله بعد ما صار مباح الدم بردة او زنا او قصاص لا انه باشر هذه الامور بعد الدخول فهو خارج عن مضمون الاية لا انه مخصوص منها الاية ان ضمير دخله راجع الى البيت والمقصود بيان امن الحرم لانا نقول ان حكمهما واحد بدليل قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ثم ان المصنف لما فرغ عن بيان العام الغير المخصوص شرع في بيان العام المخصوص واورد فيه ثلثة مذاهب بين كل من بدليل وشبهة بمسألة فقهية فقال فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج

ان الناسي ذاكر حكما لقيام الملة الداعية الى الذكر مقامه للعذر فلا يكون متروك التسمية ناسيا من افراد ما لم يذكر اسم الله عليه فلم يخص وما قال ابن الحاجب من ان الناسي مخصوص اتفاقا فهو صادر من عدم الاطلاع على حقيقة مذهبنا ولا المحكوم بالاتفاق ٨له قوله العامد اي متروك التسمية عامدا ٩له قوله لم يخص الخ لانه ليس بداخل في الامن اذ المراد الخ ١٠له قوله كانها ليست الخ اشارة الى ان الاطراف معرض عما المال دليل فلا مناسبة بين الاطراف والمال الا ان الاطراف كالمال في نظر الشارع لا كالنفس لسهولة امر الاطراف بخلاف النفس فان امرها خطير ١١له قوله وكذا القاتل الخ اي ليس بداخل ١٢له قوله من دخله فهو امن لا يتعرض له لكنه يلجأ الى الخروج بان لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج ١٣له قوله بردة متعلق بقوله صار ١٤له قوله باشر منتهي الامر باشر الامر خود قيام كرده رات ١٥له قوله فهو اي القاتل بعد الدخول فيه ١٦له قوله لا يقال ان الخ اعتراض حاصله ان الضمير المنصوب في ومن دخله راجع الى البيت لسبق ذكره لا الى الحرم لعدم ذكره فالآية دالة على امن من قتل ثم دخل في الحرم بمعنى الآية مشكل ١٧له قوله لانا نقول ان الخ جوابه توجيها ان الضمير المنصوب وان كان راجعا الى البيت الا ان الحرم اخذ حكم البيت ولا من بعض تخوم وهو قوله تعالى اولم يروا الا جعلنا حرما امنا واولم يعلموا انا جعلنا بلدهم مكة حرما آمنا كذا في الجلالين فلا فصل حينئذ بين البيت والحرم في الامن بل لكل منهما اصل الامن ١٨له قوله واحد هذا اسقط ما في تنوير المنار رجوعا عن المستعن كما قال المالكية بحيث الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم انتهى اين قول لازم نمى آيد كه حرم پناه دهنده نيست و الا لازم مى آيد كه كعبه پناه دهنده نباشد انتهى ١٩له قال في المعدن الخ هذا بظاهره يدل على ان المخصوص يكون لاحقا متأخرا وهذا اخذ الى التحقيق فان التخصيص يكون بالموصول فمعنى الكلام ح فان ظهر دليل الخصوص الخ فالخصوص ههنا بمعنى المخصص او المضاف محذوف اي دليل الخصوص

قمر الاقمار شرح نور الانوار ٢٠له اي في حكمه لقوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا ١٢

سوال جواب

(س ٥) قوله مما لم يذكر الخ والآية لم ترد لبيان الامن من عذاب النار حتى يقال هذا التخصيص يجوز لبقاء بعض افراد العام كما ان الاول لا يكفي بقاء ما كان مذبوحا باسماء الاصنام لان الآية وردت في المذبوحات التي ترك التسمية عليها وحرمة من ذلك الوجه فقط وذبائح الكفار حرمتها ليست من هذا الوجه لان الآية في الغير الكتابي لو ذكر التسمية فهو حرام ايضا كذا في الشافي شرح الشاشي وانما قلنا ان الآية لم ترد لبيان الامن من عذاب النار لان الامن منه يحصل لمن حج البيت الا لمن دخله فقط وايضا ورد تعالى بيان الحج بعدها بقوله ولله على الناس الخ فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة امنا قلت لا تخصيص فيه للبيت بل هذا الحكم ثابت لجميع الحرم بل لحرم المدينة ايضا بل لا خصوصية فيه للحرم ايضا لان حكم بلد مكة ايضا كذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتي عام الحديث غيره (س ١٥) قوله كانها ليست الخ انما قال لفظ كان لان فصل الاطراف عن الاجزاء حقيقة متعسر ووجه تشبيه الاطراف بالمال ان الاطراف خلقت وقاية للنفس كما ان المال مخلوق لوقايتها ولذا قالوا الاطراف يسلك بها مسلك الاموال

ای ان لحق هذا العام الذی کان قطعیا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا یبقی قطعیة ولکن یجب العمل به کما هو شان سائر الدلائل الظنیة من خبر الواحد والقیاس والتخصیص فی الاصطلاح هو قصر العام علی بعض مسمیاته بکلام مستقل موصول فان لم یکن کلاما بل کان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم یکن تخصیصا اصطلاحا ولو یصیر ظنیا وکذا ان لم یکن مستقلا بل کان بغایة او شرط او استثناء او صفة وسیجیئ تفاصیلها وکذا ان لم یکن موصولا بل کان متراخیا لا یسمی تخصیصا بل نسخا علی ما سیجیئ هکذا قالوا وعند الشافعی کل ذلک یسمی تخصیصا لانه عنده هو قصر العام علی بعض المسمیات مطلقا وکثیرا ما یطلق التخصیص علی اللغوی فی هذا الکتاب ایضا ونظیر الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا فان البیع لفظ عام لدخول لام الجنس فیه وقد خص الله منه الربوا وهو فی اللغة الفضل ولم یعلم ای فضل مراد به لان البیع لم یشرع الا للفضل فهو حینئذ نظیر الخصوص المجهول بینه النبی علیه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا فهو حینئذ نظیر الخصوص المعلوم ولکن لم یعلم حال ماسوی الاشیاء الستة البتة ولهذا قال عمر خرج النبی عنا ولم یبین لنا ابواب الربوا بیانا شافیا فاحتاجوا الی التعلیل والاستنباط فعلل ابو حنیفة بالقدر والجنس والشافعی بالطعم والثمنیة ومالک بالاقتیات والادخار فعمل کل بمقتضی تعلیله فی تحریم اشیاء وتحلیل اشیاء علی ما یاتی فی باب القیاس ان شاء الله تعالی عملا لشبه الاستثناء والنسخ تعلیل للمذهب المختار وبیانه ان دلیل الخصوص هو قوله تعالی وحرم الربوا یشبه الاستثناء باعتبار حکمه وهو ان المستثنی کما لم یدخل فیما قبل کذلک المخصوص لم یدخل تحت العام ویشبه الناسخ باعتبار صیغته وهو ان صیغته مستقلة کالناسخ فیجب علینا ان نراعی کلا الشبهین ونوفر حظا کل منهما علی تقدیری کون الخصوص معلوما ومجهولا لا ان نقتصر علی الشبه الاول کما اقتصر

سوال جواب

(س ا) قوله مخصص معلوم المراد الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان ... او مجهول فخلاصة الدفع ان الخصوص مصدر بمعنی الفاعل ای خاص ...

المراد او مجهول او هو حقیقة والمضاف محذوف ای دلیل خصوص معلوم المراد او مجهول والشارح ...

على اهل المذهب الثاني والآن نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليها اهل المذهب
الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى العام
قطعيا على حاله لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه في الافراد الباقية على حاله
ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا لان الناسخ مستقل وكل
مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص
واذا قبل التعليل فلا يدرى كم يخرج بالتعليل وكم بقي فيصير مجهولا وجهالته تؤثر في جهالة
العام فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا
كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم يعني ان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح
التمسك بالعام اصلا لان جهالة المستثنى تؤثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا
ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان يبقى العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية
الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به فصار
كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه تشبيه لدليل الخصوص
المذكور بمسألة فقهية اي صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار نظير هذه
المسألة الفقهية وهي ان يعين الخيار في احد العبدين المبيعين ويسمى ثمنه على حدة وذلك
لان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعين محل الخيار ويسمى ثمنه والثاني ان لا يعين
(هو جائز) (تسمية الثمن والبيع)
ولا يسمي والثالث ان يعين ولا يسمي والرابع ان يسمي ولا يعين فالعبد الذي فيه
(هو ايضا فاسد بجهالة المبيع) (فاسد لجهالة الثمن)
الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم فمن حيث انه داخل في العقد يكون رد
المبيع بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده
بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء فيكون كالمخصص الذي له شبه بالاستثناء
وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين
بالنظر الى الايجاب مبيع ببيع واحد فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء

١ه قوله المذهب الثاني وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام عند لحوق الخصوص كما سيجيء ٢ه قوله الشبه الثاني اي شبه الناسخ ٣ه قوله المذهب الثالث وهو انه يبقى العام قطعيا بعد لحوق الخصوص كما كان ٤ه قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل والمخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل المخصص التعليل الخ فان قلت علوا ان قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة واما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والموافقة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه اي باعتبار حكمه والا يلزم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل لا يلزم هذه المعارضة في المخصص اذا يقبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما سبق ٥ه قوله وان لم يقبل الخ كلمة ان وصلية ٦ه قوله فلا يدرى الخ اي فلا يدرى قدر ما خرج من الافراد ولو كانت العلة معلومة فاحتمال العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتى ٧ه قوله وكم بقي اي تحت العام ٨ه قوله فيصير اي دليل الخصوص ٩ه قوله تؤثر في الخ فيسقط الاحتجاج بالعام ١٠ه قوله ولكن يصح الخ لان العام قبل التخصيص كان معمولا به فلا يسقط بالشك ١١ه قوله فينعكس المعلوم اي ينعكس
قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنى الا ترى ان الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته وفي التخصيص يكون الحكم من بدء الامر على البعض فليس الشبه بينهما معنى والمعتبر المعنى فينبغي ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كما انه اخراج البعض كذلك التخصيص فبينهما شبه معنوي واجاب عنه بحر العلوم بان المخصص لاستقلاله يفيد حكما معارضا لحكم العام ولهذه المعارضة يرفع الحكم عن بعض افراد العام من بدء الامر كما ان الناسخ يفيد حكما معارضا لحكم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحكم والمخصص دافع الحكم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط ١٢ه قوله ان يبقى الخ ويسقط المخصص المجهول لان الخ ١٣ه قوله يسقط الخ لان النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا ١٤ه قوله ولكن يصح التمسك الخ لما مر من ان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك ١٥ه قال عليه اي على البائع ١٦ه قوله تشبيه اي تنظير لا تمثيل الفرق بينهما ان المثال من افراد الممثل بخلاف النظير ١٧ه قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان المخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع في هذه المسألة على ما يظهر في الشرح ١٨ه قوله المبيعين اي بصفقة واحدة ١٩ه قوله على اربعة اوجه فمثال الاول كما اذا باع زيدا وعمرا واحدا كلا منهما بخمس مائة على ان البائع بالخيار في زيد ثلثة ايام ومثال الثاني باعهما بالف على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل واحد فيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تفصيل الثمن على انه بالخيار في زيد ومثال الرابع باعهما بالف كلا منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما ٢٠ه قوله داخل الخ لوجود الايجاب على العبدين ٢١ه قوله غير داخل الخ فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في تنوير الابصار ٢٢ه قوله المبيع اي العبد المخير فيه ٢٣ه قوله تبديلا اي العقد ٢٤ه قوله فيكون اي هذا الرد ٢٥ه قوله رده اي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط ٢٦ه قوله فيكون اي رد هذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار ٢٧ه قوله مبيع ببيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيعه وهو لا يوجب خللا في بيع الآخر فان قلت انه اذا رد واحد منهما بخيار الشرط ولزم البيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا هو البيع بالحصة وهو باطل لجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء اي في المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف لو وزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر. قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله فقلنا اذا كان الخ فان قيل انه صرح ان البيان اذا لم يكن شافيا خرج المجمل من حيز الاجمال الى الاشكال وهذا البيان اي بيان الربوا لم يكن شافيا كما يدل عليه قول عمر رض فكيف يكون آية الربوا قبل البيان نظير المخصوص المجهول وبعده نظير المعلوم قلنا ان معنى كونها معلومة بعد البيان انها لما صارت مشكلة احتمل ان يوقف عليها بالطلب والتامل بدون الاستفسار عن المجمل فافهم (س ٣) قوله وان لم يقبل الخ رد لو هو تقرير الوهم انه كيف جوزتم التعليل في المخصوص اعتبارا بشبه الناسخ مع انه لا يجري فيه التعليل وتقرير الدفع ان الناسخ المعلوم اذا ورد في بعض مسائلنا وله العام يصح تعليله لكنه لم يعلل للزوم معارضة العلة للنص وهو لا يجوز فلاجل عدم جريان التعليل في الناسخ بقي حكم العام قطعيا فيما بقي كما كان بخلاف دليل المخصوص فانه يبين ان المخصوص لم يدخل تحت الجملة فاذا علل لا يصير معارضا بل يظهر عدم الدخول فلاجل جريان التعليل في دليل الخصوص يصير الباقي مجهولا فيتغير حكم العام من القطع الى الظن كذا في البزدوي قلت فالاولى في العبارة ان يقال وان لم يعلل الناسخ كما يظهر بالتامل ◆ ◆

ورعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الاربع لجعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلا للبيع اشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفي مسئلتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون ضمه مخالفا لمقتضى العقد وان جهل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جهل كليهما يصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته ذلك وذلك باطل وفي صورة جهل المبيع يصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمس مائة وفي صورة جهل الثمن يصير كانه قال بعتهما بالف الا هذا بحصته من الالف ولم يعتبر في هذه الصور الثلث شبه الناسخ لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصده القائل وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل هذا وهو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا العام المخصوص البعض ويقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا المعنى فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان دليل الخصوص مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا وان كان الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن

سله قوله لجعل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبدين في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدين دون الآخر كذا في التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد المخير فيه شرطا لقبول المبيع وهذا مفسد للمبيع ٢ قوله لشبه الناسخ الخ لا لشبه الاستثناء كما في التنوير فان شبه الاستثناء يقتضي افساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان عرفت معلومية الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحا فاد فصار معلومية الاستثناء الا ان فعد ذلك الشرط الفاسد المفسد ٣ قوله ولم يعتبر ههنا اي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد هذا البيع بالشرط الفاسد وهو جعل قبوله الخ ٤ قوله اذا جمع الخ اي باع الحر والعبد بالالف صفقة واحدة وبين ثمن كل منهما فهذا البيع فاسد في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء ٥ قوله لان الخ علة لقوله ولم يعتبر الخ ٦ قوله لم يكن الخ فان محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر داخلا في العقد ولا في الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع ٧ قوله دليل الخ فاشتراط قبوله اشتراط مبيع بالنظر الى العقد فليس هو كالحر ٨ قوله احدهما اي محل الخيار وثمنه ٩ قوله لا يصح اي البيع ١٠ قوله ذلك باطل لجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار في احد العبدين بلا تعيين لزم العقد في العبد الآخر وهو مجهول وجهالة الثمن لانه لو ثبت الحكم في العبد الذي الخيار فيه لثبت بحصته من الثمن ابتداء وهي مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية فكان ينبغي ان يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء كذا قال ابن الملك ١١ قوله في هذه الصور اي الثلث ١٢ قوله وهو خلاف ما قصده القائل اي العاقد البائع لان اقدامه على بيع العبدين مع الخيار في احدهما وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على ان لزوم البيع فيهما غير مقصود له ١٣ قال يسقط الخ اي لا يبقى العام حجة لا قطعية ولا ظنية ١٤ قال كالاستثناء الخ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولا فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام فلا يبقى العام حجة ١٥ قال لان كل واحد الخ دليل للالحاق المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول اي انما الحق المخصص بالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من المخصص والاستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء يبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ١٦ قوله فرطوا من التفريط يعني كمي كردن وتقصير كردن كذا في الغياث ١٧ قوله فقط اي لا بالناسخ ١٨ قوله كالمجهول اي كالاستثناء المجهول ١٩ قوله فبالتعليل الخ يعني ان المخصص المعلوم لاستقلاله يقبل التعليل ولم يعرف ان اي قدر يخرج فصار المخرج مجهولا فبقي الباقي مجهولا ٢٠ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٢١ قوله مما لا يقبل الخ لعدم الاستقلال ٢٢ قوله وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمس مائة فحصة العبد من الالف خمس مائة على التناصف ٢٣ قوله فالحر الخ الفاء للتعليل وهذا علة لقوله فيكون الخ ٢٤ قوله وهو اي البيع بالحصة ابتداء مرتبط بالصنع لا بالنفي ١٢ منه ٢٥ لمولانا عبد العلي ١٢ منه ٢٦ اي جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع ١٢ منه

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٣) قوله ولم يعتبر ههنا الخ هذا جواب شبهة وهي ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذه الصورة ايضا لوجود المفسد وهو قبول العقد في الذي لم يدخل في العقد لان العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكما كما اذا جمع بين حر وقن فانه لا يجوز العقد في القن وان فصل الثمن لما انه جعل قبول العقد في الحر شرطا لصحة العقد في القن والجواب ان قبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع وهناك الحر لم يكن محلا للبيع فصار هذا كما اذا جمع بين قن ومدبر ١٢ عيني شرح هدايه (س ١٦) قوله وانما شبهوه الخ دفع دخل تقريره ان تشبيه العام المخصوص منه بالاستثناء المجهول صحيح اذا كان الخصوص اي المخصص مجهولا واما اذا كان معلوما فلا وتقرير الدفع ظ ١٢ (س ١٨) قوله مما لا يقبل التعليل الخ قال في التلويح معللا لعدم قبوله التعليل لان الاستثناء ليس بنص مستقل بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه الخ لا يقبل

بخلاف ما اذا فصل الثمن بأن یقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه یجوز عندهما
خلافاً لابی حنیفة لجعل قبول ما لیس بمبیع شرطاً لقبول المبیع وقیل انه یبقی کما کان اعتباراً
بالناسخ لان کل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث
فهؤلاء قد فرطوا فی حق العام بابقائه قطعیاً کما کان وشبهوه بالناسخ فقط من حیث استقلال
الصیغة ولم یلتفتوا الی رعایة جانب الاستثناء قط فان کان دلیل الخصوص معلوماً فظاهر ان
الناسخ المعلوم لا یؤثر فی تغییر ما بقی من الافراد الغیر المنسوخة وان کان مجهولاً فالناسخ
المجهول یسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته فی تغییر ما قبله فصار کما اذا باع عبدین وهلک
احدهما قبل التسلیم تشبیه لدلیل هذا المذهب بمسألة فقهیة مذکورة فانه اذا باع عبدین
بثمن واحد بأن قال بعتهما بالف ومات احد العبدین قبل التسلیم یبقی البیع فی الآخر بحصته من
الالف لانه بیع بالحصة بقاءً فکانه نسخ البیع فی العبد المیت بعد انعقاده وهو جائز وههنا
مذهب رابع مذکور فی التوضیح وغیره ولم یذکره المصنف وهو ان دلیل الخصوص ان کان
مجهولاً یسقط الاحتجاج به علی ما قاله الکرخی وان کان معلوماً فکالاستثناء وهو لا یقبل
التعلیل فیبقی العام قطعیاً علی ما کان قبل ذلک ولما فرغ المصنف عن بیان تخصیص العام شرع
فی ذکر الفاظه فقال والعموم اما ان یکون بالصیغة والمعنی او بالمعنی لا غیر کرجال وقوم یعنی
ان العام علی نوعین احدهما ما تکون الصیغة والمعنی کلاهما عاماً دالاً علی الشمول بان تکون
الصیغة صیغة جمع والمعنی مستوعباً فی المفهوم منه والآخر ان لا تکون الصیغة دالة علی العموم
ویکون المعنی مدلولاً بالاستیعاب ولا یتصور عکسه لان اخلاء المعنی عن اللفظ العام الموضوع
غیر معقول الا بالتخصیص وذلک شیء آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغیرهما من الجموع
المنکرة والمعرفة والقلة والکثرة لکن فی القلة من الثلثة الی العشرة وفی الکثرة قیل من الثلثة
وقیل من العشرة الی ما لا یتناهی لکن هذا مختار فخر الاسلام لانه لا یشترط الاستیعاب
فی معنی العام بل یکفی بانتظام جمع من المسمیات واما عند من یشترط الاستیعاب

۵۱ قوله بعتک هذا الخ ای بعتهما بالف هذا الخ ۵۲ قوله یجوز عندهما ای یصح البیع فی العبد عندهما اذ الفساد بقدر المفسد والمفسد فی الحر کونه لیس
بمال متقوم وهو مختص به فلا یتعدی الی العبد ۵۳ قوله لجعل الخ دلیل لابی حنیفة رحمه الله ۵۴ قوله ما لیس الخ وهو الحر ۵۵ قوله شرطاً الخ
الا تری ان المشتری لا یملک قبول واحد دون الآخر اذا جمع بین الشیئین فی ایجاب العقد لئلا یلزم الضرر بالبائع فی قبول واحد دون الآخر
فان من العادة ضم الجید الی الردی فالمشتری یاخذ الجید ولا یقبل الردی وهذا اضرار بالبائع ۵۶ قال لان الخ دلیل لتشبیه المخصص بالناسخ
۵۷ قال بخلاف الاستثناء فانه لیس بمستقل بل قید لما قبله ۵۸ قوله قد فرطوا من الافراط از حد درگذشتن کذا فی الغیاث ۵۹ قوله
لا یؤثر الخ فکذا المخصص المعلوم لا یغیر العام عن القطعیة فی الباقی فیبقی قطعیاً فی الباقی کما کان ۶۰ قوله من الافراد الخ بیان ما فی ما بقی ۶۱
قوله یسقط بنفسه الخ لان المجهول لا یصلح دلیلاً فلا یصلح معارضاً للدلیل فلا یصلح ناسخاً فکذا المخصص المجهول یسقط بنفسه فیبقی العام قطعیاً
کما کان وانما لا یتعدی جهالة المخصص
الی صدر الکلام لان المخصص
کلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غیر
مستقل بل هو کوصف قائم بصدر الکلام
لا یفید شیئاً بدون صدر الکلام فلهذا
یتعدی جهالته الی صدر الکلام ۶۲ قوله
قبل التسلیم ای الی المشتری ۶۳ قوله بیع
بالحصة بقاءً یعنی انه صیر الی حصة الثمن
لضرورة دخول العبدین فی البیع وتعذر
تسلیم احدهما بالموت فلیس ههنا البیع
بالحصة ابتداءً حتی یلزم الفساد ۶۴
قوله یسقط الاحتجاج به ای بالعام لان المخصص
کالاستثناء المجهول وهو یجعل الباقی
مجهولاً فلا یبقی العام حجة فی الباقی ۶۵
قوله فکالاستثناء الخ لان کلاً من الاستثناء
ودلیل الخصوص یبین انه لم یدخل هو
ای الاستثناء لا یقبل التعلیل فکذا دلیل
الخصوص لا یقبل التعلیل فیبقی العام قطعیاً
فیما وراء الخصوص ۶۶ قال لا غیر ای
لا غیر المعنی عاماً وهی الصیغة ویحتمل
ان یکون بمعنی قوله لا غیر ان العموم
منقسم علی قسمین ولیس هناک قسم
ثالث تامل ۶۷ قوله کلاهما عاماً الخ
المراد بعموم الصیغة ان تکون دالة علی الشمول
بالوضع کصیغ الجموع وبعموم المعنی ان
یکون فیه شمول ۶۸ قوله مستوعباً ای
لکل ما یتناوله ۶۹ قوله منه ای من اللفظ
۷۰ قوله ان لا تکون الخ بان تکون الصیغة
صیغة مفرد وفی عبارة الشارح تسامح فانه
اذا لم یکن الصیغة دالة علی العموم کیف
یکون المعنی مدلولاً بالاستیعاب لکل ما یتناوله
فالاولی ان یقول والآخر ان لا تکون الصیغة
صیغة جمع ویکون المعنی الخ ۷۱ قوله عکسه
ای کون اللفظ عاماً والمعنی غیر
مستوعب لکل ما یتناوله ۷۲ قوله رجال
ونساء الخ الاول جمع وله مفرد من لفظه
وهو رجل والثانی جمع لا مفرد له من لفظه
۷۳ قوله من الثلثة الی العشرة الغایتان
داخلتان فجمع القلة یطلق علی الثلثة و
العشرة وما یتوسطهما کذا فی شرح الجامی
علی الکافیة ۷۴ قوله هذا الخ ای کون الجموع
المنکرة وغیرها من العام +

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۵) قوله فان کان دلیل الخصوص الخ هذا دفع لما یتوهم من ان اعتبار العام المخصوص بالناسخ انما یقتضی بقاء العام کما کان اذا کان دلیل الخصوص معلوماً واما اذا کان مجهولاً فلا لان الجهالة توثر فی تغییر ما قبله وتقریر الدفع ظاهر
(س ۱۰) قوله بالحصة بقاءً الخ وهو غیر مفسد لان الجهالة الطارئة لا تفسد والبیع بالحصة ابتداءً باطل ۱۲ (س ۱۰) قوله یسقط الاحتجاج به لان المجهول لا یصلح دلیلاً فلا یصلح معارضاً للدلیل فیبقی حکم العام علی ما کان ولا یتعدی جهالة المخصص الیه لکون المخصص مستقلاً بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الکلام لا یفید بدونه شیئاً حتی ان مجموع الاستثناء وصدر الکلام بمنزلة کلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنی منه فیصیر مجهولاً مجملاً متوقفاً علی البیان ۱۲ (س ۵) قوله ان العام الخ دفع دخل تقریره ان المثال لا یطابق الممثل له لان الرجال والقوم عامان لا عمومان والممثل له العموم فاجاب بان المراد من العموم العام فحصل التطبیق ۱۲ (س ۱۷) قوله لا یتصور عکسه الخ بان یکون الصیغة صیغة عام والمعنی غیر مستوعب وهذا غیر جائز لعدم جواز خلو العام عن المعنی من غیر التخصیص

والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ماذكر فی التوضیح والآخر
(ای الی العام ١٢) (بان یخرج عن حد الخاص و العام ١٢)

مثاله قوم ورهط فان القوم صیغته صیغة مفرد بدلیل انه یثنی ویجمع یقال قومان واقوام

لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة ولكن

يشترط فی اطلاق لفظ القوم ان تکون الاحاد مجتمعة وانما یصح الاستثناء لواحد فی قولك

جاءنی القوم الازیدا باعتبار ان مجیٔ المجموع لایکون الا باعتبار مجیٔ کل واحد بخلاف ما اذا قیل

یطیق رفع هذا الحجر القوم الازیدا لان الحکم ههنا متعلق بالمجموع من حیث المجموع

ولهذا یصح جاء العشرة الاواحدا ولایصح العشرة زوج الاواحدا ومن وما یحتملان

العموم والخصوص واصلهما العموم یعنی انهما فی اصل الوضع للعموم ویستعملان فی

الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا فی الاستفهام او الشرط او الخبر وما قیل ان الخصوص

یکون فی الاخبار فمنتقض لایطرد ومن فی ذوات من یعقل کما فی ذوات مالا یعقل

ای الاصل فی من ان یکون لذوات من یعقل کقوله من قتل قتیلا فله سلبه وقد
(بفتح اللام ١٢)

یستعمل فی غیر من یعقل مجازا کما فی قوله تعالی فمنهم من یمشی علی بطنه والاصل فی ما

ان یکون فی ذوات مالا یعقل یقال ما فی الدار فالجواب درهم او دینار لازیدا وعمرو

وقد یستعمل فی غیرها کما سیاتی فاذا قال من شاء من عبیدی العتق فهو حر فشاؤا اعتقوا

تفریع لکون کلمة من عامة وذلك لان معناه کل من شاء العتق من بین عبیدی فهو

حر وکلمة من فی نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهو المشیة ومن یحتمل البیان
(ای الجاریة ١٢)

فان شاء الکل لابد ان یعتقوا جمیعا عملا بعموم کلمة من بخلاف ما اذا قال من شئت

من عبیدی عتقه فاعتقه باسناد المشیة الی المخاطب فان له حینئذ ان یعتقهم الا واحدا

عند ابی حنیفة رح لان کلمة من للعموم ومن للتبعیض فلا یستقیم العمل بهما

الا اذا بقی واحد منهم غیر معتق ولکن المشیة صفة خاصة للمخاطب قیل کلمة من

للتبعیض فی کل من المثالین لکن فی المثال الاول کل من العبید الثانی بعض مع

له قوله علی ماذکر فی الخ وقد ذکرته قبل فتذکره ٥٢ قوله صیغة مفرد فانه مصدر قام فجعل وصفا ثم غلب علی الرجال خاصة لقیامهم بامور النساء وکلا نقض تومثاجمع قائم فان فعلا لیس من ابنیة الجمع کذا قال التفتازانی ٥٣ قوله بدلیل انه یثنی ویجمع ای من غیر شذوذ فلا یرد ان الجمع ایضا قد یثنی ویجمع فیقال فی رجال رجالان ورجالات فانه شاذ ٥٤ قوله یطلق الی التسعة ای یطلق من الثلثة الی التسعة من الرجال لایکون فیهم امرأة ٥٥ قوله ان تکون الخ ای لایکون الحکم لکل واحد من حیث هو واحد فلو قال الامام القوم الذی یدخل هذا الحصن فله کذا فدخله جماعة یستحق النفل ولو دخله واحد لم یستحق شیئا کذا فی التلویح ٥٦ قوله وانما یصح الخ جواب سؤال هو انه متی اشترط فی اطلاق لفظ القوم اجتماع الاحاد فکیف یصح استثناء الواحد من القوم فی مثل جاءنی القوم الازیدا فانه لیس حکما علی کل واحد ٥٧ قوله باعتبار الخ یعنی ان صحة الاستثناء ههنا باعتبار القرینة الخارجیة وهی قرینة الفعل ولا کلام فیه ٥٨ قوله بخلاف ما اذا قیل الخ فانه لایصح لان مجیٔ العشرة باعتبار مجیٔ کل واحد واحد فیصح الاستثناء ٥٩ قوله ولا یصح الخ لان الحکم ههنا متعلق بالمجموع ٦٠ قوله للعموم الخ فاذا قیل الجواب بواحد فیقال زید وبالجماعة فیقال فلان وفلان وفلان وفی الخبر اعط من زارنی درهما وفی الشرط تقول من دخل دارك فکل من زاره یستحق العطیة وقال الله تعالی ... وما فی الارض ٦٢ قوله یستعملان الخ ... خلق السموات والارض ٦٣ قوله بعارض ... المجاز کما فی تنویر المنار وقال بعض الشارحین فی معنی کلام المصنف ان من وما یحتملان العموم والخصوص بالنظر الی الوضع فکانا مشترکین فیهما واصلهما العموم بالنظر الی کثرة الاستعمال وهذا مطابق لرأی الاشعری فانه قال ان الصیغة المستعملة فی العموم مشترکة بینه وبین الخصوص کذا فی بعض شروح المسلم ٦٤ قوله سواء استعملا الخ یفهم منه ان ما یستعملان فی الخصوص علی کل تقدیر ای سواء کانا للاستفهام او للشرط او فی الخبر وهذا المخالف لبعض الاصولیین فانهم قالوا ان من اذا کانت للشرط فهی للعموم لا تستعمل فی الخصوص وکذا اذا کانت للاستفهام واما اذا کانت موصولة او موصوفة ففی بعض المواضع تکون للعموم وفی بعضها تکون للخصوص وکذا کلمة ما ٦٥ قوله وما قیل القائل صاحب کشف البزدوی ٦٦ قوله فی الاخبار ای لا فی الشرط ولا فی الاستفهام ٦٧ قوله فمنتقض الاتری ان من فی قولك من ابوك فانه اما زید او عمرو او غیره علی سبیل البدل للعموم مع انها للاستفهام ویمکن ان یجاب عنه بان من ههنا ایضا للعموم ولیس فی دلالته من بدلیة بل التردید انما هو فی ثبوت الخبر ای ابوك بانه لزید او عمرو او غیرهما کذا قال المحقق الاله آبادی فی شرح المسلم ٦٨ قوله فی ذوات من یعقل ای فی اسماء صفات من یعقل العاقل وکلمة ما فی حقائق مالا یعقل وتجیٔ فی اسماء صفات العقلاء علما یجیٔ والمراد بالعاقل فیعم اطلاق من علیه تعالی لتحقق معنی العاقل فیه ٦٩ قال کما فی ذوات الخ لما کان ما لغیر العقلاء اکثر من ذوی العقول وما اکثر استعمالا فصار اشهر من من فصح التشبیه فلا یرد ان التشبیه یقتضی ان یکون المشبه به اقوی من المشبه فلیس کلمة ما اقوی من کلمة من وقد یجاب عن هذا الایراد بان الکاف لیس للتشبیه بل لمجرد القران ٧٠ قوله من قتل الخ روی البخاری عن ابی قتادة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه واطلق القتیل علی المقتول باعتبار ماله کقوله اعصر خمرا کذا فی ارشاد الساری فی شرح صحیح البخاری والسلب هو ما یاخذ احد القرنین فی الحرب من سلاح وغیرها ٧١ قوله فمنهم ای من الدواب ای من دابة الارض ٧٢ قوله ولذا یکون من البعض واما الاکثرون فقالوا ان کلمة ما للعقلاء وغیرهم ٧٣ قوله وقد یستعمل ای کلمة ما فی غیر ذوات مالا یعقل ٧٤ قوله کما سیاتی ای فی المتن ٧٥ قوله معناه الخ ای معنی قوله من شاء الخ ٧٦ قوله فانها عامة لانها اسندت الی عام ٧٧ قوله ولتحتمل البیان الخ

اعلم ان استعمال کلمة من فی التبعیض هو الشایع حیث کان مجرورها ذا ابعاض فیحمل من علیه مالم یوجد قرینة صارفة عنه ترجح کون من للبیان وفی مسألة المتن هذه القرینة موجودة وهی اضافة المشیة الی ماهو من الفاظ العموم فتاکد العموم فحمل کلمة من علی البیان وترك التبعیض ٧٨ قوله الا واحدا وهو الاخیر اذا اعتقهم المخاطب علی الترتیب وان اعتقهم جملة عتقوا الا واحدا والخیار فی تعیینه الی المولی فانه لو اعتق المخاطب جمیع العبید لسقط معنی التبعیض بالکلیة فلابد من ان یبقی واحد منهم ٧٩ قوله عند ابی حنیفة رح واما عندهما فللمخاطب ان یعتقهم عملا بکلمة العموم ومن للبیان ٨٠ قوله ومن للتبعیض لشیوع استعمال من للتبعیض اذا کان مجرورها ذا ابعاض ولیست ههنا قرینة تؤکد العموم وتوجب کون من للبیان ٨١ قوله بهما ای بکلمتی من ومن ٨٢ قوله للمخاطب وهو خاص ٨٣ قوله وقیل القائل صاحب التوضیح ٨٤ قوله من المثالین ای من شاء من عبیدی الخ ومن شئت من عبیدی الخ — ق ١٠ فلا یصح ان یطلق علی الجمع والفرد کلیهما ٢ ١١ ای الحکم فیه علی المجموع من حیث المجموع

سوال جواب (س ٩) قوله وما قیل ان الخصوص الخ قلت وهو یفهم من کلام صاحب التلویح ایضا حیث قال وتکون شرطیة واستفهامیة وموصولة وموصوفة فالاولیان تعمان ذوی العقول لان معنی من جاءنی فله درهم ان جاءنی زید وان جاءنی عمرو ومعنی من فی الدار ازید فی الدار ام عمرو والی غیره والاخریان فقد تکونان للعموم وقد تکونان للخصوص وافادة البعض کما فی قوله تعالی ومنهم من یستمعون الیك ومنهم من ینظر الیك فانه خاص لبعض انتهی ما فی التلویح ١٠ محمد حیات عفی عنه

وكلمة ما بمعنى من ذوات العقول — والمراد به الله تعالى مجازا عالم

قطع النظر عن غيره فيعتق الكل في المثال الثاني واحد يتعلق مشيته بالكل
دفعة فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد عليه انه ان شاء الكل على الترتيب فح
يصدق على كل واحد انه شاء عتقه حال كونه بعضا من العبيد فتأمل فيه فان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق تفريع لكون كلمة ما
عامة لان المعنى حينئذ ان كان جميع ما في بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كذلك
بل كان بعض ما في بطنها غلاما وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغي ان يجب
قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانا نقول
بناء الامر على التيسير يأبى ذلك وما يجيء بمعنى من مجازا كقوله تعالى والسماء وما بناها ولم يتعرض
لمثل ذلك في من على ما ذكرت لقلته ويدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد
فجوابه الكريم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي الطيبات لكم وكل للاحاطة على
سبيل الافراد اي جعل كل فرد كان ليس معه غيره فهذا يسمى عموم الافراد وهي تصحب
الاسماء فتعمها اي تدخل على الاسماء فتعمها دون الافعال لانها لازمة الاضافة وللمضاف اليه
لا يكون الا اسما فان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة ولا يقع
الطلاق على امرأة واحدة مرتين ولما كانت كلمة كل لعموم مدخولها فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده لانه مدلولها لغة وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه لانه
مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال كل التطليقة
يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق و
الكذب اي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان مما يصلح
ان يوكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مما يوكل وهو كذب لان القشر لا يوكل
قط واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهي طالق فهو قصدا يقع على عموم التزوجات ويثبت عموم

---

٥١ قوله واحد هو المخاطب ٥٢ قوله فلا يستقيم اي ولا يستقيم التبعيض ٥٣ قوله يرد عليه المورد صاحب التلويح ٥٤ قوله فح يصدق على كل واحد من العبيد نداء ان المخاطب شاء عتقه اي عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضا من العبيد فينبغي ان يعتق الكل والامر ليس كذلك عند الامام الاعظم ٥٥ قوله فتامل فيه لعله اشارة الى جواب الايراد وتقريره ان تعلق المشية بالكل على الانفراد والترتيب امر باطني والظاهر من اعتاق الكل ان يتعلق مشية المخاطب بالكل دفعة فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض فتامل ٥٦ قوله لان المعنى الخ فان قيل لا نسلم ان المعنى هكذا بل لم لا يجوز ان يكون ما بمعنى شيء وهو ليس بعام لان النكرة في الاثبات تخص فيكون المعنى ان كان شيء في بطنك الخ فاذا ولدت غلاما وجارية تحقق الشرط فتعتق قلت لا يكون ما بمعنى شيء منكرا بل بمعنى الشيء المعرف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل ٥٧ قوله فلم يوجد الشرط فلم تعتق ٥٨ قوله فجزاء تخيير اذ كان كلمة ما عامة ٥٩ قوله يأبى ذلك فانه دال على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع فانه عند الاجتماع لا يبقى اليسر بل ينقلب عسرا ٦٠ قوله والسماء الخ الواو للقسم

٦١ قوله في من الخ فان من تستعمل في غير ذوي العقول ٦٢ قوله ما طاب لكم الخ كلمة ما كناية عن النساء وهن وان كانت ذوات العقول الا انه اريد ههنا الوصف لا الذات كما قال البيضاوي والى هذه الارادة اشار الشارح بقوله اي الخ ٦٣ قال على سبيل الافراد اي لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ الجميع فلو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وله نسوة اربع فدخلت واحدة منهن الدار طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها الى دخول الباقيات والافراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال فمعنى كلام المص ان كلمة كل للاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر وللاحاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكل ذلك على سبيل الافراد وفي عبارة الشارح مسامحة والاولى ان يقول اي جعل كل فرد وكل جزء كان ليس معه غيره ٦٤ قوله تصحبها الخ اي يثبت بكلمة كل العموم فيما دخلت هي عليه ٦٥ قوله لا يقع الطلاق الخ اي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذ العموم في لفظة كل يكون قصدا في الاسم واما العموم في الفعل فهو ضروري ضمني يقدر بقدر الضرورة فيجب عموم الفعل بحيث يساوي افراد الفعل افراد الاسم ولا ضرورة لنا في اعتبار افراد الفعل المتعلقة بفرد الاسم في المرتبة الثانية وما بعدها ٦٦ قوله لانه الخ اي لان عموم افراد مدخول كل مدلول كلمة كل لغة ٦٧ قوله لانه الخ اي لان عموم اجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من اجزائه مدلول كل عرفا والعرف قاض على اللغة ٦٨ قوله يقع الثلث لعموم الافراد ٦٩ قوله يقع واحدة فان مجموع اجزاء تطليقة تطليقة واحدة ٧٠ قوله اي بصدق الاول الخ ايماء الى ان قول المص بالصدق والكذب بنشر على ترتيب اللف ٧١ قوله مما يصلح اي عادة ٧٢ قوله مما يوكل اي مما يصلح ان يوكل عادة ٧٣ قوله لان القشر في المنتخب قشر بالكسر پوست درخت و حيواني وجزآن ٧٤ قال بما اي بكلمة ما ٧٥ قال عموم الافعال اي عموم مصادر الافعال التي دخلت عليه كلما لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فيدخل ما المصدرية ليعم ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كلما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع معنى التزوج ولو بعد زوج آخر كذا قال ابن الملك ٧٦ قال ويثبت الخ اي للضرورة لان الافعال لا تنفك عن الاسماء فهو الاقمار + ٧٧ لا عموم افراده اذ لا افراد له ١٢ +

سوال جواب

(س ٣) قوله فتامل الخ فيه ايماء الى امرين احدهما ما في قمر الاقمار والثاني ان يقال ان ولاية الاعتاق للمخاطب حصل له الا من هذا الكلام وهذا الكلام محمول على البعضية فلا يلي اعتاق الكل لانه خلاف مقصود المولى فاذا اعتق دفعة فالخيار الى المولى وان اعتق على الترتيب فالاخير لا يعتق فتدبره (س ٨) قوله على التيسير الخ فبهذه القرينة يحمل كلمة ما على الخصوص لانه يحتمله كما قال المص اولا ١٢ (س ١١) قوله اي جعل كل فرد الخ فقوله كل عبد لي يدخل الدار فهو حر معناه كل عبد دخل على الانفراد حتى لو دخل واحد عتق من غير توقف على دخول الآخر بخلاف ما لو قال ان دخلتم ١٢ (س ٢١) قوله ويثبت عموم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان لفظ كل لما كان موضوعا لعموم الاسماء فكيف يخلو عنه ههنا او يقال لما كان لفظ كل ههنا العموم الافعال فبطل قول المص اولا وهي تصحب الاسماء فيعمها وتقرير الدفع واضح ١٢

له قال عموم الاجتماع اے عموم افراد المدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع ٢له قوله كما كان اى العموم الانفرادى ٣له قوله ما بعده اے ما بعد لفظ الجميع ٤له قال حتى اذا قال اى الامام وقت الجهاد ٥له قال النفل بفتح النون والفاء غنيمت وبفتح الاول عطيه كذا فى منتهى الارب وفى المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغازى اے يعطاه زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك ٦له قوله بحقيقته اى بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع ٧له قوله لو كان كذلك اے استعارة الجميع لكلمة كل ٨له قوله كان للكل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام فى صورة كلمة كل على ما سيجيئ ٩له قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى فردا منه كان يراد بالاسد الشجاع ١٠له قوله ان يقال ان فى وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى فى صورة كلمة الجميع ١١له قوله الغرض غرض الامام ١٢له قوله فاذا استحق اے النفل التام ١٣له قوله معناه اے معنى لفظ الجميع ١٤له قوله بدلالة النص قيل لا نم ان دلالة النص معتبرة فى كلام العباد فيه ان هذا الكلام غير مقبول الآن انه لو قال لسيد لعبده لا تعط درهما فهو ممنوع عن اعطاء ما فوق الدرهم وهذه دلالة النص كذا قالوا ١٥له قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب كلمة كل على ما مر ١٦له قوله وهو اے كل واحد من الداخلين اول الخ وهذا دفع ما يتوهم من انه لما دخل عشرة فما تحقق الداخل الاول ١٧له قوله ولم يدخل هذه مساعدة فان الداخل ولا يجب ان يعتبر اضافة الى الداخل ثانيا الى من ليس بداخل اصلا فالاولى ان يقول الشارح وهو اے كل احد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذى يقدر دخوله بعد فتح الحصن ١٨له قوله اسم لفرد سابق الخ على ما ثبت بالنقل عن ايمة اللغة فيفهم الاول عند الاطلاق على الفرد السابق واما الفريق الاول او الجماعة الاولى فصرف عن الظاهر ١٩له قوله ولم يوجد الخ فان قيل انه لم لا يجوز ان يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين فالامام القائل يختار ايا منهما شاء وقد يقال انه لا يجوز ان يكون اولا منصوبا على الظرفية فالمعنى من دخل هذا الحصن فى الزمان الاول الخ لو دخل عشرة معا لا يبطل النفل واجيب بان جعل اولا حالا اولى من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لابد من تقدير الموصوف على تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شئ ٢٠له قوله وكلمة من الخ وهذا دخل مرانه لو لا يحمل لفظ اولا ههنا على المجاز كما حمل عليه فى كل ٢١له قوله فى تغيير لفظ الخ بان يكون اول مجازا عن السابق فى الدخول واحدا كان او جماعة ٢٢له قوله فانه يتغير الخ لان كلمة كل وجميع تقتضيان التعدد فى من دخلهما فلابد من ان يراد

الاسماء فيه ضمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا او تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الافعال فى كل اى كما ان عموم الافعال يثبت فى لفظ كل ضمنا لعموم الاسماء بعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد كما كان فى لفظ كل فيعتبر جميع ما يصدق عليه ما بعده مجتمعة معا حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة فان دخل عشرة معا فى صورة الجميع يكون الكل مشتركا بين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا فرادى يستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل وقد اعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حينئذ والجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك لكان للكل نفل تام فى صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق فى الدخول احدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز والاولى ان يقال ان الغرض من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحق جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقى فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بدلالة النص لانه فيه اظهار كمال الشجاعة وفى كلمة كل يجب لكل منهم النفل يعنى اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل احد منهم نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولو دخل ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص و فى كلمة من يبطل النفل اى ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق دخل واحد ولم يوجد بل وجد الداخلون الاولون وكلمة من ليست محكمة فى العموم حتى تؤثر فى تغيير لفظ اولا بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير بهما قوله اولا ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

بالاول السابق فى الدخول واحدا كان او جماعة ليحصل التعدد ٢٣له قوله ولو دخل عشرة الخ اى فى صورة من : ـ **قمر الاقمار**
عـه وجه الاولوية احتياج المجاز وعمومه الى القرينة عـه ولا يسقطان للتعارض لان السقوط مشروط بعدم امكان العمل بالمتعارضين وههنا العمل ممكن ١٢ **سوال جواب** (س ٣) قوله ضمنا لعموم الاسماء الخ فان فى قول القائل كل امرأة اتزوجها فهى طالق كما يحنث بتزوج كل امرأة يحنث بكل تزوج بامرأة وذلك لان عموم النساء لا يكون الا بعموم التزوج ١٢ (س ٨) قوله يلزم الجمع الخ لانهم لو دخلوا معا يستحقون النفل عملا بعموم لفظ الجمع ولو دخلوا فرادى استحقه الاول عملا بالمجاز كما اذا لم يدخل الا واحد فقيل ان دخلوا معا يحمل الكلام على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد فقط تعين المجاز ورده صاحب الكشف والتوضيح بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع وههنا قد جمع بينهما فى الارادة ليحمل تارة على الحقيقة واخرى على المجاز اذ لو اريد حقيقة الجمع لم يستحق الفرد ولو اريد مجازه لم يستحق الجميع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما كما لو صرح بلفظ كل فعلى هذا لابد من الرجوع الى الجواب الذى بينه الشارح فتدبر ١٢ (س ٢٠) قوله كلمة من الخ لان عموم من ليس على سبيل الافراد بل عموم الجنس وهذا

ـه قال فی موضع النفی ای فی موضع یکون فیه النفی واردا بحیث ینسحب علی النکرة حکم النفی سواء دخل حرف النفی علی نفس النکرة نحو لا رجل فی الدار او علی الفعل الواقع علیها نحو ما رأیت رجلا ـه قوله لا یکون الجزاء لا یکون الا بانتفاء جمیع الافراد فلزم العموم اذ لو بقی فرد من الافراد لبقیت الماهیة او فرد ما وهف ثم اعلموا ان هذا بحسب التبادر والعرف فان المعتبر للتعارف فی انتفاء الماهیة او الفرد المنتشر انتفاء جمیع الافراد والا فانتفاء الماهیة او الفرد المنتشر یکون فی الجملة بانتفاء بعض الافراد ایضا ـه قوله فان تضمن الخ یعنی ان النکرة المنفیة المفتوحة الواقعة بعد لا التی لنفی الجنس نص فی العموم لتضمنها معنی من الاستغراقیة واما النکرة المنفیة التی لا تکون کذلک فهو ظاهرة فی العموم محتملة للخصوص عند وجود القرینة وهذا ما قال اهل العربیة استدلالا بانه یجوز ما رجل ا ولا رجل فی الدار بل رجلان ولا یجوز لا رجل فیها بل رجلان ـه قوله علی عمومها ای عموم النکرة المنفیة ـه قوله الاجماع الخ فان قولنا لا اله الا الله کلمة توحید بالاجماع فلو لم یکن الکلام المقدم لنفی کل معبود حق لما کان اثبات الواحد الشخص تعالی وتقدس توحیدا وههنا

تحقیق لا یسعه المقام ـه قوله اذ قالوا ای الیهود ـه قوله السلب الکلی یعنی ما انزل الله علی واحد من البشر شیئا من الکتب ـه قوله لما کان الخ کلمة ما نافیة ـه قوله علی سبیل الایجاب الجزئی وهذا بناء علی ان تعلق الحکم بفرد معین من الشیء کموسی من البشر تعلق ببعض افراده والموجبات لیس ههنا ایجاب جزئی بل الحکم علی فرد خاص هو یستلزم الشخصیة تدبر ـه قوله لا ینافی الخ مثل انزل بعض الکتب علی بعض البشر ولم ینزل بعضها علی بعض ـه قوله لیس المراد الخ القطع بان معنی ان تذبحوا بقرة واحدة وکذا معنی فتحریر رقبة اعتاق رقبة واحدة ـه قوله ههنا انما قال ههنا لان المطلق کثیرا ما یطلق فی الاصول علی ما یدل علی الحقیقة من حیث هی قال صاحب الکشف الماهیة فی ذاتها لا واحدة ولا متکثرة فاللفظ الدال علیها من غیر تعرض لقید ما هو المطلق ومع التعرض لکثرة غیر معینة هو العام ولوحدة معینة هو المعرفة ولوحدة غیر معینة هو النکرة ومع التعرض لکثرة معینة الفاظ العدد فتامل ـه قوله بل هی ای النکرة فی الاثبات ـه قوله وهذا ای الاطلاق فی الاوصاف ـه قوله فی ظنها عامة ای فی ظن الشافعی النکرة فی الاثبات عامة ـه قال فی الظهار ای فی کفارة الظهار وهو تشبیه المسلم ذات زوجته او ما یعبر به عنها کالرأس والرقبة او جزء شائعا منها کنصفها بعضو یحرم النظر الیه من اعضاء محارمه کالفخذ والفرج ـه قوله والزمنة الخ فی الغیاث زمن بفتح اول وکسر ثانی بمعنی کسیکه از جای نتواند جنبیدن یا بپا رفتن نتواند وبزور دست راه رود ـه قوله ونحوها کمقطوع الیدین وام الولد ـه قوله علیها ای علی الزمنة ـه قوله بل هو ای الزمن ـه قوله فائت جنس الخ ای بما الخ ان العیب الذی لا یفوت به جنس المنفعة وان فات به منفعة ما لا یمنع عن التحریر فی الکفارة فیصح تحریر الاعور لکن انی تنویر الابصار

النفل خاصة دون الباقین ثم لما فرغ عن بیان العام الصیغ والمعنوی وضعا ذکر

ما یکون عمومه عارضا بدلیل خارجی فقال والنکرة فی موضع النفی تعم وذلک لانها

فی اصل وضعها للماهیة او لفرد واحد غیر معین علی اختلاف القولین فاذا دخل علیها النفی

تعم اذ نفی الماهیة او الفرد الغیر المعین لا یکون الا کذلک فان تضمن معنی من الاستغراقیة کان

نصا فیه کما فی لا رجل فی الدار وقوله لا اله الا الله والا لکان ظاهرا فیه ومحتملا للخصوص و

الدلیل علی عمومها الاجماع والاستعمال وقوله تعالی اذ قالوا ما انزل الله علی بشر من شیء قل من

انزل الکتاب الذی جاء به موسی فلو لم یکن قوله علی بشر وقوله من شیء مفید السلب الکلی لما

کان قوله قل من انزل الکتاب ردا له علی سبیل الایجاب الجزئی لان السلب الجزئی

لا ینافی الایجاب الجزئی وفی الاثبات تخص لکنها مطلقة ای اذا لم یکن تحت

النفی بل کانت فی الاثبات فتکون خاصة لفرد واحد غیر معین لکنها مطلقة بحسب

الاوصاف کما اذا قلت اعتق رقبة یدل علی عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف

کثیرة بان یکون سوداء او بیضاء او غیر ذلک واذا قلت جاءنی رجل یفهم منه مجیء

واحد مبهم مجهول الوصف ولیس المراد بالمطلق ههنا هو الدال علی الماهیة من غیر دلالة

علی الوحدة والکثرة بل هی الدالة علی الوحدة من غیر دلالة علی تعیین الاوصاف وهذا هو

الذی غر الشافعی فی ظنها عامة وهو معنی قوله وعند الشافعی تعم حتی قال بعموم الرقبة

المذکورة فی الظهار فانه یقول ان لفظ رقبة فی قوله تعالی فتحریر رقبة عامة شاملة للمؤمنة

والکافرة والسوداء والبیضاء والزمنة والمجنونة والعمیاء والمدبرة وغیرها وقد خصت

منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالاجماع فاخصرنا منها الکافرة بالقیاس علیها ونحن نقول

ان تخصیص الزمنة لیس بتخصیص بل هو غیر داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فائت

جنس المنفعة والرقبة المطلقة ما تکون سلیمة عن العیب والمدبرة غیر مملوکة من وجه

فلا یتناولها اسم الرقبة ولا ینبغی ان یقاس علیها الکافرة فی التخصیص فلنا فی هذا المقام

فیصح تحریر الاعور لکن انی تنویر الابصار ـه قوله غیر مملوکة الخ لاستحقاقها العتق استحقاقا کاملا ـه قوله علیها ای علی الزمنة ۱۲ ق

سوال جواب

(س ۹) قوله علی سبیل الایجاب الجزئی الخ باعتبار ان تعلق الحکم بفرد معین من الشیء تعلق ببعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام الیهود ورد قولهم ما انزل الله علی بشر من شیء فیجب ان یکون المعنی ما انزل الله علی واحد من البشر شیئا من الکتب علی انه سلب کلی لیستقیم رده بالایجاب الجزئی اذ الایجاب الجزئی لا ینافی السلب الجزئی مثل انزل بعض الکتب علی بعض البشر ولم ینزل بعضها علی بعض ۱۲ (س ۱۰) قوله بحسب الاوصاف الخ دفع دخل مقدر تقریره ان قول المصنف لکنها مطلقة یدل علی انها ماهیة محضة من حیث هی فیلزم کونها عامة والعموم ینافی الخصوص فاجاب بان المراد بالمطلقة ههنا مطلق بحسب الاوصاف لا نفس الماهیة من غیر دلالة علی الوحدة والکثرة کما فهمه الشافعی رحمة الله علیه اه ولیعلم ان النکرة الواقعة تحت الاثبات انما تکون مطلقة اذا وقعت فی الانشاء واما اذا وقعت فی الاخبار مثل رأیت رجلا فهی للاثبات واحد مبهم من ذلک الجنس غیر معلوم التعیین عند السامع هذا ما فی التلویح قلت علی هذا المراد بالمطلق ما یدل علی نفس الحقیقة من غیر تعرض لامر زائد ۱۲ ـه ای وان لم یتضمن من الاستغراقیة ۱۲ ـه لان النکرة تدل علی فرد ولم یقترن بها ما یوجب العموم ۱۲

ضابطتان احدٰہما ان المطلق یجری علی اطلاقہ والثانیۃ ان المطلق ینصرف الی الفرد الکامل فالاول فی حق الاوصاف کالایمان والکفر والثانی فی حق الذات کالزمانۃ والعمی وقال صاحب التلویح ان ھذا النزاع لفظی اذ لا یقول الشافعی بتحریر رقبات فی الظہار وانما یقول بتحریر رقبۃ واحدۃ فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان سمی ھذا اطلاقا او عموما وان وصفت بصفۃ عامۃ تعم ھذا بمنزلۃ الاستثناء مما سبق کانہ قال فی الاثبات تخص الا اذا کانت موصوفۃ بصفۃ عامۃ فانہا تعم لکل ما وجدت فیہ ھذہ الصفۃ وان کانت خاصۃ فی اخراج ما عداھا وھذا بحسب العرف والاستعمال والا فمفہوم الصفۃ ھو الخصوص والتقیید بحسب الظاہر ولہذا لم تکن عامۃ اذا کانت تلک الصفۃ فی نفسہا خاصۃ کقولک واللہ لا اضرب الا رجلا ولدنی فان الوالد لا یکون الا واحدا ولکن ھذا الاصل اکثری لا کلی والافقد تعم بدون الصفۃ کما فی قولہ تمرۃ خیر من جرادۃ وقولہ علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفۃ کما اذا قال واللہ لا تزوجن امرأۃ کوفیۃ یتزوج امرأۃ واحدۃ ومثل قولک لقیت رجلا عالما کقولہ واللہ لا اکلم احدا الا رجلا کوفیا مثال لعموم النکرۃ الموصوفۃ فان رجلا کان نکرۃ فی الاثبات خاصۃ برجل احد لو لم یتکلم بقولہ کوفیا فیحنث ان تکلم رجلین ولما قال کوفیا عم جمیع رجال الکوفۃ فلا یحنث بتکلم کل من کان من رجال الکوفۃ وقولہ واللہ لا اقربکما الا یوما اقربکما فیہ مثال ثان لعموم النکرۃ الموصوفۃ وھو خطاب لامرأتیہ فان قولہ یوما نکرۃ موضوعۃ لیوم واحد فلو لم یصف بقولہ اقربکما فیہ لکان مولیا بعد قربان یوم واحد لان ھذا ایلاء مؤبد لیس موقتا باربعۃ اشہر حتی تنقص الاشہر الاربعۃ بیوم ولما وصف بقولہ اقربکما فیہ لم یکن مولیا ابدا لان کل یوم یقربہما فیہ یکون مستثنی من الیمین لہذہ الصفۃ العامۃ فلا یحنث بہ وکذا اذا قال ای عبیدی ضربک فہو حر فضربوہ انہم یعتقون مثال ثالث لکون النکرۃ عامۃ

قولہ فی حق الذات ای المراد الکامل فی حق الذات ای الاعضاء فیخرج الزمن والاعمی امثالہما قولہ ان ھذا ای النزاع بین الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان اطلاق النکرۃ بحسب الاوصاف فی الاثبات عموم او لیس بعموم فالحنفیۃ لا تسمونہ عموما والشافعیۃ تسمونہ عموما فالنزاع لفظی بما فہم کل فریق ما فہمہ الآخر والا لا یتصور نزاع فان للمآل متحد اذ لا یقول الخ قولہ ھذا ای عموم الاوصاف قولہ ھذا بمنزلۃ الخ انما قال لفظ بمنزلۃ لان ھذا القول لیس باستثناء ظاہرا نعم ھو بمنزلۃ الاستثناء فی الخروج عن الحکم السابق قولہ عامۃ ای شاملۃ للمتصف غیر مختصۃ بفرد من افراد الموصوف قولہ وان کانت الخ کلمۃ ان وصلیۃ فان قلت ان ھذہ النکرۃ الموصوفۃ بصفۃ عامۃ مع کونہا عامۃ کیف تکون خاصۃ فانہ قد تقرر ان اللفظ الواحد لا یکون خاصا وعاما من جہتین قلت ما تقرر انما ھو فی العام والخاص الحقیقیین والمراد ھہنا الاضافی ای الخصوص والعموم بالنسبۃ کذا قیل قولہ وھذا ای عموم النکرۃ الموصوفۃ بحسب العرف الا تری الی قولہ تعالی ولعبد مؤمن خیر من مشرک وقولہ تعالی قول معروف خیر من صدقۃ یتبعہا اذی ای المن والاحسان فان ھذا الحکم عام لکل عبد مؤمن وکل قول معروف وقد علم ان الحکم اذا علق علی الوصف المشتق ذکر موصوفہ او لا یکون علتہ ماخذ اشتقاق والسر ان الحکم اذا علق علی الوصف فیعم الحکم بعموم ذلک الوصف بعموم تلک العلۃ قولہ والا ای وان لم یکن البناء علی العرف قولہ ولہذا ای لکون مفہوم الصفۃ ھو الخصوص قولہ ھذا الاصل ای قولنا کل نکرۃ فی الاثبات تخص الا اذا کانت موصوفۃ بصفۃ عامۃ قولہ فقد تعم ای النکرۃ فی الاثبات خیر من جرادۃ قالہ عمر رضی اللہ عنہ فی محرم قتل جرادۃ کذا فی ذخیرۃ العقبی قولہ علمت نفس ما احضرت ای تعلم کل نفس یوم القیمۃ ما احضرت من خیر وشر قولہ نفس ما قدمت ای تعلم کل نفس یوم القیمۃ ما قدمت فی الدنیا من خیر وشر والتعبیر بالماضی لتحقق الوقوع قولہ قد تخص ای النکرۃ فی الاثبات قولہ یتزوج الخ ای یکون بارا بتزوج امرأۃ کوفیۃ کذا فی کشف البزدوی فلو کانت صفۃ للعموم لا یکون بارا الا بتزوج جمیع نساء الکوفۃ قولہ ومثل قولک الخ وکذا اذا قال ما کلمت احدا الا رجلا کوفیا فالنکرۃ وصفت بصفۃ عامۃ لکنہ یکون بارا لو کان کلم رجلا واحدا من الکوفۃ لتعذر العمل بالعموم بالخارجی وھو لزوم الکذب للعلم الحاصل بقینا انہ لم یکلم جمیع رجال الکوفۃ قولہ قال لا اکلم احدا الا رجلا کوفیا ولا رجلا بصریا ولا من نیاو غیرہ الا رجلا کوفیا قولہ عم جمیع الخ لان المستثنی ھو بعینہ کان واقعا فی سیاق النفی فیبقی عمومہ بعد الاستثناء ایضا للتعیینۃ وان انتقض النفی بخلاف واللہ لا اکلم احدا الا رجلا بلا ذکر الوصف فانہ لا عموم ھہنا لدخول ما ھو المستثنی ھہنا بعینہ تحت الصدر حتی یقول المستثنی منہ ھکذا لا اکلم رجلا ولا امرأۃ ولا صبیا الا رجلا فح تعم النکرۃ البتۃ ولو جرعلی بیان الحالف کذا قیل قولہ فلا یحنث الخ سواء تکلم معا او متفرقا قولہ لا اقربکما الخ القربان بالکسر نزدیک شدن و نیز کنایہ از جماع باشد کذا فی المنتخب قولہ الایلاء لغۃ الیمین وشرعا الحلف علی ترک قربان الزوجۃ باللہ او بالطلاق او العتاق وغیرہا مطلقا او موقتا بوقت واقلہ للحرۃ اربعۃ اشہر وللامۃ شہران ولا حد للاکثر ولا ایلاء لو حلف علی ترک القربان اقل من ذلک وحکمہ وقوع طلقۃ بائنۃ ان بر فلو بطأ والکفارۃ ای فی الحلف باللہ والجزاء ای فی الحلف بغیر اللہ وھو المعلق ان حنث بالقربان قولہ لہذہ الصفۃ العامۃ ای اقربکما فیہ قولہ فلا یحنث بہ ای بقربان کل یوم فان قیل فما فائدۃ ھذہ الیمین قیل الفائدۃ فی امثال ھذہ الایمان اما القاء السرور فی بال المخاطب او القاء الغوی بالہ

سوال جواب (س ۳) قولہ ھذا النزاع لفظی الخ لان المراد بالرقبۃ فی الآیۃ واحد مبہم وھو یصدق علی کل رقبۃ علی سبیل البدلیۃ ولعل ھذا المعنی ھو المراد بالاطلاق عند الشافعی وھو العموم فی الرقبۃ عندہ واما العموم بمعنی الشمول الاستغراقی فلا یوجد فی کتب الشافعیۃ لہذہ النکرۃ والا لزم اعتاق جمیع الرقبات فی الکفارۃ ولا یقول الشافعیۃ بہذا فثبت ان النزاع لفظی لا معنوی (س ۵) قولہ ھذا بمنزلۃ الخ دفع دخل تقریرہ ان ھذا الکلام یعارض ما قبلہ فان المفہوم مما قبلہ ان النکرۃ تخص تحت الاثبات وان وصفت بصفۃ عامۃ وھذا الکلام یخالفہ فقال ھذا بمنزلۃ الاستثناء (س ۷) قولہ وان کانت خاصۃ الخ ھذا دفع دخل تقریرہ ان مقتضی الوصف التخصیص والتقیید سواء کان فی النفی او الاثبات کما ھو ظاہر فکیف عمت بالصفۃ والجواب ان المراد العموم فی الجملۃ وذلک لا ینافی الخصوص بوجہ ما فالنکرۃ الموصوفۃ خاصۃ بالنسبۃ الی المطلق الذی لا یکون فیہ ذلک القید وعام بالنسبۃ الی شمول افرادہ (س ۱) قولہ ولکن ھذا الاصل الخ دفع دخل تقریرہ ان ھذہ القاعدۃ منقوضۃ بمثل قول القائل واللہ لا اتزوجن امرأۃ کوفیۃ فانہا خاصۃ ولذلک لو تزوج امرأۃ واحدۃ یکون بارا فقال ھذہ القاعدۃ اکثریۃ لا کلیۃ والا لکان ینبغی ان یکون خاصۃ متی لم یوصف بصفۃ وقد جاء

ه١ قوله على سبيل التشبيه الخ اے ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهي ان كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم في الاثبات فان الخ ه٢ قوله ليس بنكرة نحوية الخ قيل ان كلمة اى تبقى نكرة وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها بعض غير معين تدبر ه٣ قوله بتخيير المولى الخ لان نزول العتق من جهته فكان الخيار في التعيين له لا للمخاطب ه٤ قوله ووجه الفرق اے بين اى عبيدى ضربك فهو حر واے عبيدى ضربته فهو حر ه٥ قوله بصفة اى ايّ ه٦ قوله ويصار الى اخص الخصوص وهو الواحد لانه متيقن ه٧ قوله عليه اے على وجه الفرق ه٨ قوله موصولة او شرطية فما بعد اى اما صلة او شرط ه٩ قوله لما فاعلا الخ اے ليس الفعل هو اقرب مسند الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فاذا كان المفعول فيه عاما بعموم الصفة فينبغي ان يكون في المفعول به كذلك اے العموم ه١٠ قوله فلا يقوم بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين فليس للمفعول وصف في المثال الثاني كذا قال صاحب الكشف وانت لا يذهب عليك ان الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب له تعلق بالفاعل وبالمفعول به ايضا ولا امتناع في تعلق الاضافيات بالمضافين تامل ه١١ قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس على المفعول فيه والفضلة بالفتح زائد مانند هر چيزے ه١٢ قوله لا يتوقف الخ فان الفعل اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق ه١٣ قوله مع الزمان اے مع النسبة الى الزمان فيتلازمان اے الفعل والمفعول فيه ه١٤ قوله بينهما اى بين المثالين المذكورين ه١٥ قوله فانه علق اے عتق العبد ه١٦ قوله فيما لا يحتمل الخ لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان او جمعا والتخصيص بالمفرد يأباه قول المصنف حتى يسقط الخ والى التعميم اشار الشارح بقوله في صورة الخ ه١٧ قال بمعنى الخ اے بسبب معنى العهد ه١٨ قوله سواء كان الخ تحقيق المرام ان اللام بالاجماع للتعريف مدخولها فاما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى الافراد وهو لام الجنس واما ان يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة وهو لام العهد الخارجي او الى حصة غير معينة من الحقيقة وهو لام العهد الذهني او الى جميع افراد الحقيقة فهي لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خير من المرأة والثاني مثل جاءني رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا في ان التعين المعتبر في لام العهد الخارجي اعم من التعين في الخارج والذهن او هو مختص بالتعين في الخارج فافترقوا فرقتين فعلى الثاني المراد من عدم التعين في لام العهد الذهني عدم التعين الخارجي وان تحقق التعين الذهني ولتطويل الكلام في الالف واللام موضع اخر وهذا القدر في هذا المقام يكفي لطالب المرام ه١٩ قوله للجنس الخ فان في الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على الواحد الحقيقي وعلى مجموع افراده لانه واحد حكمي البتة كما مر ه٢٠ قوله وفيه اى في قول المصنف فيما لا يحتمل الى اخره

بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اى عبيدى ليس بنكرة نحوية لكونه مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة في الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم بعموم الصفة فيعتق كلهم ان ضربهم المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر باضافة الضرب الى المخاطب جعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخير المولى في تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما هو المشهور ان في الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب دون اے فلا يعم ويصار الى اخص الخصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم الوصف النحوي فليس شيء من المثالين من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية وان اردتم الوصف المعنوي ففي كل من المثالين حاصل لانه في الاول وصف بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية الا ترى ان في قوله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وجد العموم مع ان يوما وقع مفعولا فيه لا فاعلا فينبغي ان يكون في المفعول به كذلك واجيب بان الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه بخلاف يوما وهو مفعول فيه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان وقيل في الفرق بينهما ان في الصورة الاولى لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه للمولى بلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغي له ان يضربهم جميعا ليعتقوا فيخير فيه المولى بين واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم يعني كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف العهدي اوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه تنبيه

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ه٢١ فالقول بان الاول وصف والثاني قطع عن الوصف تحكم ١٢ ه٢٢ فلا يقاس المفعول به على المفعول فيه ١٢

سوال جواب

(س ٧) قوله قطع عن الوصفية الخ فان قيل ان لفظ اى قطع عن الوصف الا انه نكرة في موضع الشرط فينبغي ان يعم قلنا النكرة اذا وقعت في خبر الشرط يعم كالواقع في خبر النفي لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كان بمعنى الشرط وههنا كذلك ١٢

(س ١١) قوله وجد العموم الخ اے لعموم الوصف حتى لو قال هذا الكلام لامرأته جامعها ولم يكن ايلاء فله ان يجامعها متى شاء بخلاف ما اذا كان اليوم خاصا فانه يكون موليا بعد تحقق القربان الاول لانه حينئذ يكون اليوم الواحد مستثنى فيكون الحلف بعد القربان منعقدا ١٢

(س ١٦) قوله فلا يمكن التخيير فيه الخ ونظيره في كلام الفقهاء ايما اهاب دبغ فقد طهر فان طهارته متعلقة بدباغة من غير ان يكون له فاعل معين يمكن منه التخيير فيدل على العموم ١٢ (س ١٧) قوله فيخير فيه الخ ونظيره كل اے خبز تريد فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن فيه فلا يتمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتخير فيه المخاطب ١٢ توضيح ملخصا

علی ان العهد هو الاصل فی اللام فمادام یستقیم العهد لا یصار الی معنی اٰخر سواء کان عهدا خارجیا او ذهنیا کما ذهب الیه البعض او قیل عهدا خارجیا فقط فانه الاصل فی التعریف والمعهود الذهنی فی المعنی کالنکرة فان لم یستقم العهد بان لم یکن ثمه افراد معهودة او لم یجر ذکرہا فیما سبق حمل علی الجنس فیحتمل الادنی والکل علی حسب قابلیة المقام او علی الاستغراق فیستوعب الکل یقینا کما فی قوله تعالی ان الانسان لفی خسر الا الذین اٰمنوا وعملوا الصٰلحٰت وقوله السارق والسارقة والزانیة والزانی وامثاله حتی یسقط اعتبار الجمعیة اذا دخلت علی الجمع عملا بالدلیلین تفریع علی قوله اوجبت العموم ای هذا القدر اذا کان دخول اللام فی المفرد واما اذا کان علی الجمع فقرة عمومه انه یسقط معنی الجمع فلا یکون اقله الثلث اذ لو بقی جمعا لم یظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فیجب ان یحمل علی الجنس لیکون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع فیحنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف لا یتزوج النساء ولو کان معنی الجمع باقیا لما حنث بما دون الثلثة ومثله قوله تعالی لا یحل لک النساء من بعد وقوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الاٰیة فتکفی الصدقة لجنس الفقیر والمسکین وعند الشافعیؒ لا بد ان یصرف الی الفقراء الثلثة والمساکین الثلثة عملا بالجمع هذا غایة ما قیل فی هذا المقام وفیه تامل ثم انه لما ذکر افادة النکرة والمعرفة التعمیم اورد فی تقریبه بیان ما ورد النکرة والمعرفة فی مقام واحد وان لم یکن ذلک من مباحث العام فقال والنکرة اذا اعیدت معرفة کانت الثانیة عین الاولی وهذا لا یتصور الا فی التعریف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعیدت باللام کان ذلک اشارة الی ما سبق فیکون عینه کقوله تعالی انا ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول واذا اعیدت نکرة کانت الثانیة غیر الاولی لانها لو کانت عین الاولی لتعینت نوع تعین ولم تبق فیها نکارة والمقدر خلافه والمعرفة اذا اعیدت معرفة کانت الثانیة عین الاولی لان اللام یشیر الی معهود

کقوله تعالی فعصی فرعون الرسول ۱۲ — کقوله تعالی اخافات یا کلة الذئب — کقوله الرجل خیر من المرأة ۱۲ — کقوله تعالی ان الانسان لفی خسر ۱۲ — من امر العمل بالدلیلین ۱۲

سلہ قوله کما ذهب الیه البعض ومنهم صاحب التوضیح ۵۲ قوله وقیل القائل صاحب التلویح ۵۳ قوله فانه الاصل ای الراجح لانه حقیقة التعیین وکمال التمییز ۵۴ قوله کالنکرة ولذا یوصف المعهود الذهنی بالنکرة وبالجملة ۵۵ قوله علی حسب قابلیة المقام فالمطلق المجرد عن الدلائل یحمل علی الادنی لانه متیقن اذا وجدت الدلائل کالنیة وغیرها یحمل علی الکل کذا فی الکشف ۵۶ قوله ان الانسان لفی خسر هذا محمول علی الاستغراق والعموم والدلیل علیه صحة الاستثناء بقوله الا الذین الخ فان قلت ان الاستثناء لیس دلیلا لعموم المستثنی منه فان المستثنی منه قد یکون خاصا بان یکون اسم علم نحو کسوت زیدا جبة الا رأسه او اسم عدد نحو عندی عشرة الا واحدا قلت ان المراد ان استثناء ما هو من افراده لو لا لفظ المستثنی منه دلیل لعموم لا استثناء ما هو من اجزائه ولی المثالین المذکورین یتحقق استثناء الجزء فلا قدح ۵۷ قوله وقوله السارق الخ اشار بهذا المثال ایما الی ان المراد ههنا باللام اعم من حرف التعریف واسم الموصول فان معنی السارق والسارقة الذی سرق والتی سرقت ۵۸ قال عملا بالدلیلین ای دلیل التعریف وهو اللام ودلیل الجمعیة وهو الصیغة والمراد بالدلیل الدال لا المعنی المصطلح کما هو الظاهر ۵۹ قوله هذا القدر یعنی ان دخول اللام مفید للعموم ۶۰ قوله اذ لا عهد ای لان الکلام فیما لا یحتمل التعریف بمعنی العهد ۶۱ قوله ولا استغراق لعدم الفائدة اما فی قوله لا اتزوج النساء فلان الیمین یکون للمنع وتزوج جمیع نساء الدنیا خارج عن طوق البشر فمنعه یکون لغوا واما فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الخ فلانه لا یمکن صرف جمیع الصدقات الی جمیع فقراء الدنیا وقس علی هذا فلیس ههنا استغراق ۶۲ قوله ولا جنس لان الکلام علی تقدیر بقاء الجمعیة وحینئذ فلا اثر للجنسیة ۶۳ قوله فیجب الخ ای فاذا کان بقاء الجمعیة موجبا للغویة اللام فیجب ان یحمل اللام علی الجنس ویسقط اعتبار الجمعیة لیکون الخ فان قلت ان اللام ان حملت علی العهد الذهنی وبقی الجمع علی معناه فیتحقق العمل علی الدلیلین ایضا قلت لما کان المعهود الذهنی کالنکرة فکانه لم یحصل التعریف فیبطل حرف اللام الخ فلذا حملت علی الجنس تدبر ثم تدبر ۶۴ قال لا یحنث الخ بخلاف ما اذا حلف لا اتزوج نساء بدون اللام فیحنث ح بتزوج ثلث نسوة عملا بصیغة الجمع ولا یحنث بتزوج امرأة او امرأتین ۶۵ قوله لا یحل لک الخ الخطاب الی النبی صلی الله علیه وسلم ای لا یحل لک النساء ای واحدة من النساء من بعد التسع فهو فی حقه صلی الله علیه وسلم کالاربع فی حقنا کذا قال البیضاوی ۶۶ قوله للفقراء والمساکین الفقیر من له ادنی شیء والمسکین من لا شیء له وهو المروی عن الامام الاعظم وروی عن الزهری الفقیر الساکن فی بیته ولا یسال الناس والمسکین من یخرج ویسال الناس ۶۷ قوله وفیه تامل قال الشارح فی المنهیة وجه التامل ان رعایة التثلیث یجوز ان تکون لاجل دخوله تحت الجنس فلا یکون المعمول الا الجنس انتهت ۶۸ قوله وان لم یکن الخ کلمتان وصلیة ۶۹ قال کانت الثانیة الخ فان کانت الاولی عامة کانت الثانیة عامة وان کانت الاولی خاصة کانت الثانیة خاصة کذا قیل ۷۰ قوله وهذا لا یتصور الا فی الخ قال صاحب التلویح ان الکلام فیما اذا اعید اللفظ الاول اما مع کیفیته من التعریف والتنکیر او بدونها وح یکون طریق التعریف هو اللام او الاضافة لیصح اعادة المعرفة نکرة بترک اللام او الاضافة وبالعکس وقال بعض المحشین ان فی الحصر بحثا لجوازات یکون بطریق الموصول بل بطریق العلم ۷۱ قوله ونحوها کالموصولات واسماء الاشارات ۷۲ قوله انا ارسلنا الی فرعون رسولا ای موسی علی نبینا وعلیه السلام ثم لا یذهب علیک ان هذه زلة ونظم الاٰیة هکذا کما ارسلنا الی فرعون رسولا الاٰیة ۷۳ قوله والمقدر خلافه لانه قد رانها اعیدت نکرة ۷۴ قوله لان اللام ای علی الثانیة الخ

سوال جواب

(س ۱) قوله علی ان العهد هو الاصل الخ التفصیل کما فی التلویح ان الاشارة باللام اما الی حصة معینة من الحقیقة وهو تعریف العهد واما الی نفس الحقیقة وذلک قد یکون بحیث لا یفتقر الی اعتبار الافراد وهو تعریف الحقیقة والماهیة والطبیعة وقد یکون بحیث یفتقر الیه ح اما ان یوجد فیه قرینة البعضیة کما فی ادخل السوق وهو العهد الذهنی او لا وهو الاستغراق فالعهد الذهنی والاستغراق من فروع تعریف الحقیقة ولذا ذهب المحققون الی ان اللام لتعریف الحقیقة والعهد لا غیر الا ان القوم اخذ وا بالحاصل وجعلوا اربعة اقسام توضیحا وتسهیلا اذا تمهد هذا فنقول الاصل ای الراجح هو العهد الخارجی لانه حقیقة التعیین وکمال التمییز ثم الاستغراق لان الحکم علی نفس الحقیقة بدون اعتبار الافراد قلیل جدا ثم قال بعد ذلک وفیما ذکرنا لم ای صاحب التوضیح نظرا لانه جعل الذهنی مقدما علی الاستغراق ۱۲ (س ۴) قوله وفیه تامل الخ ای فی قول المص عملا بالدلیلین او فی قولنا لیکون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه الجمع ۱۲ (س ۶) قوله کانت الثانیة عین الاولی الخ فالمعتبر تعریف الثانی

من كور فيما سبق ومثال هاتين القاعدتين قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر

يسرا فان العسر اعيد معرفا فيكون عين الاول واليسر اعيد منكرا فيكون غير الاول فعلوا

ان مع كل عسر واحد يسرين وهو معنى قول ابن عباس مرويا عن النبي عليه السلام لن يغلب

عسر يسرين وقال الشاعر **شعر** اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح • فعسر بين

يسرين اذا فكرته فافرح ثم قال فخر الاسلام عندي في هذا المقام نظر لانه يحتمل ان تكون

الجملة الثانية تاكيدا للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا لا يدل على

ان معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية

غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت بلا اشارة حرف يدل عليه وهو باطل ولم يوجد

لهذا مثال في النص وقد جعلوا في مثاله ما اذا اقر بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين

في مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون الثاني

غير الاول ويلزمه الفان وينبغي ان يعلموا ان هذا كله عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن

والا فقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه

واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب

الاول القرآن والثاني التورية والانجيل وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة

كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع

المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من

الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد امثال

ذلك ثم بعد ذلك ذكر المصنف اقصى ما ينتهي اليه التخصيص في العام وكان ينبغي

ان يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفا على بيان الفاظه اخره عنها

فقال وما ينتهي اليه الخصوص نوعان اي المقدار الذي لا يتعدى الى ما تحته نوعان

النوع الاول الواحد فيما هو فرد بصيغته كمن وما والطائفة واسم الجنس المعرف باللام او ملحق به

له قوله هاتين القاعدتين اي اعادة النكرة نكرة واعادة المعرفة معرفة ٢ه قوله يسرين هما يسر الفتوح في زمن الرسول عليه السلام ويسر الفتوح في ايام الخلفاء او يسر الدنيا والآخرة ٣ه قوله مرويا الخ رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث مسعود كذا قال القسطلاني واخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوشيح شرح الصحيح ٤ه قوله اذا اشتدت الخ قيل كان رجل مغموما في البادية فسمع بالليل هاتفا يقول هذا الشعر والبلوى آزمايش وتحقيق كذا في الصراح ٥ه قوله لانه يحتمل الخ فان قلت ان هذا الاحتمال مناقشة في كلام ابن عباس رضي الله عنه مع ثبوت الرواية وقول الصحابي الفقيه يكون حجة سيما اذا رفعه الى النبي عليه السلام قلت ان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما فاول بان المراد نفي غلبة عسر واحد يسرين واحد يسرين لكنه عليه السلام عبر عن اليسر الواحد باليسرين لكونه مؤكدا ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد بل الدليل على خلافه لان الكلام اذا كان محتملا للتاكيد والاستيناف يحمل على الاستيناف تحصيلا للفائدة الجديدة فكل واحد من الكلامين مستقل منفرد على حدة لا يكون الآخر تاكيدا للاول ٦ه قوله تاكيدا للاولى لتقرير الاولى في النفس وتمكينها في القلب ٧ه قال كانت الثانية الخ قيل ان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض فالثانية داخلة في الاولى لدخول الجزء في الكل وفيه ان المعرفة لا يلزم ان يكون للاستغراق بل جاز ان يكون للعهد فح يكون المعرفة للمعهود والثانية نكرة تكون غير المعهود ٨ه قوله لتعينت الخ فيه انه اذا صرفت الثانية الى غير الاولى تعينت ايضا نوع تعيين وهو انه غير الاول بلا اشارة حرف يدل عليه فالاولى ان تكون الثانية مطلقة محتملة لان تكون عين الاولى وغيرها ٩ه قوله وهو التعيين بلا اشارة حرف يدل على التعيين ١٠ه قوله ولم يوجد هذا الخ هذا مشعر بعدم تتبع الشارح فان الامثلة لاعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول موجودة في النص قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ١١ه قوله بالف مقيد بصك الخ قال فخر الاسلام ان للمتبادر منه ان تقييد الالف المقربه بالصك يوجب كونه معرفة وليس كذلك فان هذا ممكن مع التنكير ايضا كان يقر بالف مكتوب في هذا الصك واجيب بان هذا ليس مثالا حقيقيا بل على سبيل التشبيه فلا ضير ورأيت في نسخة مكتوبة بين المتن بالف بصك مقيد الخ والمآل واحد والصك بالفتح وتشديد الكاف نامه وقبالة معرب چك ١٢ه قوله آخرين ليس هذا القيد في اكثر الكتب ١٣ه قوله في مجلس آخر اشارة الى انه عند اتحاد المجلس ينبغي ان يلزمه الف لان المجلس جامع في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة ١٤ه قوله مبارك اي كثير النفع ١٥ه قوله ان تقولوا اي كراهة ان تقولوا فالمضاف محذوف وهذا علة لانزلناه ١٦ه قوله على طائفتين اي اليهود والنصارى ١٧ه قوله وهو الذي انزل عليك الخ هكذا في بعض نسخ التلويح وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان بل نظمها وانزلنا اليك الكتاب فالخطاب الى النبي عليه السلام والكتاب الاول القرآن والكتاب الثاني التورية والانجيل ١٨ه قوله ان يذكره اي اقصى ما ينتهي اليه التخصيص ١٩ه قوله الفاظه اي الفاظ العام ٢٠ه قوله لا يتعدى اي الخصوص ٢١ه قال الواحد فان قيل ان من قال لقيت كل رجل في البلد لو قال اردت واحدا ايعد لاغيا عرفا وعقلا فكيف يعم التخصيص الى الواحد قيل ان الكلام في الصحة لغة لا عرفا وعقلا ٢٢ه قال فيما هو الخ اي في العام الذي هو الخ ٢٣ه قوله والطائفة يعني ان الطائفة ليست للجمع كالرهط بل هو اسم للواحد فما فوقه فيصح تخصيص الطائفة الى الواحد وهذا على ما روي ابن عباس فانه فسر في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة بالواحد واما غيره فقال بعضهم ان الطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلاثة او اربعة

سوال جواب

(س ٥) قوله قال فخر الاسلام الخ قلت هذا القول مبني على العرف لكن حمل الكلام على التاسيس اولى من التاكيد على كل حال ١٢

(س ٩) قوله شاهدين آخرين في مجلس آخر الخ انما قال آخرين لانه لو كان الاقرار الثاني في مجلس آخر لكن بحضور الشاهدين الاولين يكون الاقرار الثاني بحضور الشاهدين الاولين تاكيدا للاول فلا يلزم الالفان وانما قال في مجلس آخر لان الاقرار الثاني لو كان في مجلس احد ولو بحضور الشاهدين الآخرين يكون الاقرار الثاني تاكيدا للاولى فلا يلزم الالفان بل الف واحد ١٢ (س ١٧) قوله وامثال ذلك الخ قلت قال في التلويح ومثله كثير في الكلام كقولهم هذا العلم علم كذا وكذا ودخلت الدار فرأيت دارا كذا وكذا ومنه بيت الحماسة صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا اه قلت وقد نظر صاحب التلويح في كون هذا الشعر من هذا القبيل قبل هذا الكلام بثلث طرق ١٢

ـه قوله كالجموع المعرفة فانها وان كانت جموعا لكنه بطلت جمعيتها باللام فصارت كانها مفردة فينتهي تخصيصها الى الواحد هذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى بلام الجنس كالجمع بدون لام الجنس فينتهي تخصيصه الى اقل الجمع اى الثلثة ٢ه قوله فانها اى الفرد بصيغته والملحق به ٣ه قوله منكرا انما زاد هذا لان الجمع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها آنفا ٤ه قال باجماع اهل اللغة قيل الاجماع ممنوع فان صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب ان المراد اجماع المتقدمين من اهل اللغة وصاحب الكشاف ليس منهم ٥ه قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجة كذا في الصبح الصادق ٦ه قال على المواريث اى كلامه بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة ٧ه قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الميراث كذا في التلويح ٨ه قوله الثلثين اى من مال الميت ٩ه قوله استخلافا فان كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت والاستخلاف بجا خود كسى را خليفه كردن كذا في المنتخب ١٠ه قوله وتتبع اى الوصية الميراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختيار والوصية نافلة اختيارية فتكون الوصية تبعا للميراث كتبعية

النوافل للفرائض ان المعنى انه كلما حمل الجمع يتبع الميراث على الاثنين في المتبوع يحمل عليه في التابع وقد غلط من قال الوصية كتبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث

كالجموع المعرفة بلام الجنس فانهما لو خليا عن الواحد يضا لغات اللفظ عن مدلوله كالمرأة والنساء نشر على ترتيب اللف فالمرأة فرد بصيغته معرفة باللام والنساء جمع الواحد لفظا بلام الجنس وينتهي تخصيصهما الى الواحد البتة والنوع الثاني الثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال ونساء منكرا ما لو يدخله لام الجنس يلحق به ما كان معنى فقط كقوم ورهط وانما ينتهي تخصيص هؤلاء كلها الى الثلثة لان ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لغات اللفظ عن مقصوده وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك ان اقل الجمع اثنان فينتهي التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المص بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان في باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كما للبنات والاخوات ويحجب الاخوان للام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث في كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالي فلان وله موليان او لاخوة زيد وله اخوان يستحقان الكل او على سنة تقدم الامام اى اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابي يوسف فانه عنده يتوسطهما وذلك لان الامام محسوب في الجماعة كلها الا في الجمعة فانه فيها اشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابي يوسف اذ عنده يكفي اثنان سوى الامام ولم يذكر المص الجواب الثالث الذي ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اي جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص للاثنين وبقي الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقي تمسكات المخالف باجوبتها مذكورة في المطولات ثم لما فرغ عن بحث العام شرع في بيان المشترك فقال اما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

١١ه قوله اثنين ولو كان واحدا يقوم الى يمين الامام قيل انه اذا كان المقتدى اثنين لا يأمرهما الامام بالتاخر بل يتقدم بنفسه واذا كان واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمين الامام ١٢ه قوله فانه اى فان الامام ١٣ه قوله خلافا اى تقدم الامام اذا كان المقتدى اثنين ١٤ه قوله محسوب الخ فاذا كان المقتدى اثنين والامام محسوب في الجماعة فيتحقق الثلثة فكملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدم الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلثة ويرد ههنا اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوبا في الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحد سوى الامام تحققت الجماعة وجعل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فيلزم ان يسن تقدم الامام على الواحد كما سن على الاثنين وقيل ان في اعتبار الامام من الجماعة في غير الجمعة خلافا فلو كان محسوبا من الجماعة كما هو عند الاكثرين فيجعل الحديث محمولا على المواريث والوصايا ولو لم يكن محسوبا من الجماعة فيجعل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فكلمة او في قوله او على الخ لمانعة الجمع وبهذا ظهر وجه ايراد كلمة او دون الواو ههنا في قوله على المواريث والوصايا وما في بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو فلا تصغ اليه لان الحديث محمول آخر سوى هذين المحملين على ما يجيء من الشارح ١٥ه قوله الا في الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحة ادائها فيمكن ان يجعل فيها من جملة الجماعة وقال ابن الملك شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه بقوله تعالى فاسعوا ١٦ه قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان الخ هذا هو المشهور والذي رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب ١٧ه قوله شيطان لتعسر العيش على الواحد ١٨ه قوله شيطانان لانه اذا مات احدهما او مرض اضطر الآخر ١٩ه قوله والثلثة ركب اي جماعة كافية فانه اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في مضائه تاخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ولو بقي المتاع خاليا كذا في اللمعات ٢٠ه قوله وبقي الواحد على حاله ثم اجيز في السفر الواحد بعد غلبة الاسلام وظهور اهله كذا قال الملا القاري ٢١ه قوله تمسكات المخالف اى المالك وبعض اصحاب الشافعي منها ان فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين فعلم ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اختاره صاحب التنقيح وهو ان فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظا بين التثنية والجمع ولا يلزم ان المثنى جمع والثاني انه مشترك بينهما معنى فانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا المفهوم كلي يصدق على الاثنين والثلثة وما فوقها ٢٢ه قال اما المشترك قال اعظم العلماء هو صيغة ظرف نقل الى الاصطلاح الى المعنى الذي ذكره المص وليست صيغة اسم مفعول لان اشترك بمعنى تشارك فالمتشاركان فيه فاعلان ظاهرا فلا يشتق صيغة اسم المفعول ٢٣ه قال فما يتناول اى ما يكون موضوعا للحقائق المختلفة بالاوضاع المتعددة ويتناول تلك الحقائق في الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعاني بدلا والمراد بالافراد المسميات قمر الاقمار ١ه اى من لفظه والا فالمرأة يفرق في جمعه النساء ١٢ ١٥ه اى اذا كان المقتدى اثنين ١٢

سوال جواب (س ٣) قوله وينتهي تخصيصهما الخ قال بحر العلوم في شرح المسلم اى منتهى التخصيص ما هو فالاكثر قالوا يجوز الى الاكثر وفسر الاكثر بالزائد على النصف وهذا غير محصل فان افراد العام غير محصورة في الاكثر فلا يعلم كسوره فلا يعلم الاكثر وقيل تنتهي الى ثلثة وقيل تنتهي الى اثنين وقيل تنتهي الى واحد وهو مختار الحنفية وما قال الامام فخر الاسلام ان العام ان كان جمعا فيجوز تخصيصه الى ثلثة لانها اقل الجمع فالمراد منه على ما قال الشيخ ابن الهمام الجمع المنكر ١٢ه ثم قال المصنف والحق اذا كوم الناس الا الجهال وان كان العالم واحدا اتفاقا وثانيا قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الخ والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود بالاتفاق المفسرين ١٢ (س ١١) قوله تتبع الميراث اى بالاجماع لان الارث فرض والوصية نافلة وكلاهما بعد الموت فكان الوصية تبعا للميراث كما ان النفل تبع للفرض ١٢

اراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحد ويخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن قول الشافعي انه على سبيل الشمول كما سيأتي وقيل انه احتراز عن لفظ الشيء فانه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون افراده مختلفة الحقائق داخل في المشترك اللفظي كالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين الذين لا يجتمعان وقد اوّله الشافعي بالطهر وابو حنيفة بالحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعني التوقف عن اعتقاد معنى معين من المعاني والتأمل لاجل ترجح بعض الوجوه لاجل العمل لا للعلم القطعي كما تأملنا في القرء بعدة اوجه احدها بصيغة ثلثة والثاني بكون اقل الجمع ثلثة على ما مر والثالث بانه بمعنى الجمع والانتقال والمجتمع هو الدم في ايام الطهر وكذا المنتقل هو الدم في ايام الحيض وتحقيقه ان الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان كان ايام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال بخلاف ايام الطهر فانها ليست بمحل الانتقال وان كانت محلا للاجتماع في بادي الرأي وقد اوضحت ذلك في التفسير الاحمدي وههنا لا يسعه المقام ولا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه معا وقال الشافعي يجوز ان يراد به المعنيان معا كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فالصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريد بلفظ واحد هو قوله يصلون ونحن نقول سيقت الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل هو الاعتناء بشأنه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعتنون بشأنه يا ايها الذين امنوا اعتنوا انتم ايضا بشأنه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناط الحكم

قوله وهو الى المتناول للافراد يخرج الخاص اذ لا يتناول للافراد في الخاص على ما مر قوله على ما مر اي في بحث العام من ان العام يتناول افرادا متفقة الحد ود قوله كما سيأتي اي قول الشافعي في الشرح ذيل قول المصنف ولا عموم له قوله وقيل القائل صاحب التلويح قوله فانه الخ وجه للاحتراز قوله مشترك معنوي لم فيتناول المسميات المختلفة على سبيل الشمول كالحيوان قوله داخل في المشترك اللفظي كما هو عند صاحب التلويح وفيه انه لا يكفي في الاشتراك اللفظي كون الافراد مختلفة الحقائق بل لا بد من الوضع لها وبدون اثبات الوضع لها فالقول بالاشتراك اللفظي خرط القتاد قوله مشترك اي بالاشتراك اللفظي وهذا عند البعض واما عند البعض فهو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر قوله وقد اوله الشافعي اي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قوله كما عرفت اي في بحث الخاص قوله قال بشرط التأمل توجيه العبارة ان قول المصنف ليترجح الخ متعلق بالتأمل وقوله للعمل به متعلق بالشرط والباء في قوله بشرط الخ للتلبس وتقدير العبارة وهو اي المشترك متلبس بشرط الخ والمعنى ان التأمل ليترجح بعض وجوهه اي معانيه شرط للعمل به وهذا المعنى حق وليس المراد ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف ان التوقف مشروط بالتأمل كيف فانه لو كان كذلك لزم تقدم التأمل على التوقف لتقدم الشرط على المشروط واللازم باطل فكذا الملزوم قوله التوقف عن اعتقاد فانه لا عموم للمشترك على ما سيجيء فكان الثابت واحدا من المعاني وهو غير معين عند السامع ولا ترجيح لاحدها على الآخر فيجب التوقف قوله والتأمل اي في نفس الصيغة او في غيرها من الادلة والامارات قوله بصيغة ثلثة فانه لو اريد بالقرء الطهر كما هو عند الشافعي ووقع الطلاق في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عنده لزم ان يكون عدتها طهرين وبعضها لا ثلثة فيبطل موجب الثلثة وقد مر مفصلا قوله بكون اقل الجمع الخ يعني ان القروء جمع واقل الجمع ثلث ولو اريد بالقروء الاطهار يبطل معنى الجمع وفيه ان الجمع قد يراد به البعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام فلا حجة على الشافعي باعتبار قوله قروء من غير قوله تعالى ثلثة على ما قد مر مفصلا قوله على ما مر اي في بحث الخاص قوله بمعنى الجمع يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته وضممت بعضه الى بعض كذا قيل قوله والانتقال يقال قرء النجم اذا انتقل من مكان قوله ان الحيض الخ يعني ان القرء بمعنى الحيض والحيض ان كان الخ قوله وان كان اي الحيض قوله في بادي الرأي واما في نفس الامر فمحل الاجتماع هي ايام الحيض كذا قيل قوله وقد اوضحت الخ في التفسير الاحمدي ان لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصف به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف كذلك لانه المجتمع في الحقيقة وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غايته انه محل الاجتماع بل الحق ان ايام الحيض محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا نقول في معنى الانتقال لان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض دون الاصول انتهى قوله معا اي في اطلاق واحد قوله يجوز ان يراد الخ بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد المعنيين خاصة الا بقرينة قوله ولا يصح ذلك الخ لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فان ايجاب الاقتداء انما هو بالتحريض على ما يصدر عمن يقتدى به فلا بد من اتحاد الفعل الا ترى انه ليس ايجاب الاقتداء في مثل قولنا فلان يصوم فاقرؤا القرآن قوله الا باخذ معنى عام الخ اي مجازي فيكون من باب عموم المجاز لا من باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن كذا في المنتخب قوله من الله تعالى رحمة الخ فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات وهذا ليس من باب عموم المشترك قوله ومناط الحكم الخ بان يتعلق النسبة بكل واحد من المعنيين كان يقال رأيت العين ويراد به الباصرة والعين الجارية فلو فصل هذا المذكور جمع الى الحكمين ق ع قوله دخل هو ان القرء لا يتناول افرادا بل فردين ١٢ منه قوله فلا يرد ان كل قيد في التعريف يكون للاحتراز ولا احتراز بهذا القيد ١٢ منه قوله لا حقيقة ولا يلزم كون اللفظ لمجموع المعنيين ولا مجازا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ سوال جواب (س ٢) قوله مختلفة الحد والمراد باختلاف الحد وان ليس لهذه الافراد معنى عام مشترك ههنا يدل عليه لفظ المشترك كما في العام ١٢ (س ٣) قوله فانه باعتبار الخ يعني له اعتباران اعتبار من حيث معنى الموجودية واعتبار من حيث اختلاف افراده فباعتبار الاول مشترك معنوي وهو مختار فخر الاسلام وباعتبار الثاني مشترك لفظي وهو مختار صاحب التوضيح (س ٦) قوله مشترك الخ من حيث انهما مشتركة في معنى الشيء ١٢ (س ١٠) قوله وتحقيقه الخ والملخص ان للحيض والطهر معنيين اما الحيض فهو اما دم او ايامه وكذلك الطهر اما طهارة او ايامها والحيض على كلا التقريرين مناسب لمعنى القرء بخلاف الطهر ١٢ (س ١٢) قوله وان كان ايام الدم الخ والحاصل ان الحيض اسم للدم على الحقيقة وقد يطلق على الايام مجازا وكذا الطهر وان حمل على الحقيقة فالدم مجتمع ومنتقل وان كان ليس بجامع بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان حمل على الايام فايام الحيض محل الاجتماع والانتقال والجمع واما ايام الطهر فهي محل الاجتماع في الظاهر ولكن الحق ان ايام الحيض هي محل الاجتماع الدم في الرحم من العروق فافهم ١٢ + +

۵۱ قوله خصص الخ اے جعل اللفظ بحیث یقتصر علی ذلک المعنی لا یتجاوزعنه ولا یراد بذلک اللفظ غیره عند الاستعمال وللقائل ان یقول ان اللفظ موضوع لکل واحد من المعنیین مطلقا ای من غیر اشتراط الانفراد ولا اشتراط الاجتماع فیستعمل اللفظ تارة فی معنی من غیر استعمال فی المعنی الآخر وتارة مع استعماله فی المعنی الآخر فالواضع عین اللفظ وخصصه لکل واحد من المعنیین وجعله منفردا بهذا التخصیص من بین سائر الالفاظ وهذا لا یوجب ان لا یراد باللفظ غیر ذلک المعنی کذا فی التلویح ۵۲ قوله فیلزم الخ اے لو اعتبر الوصفان فی اطلاق واحد واللازم باطل فکذا الملزوم ۵۳ قوله ذلک ای ارادة المعنیین فی اطلاق واحد ۵۴ قوله یناسبه اے بعلاقة من علاقات المجاز ۵۵ قوله وهو باطل علی ما سیجئ ۵۶ قوله وعنده اے عند الشافعی ۵۷ قوله بینهما ای بین المعنیین ۵۸ قوله ولکن لا تجوز اے حقیقة لان اللفظ لیس بموضوع للمجموع واما مجازا فیجوز کذا فی شرح المسلم لاستاذ اساتذة الهند وقال ابن الملک انه لا یجوز مجازا ایضا اذ لا علاقة بین المجموع و بین کل واحد من المعنیین فتامل ۵۹ قال من المشترک بیان ما وقوله بعض وجوهه بالرفع فاعل المقوله ترجح والاحتیاج الی تکلف اختاره اعظم العلماء من ان فاعل

ترجح ضمیر راجع اشتمال موضع

الی ما والمراد بما ترجح والمعنی

لم لا تفسد انه لا یجوز ذلک لان الواضع خصص[۵۱] اللفظ للمعنی بحیث لا یراد به غیره فاعتبار

بان یکون کل منهما مرادا او مناطا للحکم۱۲

وضعه لهذا المعنی یوجب ارادته خاصة وباعتبار وضعه لذلک المعنی یوجب ارادته

خاصة فیلزم[۵۲] ان یکون کل منهما مرادا وغیر مراد فلا یکون ذلک[۵۳] الا بان یراد احد المعنیین

ای کون کل منهما مرادا وغیر مراد۱۲

علی انه نفس الموضوع له والآخر علی انه یناسبه[۵۴] فیکون جمعا بین الحقیقة والمجاز وهو باطل[۵۵]

وعنده[۵۶] یجوز ذلک بشرط ان لا یکون بینهما[۵۷] مضادة فاذا کان بینهما مضادة کالحیض والطهر

لا یجوز بالاجماع ولکن لا تجوز[۵۸] ارادة المجموع من حیث هو مجموع بالاتفاق وتحقیق کل ذلک فی

التلویح ثم ذکر المصنف بعده المؤول فقال واما المؤول فما ترجح من[۵۹] المشترک بعض وجوهه

بغالب الرأی یعنی ان المشترک ما دام لم یترجح احد معنییه علی الآخر فهو مشترک واذا ترجح

احد معنییه بتاویل المجتهد صار ذلک المشترک بعینه مؤولا وانما عد[۶۰] من اقسام النظم وان حصل

جواب سوال تقریره فی قمر الاقمار۱۲

بفعل المتاول لان الحکم بعد التاویل یضاف[۶۱] الی الصیغة فکان النص ورد به وانما قید

الذی هو فعل المجتهد۱۲

بقوله من المشترک لان المراد ههنا هو هذا المؤول الذی بعد المشترک والا فالخفی والمشکل

والمجمل اذا ازال خفاؤها بدلیل[۶۲] ظنی صار مؤولا ایضا ولکنه من اقسام[۶۳] البیان والمراد بغالب

الرأی الظن[۶۴] الغالب سواء حصل بخبر الواحد او القیاس ونحوه[۶۵] فلا یقال انه لا یشمل ما اذا

حصل التاویل بخبر الواحد بل بالقیاس[۶۶] فقط ثم الترجح[۶۷] من المشترک قد یکون بالتامل

فی الصیغة وقد یکون بالتامل فی السیاق[۶۸] کما قلنا فی القروء بالنظر الی نفسه وبالنظر الی تلثة

وقد یکون بالنظر الی السیاق کما فی قوله تعالی اُحِلَّ لکم لیلة الصیام الرفث[۶۹] عرف

انه من الحل وفی قوله احلنا دار المقامة[۷۰] عرف انه من الحلول وحکمه العمل به علی

احتمال الغلط ای حکم المؤول وجوب[۷۱] العمل بما جاء فی تاویل المجتهد مع[۷۲] احتمال

انه غلط ویکون الصواب فی الجانب الآخر والحاصل انه ظنی واجب العمل غیر قطعی

فی العلم فلا یکفر جاحده ثم شرع فی التقسیم الثانی فقال واما الظاهر فاسم لکلام ظهر

المراد به للسامع بصیغته اے لا یحتاج الی الطلب والتامل کما فی مقابلاتها ولا یراد

ان لفظ ترجح ذلک اللفظ حال کونه مشترکا ترجح بعض وجوهه تامل ۶۰ قوله وانما عد الخ دفع اشکال مقدر تقریره ان المراد من المؤول یظهر بغالب الرأی فلا یکون من اقسام النظم صیغة ولغة ۶۱ قوله یضاف الخ لان اضافة الحکم الی الدلیل الاقوی اولی فان اثر الرأی انما هو فی اظهار المراد من المشترک ولک ان تقول ان اضافة الحکم بعد التاویل الی مجرد الصیغة ممنوع اما الی الصیغة بانضمام التاویل فمسلم لکنه غیر نافع نعم قد یجاب عن الاشکال بان عد المؤول من اقسام النظم صیغة ولغة انما هو بتبعیة المشترک الذی هو من اقسام النظم صیغة ولغة لا بالاصالة فتامل ۶۲ قوله بدلیل ظنی کخبر الواحد والقیاس ۶۳ قوله من اقسام البیان لا من اقسام النظم صیغة ولغة ۶۴ قوله والمراد بغالب الخ دفع دخل تقریره ان المؤول قد یکون فیه الترجح بخبر الواحد ولا یشمله تعریف المتن فلیس جامعا وحاصل الدفع انه ذکر الخاص واراد العام او ذکر الملزوم واراد اللازم فالمراد بغالب الرأی ۶۵ قوله الظن الغالب فلو کان صارف اللفظ الی بعض محتملاته قطعیا سمیناه مفسرا ۶۶ قوله او نحوه کالتامل فی الصیغة کما فی ثلثة قروء ۶۷ قوله بل بالقیاس اے بل یشمل ما اذا حصل التاویل فیه بالقیاس فقط ۶۸ قوله ثم الترجح اے ترجح بعض الوجوه ۶۹ قوله فی السیاق قال العلی القاری فی شرح مختصر المنار السیاق بالیاء المنقوطة بنقطتین من تحت اکثر استعماله فی القرینة اللفظیة المتاخرة والسباق بالباء الموحدة فی المتقدمة ۷۰ قوله الرفث هو کنایة عن الجماع لانه لا یکاد یخلو عن رفث یقال رفث فی کلامه افحش وصرح بما یجب ان یکنی عنه من ذکر النکاح ورفث الی المرأة افضی الیها ۷۱ قوله عرف انه ای احل من الحل لا من الحلول بقرینة لفظ الرفث ۷۲ قوله احلنا ای انزلنا الله دار الاقامة وهی الجنة فی القاموس حل المکان وبه یحل ویحل نزل به واحله المکان وبه جعله یحل به ۷۳ قوله عرف انه من الحلول لا من الحل بقرینة لفظ الدار ۷۴ قوله وجوب العمل الخ ایماء الی ان المضاف فی کلام المصنف محذوف ۷۵ قوله مع احتمال انه غلط فان المجتهد یخطئ ویصیب علی ما هو من مذهبنا هذا ان ثبت التاویل بالرأی ولکن ان ثبت بخبر الواحد لانه دلیل ظنی فالثابت ظنی لا قطعی ۷۶ قال المراد به ای مراد المتکلم بالکلام ۷۷ قال بصیغته ای بنفس سماع صیغته من غیر حاجة الی السوق وغیره وهذا ان کان السامع عارفا باللغة ۷۸ قوله فلا یحتاج الخ ایماء الی ان المراد بظهور المراد بالصیغة عدم الاحتیاج الی الطلب والتامل کما یکون فی مقابلات اقسام الظهور ای الخفی والمشکل والمجمل وان کان یحتاج الی قرینة زائدة علی الصیغة کما یحتاج المشترک فی تعیین احد معانیه الی القرینة الظاهرة۔ قمر الاقمار ۵۰ قیل حقیقة فقط وقیل لا حقیقة ولا مجازا۱۲ ۵۰ فلا یرد ان لفظ من المشترک اخرج بعض انواع المعرف من التعریف

سوال جواب (س ۳) قوله فلا یکون ذلک الخ فان قیل لم لا یجوز ان یکون استعمال لفظ المشترک فی المعنیین حقیقة فی اطلاق واحد قلنا لان سبب نوع الاشتراک هو الوضع لکل احد من المعنیین اما ابتداء ان کان الواضع هو الله تعالی واما لقصد الابهام والغفلة عن الوضع الاول لاختلاف الوضعین ان کان غیره والوضع هو تخصیص اللفظ بالمعنی فلو استعمل فی المعنیین حقیقة لکان کل منهما نفس الموضوع له اے المعنی الذی خص به اللفظ وهو باطل ضرورة انتفاء التخصیص عند ارادة المعنی الآخر هذا ما فی التلویح وفیه بحث طویل لا نذکره خوفا للتطویل۱۲ (س ۴) قوله والمراد بغالب الرای الخ لکان متبادر من غالب الرای رأی المجتهد اے اجتهاده فیتوهم منه ان ترجح المشترک انما یکون باجتهاد المجتهد لا بغیره فدفع هذا بقوله سواء الخ واراد بالرای الظن

ك قوله وجوه كونه مبقا واحتمال تاويل او تخصيص ٢ قوله كما في النص يراد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة كما سيجى ٣ قوله هذا اى النص واخواته ٤ قوله في هذا اى في ظهور المراد بالصيغة للسامع ٥ قوله هذا التقسيم اى التقسيم الثانى ٦ قوله والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ايراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف للشئ بنفسه فهو دور ٧ قوله الظهور اللغوى اى الوضوح والانكشاف ٨ قوله فلا يرد الخ لان المعرف بالفتح هو الظاهر الاصطلاحى ٩ قال واما النص الخ ماخوذ من قولك نصصت الدابة اذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد كذا قال الخ الاسلام ١٠ قال لمعنى الخ اى معنى كائن من جهة المتكلم وهو سوق المتكلم فلذلك النص لم يكن المعنى للفهوم ١١ قال لا في نفس الصيغة يكون في نفس الصيغة ١٢ قوله منه اى من النص ١٣ قوله بسبب ان الخ اى بسبب قرينة تدل تلك القرينة على ان المتكلم قصده ١٤ قوله القوم اى المتاخرين ١٥ قوله بعدم السوق اى عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه ١٦ قوله كان نصا في مجئ القوم لانه سيق هذا القول له ١٧ قوله ظاهر الخ لكونه غير مقصود بالسوق ١٨ قوله في عامة الكتب اى للمتقدمين كالتقويم للقاضى الامام ابى زيد واصول الفقه لصدر الاسلام ابى اليسر

على الصيغة شئ آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج هذا كله من قوله بصيغة لكن يشترط في هذا كون السامع من اهل اللسان وفي ازدياد لفظ الكلام اشارة الى ان هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع كما ان الاول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ما ظهر الظهور اللغوى فلا يرد ان هذا تعريف الشئ بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر لان غاية انه يحتمل المجاز وهو احتمال غير ناشئ من دليل فلا يعتبر واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعنى يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق ذلك الكلام لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين القوم ان في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا قيل جاء نى القوم كان نصا في مجئ القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاء نى القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجئ القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر اعم من ان يشترط فيه السوق اولا والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضه اولى من بعض بحيث يوجد الادنى في الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز اى حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذى وضح منه مع احتمال تاويل كان في معنى المجاز وهذا التاويل قد يكون في ضمن التخصيص بان يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بان يكون حقيقة تحتمل المجاز فلا حاجة الى ان يقول على احتمال تاويل وتخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر الذى هو دونه اولى بان يحتمله ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبى عليه السلام بان كان مجملا فلحقه بيان قاطع بفعل النبى عليه السلام او بقوله فصار مفسرا او بايراد الله تعالى كلمة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتاويل كما سيأتى

كن اهل ١٩ قوله يشترط فيه سوق احتمال التخصيص التاويل اولا ٢٠ قوله حال كل قسم الخ في المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم يشترط عدم احتمال شئ من التخصيص والتاويل والنسخ ٢١ قوله فيكون بينهما اى بين النص والظاهر ٢٢ قال هو في حيز المجاز اى في رتبة المجاز بانه ناشئ من غير دليل ٢٣ قوله مع احتمال الخ ايماء الى ان على في كلام المصنف بمعنى مع ٢٤ قوله وهذا التاويل الخ دفع دخل تقريره ان النص اذا كان عاما فيحتمل التخصيص واذا كان النص غير عام بل خاصا مثلا فيحتمل المجاز فلا بد من ان يقول المصنف على احتمال تاويل وتخصيص ٢٥ قوله فلا حاجة الخ لان التاويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر الى خلافه سواء كان بالتخصيص او بالمجاز ٢٦ قوله هذا الاحتمال اى احتمال التاويل ٢٧ قوله هو دونه اى دون النص ٢٨ قوله ولكن الخ استدراك لدفع توهم نشأ من السابق وهو ان النص والظاهر اذا احتملا التاويل فصارا ظنيين ٢٩ قوله لا تضر الخ لكونها ناشئة بغير دليل ٣٠ قوله او بايراد الخ معطوف على قوله ببيان الخ ٣١ قوله كما سيأتى اى مثال المفسر في المتن

مبحث النص والظاهر

فسجد الملائكة كلهم اجمعون ٣٢ قوله فصار مفسرا ... دفع دخل تقريره في قراءة تارة ... لا الظهور الاصطلاحى

سوال جواب

(س ٣) قوله والمراد من الظهور الخ فان قلت لو قدم الظاهر على النص مع انها دون درجة في الوضوح لانه اصل من حيث ان وجود النص معتمد عليه لان الزيادة يقتضى وجود المزيد عليه بخلاف العكس ١٢ (س ٧) قوله بسبب ان المتكلم دليل على فهم معنى لم يفهم من الظاهر ١٢ (س ١٠) قوله ظاهرا في مجئ القوم الخ لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاء نى القوم كان نصا في مجئ القوم لكونه مقصودا بالسوق وهذا لان الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته ١٢ غاية (س ١١) قوله اعم من ان يشترط الخ قال في الغاية مؤيدا لما في عامة الكتب الا ترى كيف جمع فخر الاسلام وغيره في ايراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق وان احدا من الاصوليين لم يذكر في تحديد الظاهر هذا الشرط ولو كان منظورا اليه لما غفل عنه الكل انتهى واعلم ان التقابل بين الظاهر والنص على المشهور حقيقى وعلى ما في عامة الكتب اعتبارى بالحيثية في معا ... بحسب الحقيقة عموم وخصوص مطلقا ١٢ (س ١٣) تاويل الخ يعنى بيان كردن آنچه سخن باو باز گردد وتعبير خواب وگردانيدن كلام از ظاهر بخلاف ظاهر

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ اى حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا وهذا فى زمن النبى عليه السلام فاما فيما بعده فكل القران محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعدى عن ههنا بتضمين معنى الامتناع اى احكم المراد به حال كونه ممتنعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى فى ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره ولم يذكر فى تعريفه لفظ ازداد كما ذكر فيما سبق تنبيها على ان المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر بشئ وانما ازداد ملكه بقوة فيه وهو عدم احتمال النسخ فمراتب الظهور قد تمت على المفسر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التاويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو اتم القطعيات فى افادة اليقين ثم شرع فى بيان امثلة كل هؤلاء فقال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا هذا امثال الظاهر والنص فانه ظاهر فى حق حل البيع وحرمة الربوا نص فى بيان التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع به فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ومثال المذكور فى عامة الكتب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر فى بلحة النكاح نص فى العدد لانه سيق الكلام له كما سياتى وقوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون الا ابليس امثال للمفسر فان قوله فسجد ظاهر فى سجود الملائكة نص فى تعظيم ادم لكنه يحتمل التخصيص اى سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوصا لبعض ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يبقى احتمال كونهم متحلقين او متصففين لانه لا يضر فى بيان التعظيم على انا لا ندعى انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال انه استثنى فيه ابليس فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص فلا يضر لكون الكلام مفسرا على انه استثناء منقطع او مبنى على التغليب وكذا

ملے قوله على احتمال النسخ اى لا يمنع النسخ فى نفسه وان كان ممتنعا بعارض مخصوص للمادة مثل كون الكلام خبرا على ما سيجئ ملے قوله مع احتمال الخ ايماء الى ان على فى كلام الماتن بمعنى مع ملے قوله وهذا اى احتمال النسخ ملے قال فما احكم الخ هذا اللفظ ايماء الى وجه التسمية وقوله به ظرف مستقر صفة المراد فى الصراح احكام استوار كردن كار ملے قال النسخ والتبديل هما واحد وانما اكد رد الزعم من قال انه لا يشترط فى المحكم كونه غير قابل للنسخ فصار المحل محل التردد والانكار وفى مثله يؤكد الكلام ويمكن ان يكون النسخ اشارة الى نسخ الصيغة عن الاطلاق الى التقييد والتبديل اشارة الى نسخ الذات فتدبر ملے قوله تعدية عن الخ يعنى ان الاحكام لا يتعدى بعن فتعديته بعن بتضمين معنى الامتناع بان يؤخذ منه الصيغة وتجعل حالا ملے قوله لمعنى فى ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا ملے قوله او بوفات الخ فان نسخ الكتاب اما بالكتاب او بالسنة وبعد نقل النبى صلى الله عليه وسلم ليس نزول الكتاب ولا حدوث السنة وهذا معطوف على قوله لمعنى الخ ملے قوله ولم يذكر الخ كما ذكره صاحب التوضيح ملے قوله فيما سبق اى فى تعريف المفسر والنص ملے قوله ما ازداد الخ كلمة ما نافية ملے قوله عليه اى على المفسر ملے قال من غير احتمال اى لا يكون احتمال اصلا اى احتمال كان فالنكرة تحت النفى تفيد العموم والسيع اشار الشارح بقوله لا احتمال الخ ملے قوله فهو اى المحكم ملے قوله لانه سيق هذا الكلام فى جواب الكفار لبيان التفرقة وفيه ان التفرقة الخ ليست معنى حقيقيا لهذا الكلام ولا معنى مجازيا له لعدم استعماله فيهما بل هى من لوازم المعنى الحقيقى فتثبت بطريق الالتزام فلا يكون هذا الكلام نصا فى التفرقة كذا قيل ملے قوله حتى شبهوا الخ اى اعتقدوا حل الربوا الى حد جعلوا الربو اصلا وشبهوا البيع به ملے قوله ذلك اى مماثلة البيع للربوا ملے قوله ومثاله اى مثال الظاهر والنص ملے قوله ظاهر فى اباحة الخ اذ ليس الامر فى الآية للوجوب وادنى درجات الامر الاباحة ملے قوله نص الخ بقرينة قوله مثنى وثلث ورباع ملے قوله لما سبق الخ ان الامر اذا كان واردا بالشئ مقيد بقيد ولا يكون ذلك الامر للوجوب فالمقصود يكون اثبات ذلك القيد نحو بيعوا سواء بسواء فكذا ههنا ملے قوله نص الخ لانه سيق هذا الكلام لبيان تعظيم آدم عليه السلام ولا تصغ الى ما قال ابن الملك من ان سوق الكلام لبيان سجود الملائكة فصار نصا فى ذلك فتدبر ملے قوله فانقطع الخ فان قيل ان لفظ كل عام فيحتمل التخصيص فكيف ينقطع بلفظ كل احتمال التخصيص قيل ان لفظ كل اذا وقع تاكيدا للعام ازال احتمال التخصيص لا نضمام عموم كل فيتقوى العموم ملے قوله بقوله اجمعون وقيل ان احتمال المجاز القطع بسبب وقوع هذا الخبر مكررا وتكرار الخبر ينفى احتمال المجاز ملے قوله فصار اى هذا الكلام ملے قوله انه يبقى فلا يكون هذا الكلام مفسرا ملے قوله لانه الخ دليل لقوله لا يقال وتوضيحه ان هذا الاحتمال لا ينافى كون هذا الكلام مفسرا فان المنافى له هو احتمال ما ينافى الغرض المسوق له الكلام واما احتمال التفرق فهو ينافيه لان التعظيم بالسجدة متفرقين يكون انقص من التعظيم بالسجدة مجتمعين ولذا صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة فلما كان ينافيه قطع بانضمام لفظ اجمعون فان قلت ان لفظ اجمعون لا يدل الا على الشمول والاحاطة لا على الاجتماع فكيف ينقطع احتمال التفرق بها الا ترى الى قول الله تعالى حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين فانه لا يفيد الاجتماع اذ اغواء ابليس للناس ليس دفعة بل الى انقراض العالم قلت ان لفظ اجمعون انما يدل على الشمول المجرد عن الاجتماع مجازا بالقرائن واما موجبه الحقيقى فهو الاجتماع والشمول فينقطع احتمال التفرق نظرا الى الموجب الحقيقى للفظ اجمعون فتامل ملے قوله على انا الخ علاوة ودليل ثان لقوله لا يقال الخ ملے قوله بل من بعضها فبقاء بعض الاحتمالات لا يضر فى كونه مفسرا من بعض الوجوه ملے قوله فكيف يصير الخ لانه احتمل التخصيص وهو الاستثناء ملے قوله لان الخ دليل لقوله وكذا لا يقال الخ ملے قوله ليس من قبيل الخ لان التخصيص ما يكون بكلام مستقل موصول والاستثناء ليس بمستقل وما فى مسير الدائر من ان التخصيص اصطلاحا قصر العام بكلام مستقل يقبل التعليل فبيان قصر العام بالكلام المتراخى ليس بتخصيص اصطلاحا ملے قوله على انه الخ علاوة مثل السابق ملے قوله استثناء منقطع لان ابليس ليس من افراد الملائكة بل من الجن فليس هذا الاستثناء بتخصيص لان التخصيص فرع دخول المستثنى فى المستثنى منه ملے قوله او مبنى على التغليب يعنى ان ابليس كان جنيا نشأ بين اظهر الملائكة وكان معدودا بالاوفى من الملائكة فغلبوا عليه كذا فى تفسير البيضاوى فجعل ابليس من افراد الملائكة وهذا كما يقال الشمسان والقمران تغليبا فليس دخول المستثنى حقيقة فى المستثنى منه فلا يكون تخصيص ملے قوله وكذا لا يقال القائل اعظم العلماء رحمه الله تعالى قمر الاقمار ۱۲ ملے اے مولانا عبد السلام الاعظمى ۱۲ منه

ملے والاولى ان يجعل مثالا للمفسر لانه لا يحتمل النسخ الآن ۱۲ ملے بخلاف احتمال كونهم متفرقين فانه يضر فى بيان التعظيم ۱۲ ملے ولان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكانه ورد الحكم بالباقى من الابتداء والمستثنى مسكوت عنه ۱۲ سوال جواب (س ۱) قوله على احتمال النسخ الخ فان قيل احتمال نسخ اللفظ فى المحكم ايضا قائم فى زمن الوحى فلا يفترق المفسر عن المحكم قلت المراد بالنسخ ههنا نسخ المعنى لا نسخ اللفظ لان نسخه بدون نسخ المعنى يمكن فى المحكم ايضا بان لا يتعلق به جواز الصلوة وحرمة القرأة على الجنب والحائض ۱۲ (س ۲) قوله مبنى على التغليب الخ لانه كان عابدا كبيرا بل من المقربين فصار مردودا من وقت آدم عليه السلام ..

ساله قولہ انہ خبر ای لیس بحکم فلا یحتمل النسخ والا یلزم الکذب علیہ تعالیٰ ۵۲ قولہ لان الخ دلیل لقولہ وکن الایقال ۵۳ قولہ کان محتملا الخ لاستقلالہ
ویمکن ان یقال اصل هذا الکلام امر للملائکۃ بالسجود لآدم فهو حکم یحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا یحتمل النسخ بعارض الخبریۃ تدبر
۵۴ قولہ وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ یکون فی کلام دال علی حکم من احکام الشرع ۵۵ قولہ ولهذا ای لکون هذا الکلام خبرا ۵۶ قولہ لانہ من
من احکام الشرع وقولہ کافۃ فسد لباب التخصیص لکنہ یحتمل النسخ لکونہ حکما شرعیا فی منتهی الا بکافۃ همہ یقال جاء الناس کافۃ ای کلهم
۵۷ قولہ الجهاد ماض الخ روی مسلم عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیہ عصابۃ من المسلمین حتی تقوم
الساعۃ کذا فی المشکوۃ وروی ابو داؤد عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجهاد ماض منذ بعثنی اللہ تعالی الی ان یقاتل آخر هذه الامۃ
الدجال ۵۸ قولہ من توقیت او تابید الخ کلمۃ او ههنا بمعنی بل وانما قلنا هذا لان فی هذا القول لیس التوقیت بوقت معین بل فیہ التابید تدبر

لایقال انہ خبر لا یحتمل النسخ فینبغی ان یکون مثالا للمحکم لان اصل هذا الکلام کان
محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض کونہ خبرا فلا ضیر فیہ ولهذا قال فی التوضیح
ان الاولی فی مثال المفسر هو قولہ تعالیٰ وقاتلوا المشرکین کافۃ لانہ من احکام الشرع بخلاف
قولہ تعالیٰ فسجد الملئکۃ فانہ من الاخبار والقصص وقولہ تعالیٰ ان اللہ بکل شیء علیم
مثال للمحکم لانہ نص صحیح مضمونہ فلم یحتمل التاویل والنسخ اذ هو من باب العقائد فی بیان
التوحید والصفات ولما لم یکن هذا من احکام الشرع قال صاحب التوضیح هنا ایضا ان
الاولی فی مثال المحکم قولہ علیہ السلام الجهاد ماض الی یوم القیمۃ لانہ من باب الاحکام ولم یحتمل
النسخ لما فیہ من توقیت او تابید ثبت نصا ویظهر التفاوت عند التعارض لیصیر الادنی متروکا
بالاعلی یعنی لا یظهر التفاوت بین هذه الاربعۃ فی الظنیۃ والقطعیۃ لان کلها قطعیۃ انما یظهر
التفاوت عند التعارض فیعمل بالاعلی دون الادنی فاذا تعارض بین الظاهر والنص یعمل
بالنص واذا تعارض بین النص والمفسر یعمل بالمفسر واذا تعارض بین المفسر والمحکم یعمل
بالمحکم ولکن هذا التعارض انما هو التعارض الصوری لا الحقیقی لان التعارض الحقیقی هو
التضاد بین الحجتین علی السواء الامرین لاحدهما وههنا لیس کذلک مثال تعارض الظاهر مع
النص قولہ تعالیٰ واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم مع قولہ تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم
من النساء مثنی وثلث ورباع فان الاول ظاهر فی حل جمیع ما وراء المحرمات من غیر قصر علی
الاربعۃ فینبغی ان تحل الزائدۃ علیها والثانی نص فی انہ لا یجوز التعدی عن الاربعۃ لانہ
سیق لاجل العدد فتعارض بینهما فترجح النص ویقتصر علیها وقیل الاول نص فی حق
اشتراط المهر والثانی ظاهر فی عدم اشتراطہ لانہ ساکت عن ذکره ومطلق عنہ فتعارض
بینهما فیترجح النص ویجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قولہ علیہ السلام
المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ مع قولہ علیہ السلام المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ
فان الاول نص یقتضی الوضوء الجدید لکل صلوۃ اداء کان او قضاء فرضا کان

۵۹ قال لیصیر الخ اللام للعاقبۃ ای عاقبۃ
التفاوت وفائدتہ ان یصیر الخ کذا قیل
۶۰ قولہ بین هذه الاربعۃ ای الظاهر
والنص والمفسر والمحکم ۶۱ قولہ فیعمل
لان العمل بالاوضح والاقوی اولی و
احری ۶۲ قولہ ولکن هذا الخ استدراک
لدفع توهم نشأ من الکلام السابق وهو ان التعارض بین الظاهر والنص
وبین النص والمفسر وبین المفسر والمحکم
تعارض حقیقی ۶۳ قولہ التعارض الصوری
ای من حیث النفی والاثبات ۶۴ قولہ
وههنا لیس کذلک فان الظاهر ادنی من
النص والنص من المفسر والمفسر من المحکم
۶۵ قولہ قولہ تعالیٰ الخ خبر لقولہ مثال الخ
بحذف المضاف والمعنی مثال تعارض الظاهر
مع النص تعارض قولہ تعالیٰ الخ وقس
علی هذا المثل هذه العبارۃ فی هذه الصحیفۃ
۶۶ قولہ ما وراء ذلکم الخ ای ما وراء المحرمات
المذکورۃ فی الآیۃ سابقا لان تبتغوا الخ
۶۷ قولہ علیها ای علی الاربعۃ ۶۸
قولہ لانہ ای لان الثانی ۶۹ قولہ علیها
ای علی اربعۃ ۷۰ قولہ نص فی حق الخ
لان الاول سیق لبیان اشتراط المهر
۷۱ قولہ لانہ ای لان الثانی ساکت
عن ذکر المهر ۷۲ قولہ ویجب المال
ای المهر فی النکاح ۷۳ قولہ المستحاضۃ
روی الترمذی عن عدی بن ثابت عن ابیہ
عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام
اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل
وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی
۷۴ قولہ مع قولہ علیہ السلام المستحاضۃ
روی ابو حنیفۃ رح عن هشام بن عروۃ
عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش
توضئی لوقت کل صلوۃ کذا فی شرح
مختصر الطحاوی ۷۵ قولہ لوقت کل
صلوۃ فان قلت ان وقت الصلوۃ
الفائتۃ وقت التذکر فاذا صلت المستحاضۃ
وقتیۃ ثم تذکرت فائتۃ ینبغی ان یجب
التوضی لتلک الفائتۃ بناء علی هذه
الروایۃ مع انہ لیس کذلک قلت ان الوقت
اذا اطلق یراد بہ الاوقات المعهودۃ
الخمسۃ لا وقت الفائتۃ

قمر الاقمار شرح نور الانوار — ۵ع واخبار اللہ تعالیٰ لا یحتمل النسخ لتعالیہ عن الکذب والغلط ۱۲

سوال جواب

(س ۲) قولہ بعارض کونہ خبرا الخ والحاصل ان المفسر یحتمل النسخ فی نفسہ لا مر وان کان هذا المثال لا یحتملہ
من الاخبار والخبر لا یحتمل النسخ والمشائخ عبروا بقولهم الاخبار لا یحتمل النسخ المعانی الناسخۃ بصیغۃ الاخبار لانہ یؤدی
الی الکذب وظهور الغلط وذا یستحیل علی اللہ تعالیٰ لا نفس الصیغۃ فنفس الصیغۃ یحتمل النسخ وان کان معناها محکما فانہ یجوز ان لا یتعرض
جواز الصلوۃ وحرمۃ القراءۃ علی الجنب وهو المراد من نسخ اللفظ ۱۲ (س ۳) قولہ هو قولہ تعالیٰ الخ فان قیل قولہ تعالیٰ قاتلوا المشرکین کافۃ [illegible]
لا یحتمل النسخ لانقطاع الوحی فلا یکون مفسرا قلنا المراد الاحتمال فی زمن الوحی واما بعدہ فلا شیء من القرآن یحتمل النسخ ومثلہ [illegible]
یشمل نظم والنص والمفسر والمحکم ۱۲ (س ۱۹) قولہ ومثال تعارض النص الخ ومثالہ من مسائل الفقہ ما قال علماءنا رحمهم اللہ فیمن تزوج
امرأۃ الی شهر انہ متعۃ لا نکاح لان قولہ تزوجت نص فی النکاح ولکن احتمال المتعۃ فیہ قائم وقولہ الی شهر مفسر فی المتعۃ لیس فیہ احتمال [illegible]
لا یحتمل التوقیت بحال فاذا اجتمعا فی الکلام ترجح المفسر ویحمل النص علیہ فکان متعۃ لا نکاحا کذا ذکر شمس الائمۃ ویاتی [illegible]

اونفلا لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفى الوضوء الواحد فى كل وقت فتؤدى به ماشاء من فرض ونفل والثانى مفسر لا يحتمل التاويل لوجدان لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفى الوضوء الواحد فى كل وقت صلوة مرة واحدة والشافعى لم يتنبه بهذا فعمل بالحديث الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر يقتضى قبول شهادة محدودين فى القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثانى محكم يقتضى عدم قبولها لوجود التابيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا فى كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع ثم ان المص ذكر مثال التعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال

حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص فى النكاح لكنه يحتمل تاويل ان يكون نكاحا الى اجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر فى هذا المعنى لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المسامحة لان قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا يصلح معارضا له فكانه اراد ان هذا الكلام دائر بين كونه نكاحا وبين كونه متعة فرجحت المتعة ثم بعد الفراغ

عن بيان الاقسام الاربعة شرع فى مقابلاتها فقال اما الخفى فما خفى مراده بعارض غير

الصيغة لا ينال الا بالطلب يعنى ان الخفى اسم لكلام خفى مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذى فيه ادنى ظهور فان كلا من هؤلاء مترتب فى الخفاء ترتب الاصل فى الظهور فاذا كان فى الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان يكون فى الخفى ادنى خفاء وهكذا القياس فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى فى المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباسه وهيأته ثم فى قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

سوال جواب

كما فی عبارة شمس الائمة الحلوانی وقوله لاینال الا بالطلب لیس قید احترازیا بل
بیان للواقع وتاکید للخفاء وحکمه النظر فیه لیعلم ان اختفاءه لمزیة او نقصان فیظهر
المراد به ای حکم الخفی النظر فیه وهو الطلب الاول لیعلم ان اختفاءه لاجل زیادة المعنی فیه
علی الظاهر ونقصان فیه فحینئذ یظهر المراد فیحکم فی الزیادة علی حسب ما یعلم من الظاهر
ولا یحکم فی النقصان قط کآیة السرقة فی حق الطرار والنباش فان قوله تعالی السارق والسارقة
فاقطعوا ایدیهما ظاهر فی حق وجوب قطع الید لکل سارق خفی فی حق الطرار والنباش
لانهما اختصا باسم اخر غیر السارق فی عرف اهل اللسان فتاملنا فوجدنا ان اختصاص
الطرار باسم اخر لاجل زیادة معنی السرقة اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفیة وهو
یسرق ممن هو یقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتریه واختصاص النباش
به لاجل نقصان معنی السرقة فیه لانه یسرق من الموتی الذی هو غیر قاصد للحفظ فعدینا
حکم القطع الی الطرار لاجل الزیادة فیه بل لدلالة النص ولم نعد الی النباش لاجل النقصان
فیه ولو کان القبر فی بیت مقفل قیل لا یقطع النباش لما ذکرنا وقیل یقطع لوجود الحرز
بالمکان دان لم یوجد بالحافظ وهذا کله عندنا وقال ابو یوسف والشافعی یقطع النباش علی
کل حال لقوله من نبش قطعناه قلنا هو محمول علی السیاسة لما روی عنه لا قطع علی المختفی و
هو النباش بلغة اهل المدینة واما المشکل فهو الداخل فی اشکاله ای الکلام المشتبه فی
امثاله فهو کرجل غریب اختلط بسائر الناس بتغییر لباسه وهیأته ففیه زیادة خفاء
علی الخفی فیقابل النص الذی فیه زیادة ظهور علی الظاهر فلهذا یحتاج الی النظر بن الطلب
ثم التامل علی ما قال وحکمه اعتقاد الحقیة فیما هو المراد ثم الاقبال علی الطلب والتامل فیه
الی ان یتبین المراد ای حکم المشکل اولا هو اعتقاد الحقیة فیما کان مراد الله تم بمجرد
سماع الکلام ثم الاقبال علی الطلب ای انه لای معان یستعمل هذا اللفظ ثم التامل فیه
بانه ای معنی یراد ههنا من بین المعانی فیتبین المراد ومثاله قوله تعالی فأتوا حرثکم

له قوله لیس الخفاء کل خفاء لا ینال المراد فیه الا بالطلب ۲ه قال اذ اختفاءه ای اختفاء المراد والمزیة بتشدید الیاء افزونی کذا فی المنتخب ۳ه قوله علی
الظاهر متعلق بالزیادة ای علی ما یفهم من الظاهر ۴ه قوله او نقصانه الخ معطوف علی الزیادة ای نقصان المعنی فیه عما یفهم من الظاهر ۵ه قوله ثم ای بعد الطلب ۶ه
قال الطرار والنباش فی الغیاث طرار بالفتح وتشدید را بمعنی گره برو نباش بالفتح وتشدید ثانی وشین معجمه کفن دزد وکفن کش ۷ه قوله لانهما اختصا الخ فطرقت
الشبهة فی انه یشملها اسم السارق ام لا فتاملنا فی المعنی الشرعی للسارق فوجدناه الخ ۸ه قوله محترم ای معزز بان یکون المال متقوما یحل الانتفاع به شرعا فلا قطع
بسرقة خمر مسلم وان یکون عشرة دراهم فلا قطع بسرقة اقل منها ۹ه قوله محرز فی الغیاث احراز نگاه داشتن واحتوز بقوله محرز عن الاخذ من غیر حرز وبقوله خفیة
عن الانتهاب والغصب کذا قال ابن الملک ۱۰ه قوله وهو ای الطرار والیقظان کسکران بیدار دهوشیار کذا فی منتهی الارب ۱۱ه قوله وفترة تعتریه ای تعرضه
والفترة بالکسر قیل بالفتح سستی وضعف ۱۲ه قوله به ای باسم اخر ۱۳ه قوله بل لدلالة النص متعلق بقوله فعدینا وفیه ان الحد للزجر وزاجر الادنی لا یثبت
فی الاعلی دلالة الا تری ان الکفارة فی قتل الخطاء لا تثبت فی قتل العمد دلالة علی ان الزاجر من السرقة اقل وقوعا مع ترجیح
فیما کثر وقوعه فلا یلزم شرعه فیما قل وقوعه کالطرافانه
وکذا قال بعض شراح اصول البزدوی ان اثبات
القطع فی الطرار بالعبارة لان المطلق یتناول الکامل
فلان یتناول الاکمل اولی ۱۴ه قوله قیل لا یقطع الخ
وهو الاصح کذا فی الدر المختار وهو قول الامام السرخسی
کذا قال البرجندی ۱۵ه قوله لما ذکرنا ای لاجل النقصان
فی اللفظ وکل من الناس یتاول فی الدخول فی ذلک البیت
لزیارة القبر ۱۶ه قوله وهذا ای عدم قطع النباش عند
الامام الاعظم وعند محمد رحمهما الله ۱۷ه قوله علی
کل حال ای سواء کان القبر فی بیت مقفل او غیر مقفل
۱۸ه قوله لقوله علیه السلام من نبش الخ وقد اورده
صاحب الهدایة وقال انه لیس بمرفوع وقیل ان هذا
الحدیث منکر صرح بضعفه البیهقی وفی المحلی شرح
المؤطا انه قال ابو یوسف حدثنا الحجاج عن الحکم عن ابراهیم
والشعبی قالا لا یقطع سارق امواتنا کسارق احیائنا قال
الحجاج وسالت عطاء عن النباش فقال یقطع وعند
عبد الرزاق ان عمر رضی الله عنه کتب الی عامل بالیمن
ان یقطع ایدی قوم یختفون القبور ۱۹ه قوله هو محمول الخ
هذا علی تقدیر التنزل والا فقد عرفت ان ذلک الحدیث لیس
بمرفوع والسیاسة بالکسر پاس داشتن ملک وحکم راندن بر
رعیت کذا فی المنتخب ۲۰ه قوله لما روی عنه علیه السلام
لا قطع الخ قیل اورد هذا الملتقی صاحب فتح القدیر وقال
انه منکر وروی ابن ابی شیبة عن ابن عباس رضی الله عنهما
انه قال لیس علی النباش قطع کذا فی المحلی ۲۱ه قال فهو
الداخل فی اشکاله هذا ایماء الی وجه التسمیة والاشکال
جمع الشکل بالفتح ای المثل کذا فی منتهی الارب وقیل
انه بفتحتین فهما واحد فالمشکل ماخوذ من اشکل علی
کذا ای دخل فی امثاله وهو عند الاصولیین عبارة عن
عن کلام یحتمل المعانی المتعددة ویکون المراد
واحدا منها لکنه قد دخل فی اشکاله وهی تلک
المعانی المتعددة فاختفی بسبب هذا الدخول
۲۲ه قوله فلهذا ای لزیادة الخفاء ۲۳ه قال
المراد ای مراد الشارع ۲۴ه قوله ثم الاقبال علی
الطلب الخ لقائل ان یقول ان عارف اللغة لا یحتاج
الی الطلب لعلمه للمعانی فلا یکون شیء مشکلا عنده لان
المشکل ما فیه الطلب والتامل کلاهما واما جاهل اللغة
فالخفی عنده مشکل ایضا لاحتیاجه الی الطلب اولا والی
التامل للترجیح ویمکن ان یقال ان الکلام بالنسبة الی
عارف اللغة وصدار الاشکال علی التامل تامل ۲۵ه قوله
ثم التامل ای بالنظر الی السیاق والسباق ۲۶ه قوله فأتوا
حرثکم الخ شبه الله تعالی النطفة التی یخلق منها الاولاد
بالبذر وشبه رحمهن بالارض وشبه الاولاد بالغلة الحاصلة
من الحرث والحرث بالفتح کشت کذا فی المنتخب ق : علله القائل ملا محمد عرفان منه ۲ه مشتبه گردید ۱۲ منه

سوال جواب (س ۲) قوله وحکمه النظر
فان قیل حکم الشیء هو الاثر الثابت بذلک الشیء فیلزم ان یکون الخفی مؤثرا فی وجوب النظر ولیس کذلک قلنا المراد بالحکم الخاصیة او الاضافة للملابسة من
قبیل اضافة الشیء الی محله والمحل لا یؤثر فی المظروف وکذا الکلام فی غیره فان قیل ان المصنف قال اولا لا ینال الا بالطلب وثانیا وحکمه النظر ای التامل فلا
یتحقق الفرق بین حکم الخفی وحکم المشکل بوجود الطلب والتامل فی حکمهما قلنا ان الطلب والتامل ههنا بمعنی واحد وهو التامل فی ان اختصاصهما باسم
اخر لکمال او نقصان لیظهر المراد ۱۲ (س ۶) قوله لکل سارق الخ حکم السارق خفی فی حق الطرار والنباش لعارض من الخارج وهو اختصاصهما باسم اخر
یعرفان به ۱۲ (س ۸) قوله اذ السرقة الخ قلت التعریف الجامع للسرقة اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبی لا شبهة فیه خفیة وهو قاصد للحفظ فی
نومه او غیبته احترز بالاول عما دون النصاب وبالثانی عن الاخذ من غیر الحرز وبالثالث عن ذی رحم محرم وبالرابع عن مال فیه شبهة الحرز کمال الشرکة
وبالخامس عن الغصب والانتهاب وبالسادس عن النبش وعن السابع عن الطر ۱۲ ۴ه یرد ان هذا القید لا یفید الاحتراز عن شیء ۱۲ ۵ه فان بعض
قیود التعریف یکون واقعیا ۱۲ ۶ه لان الحکم اذا ثبت فی الادنی یثبت فی الاعلی بالاولی ۱۲ ۷ه تفسیر للداخل فی اشکاله ۱۲

انى شئتم فان كلمة انى مشكل تجئ تارة بمعنى من اين كما فى قوله تعالى انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وتارة بمعنى كيف كما فى قوله تعالى انى يكون لى غلام اى كيف يكون لى غلام فاشتبه ههنا انه باى معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلاً او دبراً فتحل اللواطة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى باية كيفية شئتم قائماً او قاعداً او مضطجعاً فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تاملنا فى لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحرث بل هو موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراماً لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذه اللواطة هى المقيسة على الوطى فى حالة الحيض لعلة الاذى دون التى من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع على ما كتبنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى فمثل هذا المشكل يمكن ان يدخل فى المشترك الذى ترجح احد معانيه بالتاويل فصار مؤولاً وقد يكون الاشكال لاجل استعارة بديعة غامضة كقوله تعالى قوارير من فضة فى وصف اوانى الجنة فان فيه اشكالاً من حيث ان القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهى الشفافة وذميمة وهى السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهى البياض وذميمة وهى عدم الصفاء فلما تاملنا علمنا ان اوانى الجنة فى صفاء القارورة وبياض الفضة فتامل واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ازدحام المعانى عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح فى المشترك او يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور فى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً فانه قبل بيانه تعالى كان مجملاً لم يعلم مراده اصلاً فبينه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل للمشترك والخفى والمشكل فخرج بقوله واشتبه المراد به اشتباهاً الى آخره فان الخفى

ف حریص وبسیار شتابندہ و ناصبوری کنندہ ۱۲

ل قوله كما فى قوله تعالى اے حكاية عن قول زكريا بالمريم على نبينا وعليه السلام ك قوله انى يكون الخ هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد ك قوله ههنا اے فى قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ك قوله دون المحال فان المحل واحد وهو القبل ۵ قوله بل موضع الفرث فى الغياث فرث بالفتح وثاى مثلثه سرگين كه در شكنبه مواشى ك قوله هذه اللواطة اے اللواطة مع امرأته ك قوله هى المقيسة الخ فيه ان القياس يشترط فيه ان لا يكون فى الفرع نص وقد وردت الاحاديث فى حرمة اللواطة مع امرأته ايضا منها ما روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها فالحق ان يقال ان حرمة اللواطة مع امرأته باشارة النص لا بالقياس كذا قيل ۸ قوله دون التى الخ اے دون اللواطة التى الخ ۹ قوله ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء وروى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ۱۰ قوله فى التفسير الاحمدى قال الشارح هناك بقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كانت علة الحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه و ههنا الاصل الحرمة الموقتة قد تغير لان حكم بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول قد يكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شئ زائد عليه فتثبت الحرمة بالطريق الاولى انتهى ۱۱ قوله هذا المشكل اى كلمة انى ۱۲ قوله لاجل استعارة قالوا ان العلاقة بين المعنى الحقيقة والمجازى ان كانت علاقة شركة فى وصف فالمجاز استعارة والا فمجاز مرسل وبين علاقاته فى حاشيتنا المسماة بالقول الاسلم لحل شرح السلم ۱۳ قوله بديعة وجه البلاغة اثبات صورة غريبة للاوانى وهى الصورة المركبة من الضدين وفى منتهى الارب قارورة آنچه دران ے وما نندآن باشد عموماً يا شيشه خصوصاً قوارير جمع والآنام بالكسر ظرف آنيه جمع اوانى جمع الجمع والزجاج كغراب آبگينه زجاجه يكى ۱۴ قوله وهى الشفافة الشفاف مالا يحجب ما وراءه ۱۵ قال واما المجمل ماخوذ من اجمل الامر ابهمه ۱۶ قال فما ازدحمت اى تدافعت حتى يبين ثم كل احد من المعانى سواه وقيل ان فى المجمل ليس ازدحام المعانى شرطا بل المتكلم لو اصطلح ارتجالا او استعمل اللفظ كان مجملا محتاجا الى الاستفسار كلفظ الهلوع على ما يجئ وان لم يكن فيها ازدحام المعانى فى تعريف المجمل ما اشتبه مراده اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار من المجمل وانما ذكر ازدحام المعانى فانما هو لبيان سبب الاشتباه فى الغالب وقيل ان ازدحام المعانى داخل فى حقيقة المجمل لكنه قد يكون حقيقة كما فى المشترك الذى انسد باب ترجيحه وقد يكون تقديرا كما فى اللفظ الغريب كلفظ الهلوع فانه لما احتمل المعانى الكثيرة عقلا صار كانه ازدحم فيه المعانى وكذا اذا ابهم المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة والشارح اختار القول الثانى وقال ازدحام المعانى الخ ۱۷ قال المعانى المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر وليست الجمعية مقصودة بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين اذا انسد باب ترجيح احدهما ۱۸ قال به اى بسبب الازدحام ۱۹ قال ثم الطلب الخ اعلم ان ظاهر كلام المصنف يشعر بانه يحتاج فى كل مجمل الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التامل وليس كذلك فان البيان اذا كان شافيا لا يحتاج الى الطلب ثم التامل كذا فى التلويح وغيره فمعنى كلام المصنف رح بل بالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل ثم الطلب ثم التامل ان لم يكن البيان شافيا والمجيب من الشارح رح انه فهم ان المجمل يحتاج الى الطلب والتامل بعد الاستفسار من المجمل وان كان البيان شافيا كما سيجئ تدبر ۲۰ قوله عن اجتماعها اے بحسب الوضع ۲۱ قوله ويكون اى الازدحام وهذا هو القسم الثانى من المجمل والقسم الثالث منها ان يكون الازدحام نظرا الى ابهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة كما فى اقيموا الصلوة كذا قيل ۲۲ قوله باعتبار غرابة اللفظ فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة ۲۳ قوله ان الانسان خلق هلوعا اے شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر الضر كالفقر والمرض كان جزوعا يكثر الجزع واذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعا من الطاعة يبالغ فى الامساك كذا قال البيضاوى ۲۴ قوله فانه اى فان لفظ الهلوع ۲۵ قوله فهو اے قوله ما ازدحمت الخ ۔

قمر الاقمار ۔ سوال جواب (س ۱) قوله كلمة انى مشكل الخ قيل لا يتاتى الطلب والتامل فى كلمة انى فان الاشكال فيها اما ان يكون بالنسبة الى من هو عارف باللغة او الى غيره فالاول لا يحتاج الى الطلب لانه يعلم انه مشترك بين معنيين وكيف بل يحتاج الى التامل فقط حتى يظهر انه بمعنى كيف او اين واما الثانى فالخفى مشكل عنده ايضا لاحتياجه الى طلب معناه ثم التامل فى المراد فتامل ۱۲ (س ۶) قوله انه بمعنى كيف الخ لا يقال كونه بمعنى كيف يقتضى حل الاتيان فى حالة الحيض لانها حال من الاحوال ايضا لانا نقول حرمة الاتيان فى الحيض منصوصة بقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض وهو نص وهذه الآية مؤولة فلا تعارض ۱۲ (س ۱۱) قوله قوارير من فضة الخ قال المفسرون اراد بياض الفضة فى صفاء القوارير فهى من فضة فى صفاء الزجاج يرى ما فى داخلها من خارجها ۱۲ معالم ۱۲ شيشه وهرچه دران شراب قرار گیرد وحدقۂ چشم وبول مريض كه پيش طبيب برند ۱۲ ۱۳ به ہر سہ حرکت ومشہور ازاں حرکت ضم ست شيشه ۱۲ ۱۵ كما اذا وصى لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ۱۲ ۱۶ او يكون لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة ۱۲

بين رأى بمجرد الطلب والمشترك والمشكل بالتامل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد يحتاج
الى ثلث طلبات الاولى الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التامل للتعيين
فهو كرجل غريب خرج عن وطنه ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن
الانام ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص ثم
لما علم المجمل بعد ثلث طلبات خرج منه المتشابه لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته
باى طلب كان وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان
المجمل سواء كان بيانا شافيا كالصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اى دعاء يراد فاستفسرنا فبينه النبي عليه السلام بفعله
بيانا شافيا من اولها الى آخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اى معان تشمل فوجدناها
شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والاذكار
فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة
فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكوة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها
النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليك في الذهب
شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك في الفضة شئ حتى يبلغ مائتي درهم وهكذا
قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك
النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس أو لم يكن البيان شافيا كالربوا في قوله
تعالى وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقي
سوى الاشياء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنية وبعضهم
بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب تعليله بالجملة لم يكن البيان

سوال جواب

ـه١ قوله ولهذا الخ اے لعدم کون البیان شافیا قال عمر رضی الله عنه الخ کذا رواه ابن ماجه ـه٢ قوله ولم یبین اے بیانا شافیا ـه٣ قوله ولا یرجی بدوه اصلا سواء کان عدم رجاء بدو المراد عارضیا کالمجمل الذی توفی النبی صلی الله علیه وسلم بلا بیانه او ذاتیا بان یعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع تردد العقل فیه ایضا اولانه مما لا یقدر علی فهمه کمسالة القدر کذا قیل والبدو بالفتح پیدا شدن کذا فی المنتخب ـه٤ قوله وانقضی ای مات والقرین کامیر همسر وهمسال مرد والجماعه جیران جمع کذا فی منتهی الارب ـه٥ قوله اے اعتقاد ان المراد الخ المراد بالاعتقاد الاعتقاد الاجمالی فانه یکون قبل الاصابة الی المراد واما بعد الاصابة الی المراد فیکون الاعتقاد تفصیلا فاحفظه ولا تکن مائلا الی ما یتوهم من ظاهر عبارة المصنف من ان بعد الاصابة الی المراد لا یکون اعتقاده اصلا ـه٦ قوله التخاطب ای بالنبی ـه٧ قوله بالزنجی مع العربی اے باللسان الزنجی مع الرجل العربی والزنج معرب زنگ وآن نام ولایتے ست کذا فی الغیاث ـه٨ قوله وهذا ای انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه ـه٩ قوله یجب الوقف الخ یرد ههنا انه یلزم علی هذا ان لا یکون الرسول علیه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف ما مر من ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بالمتشابه ویجاب بان المعنی وما یعلم تاویله بدون الوحی الا الله فالنبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بتاویله بالوحی لا غیره ثم اعلم ان الکلام فی العلم الکسبی واما العلم الکشفی الغیر الاختیاری فلو حصل لبعض الاولیاء الکرام فلا امتناع فیه کذا قال بحر العلوم ـه١٠ قوله جملة مبتدأة ولیس بمعطوف علی الله لان الوقف علی المعطوف علیه قبل ذکر المعطوف فی موضع الاشتباه ممتنع عند القراء کذا قال بحر العلوم ـه١١ قوله لان الخ دلیل لوجوب الوقف علی الا الله ـه١٢ قوله جعل الخ حیث قال الله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم الی آخر الآیة والزیغ المیل عن الحق الی الباطل ـه١٣ قوله فیکون الخ قال صاحب التلویح وفیه نظر کما لا یخفی علی الراسخین فی العربیة انه لو قصد ذلک لکان الالیق بالنظم ان یقول الله تعالی اما الراسخون فی العلم الخ لیستقیم مقابلته بقوله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ الخ اقول وبه نستعین انه لا یخفی علی الراسخین فی العربیة انه جاء حذوف اما اعتمادا علی القرائن فلو قیل بحذفها فلا حرج تامل ـه١٤ قوله ولقراءة الخ معطوف علی قوله لان الله تعالی الخ ـه١٥ قوله والبعض بالجر معطوف علی البعض المجرور فی قوله ولقراءة البعض ـه١٦ قوله معطوف الخ ویأباه ما فی قراءة ابن مسعود وان تاویله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فکیف یعطف علیه وما فی قراءة ابی ویقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون علی هذه القراءة فاعل یقول ـه١٧ قوله حال منه وضمیره راجع الی الکتاب او الی المتشابه ـه١٨ قوله هذا ای النزاع بیننا وبین الشافعی بانا نقول لا یعلم الراسخون تاویله وهو یقول انهم یعلمون ـه١٩ قوله یعلمون الخ فان الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم اجمعین یفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسیرات کلها ظنیة ـه٢٠ قوله لا یعلمون التاویل الحق الخ فی الصبح الصادق لکنه یرد ان ما عاهم لا یثبت فان المدعی ان المتشابه لا یدرک اصلا والمنفی انما هو العلم فلیجز ان یکون ادراک المتشابه من قبیل سائر الفروع الظنیة الثابتة بالاقیسة واخبار الآحاد انتهی ـه٢١ قوله فما فائدة الخ اعتراض من الشافعیة علی الحنفیة بانه اذا لم یکن للراسخین حظ فی العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ ـه٢٢ الابتلاء فی المنتخب آزمودن ودر بلا ودر رنج افگندن ـه٢٣ قوله بالجهل الباء للسبب ـه٢٤ قوله فانها اے فان المتشابهات ـه٢٥ قوله هواه فی منتهی الارب هوی بالفتح مقصورا خواهش دل ـه٢٦ قوله والخوض اے فی العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف علی التفصیل فی منتهی الارب خاض الماء خوضا در آمد بآب وکذلک خاض فی الحدیث وفی الامر

قمر الاقمار: ـه١ اے مولانا عبد العلی رح ١٢ منه

شافیا وخرج من حیز الاجمال الی حیز الاشکال ولهذا قال عمر خرج النبی علیه السلام ولم یبین لنا ابواب الربوا هکذا قالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا یرجی بدوه اصلا فهو فی غایة الخفاء بمنزلة المحکم فی غایة الظهور فصار کرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضی اقرانه وجیرانه وحکمه اعتقاد الحقیة قبل الاصابة ای اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل یوم القیمة واما بعد القیمة فیصیر مکشوفا لکل احد ان شاء الله تعالی وهذا فی حق الامة واما فی حق النبی علیه السلام فکان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ویصیر التخاطب بالمهمل کالتکلم بالزنجی مع العربی وهذا عندنا وقال الشافعی وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخین ایضا یعلمون تاویله ومنشأ الخلاف قوله تعالی وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم یقولون آمنا به فعندنا یجب الوقف علی قوله الا الله وقوله والراسخون فی العلم جملة مبتدأة لان الله تعالی جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغین فیکون حظ الراسخین هو التسلیم والانقیاد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ویقول الراسخون وعند الشافعی لا یوقف علی قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف علی قوله الله ویقول حال منه فیکون المعنی الا الله والعلماء الراسخون فی العلم ولکن هذا نزاع لفظی لان من قال یعلم الراسخون تاویله یریدون یعلمون تاویله الظنی ومن قال لا یعلمون الراسخون تاویله یریدون لا یعلمون التاویل الحق الذی یجب ان یعتقد علیه فان قلت فما فائدة انزال المتشابهات علی مذهبکم قلت الابتلاء بالوقف والتسلیم لان الناس علی ضربین ضرب یبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان یتعلموا العلم ویشتغلوا بالتحصیل وضرب هم علماء فابتلاؤهم ان لا یتفکروا فی متشابهات القرآن وهو مستودعات اسرار فانها سر بین الله ورسوله لا یعلمها احد غیره لان ابتلاء کل احد انما یکون علی خلاف متمناه وعکس هواه فهوی الجاهل ترک التحصیل والخوض فیبتلی به وهوی العالم اطلاع کل شیء فیبتلی بترکه ثم المتشابه علی نوعین

سوال جواب

(س١) قوله وخرج من حیز الاجمال الخ یعنی طلبنا ولا بعد الاستفسار اوصاف الاشیاء الستة فوجدناها مشتملة علی القدر والجنسیة وایضا علی الطعم والثمنیة وایضا علی الاقتیات والادخار ثم تأملنا للتعیین والتمییز فرجحنا القدر والجنس ورجح بعضهم علی حسب اجتهاده الطعم والثمنیة کما هو مذکور فی الهدایة ثم اعلم ان البیان اذا لم یکن شافیا خرج المجمل من حیز الاجمال الی الاشکال وهذا البیان لم یکن شافیا لان الربو مع اجماله اسم جنس محلی بالالف واللام فیستغرق جمیع انواعه والحدیث لا ینتظم جمیع افراد الربو اذ لم یوجد فیه شیء من کلمات القصر فلا یتضح حقیقة الربو بل بهذا البیان خرج النص عن حیز الاجمال الی الاشکال کما یدل علیه قول عمر واختلاف العلماء فی تعلیله فاحتیج ان یوقف علیها بالطلب والتامل بدون الاستفسار عن المجمل فافهم ١٢ (س٢) قوله یجب الوقف علی قوله الا الله الخ فان قیل اذا کان الوقف واجبا علی قوله الا الله کیف یصح ما صرح به سابقا من ان المتشابهات کانت معلومة للنبی صلی الله علیه وسلم نقررها الجواب ما قال فی قمر الاقمار ناقلا عن بحر العلوم من ان معنی الآیة وما یعلم تاویله بدون الوحی وبدون تعلیم الله الا الله فالنبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بتاویل المتشابه بالوحی لا غیره اهـ قلت وجاز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم مخصوصا بالتعلیم بدون اذن بالبیان لغیره فیبقی غیر معلوم لغیره ١٢ (س٣) قوله الابتلاء بالوقف الخ فان قلت الابتلاء یکون بالعمل والاعتقاد بدون العلم بالمنصوص لا مع الجهل به فاجاب بقوله لان الناس الخ ١٢ محمد حیات عفی عنه

نوع لا يعلم معناه اصلاً كالمقطعات فی اوائل السور مثل الم وحم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخر فی التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع فی كلام العرب لمعنی ما الا الغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالی لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالی يد الله ووجه الله والرحمن علی العرش استوی ووجوه يومئذ ناضرة الی ربها ناظرة وامثال ويسمی هذه آيات الصفات وقد طولنا الكلام فی تحقيقها وتاويلاتها فی التفسير الاحمدی فليطالع ثمه ولما فرغ المص عن اقسام التقسيم الثانی شرع فی بيان اقسام التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقولنا اريد به ما وضع له فصل يخرجهما والمراد بالوضع تعيينه للمعنی بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوی وان كان من الشارع فوضع شرعی وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفی خاص والا فوضع عرفی عام والمعتبر فی الحقيقة هو الوضع بشیء من الاوضاع المذكورة وفی المجاز عدمه فيها فی الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بهما المعانی والاستعمال مجازا وعلی انه من خطاء العوام وحكمه وجود ما وضع له خاصا كان او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالی ولا تقربوا الزنی خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ای اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنی الموضوع له وغير الموضوع له احترز به عن مثل استعمال لفظ الارض فی السماء مما لا مناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تقرر به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم السامع وهو امر زائد علی انه سياتی ذكرها فی آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

قوله كالمقطعات هذا التنظير انما يصح علی رأی من قال ان المقطعات من المتشابهات واما علی رأی من قال انها ليست من المتشابه بل هو من حسن تكلم بحيث يعلم تاويله كما قيل ان الالف رمز الی انا واللام رمز الی الله والميم رمز الی اعلم فمعنی الم انا الله اعلم وكما قيل ان حم رمز الی الرحمن ٥٢ قوله فانها تقطع الخ اشارة الی وجه التسمية بالمقطعات ٥٣ قوله فی التكلم ای لا فی الكتابة ٥٤ قوله لان ظاهره الخ ای لان المعنی الظاهری له يخالف المحكم كقوله تعالی الرحمن علی العرش استوی فان الاستواء قد يكون بمعنی الجلوس وقد يكون بمعنی الاستيلاء والاول لا يجوز ان يحمل علی الله تعالی بدليل المحكم وهو قوله تعالی ليس كمثله شیء فيحمل علی الثانی ردا للمتشابه الی المحكم وكقوله تعالی وجوه يومئذ ناضرة الی ربها ناظرة فان هذه الآية محكمة فی حق وجوب رؤية الله تعالی للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة فی حق الكيفية ويلزم منه الجهة والمكان لله تعالی نرده الی المحكم وهو قوله تعالی ليس كمثله شیء فقلنا لا نعلم كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية كذا قال الشارح فی التفسير الاحمدی ٥٥ قوله وامثاله كقوله تعالی والسموات مطويات بيمينه ٥٦ قوله تاويلاتها الخ اعلم ان المتأخرين لما عاينوا فساد الزمان لحمل بعض الملاحدة آيات الصفات علی ظاهر معانيها التی يلزم منها الجهة والمكان افتوا بجواز تاويلاتها فقالوا يد الله فوق ايديهم ای قدرة الله فوقهم فاينما تولوا فثم وجه الله ای ذات الله الرحمن علی العرش استوی ای استولی وقس علی هذا كذا فی التفسير الاحمدی ٥٧ قال اما الحقيقة فعيلة من حق ای ثبت بمعنی الثابتة وموصوفها اللفظ والتاء للنقل من الوصفية الی الاسمية كما فی الذبيحة ووجه المناسبة ان اللفظ المستعمل فيما وضع له ثابت فی موضعه ٥٨ قال اريد به الخ فی ازدياد لفظ اريد ههنا وفی تعريف المجاز ايماء الی ان الاستعمال من شرائط الحقيقة والمجاز فاللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا كذا قيل ٥٩ قوله غيرهما وهو الموضوع للمعنی المستعمل فيه ٦٠ قوله بالوضع ای وضع اللفظ ٦١ قوله فوضع لغوی كوضع الانسان للحيوان الناطق ٦٢ قوله فوضع شرعی كوضع الصلوة للاركان المخصوصة ٦٣ قوله فوضع عرفی خاص كوضع النحويين الفعل لكلمة دلت علی معنی فی نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة ٦٤ قوله فوضع عرفی عام كوضع الدابة لذوات القوائم الاربع ٦٥ قوله بشیء من الاوضاع ای بوضع من الاوضاع المذكورة والغرض انه لا يشترط فی الحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا للمعنی فی جميع الاوضاع المذكورة بل يكفی تحقق وضع ما من الاوضاع المذكورة ٦٦ قوله وفی المجاز الخ ای المعتبر فی المجاز عدم الوضع فی الجملة لا ان لا يكون موضوعا لمعناه فی شیء من الاوضاع المذكورة فالصلوة فی الدعاء حقيقة لغوية وفی الاركان المخصوصة مجاز لغوی وعند اهل الشرع فی الاركان المخصوصة حقيقة وفی الدعاء مجاز وقس علی هذا ٦٧ قوله فيهما ای الحقيقة والمجاز وهذا تصريح علی اخذ اللفظ فی تعريف الحقيقة والمجاز ٦٨ قوله وقد يوصف الخ كما يقال المعنی الحقيقة والمعنی المجاز والاستعمال الحقيقة والاستعمال المجاز ٦٩ قوله مجازا لعلاقة الملابسة الظاهرة بين اللفظ والمعنی وكذا بين اللفظ والاستعمال ٧٠ قوله من خطاء الخ لا يخفی عليك ان حمله علی خطاء العوام من خطاء الخواص الا تری انه عند تحقق العلاقة كيف يتحقق الخطاء ٧١ قال وجود الخ المراد بالوجود ما هو المتبادر منه وهو الوجود الخارجی لان الوجود الخارجی للموضوع له ليس بلازم اذ قد يكون اعتباريا بل سلبيا محضا بل المراد منه الثبوت العلمی ٧٢ قال واما المجاز مصدر ميمی بمعنی الفاعل من جاز المكان اذا تعداه ووجه المناسبة ان اللفظ اذا استعمل فی غير الموضع له فقد تعدی عن المكان الاصلی ٧٣ قال غير ما وضع له خرج به الحقيقة ٧٤ قوله لكل لفظ اشار الی ان المراد بكلمة ما اللفظ ٧٥ قوله به ای بقيد المناسبة ٧٦ قوله عن مثل استعمال الخ ومثل هذا الاستعمال يسمی غلطا ٧٧ قوله مما لا مناسبة بينهما لا يقال المناسبة بينهما هی التقابل فان الارض تقابل السماء لان ذلك غير مشهور ٧٨ قوله وعن الهزل معطوف علی قوله عن مثل استعمال الخ ٧٩ قوله فانه وان اريد الخ لقائل ان يقول ان الهزل يستعمل فيما وضع له الا انه لا يوجب الحكم لعدم تحقق الرضاء الذی هو مناط ثبوت الحكم لكنه فی الطلاق والعتاق وامثالهما يثبت الحكم ايضا فان هزلهن وجدهن سواء بالحديث النبوی صلی الله عليه وسلم ٨٠ قوله به ای بما ذكره فی تعريف ٨١ قوله سياتی ذكرها ای ذكر القرينة فاكتفی بذكره هنالك عن ذكره ههنا ٨٢ قوله واما المجاز بالزيادة الخ دفع لما يتخيل من ان تعريف المجاز غير جامع للمجاز بالزيادة فانه لا يراد منه شیء كالكاف فی قوله تعالی ليس كمثله شیء ١٢ ق. سوال جواب (س ١) قوله نوع لا يعلم معناه الخ ای لا يعلم تاويله سوی الله اصلا وليعلم ان التاويل فی ما يعلم تاويله الا الله اما ان يكون بمعنی التفسير او بمعناه الحقيقی وهو صرف اللفظ الی بعض محتملات غير ظاهرة والاول لا يستقيم فی قوله والراسخون علی قول من قال ان الراسخ يعلم ظاهره لا حقيقة والثانی لا يستقيم فی قوله الا الله لانه تعالی يعلم حقيقته ويجاب بان المراد به صرف اللفظ الی معنی مطلقا علی طريق عموم المجاز وهو كلی صالح للتفسير والتاويل ١٢ (س ٢) قوله لغرض التركيب الخ فان قلت التركيب ايضا معنی من المعانی قلنا لا لان المراد بالمعنی ما يكون مرادا باللفظ وليس التركيب مرادا باللفظ فافهم ١٢ منه معناه اللغوی ای بعد ذات او جعل لشیء فی حيز شیء آخر لانه مخصوص بالجوهر واللفظ عرض ١٢

قوله تدليس لمثله شئ فيصدق عليه ايضا انه اريد به غيرما وضع له لان ما وضع له هو
التشبيه لا التاكيد والزيادة فيدخل فى التعريف ولكن لابد فى تعريف الحقيقة والمجاز
كليهما من قيد الحيثية اى من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا
وعكسا فان لفظ الصلوة فى اللغة للدعاء وفى الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث
اللغة حقيقة فى الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له و
مجاز فى الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له فى الجملة ومن حيث الشرع
حقيقة فى الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز فى الدعاء لانه غير
ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له فى الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا
كان او عاما بعنوان المجاز كالحقيقة فى كونه خاصا وعاما وليس المراد بكون المجاز
عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة فى لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله وما كان
عليه وما يؤل اليه ولازمه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع افراد نوع واحد كما
يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجوز ذلك عندنا وقال الشافعى رح لا عموم للمجاز لانه
ضرورى يصار اليه فى الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وترتفع
باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها
حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام فى المفرد الغير المعهود ووقوع النكرة
فى سياق النفى ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى
معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات فى المجاز يكون ايضا عاما اذ ليس كون الحقيقة
شرط العموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر ذلك فى
كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع فى القرآن
كثيرا مع انه ضرورى بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال
فالضرورة ثمه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

قال الشافعى رح لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه الى بعض اصحاب الشافعى وقد ينكر وقوعه فى الصحيح الصادق من انه لا يوجد ابن رضى فى كتب الشافعية ١٥ قوله عند تعذر الحقيقة يعنى ان المتكلم اذا عجز عن استعمال الحقيقة فى مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر الى المجاز واجاب عنه بعض الحنفية بانه لو كان المجاز ضروريا لكان الكلام المشتمل عليه ناقصا فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات وهو موجب لنقصان حجة النبوة ولطعن المخاصمين والله تعالى متعال عن ان يرسل الحجة القاصرة فلله الحجة البالغة ١٦ قوله فلا يثبت العموم لان عموم جميع الافراد امر زائد ١٧ قال وانا نقول الخ اى فى اثبات مذهبنا من جريان العموم فى المجاز ١٨ قال لم يكن الخ والا لكان كل حقيقة عاما وليس كذلك ١٩ قال بل لدلالة الخ فيه انه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها ان لا يكون للحقيقة دخل فى العموم لم لا يجوز ان يكون العموم للمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع فى المجاز فلا يلزم عمومه والحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة فى المعانى الحقيقية او المجازية ٢٠ قال وكيف يقال الخ جواب عن دليل الشافعى وتقريره ظاهر وفيه بحث لان الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظى بل هو خالقه فخلق الضرورى لا يوجب الضرورة كما ان خلق القبيح لا يوجب القبح فى الخالق تامل ٢١ قال فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى فى قصة نوح عليه السلام انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية الخ ولا طغيان فى الماء حقيقة بل مجازا وفى قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض الاية فالارادة فى الجدار مجاز لا حقيقة وقس على هذا ٢٢ قوله منزه الخ لان الضرورة عجز ونقصان ٢٣ قوله ان المقتضى اى مقتضى النص ٢٤ قوله واقع فى القرآن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى رقبة مملوكة ٢٥ قوله انه اى ان المقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان المقتضى من اقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع المستدل ٢٦ قوله ترجع الخ لان المقتضى يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا كيلا يؤدى الى الاخلال بفهم السامع المستدل ٢٧ قوله فلو كان الخ ايراد كلمة لو ايماء الى ان ضرورة المجاز مجرد فرض. قمر الاقمار شرح نور الانوار
علة طغيان بالضم والكسر از حد در گذشتن منه
٢٨ استعير الارادة للمشارفة ١٢ منه

سوال جواب
(س٣) قوله من قيد الخ الا انه كثيرا ما يحذف...

[top margin notes] ... ٥٣ قوله لا التاكيد اى باء التشبيه ٥٣ قوله فيدخل الخ اى المجاز بالزيادة فى تعريف المجاز لكنه يخدش ان الاتصال شرط للمجاز على ما سيجئ ... والتاكيد كذا قيل فتامل ٥٤ قوله من قيد الحيثية وانما ترك المص للشهرة وانظهور ٥٥ قوله من حيث انه الخ فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له ٥٦ قوله لئلا ينتقض الخ تقرير الانتقاض ان لفظ الصلوة اذا استعمل فى الشرع فى الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لانه ما وضع له فى الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعا وحد الحقيقة منعا واذا استعمل فى الشرع فى الاركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه تعريف المجاز لانها غير موضوع لها فى الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وحد المجاز منعا ثم اعلم ان الطرد عبارة عن صدق المحدود على كل ما صدق عليه الحد ويلزمه منع الحد والعكس عبارة عن عكس الطرد اى صدق الحد على ما صدق عليه المحدود كليا ويلزمه جمع الحد ٥٧ قوله فان لفظ الخ دليل لعدم الانتقاض ٥٨ قوله ومجاز معطوف على قوله حقيقة ٥٩ قوله ومن حيث الشرع الخ معطوف على قوله من حيث اللغة ٦٠ قال وجود اى ثبوت ٦١ قوله انواع العلاقات فانظر ما ذكر انواع ... كان او غيره ٦٢ قوله نوع واحد كالحلول ٦٣ قوله جميع ما يحل فيه طعاما

[bottom notes] اللفظ بوضوح خصوصا عند تعلق الحكم بالوصف المشعر بالعلية كذا فى التلويح ٢ قوله لئلا ينتقض الخ قلت وليخرج عموم المجاز من تعريف الحقيقة لان المعنى الموضوع له فيه وان كان يثبت فى ضمن عموم المجاز لكن لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه فرد من افراد الموضوع له وقيل المراد بالارادة الارادة القصدية فخرج المجاز العام حيث اريد الموضوع له فى ضمن عموم المجاز ١٢ (س٨) قوله خاصا كان الخ قد سبق فى حد الخاص ان المراد بالوضع اعم من الشخصى والنوعى والمجاز موضوع بالوضع فلا ينافى كونه خاصا او عاما ١٢ (س٩) قوله خاصا وعاما الخ يعنى ان المستعار له اذا كان عاما يثبت العموم فيه وان كان اللفظ خاصا لا يقال كيف يثبت العموم بلفظ خاص لانه يمكن ذلك كما فى لفظ القوم والرهط ١٢ (س١٧) قوله يكون ايضا عاما الخ فيه ان دليل العموم انما يؤثر اذا كان المحل يقبله والمجاز ضرورى فكيف يقبل العموم بخلاف الحقيقة فانه ليس بضرورى فيقبل العموم بدليله فعلم ان المؤثر فى العموم هو المجموع وعلى هذا قول الشارح اذ ليس كون الحقيقة شرطا العموم او كون المجاز مانعا محل تامل لا يجاب بان المجاز موجود فى كتاب الله فلا يصح القول بكونه ضروريا لانه على هذا التحصيل الزام الخصم بدليل آخر لا هو الدليل ١٢ (س٢٣) قوله من اقسام الاستدلال الخ لان الاقتضاء هو جعل غير المنطوق كالمنطوق لتصحيح المنطوق وهو صفة المعنى دون اللفظ فيكون ضرورته راجعة الى الكلام لانه انما اعتبر لتصحيح معناه او الى السامع لانه ما اعتبر الا لتفهمه ولا يكون راجعا الى المتكلم لانه لو يعتبر ليتحقق تكلمه بخلاف المجاز فانه صفة اللفظ وانما اثبت ليحصل التوسع للمتكلم فى التكلم فتحقق الضرورة فيه راجع الى المتكلم او نقول ان

[side margin] ... صفات اللفظ والتخصيص ... الا ان ما بلغنا ...

ضروريا لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا والانصاف ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغات ومناسبات لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع بمعنى ان السامع لا بد له ان يصرف اولا الى الحقيقة فاذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه الى المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رض عاما فيما يحله اى الحال لان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر رض عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع ويجاوره لان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلا بد ان يكون مجازا عما يحله فالشافعي يقدر لفظ الطعام فقط اى لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون الا خاصا ونحن نقدر كل ما يحل اى لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعي لم نجده في كتبه واما تقدير الطعام في الحديث فبناء على ان الطعم علة لحرمة الربوا عنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لا بناء على ان المجاز لا يعم والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز هذه علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسد بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد

ومتى امكن العمل بها سقط المجاز هذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام اے مادام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار

له قوله لرعاية بلاغات الخ الاتي الى ما عد من عجيب بلاغة القرآن وغريب مناسباته قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة من انه ليس للذل جناح ٢ه قوله يعرفه الخ لئلا يلزم الغاء الكلام ٣ه قوله لا تبيعوا الخ كذا اورد على القاري في شرح مختصر المنار وقد روى ابن ماجة والدارمي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين وهكذا رواه غيره والجمع الدقل وصنف من التمر ٤ه قوله مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال ٥ه قوله لان المجاز الخ دليل لقوله يقدر ٦ه قوله لا يكون الا خاصا وترد عليه انه يلزم ان لا يعم في المطعوم ايضا وهو خلاف مذهب الشافعي ٧ه قوله او غيره كالجص ثم اعلم ان هذا مسلك لنا في اثبات حرمة الربوا في الكيلي الغير المطعوم وكنا ان نثبته بتعليل حديث الاشياء الستة الحنطة بالحنطة الخ بالكيل او الوزن مع الجنس ٨ه قوله وقد اعترض عليه الخ وقد يعتذر بان المراد بالشافعي في كلام المتن ليس هو محمد بن ادريس الشافعي بل بعض اصحابه ٩ه قوله افتراء على الشافعي الخ اذ لا يتصور النزاع من احد في صحة قولنا جاء في الاسود الرماة الا زيد اكذا في التلويح ولقائل ان يقول ان العموم في هذا المثال لوجود القرينة ولا كلام فيه وفي بعض شروح المتن ان الاصح في المذهبين القول بعموم المجاز ١٠ه قوله لو نجعل الخ وقال بحر العلوم ان المراد من العموم العموم بالنظر الى المعاني المتعددة المجازية كعموم للمشترك فاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة المجازية لا يعم عندنا ويصح عنده وهذا اصح لكن الناقلين قد خلطوا ١١ه قوله في الجص والنورة في الغياث جص معرب گچ که چونه عمارت باشد ونوره بالضم آهک یعنی چونه قلوع مشهور بالضم استعاره منتخب ودر مصطلحات نوشته که نوره بضم اول وفتح دوم چیزیست که برائے دور کردن موئے بدن بکار برند وآن آهک وزرنیخ بهم سائیده ست در برهان بایں معنی بضم اول وسکون ثانی ست ١٢ه قال والحقيقة اے المعنى الحقيقي ١٣ه قوله لا يسقط الخ فان قلت انه قالت النسوة التي قطعن ايديهن زليخا لاظهار العذر في مراودة يوسف ما هذا بشرا فهذا نفي المعنى الحقيقي عما صدق عليه قلت هذا النفي ليس حقيقة والكلام في النفي حقيقة ١٤ه قوله عما صدق عليه ايماء الى ان المراد بالمسمى في المتن ما صدق عليه ١٥ه قوله عليه اے على ما صدق عليه ١٦ه قوله يصح ان يقال انه مجاز ١٧ه قوله امكن العمل الخ المراد بالامكان الامكان الوقوعي اے اذا جاز العمل بالمعنى الحقيقي بحصول اسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز اے لا يحمل اللفظ على المجاز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس انه اذا امكن ان يراد المجاز بلفظ كما امكن ارادة الحقيقة يكون اللفظ مجملا ١٨ه قوله لانه اے لان المعنى المجازي — قمر الاقمار

١٩ه اى پست کن برائے ایشاں بازوی تواضع را از مهربانی ١٢ منه ٢٠ه وهو الاستثناء ١٢ منه ٢١ه مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

سوال جواب

(س ٦) قوله الانصاف الخ هذا جواب بتسليم كون المجاز ضروريا والاول كان بمنعه يقول سلمنا ان المجاز ضروري لكن ضرورته ليس باعتبار المتكلم بل بالنسبة الى السامع فلا مانع من كونه علما يمكن ان يكون جوابا من جانب الشافعية بان كون المجاز ضروريا لا ينافي وقوعه في القرآن لانه ضروري بالنسبة الى السامع لا المتكلم (س ٧) قوله ولكنه ضروري الخ وانما ثبت ضرورته لئلا يلزم الغاء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فكانت الضرورة راجعة الى الكلام والسامع فلا يستحيل وجود المجاز في كتاب الله تعالى وهذه الضرورة لا تنافي العموم اذ هو متعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فاذا وجب حمل اللفظ على المعنى المجازي ضرورة عدم امكان العمل بالحقيقة يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمل اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف الحقيقي فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر فيه على ما يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة كذا في التلويح وبعض شروح الحسامي ١٢ (س ٨) قوله عما يحل الخ بطريق اطلاق اسم المحل على الحال لكن المراد عندنا جميع ما يحل في الصاع مطعوما او غير مطعوم لانه محلى بلام التعريف وانه للاستغراق والعموم عند عدم المعهود دليل فيما نحن فيه ما ليس فيما نحن فيه معهود فيعم العموم في المجاز كما يعم في الحقيقة فيدل الحديث بعبارته على ان الربوا يجري في غير المطعوم كالجص والنورة كما يجري في المطعوم ١٢ (س ٩) قوله الا خاصا الخ يعني اريد من الصاع الحال مجازا والمجاز لا عموم له وقد اريد المطعوم فيه بالاجماع فلم يبق غيره مرادا وهو الجص والنورة لان لا يعم المجاز ١٢ قوله كل ما يحل الخ لكنه بشرط ان يكون الحال من جنس واحد كالحنطة بالحنطة وغيرها وان كان من جنسين كالحنطة والشعير فهو جائز لظهور القيمة ١٢ (س ١١) قوله سواء كان طعاما الخ لما مر في الحق ذكرنا سابقا من ان الصاع اسم محلى بلام التعريف وانه للاستغراق والعموم عند عدم المعهود وليس فيما نحن فيه فيقبل العموم في المجاز كما يقبل في الحقيقة ١٢ (س ١٢) قوله والحقيقة لا تسقط الخ قال في المسلم يشكل باللفظ المستعمل في الجزء او اللازم فانه لا يصح نفي الجزء او اللازم ولا حقيقة قيل لا اشكال فان النفي وان لم يصح باعتبار المحل المتعارف لكنه يصح باعتبار المحل الحقيقي ثم زيف هذا الجواب فانظر هناك ٢٢ه هذا مما يقال لو لم يقل الشافعي بعدم عموم المجاز لما علل الربوا بالطعم ١٢ محمد انوار

لا يزاحم الاصل فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اى يكون العقد المذكور فى قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعا لانه مجاز والمجاز لا يزاحم الحقيقة وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق وكلا اثم فيه ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعى فيه الكفارة ايض والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعا بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسئلة فى الموضعين فقال فى سورة البقرة لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعى يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معنا ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعا والمواخذة فى المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المواخذة المطلقة المذكورة فى البقرة فيكون الاثم والكفارة فى كليهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم والكسب مجاز فى قوله تع بما عقدتم الايمان و الحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على ان الكفارة فى المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم فى البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعا والمواخذة فيها مطلقة فتصرف الى الفرد الكامل وهو المواخذة الاخروية فيكون الاثم فى الغموس و المنعقدة جميعا هذا هو غاية التحرير فى هذا المقام وسيجئ هذا فى بحث المعارضة ايضا ان شاء الله تعالى والنكاح للوطى دون العقد اى يكون النكاح المذكور فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولا على الوطى دون العقد فيشمل الوطى حلال والحرام والوطى بملك اليمين ايض لان النكاح فى الاصل الضم وهو انما يكون بالوطى والعقد انما سمى نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة

ك قال دون العزم الذى هو فعل القلب المؤكد ٥٢ قوله على ما ينعقد اى يرتبط وهو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليه لاثبات البر وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب كان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجب فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة فى المستقبل فى الغموس لم يتصور ذلك هذا ما قال ابن الملك ٥٣ قوله لانه حقيقة فى الصراح عقد بستن يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل فانعقد ٥٤ قوله لانه مجاز الخ وليس للخصم ان يمنع كون العزم معنى مجازيا للعقد بدلالة استعماله فيه عرفا لاتصاله على النقل من الائمة الواضعين ٥٥ قوله الغموس مبالغة فى الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار ٥٦ قوله بما كسبت الخ اى بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة ٥٧ قوله عوضه اى عوض قوله ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ٥٨ قوله عليها اى على المواخذة المذكورة فى المائدة ٥٩ قوله فى كليهما اى الغموس و المنعقدة ٦٠ قوله فيطبق اى الشافعى رح ٦١ قوله فيها اى فى البقرة ٦٢ قوله مطلقة اى غير مقيدة بالكفارة ٦٣ قال الوطى الخ فيه ان هذا مخالف لما ذكر فى المدارك فى تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطى الا ان يقال ان المذكور فى المدارك قول المفسرين والمذكور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف ٦٤ قوله اى يكون الخ ايماء الى ان قول الماتن والنكاح الخ معطوف على قوله العقد ٦٥ قوله محمولا على الوطى الخ فالمعنى ولا تنكحوا ما وطى آباؤكم وطيا حلالا او حراما واما حرمة معقودة الاب بغير وطى فبالاجماع كذا قال الطحطاوى ٦٦ قوله وهو الخ اى الضم انما يكون بالوطى حلالا كان او حراما

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله لا يزاحم الاصل الخ ولهذا قلنا اذا حلف لا ينكح فلانة وهى منكوحته انه يقع على الوطى دون العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث قبل الوطى لان هذا اللفظ فى الوطى حقيقة وفى العقد مجاز فكان حمله على الحقيقة اولى بخلاف ما اذا كانت المرأة اجنبية حيث يقع على العقد لان وطيها لما حرم عليه كانت الحقيقة مهجورا شرعا فتعين المجاز ١٢ (س ٢) قوله بالوطى الخ قلت فالوطى فرد للمعنى الحقيقى اى الضم فهو كالحقيقة لا عين الحقيقة بخلاف العقد فانه ليس بفرد له ايض فهو خارج عن المعنى الموضوع له قطعا قلت فيه نظر لان العقد ايض ينبئ عن معنى الضم فانه يقال له فى الفارسية بند ش وبستن هو لا يمكن بدون الضم بل هو الضم نفسه فان قلت ان المتكلم بهذا الكلام صاحب الشرع فينبغى ان يراد الحقيقة الشرعية بالنكاح وهو العقد لا غير قلنا فى الشرع ايض المعنى الحقيقى للنكاح الوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وايضا حمل الكلام على اصطلاح المتكلم مشروط بشرط عدم وجدان دليل الخلاف وههنا مرجح الخلاف موجود وهو الاحتياط فلا محالة يحمل النكاح ههنا على معنى الوطى ١٢ ك ١ اى آية البقرة والمائدة ١٢ خ ٥ لان الشوافع يحملون المطلق على المقيد ١٢ س ٥ لان المجاز بعد امكان العمل بالحقيقة ساقط ١٢ للحق فهو مجاز ولما امكن العمل بالحقيقة بطل العمل بالمجاز ١٢ سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلى

النكاح الوطی والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعی حمل النكاح ههنا على معناه المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمل على حقيقته اللغوية فتثبت حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق اى يستحيل اجتماع المعنى الحقيقی والمعنى المجازی حال كونهما مرادين بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كان تقول لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعی حيث يمكن الجمع بينهما كما فی هذا المثال بخلاف ما اذا لم يمكن كالوجوب والاباحة فی الامر ولا نزاع فی جواز استعمال اللفظ فی معنى مجازی تكون الحقيقة من افراده على سبيل عموم المجاز كما سياتی ولا فی امتناع استعماله فی المعنى الحقيقی والمجازی معا بحيث يكون اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا معا ولكن النزاع فی جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ اياهما او بحسب التناول الظاهری بشبهة من غير الارادة كما سياتی وانما النزاع فی ارادتهما معا باستقلالهما فعنده يجوز وعندنا لا يجوز فقيل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف والاستعمال والمص اورد فی ذلك تمثيلا تشبيها المعقول بالمحسوس

فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فی زمان واحد يعنی ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكما ان استعمال الثوب الواحد فی حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والاوضح فی المثال ان يقول كما استحال ان يلبس الثوب الواحد اللابسان احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يتملك الثوب

سوال جواب

لے در العقد مجاز لم فيه انه لم يكون العقد معنى مجازيا للنكاح فانه ذكر فی كتب اللغة كلا المعنيين فی الصراح نكاح جامعت كردن وعقد زناشوى فتامل ۲ه قوله بالعكس اے حقيقة النكاح العقد والوطی مجاز ۳ه وبه حمل على معناه المتعارف ای العقد ۴ه قوله فلا يثبت ای الشافعی رح ۵ه قوله نحمله على حقيقته لا يخفى منه ان المعنى اللغوی فی لفظ النكاح مجور شرعا ... الشرعی كالمحجور العرفی ... ارادة المعنى اللغوی من النكاح لان الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما سيجئ اللهم الا ان يقال ان كون العقد حقيقة شرعية للفظ النكاح ... من اطلاق الشرع ولا يثبت فی وقت ورود الآية الكريمة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتامل ۶ه قال ويستحيل الخ فان قلت ان عدم الاجتماع ... عند مل ... فقت المراد بالاجتماع عدم الجواز ۷ه قال اجتماعهما الضمير راجع الى الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقی والمجازی على طور صنعة الاستخدام فان الحقيقة والمجاز يطلقان على المعانی ايضا ۸ه من تتمة السابق ... من احكام الحقيقة والمجاز ۹ه قوله حال كونهما الخ اشارة الى ان قول المصنف مرادين حال ۱۰ه قوله بان يكون كل منهما الخ اے لا المجموع من حيث المجموع ولا واحد مبهما واحترز به عن الكناية فان مناط الحكم فی الكناية انما هو المعنى الثانی كذا فی التلويح ۱۱ه قوله وتريد السبع والرجل الخ احدهما بسبب انه موضوع له وثانيهما بسبب انه مناسب للموضوع له ۱۲ه قوله وان كان الخ ... وصلية ۱۳ه ... حكاية ۱۴ه ... الحقيقة ... استعمال وضع القدم فی الدخول ۱۵ه ... ای المتن فی بحث ما اذا حلف لا يضع قدمه فی دار فلان ۱۶ه قوله ولا فی امتناع الخ ای لا نزاع فی امتناع ... لان اللفظ موضوع للحقيقة وحده فاستعماله فی المعنيين استعمال فی غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة ومجازا معا فتامل ۱۷ه قوله بحيث الخ متعلق بالاستعمال ۱۸ه قوله بحسب احتمال اللفظ فان اللفظ يحتمل المعنى الحقيقی والمجازی عند عدم القرينة ... ۱۹ه قوله كما سياتی اے فی المتن من ان الحربی اذا قال للامام آمنونا على ابنائنا يدخل فيه ابناء الابناء ايضا لا بالارادة فان الارادة انما هی للابناء بل لاجل الشبهة فی حقن الدم ... فللاحتياط فی حفظ الدم يدخلون بلا ارادة ۲۰ه قوله للاستحالة العقلية فان المعنيين المجازی والحقيقی اذا اريد باستقلالهما فاللفظ اما حقيقة فقط او مجاز فقط وهذان الشقان باطلان لبطلان الترجيح بلا مرجح فان اللفظ مستعمل فی كل واحد من الموضوع له وغيره واما انه ليس بحقيقة ولا بمجاز وهو ايضا باطل فان اللفظ المستعمل منحصر فيهما واما انه حقيقة ومجاز معا وهو بط فتامل ۲۱ه قوله لعدم العرف فان العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير وان كان هناك قرينة صارفة يتبادر غير الموضوع له لا هو ۲۲ه قوله كذلك استعمال الخ اعترض عليه من جانب الشافعی رح بانا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنى الحقيقی والمجازی حقيقة ومجازا ليكون استعماله بهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا فقط فانه مستعمل فی كل واحد وهو غير الموضوع له فتامل ۲۳ه قوله والاوضح الخ لان اللفظ لما صار بمنزلة اللباس فالمعنى بمنزلة اللابس ولما كان المعنى اثنين اے الحقيقی والمجازی فاللابسان صارا اثنين فلا يصح التشبيه الذی فی المتن لانه اخذ فيه وحدة اللابس اللهم الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس فی جميع الاشياء بل فی نفس الاستعمال لا غير فيصح واليه اشار الشارح بقوله فكما ان استعمال الخ ولذا قال الشارح رحمه الله ههنا والاوضح الخ ولم يقل والصواب تامل ۲۴ه قوله ان يلبس اى فی زمان واحد ۲۵ه قوله اللابسان الخ وكل احد منهما يلبسه بكماله ۲۶ه قوله والمعنيان بمنزلة الخ فالمعنى الحقيقی بمنزلة اللابس بحكم الملك والمعنى المجازی بمنزلة اللابس بحكم العارية ۲۷ه قوله يصدق عليه الخ فقولكم فكما ان استعمال الخ مردود ۲۸ه سواء كان اللابس شخصا او شخصين ۱۲ منه

(س ۳) قوله من تتمة السابق الخ جواب سوال يرد على المصنف بانه بصدد رد الخصم وهو لا يحصل لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ ولا يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا بالاتفاق وتقرير الجواب ان هذا الكلام ليس رد الخصم بل هو حكم آخر للحقيقة والمجاز والضمير فی اجتماعهما ليس راجعا الى نفس الحقيقة والمجاز بل اليهما مع حذف المضاف اے معنى الحقيقة ومعنى المجاز ويحصل فی ضمنه ترديد الخصم ايضا لان الشافعی رح يجوز اجتماع معناهما مرادين بلفظ واحد وان لم يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا فتدبر ۱۲ (س ۴) قوله حال كونهما مرادين الخ فيه احتراز عن اجتماعهما مرادين بلفظين وما ذكر فی الذخيرة بدل عليه وهو ان الرجل اذا قال ان دخلت دار زيد فامرأتی طالق وان دخلت دار عمرو فعبدی حر فدخل دارا مملوكة لزيد قد سكنها عمرو باجارة او اعارة يحنث فی اليمين وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظين ۱۲ (س ۶) قوله وقد صححه الشافعی الخ وهذا الاختلاف فرع الاختلاف فی استعمال المشترك فی معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازی بالوضع النوعی فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا كذا فی التلويح ۱۲ (س ۱۲) قوله للاستحالة العقلية الخ وهی ان المجاز هو ما يتجاوز عن المعنى الموضوع له والحقيقة ما يكون للمعنى الموضوع له ولم يتجاوز عنه فاذا كان اللفظ حقيقة ومجازا معا فلزم ان يتجاوز اللفظ ولم يتجاوز وايضا هو محال عند العقل لاجتماع النقيضين ۱۲ (س ۱۹) قوله ولا يقال الخ قلت ولا يخفى ان هذا الاعتراض يرد على تقرير المص ولا يرد على الشارح ۱۲

عه كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ۱۲ عه اعم من ان يكون جواز الاجتماع من حيث اللفظ بحسب احتماله ومن قرائن باشتباهه ۱۲

حتى يعيره الراهن ولكن بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعاً فاذا ازاله عاد حق المالك الى اصله ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره

ثم شرع المصنف في تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي

واذا كان له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتِق بلا واسطة والمعتَق بلا واسطة وقد يطلق على معتِق المعتِق ولكن معتق المعتق مجازاً فاذا اوصى رجل للموالي وله معتق ومعتق جميعاً تبطل الوصية لعدم تبيين احدهما فعل الاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء بل معتَق ومعتَق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق و لا يستحق معتق المعتق لان الموالي حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردوداً الى ورثة الموصي (والباقي للورثة) ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة فح يستحق معتق المعتق ما اوصى ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان عطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من جهة الحرمة وايجاب الحد فان في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها وتحرم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها الا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو النيئ من ماء العنب اذا غلى و اشتد وقذف بالزبد فان لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمراً ولا ياخذ حكمها والشافعي يسمى كلها خمراً باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل وهو يعم الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطف على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى احد لابناء زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيها ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضاً لان اللفظ يطلق

ف ۱ قوله حتى يعيره الراهن لسحق غير المرتهن الثوب الراهن ف ۲ قوله ولكن بطريق الملك والدليل عليه انه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط من دين الرهن شيء ف ۳ قوله كان مانعاً اي من استعمال المرهون ف ۴ قوله فاذا ازاله اي اذا ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اي الراهن ف ۵ قوله لا تظهر الخ لتعلق حق المرتهن ف ۶ قوله في تفريعات هذه المسألة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً اعلم ان المصنف عنون التفريعات بقوله حتى كان ترتيبها على هذه المسألة ثمرتها و ثمرة الشيء غايته كذا قيل ف ۷ قوله ان لفظ المولى الخ ليس المراد لفظ المولى بدون الاضافة كما يتوهم من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء اعتقه حر الاصل والمعتق فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل المراد هنا لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال مولى زيد مثلا كذا في التلويح ف ۸ قوله مجازا لوجود الملابسة ف ۹ قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل ف ۱۰ قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصي له اثنين فكل واحد منهما يستحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد يستحق نصفه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي ف ۱۱ قوله الا اذا لم يكن الخ فان قلت اذا كان المعتق واحداً ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لان هذا الحمل على صيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا يتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل ف ۱۲ قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذر ح فيصار الكلام على المجاز ف ۱۳ قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وتسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرباء ف ۱۴ قوله ونقيع التمر هذا هو السكر وهو النيئ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ف ۱۵ قوله ونقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان ف ۱۶ قوله بالخمر متعلق بالحق في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث ف ۱۷ قوله بشرب قطرة منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي ف ۱۸ قوله وغيرها اي غير الخمر ف ۱۹ قوله النيئ بكسر الاول وتشديد الياء الخام الغير المطبوخ والعنب انگور ف ۲۰ قوله اذا غلا اي صار سفله اعلاه ف ۲۱ قوله واشتد اي بحيث صار قابلا للاسكار ف ۲۲ قوله وقذف بالزبد اي رمى بالرغوة وازالها فانكشفت عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان عند ابي حنيفة رح واما عندهما فاذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي ف ۲۳ قوله المنقع في الصراح انقاع تر نهادن ميوه در آب و جز آن يقال د داو منقع ف ۲۴ قوله والشافعي الخ ويوافقه الامام محمد قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها فالخمر اسم موضوع لما خامر العقل فيعم الكل او يكون المراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بكل الاشياء المسكرة ... حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولذا افتى المشايخ بقول الامام محمد ف ۲۵ قوله باعتبار انه لما في صحيح البخاري عن ابن عمر رض قال في خطبة على منبر الرسول عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه قال سليمان الجمل في حاشية تفسير الجلالين سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه ف ۲۶ قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية ف ۲۷ قوله وقالا اي الامام ابو يوسف والامام محمد رح ف ۲۸ قطران شيرهٔ درخت ابهل وشيرهٔ ارز وما نند آن منتهى الارب ف ۲۹ جرعه مقدار يك آشاميدن از آب وشراب وجز آن منتخب

سوال جواب

(س ۱) قوله حق المالك الخ حق لو هلك هلك غير مضمون وما يسقط شيء من الدين (س ۲) قوله لانه لا تظهر الخ للمرتهن لاية الاسترداد اليه ولكونه احق بالمرهون من سائر الغرماء قوله ثمرة الملك فيه لان الراهن لا يملك ان يبيع المرهون او يهبه فكانه ليس مالكا ما لم ينفك الرهن (س ۸) قوله ومجاز في معتق المعتق الخ لان المنسوب اليه حقيقة من يكون منتسبا اليه بالذات واما معتق المعتق فلا ينتسب اليه بالذات (س ۹) قوله يستحق نصف الثلث الخ اي والباقي للورثة وهو قول ابي حنيفة رح لانه اوصى بجماعة الموالي واقلها اثنان فيكون لكل واحد نصف الوصية واذا للمولى واحد استحق النصف والباقي ميراث وعندهما معتق المعتق ايضا داخل في الوصية لعموم المجاز (س ۱۰) قوله واقل الجمع في الوصية الخ قلت لان الاثنين نما فوقهما جماعة في الوصية كما في الميراث لان كليهما خلافة بعد الموت في الملك قال في مطلع الاسرار الالهية لا يظهر لكون اقل الجمع اثنين في الوصايا وجه والقياس على الميراث باطل فانه لا يلزم من استعمال لفظ صيغة تجوزا في صورة ان يستعمل في نظيرها في ذلك المعنى ولا قياس انه لا تاييد ذلك بالاستعمال ظاهر وجه هذا ما قال بحر العلوم في شرحه على المسلم (س ۱۳) قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ هذا ادفع اشكال يورد على قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر فانه غير صحيح من حيث لحوقه بها في الحرمة وتقريره الدفع ان غير الخمر لاحق بالخمر في الحرمة فقط لكن لا يلحق به في مجموع الحكمين اي الحرمة وايجاب الحد محمد حيات عفي عنه السنبهلي

ف ۳۰ آب ميوه كه تر كرده باشند عسه بالكسر و تشديد يا نا پخته و خام سه جوشيدن ديگ وجز آن للبه كف كردن دهن وجز آن و بفتحتين كف آب

عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر ولا يراد اللمس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء عطف على ماقبله وتفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الجماع فالشافعي رحمه الله يقول ان كليهما مراد ههنا لان الله تعالى قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقض الوضوء وان كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيحل تيمم الجنب بهذه الآية ونحن نقول ان المجاز ههنا مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان يراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون اللمس باليد ناقض الوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط فالامثلة الثلثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى المجاز والمثال الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا اي المعنى الحقيقي في الامثلة الثلثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الآخر اعني المجاز في الاول والحقيقة في الاخير مرادا على ماحررناه ولما فرغ عن التفريعات شرع في رد اعتراضات ترد على هذه القاعدة فقال في الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقريره ان يقال اذا استامن الحربي من الامام وقال آمنونا على بنائنا وموالينا يدخل في الابناء ابناء الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ان ابناء الابناء مجاز في لفظ الابن وموالي الموالي مجاز في الموالي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما تدخل الفروع في هذا الاستيمان لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم لانه يدخل في الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهر الابناء الابناء في قوله تعالى يا بني آدم وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلاجل الاحتياط في حفظ الدم يدخلون بلا ارادة ورد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغي ان يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط في حفظ الدم فيما اذا استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ايضا يتناول

ــــــــــــــــــــ

له قوله فيتناولهم اي لعموم المجاز ٥٢ قوله على ما قبله اي على قوله ان الوصية الخ ٥٣ قوله مجاز في الجماع وان قيل ان بعضهم يمنع كونه مجازا في الجماع بل يقول انه مشترك بين اللمس باليد والجماع قلت هذا لا ينفعه فانه يلزم عموم المشترك وهو ايضا ممتنع عندنا ٥٤ قوله يقول الخ كما نقل الغزالي رحمه الله عن الشافعي كذا قيل ٥٥ قوله فيحل تيمم الخ وابن مسعود لم يجز التيمم للجنابة فاحتج عليه ابو موسى الاشعري رضي الله عنهما بهذه الآية لجواز التيمم للجنب وقبلها ابن مسعود فاتفقا على انه يحل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد بالملامسة الجماع كذا قال بحر العلوم ٥٦ قوله ان المجاز اي الجماع ٥٧ قوله بيننا وبينكم لما قال صاحب التنقيح ان المجاز ههنا مراد بالاجماع فورد عليه انا لا نسلم الاجماع فان بعض الصحابة كابن العاص يريدون بالملامسة اللمس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فاين الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايماء الى ان المراد ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله فانه حمل الملامسة على المس باليد والجماع كليهما ٥٨ قوله فلا يكون الخ لان الشافعي يحتج على كون لمس النساء باليد ناقض الوضوء بهذه الآية وقد عرفت ان المعنى الحقيقي ليس بمراد فيها ٥٩ قوله بل انما هو اي التيمم ٦٠ قوله الحقيقة اي المعنى الحقيقي ٦١ قوله والمثال الاخير اي قوله تعالى او لامستم النساء ٦٢ قوله في الاول اي في الامثلة الثلثة الاول ٦٣ قوله في الاخير اي في المثال الاخير ٦٤ قوله على هذه القاعدة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ٦٥ قوله بانه الخ ويجاب بانه من استامن على ابنائه انما يستامن لابقاء النسل فهذه قرينة على ان المراد بالابناء مطلق الفرع فيتناول الابناء ابناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستيمان على الموالي ٦٦ قوله لان ظاهر الاسم الخ يعني ان ظاهر اسم الابناء والموالي بسبب اطلاقه على ابناء الابناء وموالي الموالي صار شبهة اي امرا يشابه الحق فيثبت الامان بحقن الدم فان الاصل في الدماء ان تكون محقونة اي محفوظة ٦٧ قوله لانه اي الفرع ٦٨ قوله يطلق عرفا الخ فان معتق المعتق للرجل ينسب اليه مجازا لانه سبب لعتقه باعتاقه الاول ٦٩ قوله يدخلون الخ فان الامان يثبت بالشبهة ايضا ق ٧٠ اي مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ١٢ منه ٧١ قيل الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت حقيقة ١٢ منه

سوال جواب

(س ١) قوله فيتناولهم الخ اي يتناول لفظ الابناء ابناء الابناء ايضا لكن في صورة وجود ابن واحد فقط فانه لما اطلق صيغة الجمع اي الابناء مع علمه ان له ابن الواحد علم انه اراد معنى اعم بحيث يتناول الحفدة اي ابناء الابناء وايضا في صورة وجود الابنين لا يتناولهم بالاتفاق اذ لا قرينة على ارادة المجاز ١٢ (س ٢) قوله ومجاز في الجماع الخ فان قلت لا نسلم كون الملامسة في معنى الجماع مجازا اذ ليس الوقاع الا لمس العضوين واللمس اسم لحاسة سارية في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة وغيرهما فان اريد به ههنا الوطي واللمس باليد كلاهما فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا لا يمكن ان يحمل اللمس ههنا بمعنى الحاسة لان الفعل لا يشتق منه وههنا اشتق الفعل فعلم انه بمعنى المس فاما ان يراد اللمس باليد او الوقاع او كلاهما وقد اريد ههنا الوقاع بالاجماع فسقطت ارادة الحقيقة كيلا يلزم اجتماعهما ١٢ فان قيل في هذا اللفظ قراءتان احديهما لامستم والاخرى لمستم فلم لا تحمل احدى القراءتين على المس باليد والاخرى على الوقاع فلا يلزم الجمع بينهما قلت ان المفاعلة ههنا بمعنى اصل الفعل فيكون لامستم بمعنى لمستم ١٢ حمن معن ن (س ٣) قوله لان ظاهر الاسم الخ حاصل الجواب انه لم يرد الحفدة بلفظ الابن لكن الاحتياط في حقن الدم اوجب الدخول في الامان تبعا لوجود شبهة الحقيقة نظرا الى الشائع نحو بنو آدم وبنو هاشم فعلوا كذا او الامان مما يثبت بالشبهة لان امر الدم ليس سهلا وقال في تنوير المنار اين فقير ميگويد كه اگر مراد ... شخصى كه امان مى خواهد براے ابقاء نسل خود پس اين قرينه است براين كه از ابنا مطلق فروع مراد ست بطريق مجاز پس مجاز بعموم خود متضمن مراد ابنا وابناے ابنا هم چنين اظهر واولى بود ١٢

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المصنف عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول يعني ان هذا التناول الظاهري انما هو بطريق التبعية للمذكور فيليق هذا بابناء الابناء وموالي الموالي لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ وانما تسري الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه دخول بالتبعية

دفع دخل تقريره في قمر الاقمار

لانه ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى اباه يكون حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه ليتحقق صلة كل واحد على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم

دخل تقريره في قمر الاقمار

امهاتكم فبالاجماع او دلالة النص او جعل الامهات بمعنى الاصول ثمه للاحتياط وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية له وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

له قوله خلافا في الدخول ٢ه قوله للمذكور اي الشيء المذكور ٣ه قوله هذا اي التناول الظاهري والتبعية ٤ه قوله في الاطلاق اي في اطلاق الاسم ٥ه قوله وان كانوا فروعا الخ فان لفظ الاب يطلق اصالة على الاب وانما يطلق على الجد للملابسة فصار هذا الاطلاق فرعا وكذا لفظ الام يطلق على الام اصالة وانما يطلق على ام الاب وام الام للملابسة فصار فرعا ٦ه قوله ولكنهم الخ فيه ان الاصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في الامان فالاظهر ما رواه الحسن عن الامام ابي حنيفة ان الاجداد والجدات يدخلون في امان الاب والام كذا قال بحر العلوم ٧ه قوله فكيف يتبعونهم اي الاجداد والجدات والآباء والامهات ٨ه قوله وانما تسري الخ دفع دخل مقدر وهو ان المكاتب اذا اشترى اباه صار الاب مكاتبا عليه فيتبع الاب مع كونه اصلا للابن المكاتب ٩ه قوله هنا اي في الكتابة ١٠ه قوله بل تحقيقا للصلة اي لصلة الرحم وان الانسان مامور بالاحسان لوالديه فهذه السراية بالامر الحكمي لا باعتبار لفظ يدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه ١١ه قوله واما حرمة الخ دفع دخل مقدر وهو ان الجدات داخلة في الامهات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الاصول تبعا للفروع ١٢ه قوله او جعل الخ اي على سبيل عموم المجاز ١٣ه قوله ثمه اي في الآية ١٤ه قال حافيا اي عاريا عن النعل ١٥ه قوله ان يكون حافيا لان وضع الشيء في الشيء ان يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في التلويح ١٦ه قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي فيما اذا كان متنعلا ١٧ه قوله بكلا الامرين اي الدخول حافيا ومتنعلا ١٨ه قوله وايضا الخ ايماء الى ان ورود السوال ههنا من وجهين ١٩ه قوله ان تكون اي دار فلان ٢٠ه قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي في غير الملك وعدم صحته في الملك ٢١ه قوله بكلا الامرين اي كون دار فلان بطريق الملك وكون داره بطريق الاجارة والعارية ٢٢ه قوله على الملك الخ اي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة بالاجارة ٢٣ه قوله فيراد الخ لان العرف شاهد بان المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم ٢٤ه قوله اذا لم تكن له اي الحالف ٢٥ه قوله فعلى ما نوى قال ابن الملك لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء لانه مهجور غير مستعمل ٢٦ه قوله من غير دخول بان اضطجع وقدماه في الدار وباقي الجسد خارج الدار ٢٧ه قوله لم يحنث الخ على ما في فتاوى قاضي خان ومن ههنا ظهر ان المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز اطلاق المجاز اي كون المعنى المجازي مطلقا غير مقيد بقيد ما وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي فان من شرطه ان يكون الحقيقة فردا من افراد المعنى المجازي فلو كان هو المراد للزم ان يحنث في هذه الصورة ٢٨ه قوله مهجورة اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا الدخول ٢٩ه قوله ويراد الخ فان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها كذا في التلويح وفيه ان الدار قد تكون مشوشة فتعادى لذاتها ويمكن ان يقال ان الحلف مع اضافة الدار الى زيد قرينة على ان مراد الحالف هجران الدار لبغض ساكنها فتامل. قمر الاقمار شرح نور الانوار

عله مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه ٢ه اي سراية الكتابة الى الاب ١٢ منه ٣ه اي ما وضع قدمه ١٢ منه ٤ه اي ليس هذه دار فلان ١٢ منه

سوال جواب

(س ٢) قوله لا يدخل الخ قلت مختلف فيه ففي رواية يدخل وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا يدخل واخذ هذه الرواية مصنف المنار والوجه الذي بينها خلاصته ان دخول الحفدة كان تبعا ودخول الاجداد والجدات ان كان بالتبع ايضا وهم اصول خلقة فلا يدخلون بالتبع قال بحر العلوم وهذا الوجه ليس بشيء لان الاصالة في الخلقة لا ينافي التبعية في احكام اخر مع انه قال في الهداية الام لغة الاصل فيتعين الدخول بالذات لا بالتبع فاذن الانسب الرواية الاولى لدخول الاجداد والجدات في الآباء والامهات وان كانت الرواية الثانية ظاهر الرواية وههنا وجه آخر اسهل من الاول وهو ان الظاهر ان الرجل لا يرجو نفسه وابناءه دون ابناء ابنائه فهم يدخلون بدلالة النص لكن الظاهر ان الاجداد والجدات يدخلون بالدلالة لان الظاهر ان يكونوا مفسدين ذوي راي فيعلوا الامام لا يامن مثلهم فيخرجون عن الامان ولعل هذا مشترك بينهم وبين الحفدة ١٢ (س ١٩) قوله فيحنث بعموم المجاز الخ خلاصة الجواب انه اريد مطلق الدخول فيتناول بعمومه بعض افراد الحقيقة والمجاز ونحو الحقيقة عرفا الى الدخول مطلقا والحقيقة المهجورة تترك ويترجح المجاز حتى لا يحنث لو اضطجع خارجها ووضع قدميه فيها مع انه وضع حقيقة كذا في فتاوى قاضي خان قال في الكشف ناقلا عن المبسوط لو نوى الدخول حافيا فدخلها راكبا لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مهجورة وعن المحيط لو نوى حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول راكبا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وديانة وعلى هذا فلا يصح هذا الجواب بل يجاب بان القرينة دلت على ان الهجران للبغض من البيت وهو يعم مطلق الدخول لا وضع القدم فقط واما اذا نوى فعلى ما نوى لانه حقيقة الكلام فتدبر ١٢ سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلي

سلـه قوله عاطلة فی منتهی الارب یستعمل العطل فی الخلو عن الشئ وان کان اصله فی الخلو عن الحلی ۵۲ قوله یحنث ایضاً ای بالدخول فیها وهذا عند قاضی خان واما عند شمس الائمة فلا یحنث لانقطاع نسبة السکنی ۵۳ قوله او تقدیراً بان یتمکن من السکنی تمکناً تاماً بخلاف ما اذا استأجر الدار واستعارها ولو یسکنها فلا یحنث الحالف بالدخول فیها لان التمکن ههنا ضروری بضرورة العقد ولیس تاماً کذا قیل ۵۴ قال وانما یحنث الخ اعلم ان الیمین شرعاً عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل والترک فدخل فیه التعلیق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخری فانه یمین شرعاً والحنث فیه هو وقوع ما علق ۵۵ قوله وقیل اشار بکلمة التمریض الی ان کون لفظ الیوم مشترکاً بین النهار ومطلق الوقت لیس بجید وان کان یشعر به کلام المحیط واقربه اعظم العلماء رحمه الله والاصح انه مجاز فی مطلق الوقت ترجیحاً للمجاز علی الاشتراک کما تقرر فی مقره کذا فی التحقیق ۵۶ قوله ممتد هو ما یصح فیه ضرب المدة ای یصح تقدیره بمدة کالرکوب فانه یصح ان یقال رکبت هذه الدابة یوماً وغیر الممتد بخلافه کالقدوم وقال شارح الوقایة ان المراد بالفعل الممتد ممتد یمکن ان یستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التکلم من قبیل غیر الممتد ولا شک ان التکلم

فی دار فلان فی سکنی فلان وهو معنی مجازی شامل للملک والاجارة والعاریة فیحنث بعموم المجاز لا بالجمع بین الحقیقة والمجاز لکن یرد علیه انه ذکر فی الفتاوی ان ان لم تکن تلک الدار سکنی لفلان بل کانت ملکاً عاطلة عن السکونة یحنث ایضاً الآن یقال ان السکنی اعم من ان یکون تحقیقاً او تقدیراً وانما یحنث اذا قدم لیلاً او نهاراً فی قوله عبدہ حر یوم یقدم فلان جواب سوال آخر تقریرہ انه اذا حلف احد فقال عبدی حر یوم یقدم فلان فالیوم حقیقة فی النهار ومجاز فی اللیل وانتم جمعتم بینهما وقلتم بانه ان قدم فلان لیلاً او نهاراً یعتق العبد فاجاب بانه انما یحنث فی هذا المثال بالقدوم لیلاً او نهاراً لان المراد بالیوم الوقت وهو عام ای الوقت معنی مجازی شامل للنهار واللیل فیحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بین الحقیقة والمجاز وقیل هو مشترک بین النهار وبین مطلق الوقت فارید ههنا معنی الوقت وبالجملة لا بد ههنا من بیان ضابطة یعرف بها انه فی ای موضع یراد به النهار وفی ای موضع یراد به الوقت فقیل اذا کان الفعل ممتداً یراد به النهار لانه زمان ممتد یصلح ان یکون معیاراً للفعل وان کان غیر ممتد یراد به الوقت المطلق لانه یکفی لذلک الفعل جزء من الوقت ولکنهم اختلفوا فی انه ای فعل یعتبر فی هذا الباب للمضاف الیه والعامل فالضابطة انه اذا کانا ممتدین مثل امرک بیدک یوم یرکب زید یراد بالیوم النهار وان کانا غیر ممتدین مثل عبدی حر یوم یقدم فلان یراد بالیوم الوقت وان کان احدهما ممتداً دون الآخر مثل امرک بیدک یوم یقدم فلان وانت طالق یوم یرکب زید فالمعتبر هو العامل دون المضاف الیه بالاتفاق وانما رید النذر والیمین فیما اذا قال لله علی صوم رجب جواب سوال آخر تقریرہ ان یم اذا قال شخص لله علی صوم رجب ونوی به النذر والیمین او نوی الیمین فقط ولم یخطر بباله النذر فانه یکون نذراً ویمیناً معاً والنذر معناه الحقیقی والیمین معناه المجازی فیلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز معاً حتی قیل یلزم بفواته القضاء للنذر والکفارة

ممتد زماناً طویلاً لکن لا یمتد بحیث یستوعب النهار عادة وعرفاً ۵۷ قوله یراد به الخ الا اذا دل الدلیل والقرینة علی ان المراد بالیوم الوقت کما تقول ارکبوا یوم یاتیکم العدو ۵۸ قوله لانه ای لان النهار زمان ممتد الخ مع انه معنی حقیقی للفظ الیوم فکان اولی بالارادة ۵۹ قوله ان کان ای الفعل ۶۰ قوله یراد به الوقت المطلق ای سواء کان من النهار او من اللیل الا اذا دل الدلیل والقرینة علی ان المراد بالیوم النهار کما تقول عبدی حر یوم ینکسف الشمس ۶۱ قوله اذا کانا ای المضاف الیه والعامل ۶۲ قوله یراد بالیوم النهار لان الامر بالید ای الاختیار والرکوب ممتدان ۶۳ قوله یراد بالیوم الوقت لان حریة العبد ای وقوع العتق علی العبد وقدوم فلان غیر ممتدین وکذا وقوع الطلاق علی المرأة غیر ممتد ۶۴ قوله هو العامل لانه المقصود دون المضاف الیه فاعتبار المقصود اولی قال الشارح فی المنهیة هکذا فی حواشی کتب الاصول ویعلم من شرح الوقایة انه ینبغی ان یکون المراد من الیوم حینئذ بیاض النهار ترجیحاً لجانب الحقیقة انتهت ۶۵ قوله بالاتفاق فان قلت هذا ینافی ما مر آنفاً من الشارح من انهم اختلفوا فی انه ای فعل یعتبر فی هذا الباب المضاف الیه او العامل فاذا وجد الاختلاف فاین الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلکوا مسلک التحقیق ولم یلتفتوا فی موضع الی المضاف الیه واما اکثرهم فقالوا فیما اذا کان الفعلان غیر ممتدین ما یوهم ان المعتبر هو المضاف الیه حیث قالوا فی مثل قوله انت طالق یوم اتزوجک ان التزوج مما لا یمتد فلذا نقره الشارح سابقاً بالاختلاف وهل هذا الا تسامح فی العبارة واما فیما الفعلان فیه مختلفین بان یکون احدهما ممتداً والآخر غیر ممتد فالکل سلکوا مسلک التحقیق واعتبروا العامل ولم یلتفتوا الی المضاف الیه ولذا قال ههنا بالاتفاق ۶۶ قوله فانه یکون ای فی هاتین الصورتین ۶۷ قوله معناه الحقیقی فان صیغته موضوعة للنذر ق عله ای مولانا عبد السلام الاعظمی

سوال جواب

(س ۱) قوله فی دار فلان الخ هذا جواب نقض آخر تقریره انه لو حلف لا یدخل داره یحنث بدخول دار سکنها اجارة مع ان الاضافة حقیقة فی الملک فدار السکنی داره مجازاً ویحنث ایضاً بدار مسکونة مملوکة له وهو داره حقیقة فیلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز وانکم منعتموه و

حاصل الجواب ان الاضافة للاختصاص المطلق اما حقیقة او مجازاً بدلالة القرینة وهی ان الرجل لا یهجر الدار الا للنفرة عن المالک والاختصاص یعم الملک والسکنی فحینئذ تتناول المسکونة المملوکة وغیرها بطریق الحقیقة وعموم المجاز فلا جمع وان لا بد من مطلق الاختصاص یحنث بمملوکة غیر مسکونة ای بدخوله فیها لان له ایضاً اختصاصاً به وبهذا یظهر جواب ما اورد الشارح بعد ذلک بقول قاضی خان علی جواب النقض (س ۲) انه ذکر فی الفتاوی ای فتاوی فخر الدین قاضی خان وفیه خلاف السرخسی فانه عنده یتبادر الاختصاص بالسکنی سواء کان ملکاً ام لا بقرینة الهجران فلا یحنث بالدخول فی دار مملوکة غیر مسکونة قمر (س ۹) قوله وقیل هو مشترک الخ هذا عند البعض وعلی هذا فلیس مما نحن فیه فلا یراد اصلاً وعند الاکثر مجاز فیه وفی الکشف وهو الاصح ترجیحاً للمجاز علی الاشتراک (س ۱۱) قوله اذا کان الفعل ممتداً الخ وهذه الضابطة تؤید بان تقیید الیوم یوجب الاستیعاب وههنا لما کان فی مقدرة وجب استیعاب المظروف فاذا کان ممتداً یمکن استیعاب النهار ایاه فامکن المعنی الحقیقی فیحمل علیه لاصالته واما اذا کان غیر ممتد فلا یمکن استیعاب النهار ایاه فلا یحمل علیه بل علی مطلق الوقت الاعم من اجزائه واجزاء اللیل والعلاقة العموم فان مطلق الوقت عام من النهار وهذا یرشدک الی ان العبرة لعامله الظرف لا لما اضیف الیه قمر محمد حیا عفی عنه

له قوله غير منون فيكون غير منصرف للاجتماع العلمية والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعينه اى الذى ياتى عقيب اليمين ٢ه قوله رجبا اى منون الانصراف لعدم اجتماع السببين فيه فانه لا علمية لان المراد ليس الرجب المعين ٣ه قوله بالفدية اى الكفارة ٤ه قوله وهذا اى الايراد بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ٥ه قوله بخلاف ابى يوسف رحمه الله فانه عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز ٦ه قوله فى الاول اى فيما اذا نوى النذر واليمين ٧ه قوله فى الثانى اى فيما اذا نوى اليمين فقط ٨ه قوله او بلا نفيه اى لم يخطر بباله اليمين ٩ه قوله يكون نذرا اى لا يمينا حتى لزمه القضاء بالفوات دون الكفارة ١٠ه قوله يكون يمينا اى لا نذرا حتى لزمته الكفارة دون القضاء ١١ه قوله على الوجهين الاولين اى ما اذا نوى النذر واليمين او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر ١٢ه قوله على مذهبهما اى على مذهب الطرفين ١٣ه قال بموجبه اى بلازمه المتأخر والباء للاستعانة ١٤ه قوله وهو ان النذر ١٥ه قوله فيلزم من موجبه الخ فيه انه لا يلزم من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذى هو الترك فانه يكون بالارادة بل انما يلزم منه حرمته وهذه الحرمة بدون الاباحة لا تكون يمينا والا يكون تحريمة الصلوة يمينا بموجبها لانه يلزمها حرمة المباحات ١٦ه قوله وتحريم الحلال يمين فان قلت انه يلزم على هذا ان يكون الطلاق يمينا وكون الطلاق على خلافه قلت المقصود ان تحريم الحلال يمين شرعا الا اذا دل الدليل

اليمين ولهذا قيل انه ينبغي ان يقرأ رجب غير منون ليكون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فى الفوات بخلاف ما اذا كان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالايصاء بالفدية وهذا انما يرد على ابى حنيفة ومحمد بخلاف ابى يوسف فانه عنده نذر فى الاول ويمين فى الثانى وان لم ينو شيئا او نوى النذر مع نفى اليمين او بلا نفيه يكون نذرا بالاتفاق وان نوى اليمين مع نفى النذر يكون يمينا بالاتفاق والايراد انما هو على الوجهين الاولين على مذهبهما فاجاب المص بانه انما يريد النذر واليمين جميعا فى هذه الصورة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وتقريره ان قوله لله على صيغة نذر وهو معناه الموضوع له وكان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترك وبعد النذر صار الفعل واجبا والترك حراما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذى هو الترك وتحريم الحلال يمين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه فسمى الله ذلك يمينا وقال لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مرادا بطريق المجاز ولكنه يرد عليه انه اذا كان موجبا ينبغي ان يثبت بدون النية لان موجب الشئ لا يحتاج الى النية الا ان يقال انها كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين هي المرادة من اللفظ والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله بمعنى والله صيغة يمين وقوله على صيغة نذر فلا يجتمعان فى لفظ واحد فهو كشراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه تشبيه لمسألة النذر به توضيحا وتاييدا فان من شرى القريب يكون تملكا باعتبار صيغته لان صيغته موضوعة للملك ولكن يكون تحريرا واعتاقا بموجبه لان موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق والاثنين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المص عن التفريعات

منه حرمته ... على خلاف الاجماع فلا يكون يمينا ١٧ه قوله قد حرم مارية او العسل الخ روى انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عائشة او حفصة رضى الله عنهما فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم مارية فنزلت ١٨ه وقيل شرب عسلا عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى قد شرع الله لكم تحليل ايمانكم بالكفارة كذا قال البيضاوى والمغافير جمع المغفور بالضم وهو صمغ ذو رائحة كريهة كذا فى مجمع البحار ١٨ه قوله فسمى الله ذلك يمينا قال ابن الملك فى الاستدلال بالآية على ان تحريم المباح يمين نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم حلف صريحا فانه قال والله لا اقربها على ما ذكر فى الكشاف فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين ١٩ه قوله موجبا بفتح الجيم اى لازما لا مرادا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة ٢٠ه قوله يرد عليه الايراد نقله صاحب الكشف عن الامام السرخسى ٢١ه قوله انها اى ان اليمين ٢٢ه قوله ينبغى الخ مع انه لا يثبت بدون النية كما مر ٢٣ه قوله الا ان يقال الخ توضيحه ان تحريم المباح وان كان لازما لهذا النذر لكن سلب عنه معنى اليمين عادة كما سلب معنى اليمين عن يمين اللغو عند الشافعى فصار اليمين ح كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى النية مثلها وفيه خدشة تقريرها ان اليمين ما صار داخلا تحت الارادة والنية وهو معنى مجازى والنذر ايضا مراد فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فى الارادة فلزم القول على ما عنه الفرار ولعل لهذا اشار الشارح الى الضعف وقال الا ان يقال الخ ٢٥ه قوله وقيل القائل صاحب التوضيح ٢٦ه قوله ليس بمراد فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة ٢٧ه قوله فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة فان قيل ان النذر ثابت بنفس الصيغة من غير ارادة فلا عبرة لارادة النذر فكانه لم يرد الا المعنى المجازى فلا يلزم الجمع قلت انه على هذا لا يمتنع الجمع فى شئ من الصور اذ المعنى الحقيقى يثبت باللفظ فى جميع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادته ٢٨ه قوله اليه اى الى الارادة ٢٩ه قوله وقيل القائل شمس الائمة ٣٠ه قوله بمعنى والله كما قال ابن عباس رضى الله عنهما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج اى بالله وقال ابن مالك لقائل ان يقول ان اللام انما يجئ للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب كما فى قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد نص على ذلك فى كتب النحو ٣١ه قوله فلا يجتمعان اى الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد بل فى كلمتين الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق فى النذر عادة فيحمل على النذر واذا نوى اليمين والنذر فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمل له مستعمل النية

٣٢ه قوله من ملك ذا رحم الخ روى ابو داؤد عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقوله محرم بالجر على الجوار والا كان القياس النصب على انه مربوط بالنفى ١٢ منه ع ١ه مرتبط بالنفى ١٢ منه ع ٢ه اى الآية الآتية ١٢ منه ع ٣ه اى وافقت ١٢ ع ٤ه هو عند الشافعى ما يجرى على اللسان بحكم العادة من غير ارادة لفظها ولا معناه نحو لا والله وبلى والله ١٢ منه

سوال جواب :- (س ١) قوله غير منون الخ فى عبارة فخر الاسلام رجب غير منون للعلمية والعدل عن الرجب المعرف باللام (س ٩) قوله فيلزم الخ يعنى ان تحريم المباح لازم للنذر وما ثبت فى ضمن الشئ يقتضى تحريم ضده فاريد اليمين بلازم موجب اللفظ لا باللفظ والنذر اريد باللفظ وفيه نظر بينه فى شرح المسلم فانظر هناك ١٢ (س ١٣) قوله الا ان يقال الخ يعنى ان تحريم المباح الذى ثبت فى ضمن ايجاب المباح ليس يمينا عرفا لان هذه الصيغة ليست متعارفة فى تحريم المباح حيث غلبت فى النذر المجرد فصارت ارادة اليمين من هذه الصيغة كالحقيقة المهجورة فاشترط النية ليصير تحريم المباح يمينا قبل ان تحريم المباح وان ثبت بموجب النذر استلزاما ولا يتوقف على القصد الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شراء القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد وقيل ان الشرع لم يعتبر تحريم المباح الثابت فى ضمن ايجاب المباح يمينا دفعا للحرج اذ لو اعتبر يمينا لوجبت الكفارة بدون قصد المخالفة فيحرج ظاهر ع ٥ه فصار النذر موجبا واليمين موجبا ١٢ ع ٦ه على اختلاف الروايتين ١٢ ع ٧ه اى صار اليمين بعد انضمام النية مثل عتق القريب لازما للنذر وفيه نظر كما لا يخفى ١٢

شرع في بيان علاقات المجاز فقال وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى والاستعارة في عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا والمص عبر عن علاقات المجاز المرسل كلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكانه قال وطريق المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل وبعلاقة الاستعارة والاول هو الصوري والثاني هو المعنوي واراد بالصوري ان تكون صورة المعنى المجازي متصلا بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببا له او علة او شرطا او حالا او عكسها وبالمعنوي ان يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف كما في تسمية الشجاع اسدا او المطر سماء نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في معنى لازم مشهور مختص بالهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني الجرأة فلا يسمى الرجل اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا الابخر لعدم الشهرة والثاني مثال للاتصال الصوري فان صورة المطر يتصل بصورة السماء يعني السحاب فان العرف يسمى كل ما علاك واظلك سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به ثم بين ان هذين القسمين كما وجدا في الحسيات والمحاورات كذلك وجدا في الاحكام الشرعية فقال في الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة يعني ان العلاقة بين الشيئين من حيث كون الاول سببا للثاني او مسببا عنه او كون الاول علة للثاني او معلولا له نظير الاتصال الصوري من الحسيات فان المسبب يتصل بالسبب ويجاوره صورة وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كالملك يتصل بالشراء وملك المتعة

---

٥١ قوله بين الشيئين اي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ٥٢ قال صورة او معنى الترديد على سبيل منع الخلو فيجوز ان يكون الاتصال صورة ومعنى منه ٥٣ [illegible] من علوم البلاغة ٥٤ قوله يسمى استعارة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع لمشابهته اياه في الشجاعة ٥٥ قوله باقسامها وهي ردية الكناية وهي تشبيه [illegible] سوى المشبه والتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه والمصرحة وهو ذكر المشبه به وارادة المشبه والترشيحية وهو اثبات ملائم المشبه به للمشبه ٥٦ قوله من علاقات الخمس والعشرين اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات عكسه كاطلاق الخمر على العنب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع [illegible] عكسه كاطلاق الرقبة على الذات اطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة عكسه كشد الازار للاعتزال من النساء اطلاق اسم المقيد على المطلق كالشفة [illegible] شفة الابل للشفة المطلقة عكسه كاليوم ليوم القيمة اطلاق اسم الخاص على العام عكسه ومثالهما ظاهر حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية اي اهلها حذف المضاف اليه المجاورة كالميزاب للماء تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الطالب تسمية الشيء باعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على البالغ اطلاق اسم المحل على الحال كالدكون للنساء عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة فانها محل الرحمة اطلاق الشيء [illegible] اطلاق اسم الآلة عليه كاللسان للذكر اطلاق احد البدلين على الآخر كالدم للدية [illegible] المعرف على المنكر اطلاق احد الضدين على الآخر كالبصير للاعمى الزيادة نحو ليس كمثله شيء الحذف [illegible] اطلاق النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس اي كل نفس هذه مقامات المجاز المرسل فصارت العلاقات بضم هذه مع علاقة الاستعارة وهي التشبيه خمسة وعشرين وهذا بالاستقراء ٥٧ قوله متصلا اي بلا اعتبار اشتراك في معنى ثالث ٥٨ قوله ان يكونا اي المعنى الحقيقي والمجازي ٥٩ قوله في معنى واحد ولما كان هذا المعنى امرا كليا والكليات لا تختص نسمي هذا الاتصال بالمعنوي ٦٠ قوله خاص المراد بالخصوص ان هذا المعنى لازم للمستعار منه وليس ذاتيا له والخصوصية معه بحسب الغالب فلا ينافيه وجوده في غيره كالشجاعة في الاسد وانما اعتبر كون ذلك المعنى خاصا بالمستعار منه لانه لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يبق للكلام حسن وطراوة كذا قيل ٦١ قوله مشهور به ليس المراد بالشهرة ان يكون المستعار منه اشهر بذلك المعنى من المستعار له بل المراد اشهرية ذلك المعنى بالنسبة الى غيره من اوصافه فالمستعار له والمستعار منه اذا استويا في ذلك المعنى يصح الاستعارة كما في استعارة الهبة الصادقة وبالعكس فانهما مستويان في الشهرة في كون كل منهما تمليكا بغير عوض ٦٢ قوله اعني الجرأة انما فسر الشجاعة بالجرأة لان الشجاعة مخصوصة بالانسان والجرأة اعم من الشجاعة تشمل الانسان وغيره كذا قيل والجرأة بالضم دليري كذا في الصراح [illegible] من ان العام مطلق الجرأة وهو ليس بمراد ههنا بقرينة اقتضاء المقام بل المراد جرأة الشجاع [illegible] ٦٣ قوله لعدم الاختصاص فان الحيوانية ليست مختصة بالاسد ٦٤ قوله ولا الابخر اي لا يسمى الرجل الابخر اسدا لعدم الشهرة فان الاسد يشتهر بالبخر والبخر بفتحتين گندگى دهان كذا في الصراح ٦٥ قوله يتصل [illegible] ان اريد بالسماء السحاب كما يشعر به قوله فيما سياتي يعني السحاب فاتصال المطر بالسماء اتصال الحال بالمحل فان اهل العرف يزعمون ان السحاب محل المطر وان اريد بالسماء الفلك فاتصال المطر به اتصال المسبب بالسبب فان الاوضاع الفلكية سبب لحدوث المطر كذا قيل ٦٦ قوله فان العرف الخ دليل على ان المراد بالسماء السحاب ٦٧ قوله يسمى الخ [illegible] والاظلال بالكسر سايه افگندن ٦٨ قوله هذين القسمين اي للمجاز ٦٩ قوله كذلك وجدا الخ لان بناء المجاز على وجود الاتصال صورة او معنى وهو كما يوجد في الحسيات يوجد في الاحكام الشرعية اي الالفاظ الدالة على معان يترتب عليها آثار شرعية معتبرة عند الشارع ٧٠ قال الاتصال اي بين المعنى الحقيقي والمجازي ٧١ قال من حيث السببية العلة في الشرع ما يكون موضوعا لحكم مطلوب بحيث لو لم يتصور الحكم لا يكون مشروعا فيضاف اليه وجود الحكم ووجوبه كالنكاح فانه موضوع لافادة ملك المتعة ولا يتخلل بينه وبين الحكم امر يضاف اليه الحكم والسبب ما لا يكون مشروعا كذلك بل قد يكون مفضيا الى الحكم ويكون بينه وبين الحكم امر يضاف اليه الحكم فلا يضاف اليه وجود ولا وجوب كالشراء فانه سبب لملك المتعة لانه لا يتصور فيه ملك المتعة كشراء المحرمات كالاخت الرضاعية مثلا ٧٢ قوله نظير الاتصال الخ اذ العلاقة ليست هي المشاركة في وصف ٧٣ قوله يتصل بالشراء [illegible] ق علة اي للمشبه والمشبه به ووجه التشبيه وحرف التشبيه [illegible] كما يقال يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا [illegible] سوال جواب [illegible] ثم شرع في بيان علاقات هذا رد لما يتوهم من ان المصنف من ههنا يبين احوال الاستعارة وهو [illegible] بيان المجاز لكونه قسيما للحقيقة فكان عليه ان يبين احوال المجاز مطلقا اي [illegible] من اقسام المجاز فانه ذكر في علم البيان ان المجاز ينقسم الى مرسل ومستعارة فان كانت العلاقة وجه التشبيه يسمى استعارة والا مرسلا فاشار بهذا الكلام الى رده بان هذا الفرق بينهما على اصطلاح البيان واما على اصطلاح الاصول فالاستعارة والمجاز مترادفان [illegible] قوله خاص مشهور [illegible] لما صحت الاستعارة حتى لم يجز تسمية شخص اسدا باعتبار معنى الحيوانية لعدم [illegible] ولا تسمية الابخر المحموم اسدا [illegible] شهرة الاسد بهذين الوصفين [illegible]

يتصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى اي العلاقة في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه باية كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوسات كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة في كونهما تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المص تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض انواع الاتصال الصوري ليبتني عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اي الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية قدمها حيث قال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيجوز ان تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم وتراد العلة لان الحكم محتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة محتاجة الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا للحكم فجاء الافتقار من الطرفين والاصل في الاستعارة ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل في الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لا في صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال ردت باحدهما الآخر يصدق في الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضي لا يصدق في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما في هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان في الصورة الاولى ايضا تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون

له قوله يتصل بملك الرقبة وان ملك الرقبة سبب الملك المتعة له قال والاتصال اي الاتصال بمعنى مشروع بمعنى مشروع له قوله في المعنى الذي شرع الخ فيه ايماء الى ان قول المصنف معنى المشروع باضافة التخصيص اي المعنى الذي له خصوصية بالمشروع وشرع المشروع لاجله وقوله كيف شرع حال من المشروع اي معولا فيه كيف شرع والغرض من التعميم اي حال كونه باية كيفية شرع والحاصل انه يتامل في المعنى الذي شرع المشروع لاجله فان وقف عليه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر له قوله في كونهما توثيقا الخ يعني ان الكفالة والحوالة تشتركان في كونهما توثيقا للدين فيصح الاستعارة من الطرفين فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة له قوله في كونهما الخ يعني ان الصدقة والهبة تشتركان في ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب لفقيرين فهو صدقة حتى لا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فهو هبة فتبطل بالشيوع له قوله ليبتني عليه الخ يعني انه انما خص الاتصال الشرعي الصوري بالذكر دون الاتصال المعنوي الشرعي لانه يحتاج الى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة واتصال المسبب بالسبب وقد يبتني عليه المسألة الخلافية وهي استعارة الفاظ العلاق للعتق كما ستعرفه له قوله اشرف لانه قوله اي الاتصال اي لاضافة الحكم

له الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي له الى العلة وجودا او عدما دون السبب له قال كاتصال الملك الخ فان الملك حكم للشراء والشراء علته وهو موضوع لترتب الملك عليه له قال من الطرفين اي الحكم والعلة له قوله فيجوز الخ ايماء الى ان المراد بقول المصنف يوجب التجويز والتصحيح لا الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل مجوزها له قوله الى العلة اي الى علة ما على سبيل البدلية له قوله اذ لو تشرع اي لو تقصد العلة شرعا الذاتها بل انما شرعت بحكمها له قال ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء في منتهى الارب دان ديانة بالكسر راستى نمودن ودين داري كردن له قوله ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك اي في زمان واحد فان من اشترى الشيء متفرقا ومجتمعا يقال له انه اشتراه له قوله ان يشترط الخ فانه لا يقال عرفا لمن ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك شيئا آخر انه مالك هذه الاشياء الثلثة بل يقال انه مشتريها له قوله يعتق هذا الخ لتحقق الشرط لانه صار مشتريا للعبد بتمامه وان كان الشراء متفرقا له قوله في صورة الشراء اي فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اعلم ان هذا اذا كان الشراء صحيحا واما اذا كان الشراء فاسدا فلا يعتق وان اشترى العبد جملة لان شرط الحنث قد تم قبل ان يقبضه وهو ملك له في الشراء الفاسد قبل القبض فينحل اليمين ولم يقع الجزاء لعدم المحل كذا في التحقيق له قوله لا في صورة الخ اي لا يعتق هذا النصف الثاني في صورتها اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان الملك يقتضي الاجتماع وهو ما صار مالكا بتمام العبد بالاجتماع لان اشتراه متفرقا فما تحقق الشرط فلا يعتق له قوله باحدهما الآخر اي بالشراء الملك او بالملك الشراء له قوله يصدق الخ اي اذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته له قوله فيعتق لتحقق الشرط له قوله ما نوى الشراء الخ اي قال ان ملكت ونوى ان اشتريت الخ له قوله ولم يعتق الخ لعدم تحقق الشرط له قوله ما نوى الخ اي قال ان اشتريت الخ ونوى ان ملكت الخ له قوله لا يصدق قضاء اي اذا خاصم العبد له قوله في هذا الاخير اي فيما اذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح في هذا الاخير انه في الصورة الاولى اي فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء ايضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك يقتضي الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثاني له قوله لانه نوى الخ الا انه لا يصح الاستعارة فان الاستعارة صحيحة كما مر له قوله فيصير متهما لانه يحتمل انه قال كاذبا تخفيفا عليه اني نويت الملك بالشراء له قوله في الصورة الاولى اي فيما اذا نوى الشراء بالملك فمراد الشارح

سوال جواب

(س ٣) قوله بين الكفالة الخ لان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى ومعنى الوكالة نقل آلية التصرف فهما متشابهان لى المعنى وكذا الميراث والوصية بينهما اتصال معنوي فيجوز استعارة احدهما للآخر قوله توثيقا الخ فقلنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة ١٢ قوله الصدقة الخ فيجوز استعارة الهبة للصدقة فيما اذا وهب للفقير شيئا واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على الغني (س ٤) قوله وامثاله كالميراث والوصية فان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فيجوز استعارة احدهما للآخر ١٢ (س ٥) قوله بالعلة والفرق بين السبب والعلة ان العلة ما يوجب الحكم بنفسه اي من غير واسطة شيء والسبب ما يفضي الى الحكم بواسطة علة تقع بينهما كالبيع يوجب ملك الرقبة من غير واسطة شيء فكان علة له ويوجب ملك المتعة في الاماء بواسطة ملك الرقبة فكان سببا له والسبب المحض عندهم ما يكون مفضيا الى الحكم من غير ان يضاف اليه العلة المتخللة بينهما كدلالة السارق على مال انسان يسرقه لان علة تلف المسروق وهي السرقة لا يضاف الى الدلالة والمراد بالسبب ههنا غير العلة اعم من ان يكون سببا محضا او سببا بمعنى العلة ١٢ منه حتى لا تكون مفرعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الحر ونكاح المحارم ١٢ منه لان الملك يوجب الاجتماع ولم يوجب منه لان الشراء لم يوجب الاجتماع ١٢ سر الاسرار مولانا محمد حيات السنبهلي

بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان
لا يصدق قضاءً في الاول ايضاً ولكن هذا لا يرد على المصنف لانه لم يتعرض لذكر القضاء
وهذا كله اذا قال عبداً منكراً اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء فانه لا يشترط
الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر
والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب ما لا يكون علة ما اضيف اليها الحكم وفي
الاصطلاح ما يكون طريقاً الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه
معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كما سياتي كاتصال زوال
ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة
وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يحل الوطي بعد الا بالنكاح وهكذا الاتصال
ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فيثبت
به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح استعارة السبب للحكم
دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك و
تريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد انت حرة وان يقول نكحتك ويريد
بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب
من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك
المتعة انما حصل معه اتفاقاً في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة و
حل الوطي انما حصل معه اتفاقاً في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به
السبب الا اذا كان المسبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى اني اراني اعصر خمراً فان الخمر يكون
الا من العنب فيجري الافتقار من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان
كلا منهما يبتني على السراية واللزوم فيكون بينهما اتصال في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد
والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصلاً ولكن يرد على اصل القاعدة العتاق

للحكم بطريق مفضل اليه وهو زوال ملك المتعة وليس بعضاً فاليه بل هو مضاف الى علته وهو زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم
اليه العائد يرجع الى ما ذكرنا ضمير فيه وبينه قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احترز عن العلة وبلفظ الوجود احترز عن الشرط قوله يضاف اليها اي يضاف الحكم الى العلة في بعض النسخ لا تضاف العلة الى السبب قوله كما سياتي اي في
شرح قول المصنف كاتصال الخ قال بزوال ملك الرقبة اي بقوله انت حرة قوله بثبوت ملك الرقبة اي بقوله اشتريت هذه الامة قوله
اي يقول لزوجته انت حرة وفيه زوال ملك الرقبة ويريد به انت طالق وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح قوله او تقول بعت الحرة
نفسي منك ويريد به النكاح وفيه ثبوت ملك الرقبة ويريد به النكاح وفيه ثبوت
قوله ان يقول الخ اي يقول لامته انت طالق ويريد انت
فلا يصح قوله وان يقول الخ اي يقول نكحتك ويريد
بعتك فاستعير المسبب للسبب فلا يصح قوله من حيث
الشرعية اي لم يشرع السبب لذلك المسبب لان العتاق الخ
قوله في بعض الاحيان اي فيما اذا اعتق جارية لامته
قوله في بعض الاحوال اي فيما اذا كان
قوله فلا يجوز ان يذكر الخ فلا يصح استعارة
الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وههنا قلق فان
قوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ بالله الآية معناه
اذا اردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست
بعلة له فان الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك
عن المعلول فقد تحقق استعارة المسبب للسبب
قوله مختصاً الخ بان يكون السبب في معنى العلة فكان السبب
موضوعاً ومشروعاً لهذا المسبب فحصل الافتقار من
الجانبين كما قيل قوله كقوله تعالى اي حاكيا
عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن اني اراني
اعصر خمراً اي عنبا والعنب سبب الخمر فاستعير المسبب
للسبب لاختصاص المسبب بالسبب لان الخمر هو النيّ
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كما مر
ويمكن ان يقال ان الخمر اسم للعنب ببعض اللغات فلعله
يكون هذا الكلام واردا على لغتهم فلا مجاز في الكلام
ان يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار
ما يؤل اليه فالعنب سمي خمرا باعتبار ما يؤل اليه فلا يكون
من استعارة المسبب للسبب قوله للطلاق اي
يذكر العتاق ويراد به الطلاق قوله وبالعكس
اي يذكر الطلاق ويراد به العتاق قوله على السراية
واللزوم المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض
بان يقول مثلا نصفك طالق او وجهك حر والمراد باللزوم
قبول الفسخ قوله فيه خلاف الخ لاشتراكهما في المعنى قوله
موضوع لاثبات الخ فيه انه لا يفهم شرعا وعرفا من الاعتاق
الا الازالة للملك والخلاص عن الرق فهو الموضوع له لا اثبات
القوة الملكية واهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق
متشابهين لان كلا منهما للازالة ولو سلم ان العتاق
موضوع لاثبات القوة فنقول انه مستلزم لرفع القيد
كاستلزام الهيكل المخصوص للشجاعة فيتحقق التشابه
وقد يقال في جواب الشافعي انه لا يجوز استعارة الطلاق
للعتاق بالاتصال المعنوي فان الاتصال المعنوي لا يصح
بكل وصف بل بوصف خاص وهو المعنى الذي شرع
المشروع لاجله كيف شرع وليس الاتصال الكذائي بين
العتاق والطلاق فتامل قوله يرد على اصل القاعدة
وهي صحة استعارة السبب للحكم واورد هذا الايراد صاحب
الكشف وحاصله ان اطلاق السبب انما يجوز على ما هو
مسبب عنه فلا يجوز ان يقال انت حرة ويراد به انت طالق او يقال بعت نفسي منك ويراد به النكاح لان العتاق الخ سق + قوله اي الازالة للملك

سوال جواب

(س ٢) قوله لذكر القضاء الخ اي لو ذكر انه يصدق قضاء ام لا بل سكت عنه (س ٣) قوله لغو الخ لان الوصف للتعيين واذا كان
العبد صار معيناً فيكون الوصف لغواً (س) قوله بين الحكم علة الخ احترز عن علة العلة فان السبب الحقيقي هذا لا
له تاثير اصلاً في وجود الحكم فان كان له تاثير فيه كما اذا تخلل بين السبب والحكم علة تضاف الى ذلك السبب كان ذلك السبب في حكم العلة كالاعتاق
المتعة كما سياتي في بحث القياس (س ١٢) قوله انت حرة ويريد به انت طالق الخ فان قلت لو جعل التحرير مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون
كصريح الطلاق وهو مذهب الشافعي لانه اذا استعير له واريد به كان هو العامل قلنا لا نجعله مجازا عن الطلاق بل نجعله مجازا عما يزيل ملك
البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا وعنده يزيل (س ١٦) قوله وكذا البيع الخ صورته رجل زوج امته من رجل آخر ثم اشتراها
هذه الصورة وجد ملك الرقبة بدون ملك المتعة لانها منكوحة الغير هذا معنى قول المصنف وكذا البيع الخ محمد حيات عفي عنه

انما هو سبب لازالة ملك المتعة التى كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التى كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح واجيب بانه يكفى فى هذا كونه سببا فى الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوص بشئ بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع ان يبين انه فى اى موضع تترك الحقيقة وفى اى موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز يعنى بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن وصوله الا ان الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة اذ اكل النخلة نفسها متعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفى يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لا يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه فى دار فلان مثال للمهجورة لان وضع القدم فى الدار حافيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم فى الدار من غير دخول لم يحنث لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اى لا يلزم فى المصير الى المجاز ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعنى ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعى عند القاضى يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة هو الانكار فقط محقا كان المدعى او مبطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله جاز عنده خلافا لزفر والشافعى رح واذا حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان

سله قوله فى هذا اى فى المجاز سله قوله لا كونه سبب الخ اى لا نسلم انه يجب فى المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقى سبب المعنى المجازى بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر وغيره كذا فى التلويح سله قال صير الى المجاز اى يرجع الى المعنى المجازى الذى هو اقرب الى الحقيقة لعدم المزاحم وهى الحقيقة سله قوله ما لا يمكن الوصول الخ كاكل النخلة بعينها واعترض عليه بان مس السماء متعذر عادة فينبغى ان يصار الى المجاز فيما اذا قال والله لامس السماء وهو مس السقف او المجاهدة مع انهم حملوه على الحقيقة واجاب عنه بعض المحشين بان مس السماء وان كان متعذرا عادة لكنه يمكن كرامة والمعتبر فى المتعذر عدم امكان الوصول اليه عادة وكرامة الا بمشقة اقول على هذا لا يكون اكل النخلة متعذرا فانه يمكن كرامة بلا مشقة فتامل سله قوله فان لم تكن الخ اى فان ادرج الشجرة مكان النخلة ولم يكن الشجرة ذات ثمر كالخلاف فيراد الخ وما فى سير الدائر وان لم يكن للنخلة ثمرة كالخلاف ونحوه فيقع اليمين على ثمنها فعجيب اما اولا فلان كل نخلة لها ثمرة واما ثانيا فلان الخلاف ليس من افراد النخل حتى يصح التمثيل فى منتهى الارب نخل بالفتح خرما درخت نخلة يكى سله قوله من عين النخلة وهو ورقها او خشبها كذا قال على القارى سله قوله وهو غير متعذر فكيف يراد بالنخلة ثمرها سله قوله الفعل اى الفعل المنع كالاكل من هذه النخلة سله قوله وما لا يكون ماكولا اى الاحساء ولا عادة كاكل عين النخلة سله قوله بل قبلها اى بل هو ممنوع قبل اليمين لانه لا يمكن اكلها الاحساء ولا عادة فيعتبر التعذر وعدمه فى الاثبات ليحصل كف النفس دون النفى سله قوله مهجورة فان الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول سله قوله الدخول اى راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا ... سله قال كالمهجور الخ اذ ظاهر حال المسلم الامتناع عن المهجور الشرعى لدينه وعقله فهو كالمهجور عادة سله قوله حتى ينصرف اى استحسانا سله قال الى الجواب مطلقا اى اقرارا كان او انكارا فى مجلس القضاء لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فيه سله قوله احد اى المدعى عليه سله قوله وهو اى الانكار كان سله قوله من قبيل اطلاق الخاص هو الخصومة على العام وهو الجواب سله قوله خلافا لزفر والشافعى قالا بالقياس وهو ان الموكل وكله بالخصومة والاقرار مسالمة فكان الاقرار ضد ما وكل به فلا يصح اقراره عليه سله قال واذا حلف لا يكلم الخ وكذا اذا حلف لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مهجور شرعا سله قال لم يتقيد بزمان صباه وان كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق تعلقه بزمان الاتصاف بمبدا اشتقاقه سله اى ملا محسن عرفان رحمه الله منه

سوال جواب

(س ۱) قوله لازالة ملك المتعة الخ فلما لا تصح استعارة العتاق لازالة ملك المتعة الذى فى ملك اليمين لا استعارته لازالة ملك المتعة الذى فى النكاح فلا يجوز استعارته للطلاق وكذلك استعارة البيع انما تصح لثبوت ملك المتعة الذى فى ملك اليمين لا لثبوت ملك المتعة الذى فى النكاح فلا يجوز استعارة البيع للنكاح وخلاصة الجواب انه يكفى فى المجاز كون العتاق مثلا سببا لازالة ملك المتعة وان لم يكن سببا لازالة ملك المتعة المخصوص وكذا البيع يكفى للمجاز كونه سببا لثبوت مطلق ملك المتعة ۱۲

(س ۷) قوله مثال للمتعذرة الخ فيعتبر التعذر وعدمه فى الاثبات دون النفى ليحصل كف النفس بسبب اليمين وفيه انه على هذا لا يكون ترك الحقيقة للتعذر بل ليحصل كف النفس بسبب اليمين فان قيل ما لهم اعتبروا التعذر والهجران فى اكل النخلة ووضع القدم فى الاثبات وفى لا يكلم هذا الصبى فى النفى مع ان كلا منهما منفى قلنا المعتبر ما هو القرينة التى يترك بها الحقيقة سواء كان اثباتا او نفيا والتعذر والهجران من قرائن ترك الحقيقة فاعتبرناهما فى الاثبات فى مسئلة اكل النخلة ووضع القدم وفى النفى مسئلة ترك التكلم مع الصبى لان التكلم مع الصبى ليس بمتعذر ولا مهجور عرفا او شرعا فافهم ۱۲ (س ۱۸) قوله لان الخصومة الخ يعنى ان الخصومة موضوع للانكار فقط وهو معنى خاص واذا اطلق ويراد به الجواب وهو اعم من ان يكون على سبيل الانكار او الاقرار فكان من قبيل اطلاق الخاص على العام ۱۲ (س ۱۹) قوله الى الجواب مطلقا الخ استعمالا للمقيد فى المطلق او اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الخصومة سبب للجواب او اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان الجواب قد يكون بنعم وهو الاقرار وقد يكون بلا وهو الانكار والخصومة لا يكون الا الجواب بلا ۱۲ فان قلت لما كان الانكار مهجورا شرعا فينبغى ان يتعين الاقرار قلت يدخل فيه الانكار باعتبار عموم المجاز

صبيًا عطف على قوله ينصرف وتفريعٌ ثان له لان هجران الصبي مهجور شرعًا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل علمينا فليس منا فيصرف الى المجاز اي لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحنث ايضا لانه اذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر ومهاجرة المؤمن فوق ثلثة ايام فالتزامها للاحتراز عن الواحد يفضي الى ثلثة معاصر لانا نقول المعتبر في هذا الباب هو القصد وهٰهنا الثلثة انما تلزم التزامًا وتبعًا للذات لا قصدًا فلا تعتبر وانما قيل هذا الصبي لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يتقيد بزمان صباه لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف و هو داعٍ الى الحلف لانه قد يكون سفيها يجب الاحتراز عنه فيصار الى الاصل ان كان مهجورا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهو اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني قد ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة ولكن كان المجاز متعارفا غالب الاستعمال من الحقيقة او غالبا في الفهم من اللفظ فح الحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما المجاز فقط اولى في رواية وعموم المجاز في رواية

كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات فان حقيقة الاول ان يأكل من عين الحنطة وهو مستعملة لانها تغلى وتقلى وتؤكل قضما ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة و عندهما يحنث اذا اكل من الخبز او منهما بان يراد باطنها على هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني ان يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال وهو ان يشرب من غرف واناء يتخذ فيه الماء منها فعنده يحنث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف او بهما وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث لانه انقطع اسم الفرات عنه بخلاف ما اذا قيل من ماء الفرات فانه يحنث

ف قوله … في المشكوة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا رواه الترمذي [illegible] لاسم الكل … المركب من الذات ووصف الصبا … هو الذات ف٣ قوله عن الواحد وهو هجران الصبي ف٤ قوله الى ثلثة معاص … انما ورد ان الحمل على الذات يستلزم محظورات اربعة ترك الترحم ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن … ف٥ قوله فلا تعتبر … لو قال لا اكلم هذه الذات لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وان لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك … بعد ما كبر لا يحنث ف٦ قوله صار مقصودا بالحلف … حين التنكير فلا يمكن ان يلغو الوصف ويراد الذات مجازا بخلاف ما اذا … الصبا ضمني لان الوصف في الاشارة لغو فيعتبر الذات … ف٧ قوله وهو داع الخ جواب سوال وهو ان وصف الصبا كيف صار مقصودا … التكلم … الجواب نظر فان الاتوان وصف الصبا نظرا الى سفاهة الصبي داع الى الحلف بعدم التكلم بل هو داع الى التاديب … لمن له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة و في … ف٨ قوله فيصار … مقصودا … الى الاصل … تامل ف٩ قوله ترك التكلم تركها اي الحقيقة

… الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل والله لا اسرق الليلة ينعقد اليمين وان كانت السرقة حراما لان السرقة معهودة باليمين فلا يلغو الكلام ف١٠ قوله ما ذكرنا من ان المصير الى المجاز ف١١ قوله متعارفا اعلم انه لم يذكر محمد تفسير المتعارف فاختلف المشائخ في تفسيره فقال مشائخ بلخ المراد من التعارف التعامل وقال مشائخ العراق المراد به التبادر والتفاهم فاشار الشارح رحمه الله الى هذا الاختلاف بقوله غالبه ف١٢ قوله الحقيقة اولى لان العمل بالاصل ممكن بلا مشقة فلا يعدل الى الخلف عند وجود الاصل ف١٣ قال الفرات في المنتخب فرات بالضم آب خوش ورود خانه ايست نزديك كوفه ف١٤ قوله الاول اي قوله لا يأكل من هذه الحنطة ف١٥ قوله وهو ان اكل عين الحنطة ف١٦ قوله لانها تغلى الخ في الصراح اغلاء جوشانيدن والقلي بريان كردن گوشت وجز آن والقضم خائيدن وخوردن چيزے خرد وريزه كه بكرانهاى دندان كفايت شود والخبز بالضم نان ف١٧ قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل اهل بلدكذا ياكلون الحنطة يفهم منه ان طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزائه الشعير ف١٨ قوله يحنث اذا اكل الخ فانهما اخذ الحنطة مجازا بمعنى الخبز ف١٩ قوله ومنهما اي من الخبز وعين الحنطة ف٢٠ قوله بان يراد على سبيل عموم المجاز ف٢١ قوله وعلى هذا اي على عموم المجاز ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا اي عندهما لان السويق الحنطة من اجزاء باطنها وهذا اعتراض ف٢٢ قوله ولكن الجواب لاعتراض ف٢٣ قوله جنسا آخر غير جنس الدقيق لهذا اجاز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملك ف٢٤ قوله الثاني اي قوله يشرب من هذا الفرات ف٢٥ قوله ان يشرب الخ فان من ابتدائية فالمعنى لا يشرب مبتديا من هذا الفرات ف٢٦ قوله الكرع هو ان يتناول الماء بفيه من موضعه الماء في الغياث كرع بفتحتين آب بدهن خوردن ازجوى ف٢٧ قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه انهم يشربون من ماء منسوب اليه والغرف بالفتح بمشت آب برداشتن كذا في المنتخب ف٢٨ قوله بالاناء … ف٢٩ قوله او بهما وبالكرع … عموم المجاز

سوال جواب

(س ٣) قوله هذه الذات الخ باعتبار اطلاق الكل على البعض واعلم انه لا فرق بين الصبي المسلم والصبي الكافر … مصة الترحمة ١٢ (س ٦) قوله الترام الخ قلت وترك التوقير منها يفهم غير لازم لانه ينفك عن الذات بان لا يعيش الى الكبر … [illegible] … ينعقد اليمين وان كان حراما شرعا لضرورة الشرب مقصود اليمين فيحنث ان لم يشرب … الاصل في … ذا المعرفة … يتقيد بصفته … فان كان او منكرا ان صلح الوصف ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا ياكل رطبا او هذا الرطب … كما اذا حلف … كل … الحمل يحنث اذا اكل من لحمه كبشا لان الحمل نعم منه فلم يصلح ان يتقيد اليمين … وصف الصبي داع الى الحلف لسفاهة الصبي لكن ترك التقييد به يكون هجران الصبي … التقييد به وان كان حراما لكونه مقصودا بالحلف لانه هو المعرف للمحلوف عليه كما في الحلف بشرب الخمر … يقتضي ان يكون ابتداء الاكل من الحنطة وذلك انما يكون باكل عين الحنطة … الكل … لبعض الشئ … انما يكون باكل عين الحنطة ١٢ (س ١٦) قوله وعندهما الخ قال ابن الملك شارح المنار م

[illegible]

بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئاً فعلى حسب مانوى وهذا بناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكور بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف الحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولابد في الخلف ان يتصور وجود الاصل ولم يوجد العارض وهذا بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا وقيل في تقريره ان هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر وبالجملة فعنده لابد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكم مرادا به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فاية ضرورة داعية الى صيرورته مجازا وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم ولحكم المجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاما شاملا للحقيقة ايضا فلابد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند ابي حنيفة رحمه الله هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا

له قال الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة فاللام عوض عن المضاف اليه ٢له قوله الخلاف المذكور اي ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف خلافا لهما ٣له قوله مبني ايماء الى ان لفظ البناء في المتن مصدر مبني للمفعول ٤له قوله خلف عن الحقيقة اي نوع الحقيقة فانها هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار حتى قيل لا يصار الى المجاز ٥له قوله ولابد في الخلف الخ لان الخلف من الاضافيات فلا يتصور بدون الاصل ٦له قوله في التكلم فالتكلم بالحقيقة اصل والتكلم بالمجاز فرع ٧له قوله اي قوله اي لعبد معروف النسب يولد مثله لمثله ٨له قوله خلف عن قوله هذا حر فالتكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة ٩له قوله الا انه يبقى الخ توضيح المقام ان الاصل حقيقة هذا ابني مرادا به البنوة والفرع المجاز هذا ابني مرادا به الحرية وهذا عند صاحبيهما فعلى التقرير الاول لكلام الامام يبقى الاصل والخلف على حالهما لا يتغيران اصلا ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط واما على التقرير الثاني لكلام الامام فالاصل الحقيقة هذا حر فوقع الاختلاف بينهما وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم قالوا انه لا اختلاف بينهما الا في جهة الخلفية فلما كان التقرير الاول اولى فتامل ١٠له قوله وعندهما المجاز الخ قالا ان الحكم وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ على ما مر فالحقيقة في التكلم الذي هو استعمال اللفظ اولى والحق قول الامام يشهد به تتبع الاستعمال فان الحكم الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون مجازا نحو الرحمن على العرش استوى ويصار عند البلغاء الى المجاز قال الحكم العلماء رحمهم الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من الموجه والنكتة ونكتة الامام اظهر عندنا ١١له قوله عن حكمه اي عن حكم هذا ابني ١٢له قوله ان يستقيم اي يمكن فلو كان المعنى الحقيقي ممتنعا لا يصح المجاز عندهما ١٣له قوله ولم يعمل الخ كما انه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيرا الى العبد الذي هو معروف النسب ويولد مثله لمثله للعارض شهرة نسبه من الغير وان كان يمكن لانه يولد مثله لمثله ١٤له قوله حتى يصار الخ احترازا عن الغاء الكلام ١٥له قوله فاذا كانت الخ شروع في بيان وجه البناء ١٦له قوله وهو اي المعنى الحقيقي ١٧له قوله فيها اي في العادة ١٨له قوله لما كان اي المجاز ١٩له قوله رجحان الخ والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبرة بالمجاز ولقائل ان يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العلة لا تترجح بزيادة من جنسها فكان استعمال الحقيقة مخل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا الاعتبار ٢٠له قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ٢١له قال وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون مساويا سناله وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح التعيين ٢٢له قوله ثمرة الخلاف الخ اقحم الشارح لفظ الثمرة اعلاما الى انه لا معنى لظاهر قول المصنف ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا اخفاء فيه حتى يظهر فههنا القول على حذف المضاف ٢٣له قوله والحال ايماء الى ان الواو في قول المصنف وهو اكبر الخ للحال ق ٢٤له كالابن مع الاب ١٢ منه ٢٥له اي مولانا عبد السلام الاعظمي ١٢ منه

سوال جواب

(س ٢) قوله اعترض عليه بانه على هذا لا يأتي الخلاف في الاكبر سنا لان حكم الاصل وهو الحرية التي يثبت بقوله هذا حر ليس بممتنع في هذا المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور حكم الاصل والامر على ما ... فالا ان يقال هذا ابني خلف عن قوله هذا حر من جهة البنوة لا مطلقا لان البنوة انما يستلزم الحرية التي من جهتها فيتاتي الخلاف في الاكبر سنا لان الحرية من جهة البنوة ممتنع في هذا المحل ١٢ (س ٣) قوله مبني الخ دفع لما عسى ان يراد ان كلام الماتن هذا بناء غير صحيح لانه يلزم فيه حمل الوصف على الذات المحضة وخلاصة الدفع ان البناء مصدر بمعنى اسم المفعول فهو ذات مع الوصف لا الوصف المحض وحمل الذات مع الوصف على الذات صحيح ١٢ (س ٢٠) قوله حيث يعتق العبد الخ فان قلت سلمنا صحة التجوز ههنا لكنه يحكى على الخلاف ظواهر العتق مع انه يمكن حمله على الشفقة قلنا تقديم العتق على الشفقة لان العتق لازم للبنوة لا يتخلف فالحمل عليه اولى بخلاف الشفقة ولهذا لا يعتق في قوله اخي لشيوعه في الدين فحمل عبيد الا اذا قال ردت العتق لكن هذا الجواب غير واف لان الشفقة ايضا لازم غير منفك عرفا حتى يعدونه من الاحوال الموكدة واما العتق فانما يعرف لزومه للبنوة من له نوع من التمييز فينبغي ان يحمل على الشفقة فالجواب الحق ان الجاهلين كانوا يقصدون من هذه الكلمة الاعتاق من حين الملك ويريدون بثبوت الميراث مثل ميراث الابن حتى صار الاعتاق لازما عرفيا بحيث يفهم من هذه الكلمة لا غير فصار صريحا في العتق ولما نسخ الشرع التبنى سقط حكم الميراث وبقي حكم الاعتاق ١٢ عه هذا تقرير ثان لكلام الامام ١٢ عه وجه الاولوية مفصلا انظره في قمر الاقمار ١٢

لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحا استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا الا ان ابا حنيفة قال فى قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح ايضا بل معناه ان يكون صحيحا بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة ايضا ولو يمتنع عقلا فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابنى لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل ان المشار اليه اكبر من القائل ولهذا لو قال لعبد لا اكبر منى ابنى لغا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابنى صحيحا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقى محالا بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حرا على الاب دائما وعندهما لما كانت الخلفية فى الحكم وكان امكان المعنى الحقيقى شرطا لصحة المجاز لغا هذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذى هو العتق لا يقال فينبغى ان يكون قوله زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة لانا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اى زيد كالاسد واما قوله رأيت اسدا يرمى فانه وان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه اسدا حتى يلزم المحال قصدا وقد يمكن كونه اسدا بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا يعنى قد يتعذر المعنى الحقيقى والمعنى المجازى معا اذا كان كلا الحكمين ممتنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما فى قوله لامرأته هذه بنتى وهى معروفة النسب ولد مثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت الامرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه وكذا اذا كانت اكبر سنا منه فانه استحال ان تكون بنته ابدا فتعذر المعنى الحقيقى ظاهر واما تعذر المعنى المجازى فلانه لو كان مجازا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضى سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضى ان تكون محرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح والطلاق فاذا لم يكن مجازا عنه

قوله بل معناه اى معنى كون الكلام صحيحا ٢ قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلا ٣ قوله لو قال اى قائل ٤ قوله لغا هذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة ٥ قوله الى الخارج وهو كبر المشار اليه ٦ قوله صير الى المجاز اى بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة فى المملوك الحرية اعترض عليه بان المجاز اى العتق لا يتعين ههنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد فى المجاز من النية واجيب بان المفهوم يسبق فى هذا ابنى عند تعذر المعنى الحقيقى الى العتق لا الى غيره فلن لا يكون المجاز ههنا مفتقرا الى النية بخلاف ما اذا قال لعبده يا ابنى او يا اخى فانه لا يتبادر منهما الى العتاق لان الغرض فى النداء استحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير ان يقصد له معنا فلا يحتاج الى ان يصح هذا الكلام بالحمل على المعنى الحقيقى او المجازى عند تعذره بخلاف الخبر كهذا ابنى فانه لا بد من تصحيحه مهما امكن فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا يعتق بمثل يا حر فان الغرض منه النداء لا غير قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على دين نبه لفظ آخر تامل ٧ قوله وهو اى المجاز ٨ قوله الخلفية اى خليفة المجاز عن الحقيقة ٩ قوله لغا هذا الكلام اى قوله للعبد الاكبر سنا هذا ابنى ١٠ قوله فينبغى الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم منه قولهما ان يكون زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته ١١ قوله لانا لا نسلم الخ متعلق بالنفى فى قوله لا يقال ١٢ قوله مجازا اى من رجل ١٣ قوله حتى يلزم المحال فيه ان الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا او غير مقصود فلا بد من التاويل فى ذلك الكلام لاجل تصحيحه كذا قيل ١٤ قوله يمكن الخ ومثل هذا الامكان يكفى للمصير الى المجاز ١٥ قوله وهو بعيد لعل وجه البعد انه لا مسخ فى هذه الامة على انه لو اعتبر المسخ لما لغا هذا ابنى مشيرا الى الاكبر سنا عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابنا منه بالمسخ تامل ١٦ قال وقد تتعذر الخ اى يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور ١٧ قوله اذا كان الحكم الخ اى يكون مفاد اللفظ ممتنعا فى محل يستعمل فيه اللفظ وان كان ممكنا فى محل آخر ١٨ قال فيلغو الخ لان الكلام موضوع لافادة المعنى فاذا تعذر معناه الحقيقى والمجازى صار لغوا ضرورة ١٩ قال [illegible] قوله لمثله اى [illegible] كون زوجته بسن توليد مثلها المثل هذا القائل ٢٠ قال حتى لا تقع الخ واما اذا قال لزوجته انت حر مثل امى ونوى به الطلاق فيقع الطلاق لا لانه استعارة بل لانه تشبيه فى الحرمة ٢١ قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب من هذا القائل ٢٢ قوله لو كان مجازا [illegible] [illegible] القائل [illegible] [illegible] وأما المحرم [illegible] ٢٣ قوله يقتضى ان تكون [illegible] صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا [illegible] فيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما قلتم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فان لم تكن مجازا عن مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة فى الطلاق ٢٤ قوله عنه اى عن قوله انت طالق.

قمر الاقمار

له فيه منع تامل ١٢ منه ٢٥ ايماء الى ان المراد المحال ١٢ منه ٢٦ الا تهكما واستهزاء كما فى قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اى انذرهم

سوال جواب

(س) قوله من حين ملكه نعم اذا يعتق قضاء واما ديانة فان كان تحقق منه الاعتاق فيعتق والا فلا فيصير ام هذا العبد ام ولد له هذا اذا كان هذا القول اقرارا بالحرية من وقت الملك كما قيل واما اذا لم يكن اقرارا بل انشاء للاعتاق بمنزلة انت حر من حين الملك كما قيل فيعتق قضاء وديانة لكن لا يصير امه ام ولد له والاول اى كونه اقرارا اصح فانه اذا اكره رجل على قول هذا ابنى لعبده لا يعتق عليه قال بعض ان الاكراه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا الانشاء فعلم انه اقرار ١٢ (س ١٠) قوله الذى هو العتق بخلاف ما اذا قال للاصغر سنا منه هذا ابنى وهو معروف النسب من غيره لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالزنا او بالوطى بالشبهة واشتهر النسب من غيره ١٢ (س ١٣) قوله لكونه اسدا الخ اوله ان المقصود من هذا الكلام رؤية الاسد الذى يصدر منه فعل الرمى لا كون الشخص اسدا وذا ممكن لانه لا استحالة فى ان يصدر الرمى منه بالتعليم او غيره لكنه لا يوجد عادة فلذا صير الى المجاز ١٢ هذا ما فى بعض الشروح وقال صاحب التوضيح فى بيان الفرق بين نحو زيد اسد ونحو رأيت اسدا يرمى ان الاول يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا فيفتقر الى تقدير اداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة الى الاستقامة بخلاف رأيت اسدا يرمى فانه وان اشتمل على اثبات الاسدية لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد انما هو اثبات الرؤية فلا يفتقر الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح ١٢ (س ٧) قوله ابدا اى سواء اصر على ذلك اولا وسواء صدقته امرأته اولا ١٢ سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلى

له قوله فانا صاحى المزوج ٥٢ قوله صار ظالما الخ لانه يمتنع عن وطيها عند الاصرار فتكون هى كالمعلقة ٥٣ قوله كما فى الجب والعنة الخ المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين وحكمانه اذا طلب المرأة المجبوب التفريق فرق الحاكم فى الحال لعدم فائدة التاخير والعنين فعيل بمعنى فاعل من عن اذا اعرض وهو فى الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمانه اذا طلبت امرأته التفريق اجله الحاكم سنة قمرية سوى مدة مرضها ومرضه فان وطى فى هذه المدة فبها والا فرق القاضى بينهما ان طلبت لانها كذا فى الدر المختار ٥٤ قوله او ان تكون الخ معطوف على قوله ان تكون الخ ٥٥ قوله يثبت نسبها منه اى من القائل وفرق القاضى بينهما ٥٦ قوله فتوهم ساقط لانه اذ كانت الامرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه فلا حاجة الى ضم كبر سنها مع كونها معروفة النسب هذا اذا كان قوله او اكبر الخ معطوفا على قوله وتولد الخ واما لو كان معطوفا على قوله تولد الخ فيا باه الواو الحالية فى قوله وتولد الخ اذ لو كان قوله واكبر سنا الخ معطوفا على قوله تولد الخ يقال وهى معروفة النسب تولد لمثله او اكبر سنا منه الخ كما لا يخفى على اهل السوق فما فى التنوير بناء على ذلك العطف خواه چنين باشد كه مثل زوجه زانيه كه ميشود از مثل اين زوج ويا زوجه اكبر بود سن باشد از وى الخ لا تتضح البتة ٥٧ قوله كذلك اے لا يثبت النسب لان تعذر العمل بالحقيقة ٥٨ قوله لحق الاخرم دج فوضع مسألة المتن فى معروفة النسب فيها اظهر كذا فى الكشف ٥٩ قوله صحيح الخ فلعل الزوج المقر يرجع ٦٠ قوله بالقبول اے بقبول المقر له ٦١ قوله وهو خمسة اى دلالة العادة ودلالة اللفظ فى نفسه ودلالة سياق النظم ودلالة حال المتكلم ودلالة محل الكلام ٦٢ قوله على ما زعمه فيه ايماء الى ان فى الخمسة كلاما على ما سيقول الشارح ٦٣ قال تترك اى بلا ينتهم المتكلم ٦٤ قال بدلالة العادة اے العادة فى استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم انه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للافهام فاذا كان مستعملا لشىء عرفا ونقل عن معناه اللغوى فهذه العادة اى عادة الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقى ثم اعلم ان ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذا لم يكن الحقيقة مستعملة اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت اولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر ٦٥ قال كالنذر الخ فانه محمول على ما هو متعاد فى الشرع فلو كان الناذر غير صاحب عادة بالمعنى الشرعى وغير عالم به بل كان من اهل الحرب فينبغى ان يتصرف نذره الى اللغة كذا قيل ٦٦ قوله وقوله عليه السلام واذا كان الخ اورده العلى القارى فى شرح مختصر المنار ٦٧ قوله الى الاركان المعلومة من القيام والقراءة وغيرهما ٦٨ قوله معناه الاول اے الدعاء ٦٩ قوله تجب عليه الصلوة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا الدعاء ٧٠ قوله الى المناسك المنسك كمجلس ومقعد جائے عبادت يقال ربنا مناسكنا اے متعبداتنا وذات عبادة كذا فى منتهى الارب ٧١ قوله تجب عليه العبادة المعهودة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا القصد ٧٢ قوله وكذا قوله لا يضع الخ فالمعنى الحقيقى وهو وضع القدم حافيا ترك والمتعارف معتادا هو المعنى المجازى وهو الدخول ٧٣ قال فى نفسه اے بلا نظر الى السياق والسباق والعادة ٧٤ قوله او لمعنى الخ معطوف على قوله لمعنى الخ ٧٥ قوله ويسمى هذا مشككا لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان ٧٦ قوله زائدا او ناقصا فبعض الافراد فى القوة بمرتبة كانه ليس فرداله وبعض الافراد فى الضعف بمرتبة كانه ليس فرداله ٧٧ قوله فالاول اے ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه قوة ٧٨ قال فلا يتناول لحم السمك هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى تناول لحم السمك فيتناوله كذا قيل ٧٩ قوله اذ هو مشتق الخ يعنى ان اللحم ماخوذ من الالتحام يقال التحم الحرب اى اشتد فسمى اللحم بهذا الاسم لما فيه من الشدة ولا شدة بدون الدم الذى هو اقوى الاخلاط فى الحيوان والسمك لا دم فيه وما يسيل عنه عند الشق فذلك ليس بدم انما هو ماء احمر ويطلق عليه الدم مجازا لان الدموى الخ ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان اللحم ماخوذ من الالتحام بل هو ماخوذ من اللحم لان الحرب لما صار شديدا صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ولذا تركه عامة العلماء هذا الدليل وقالوا اذا حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك لان بائع لحم السمك لا يسمى بائع اللحم فى العرف ومبنى الايمان على العرف واليه اشار الشارح بقوله ولان بائعه الخ قمر الاقمار ١٢ عله اى عطف قوله او اكبر الخ على قوله وتولد الخ ١٢ منه ٨٠ من الطواف والسعى وغيرهما ١٢ منه

فلا تقع الحرمة بذلك القول بدا فيلغو الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق القاضى بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها فى الجماع فيجب التفريق كما فى الجب والعنة فقوله او اكبر سنا منه عطف على قوله معروفة النسب وقوله وتولد لمثله حال من قوله معروفة النسب يعنى لا بد ان تكون معروفة النسب حين كونها مولودة لمثله او ان تكون اكبر سنا منه حتى تتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه يثبت نسبها منه فما قيل ان قوله او اكبر سنا منه عطف على قوله وتولد لمثله فتوهم ساقط وقيل الحكم فى مجهول النسب كذلك حتى لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل تاكده بالقبول ثم شرع المصنف بعد ذلك فى بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة وهى خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة فى اللغة الدعاء كما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله واذا كان صائما فليصل اى ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة دون معناه الاول فان قال لله على ان اصلى تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل فى الشرع الى المناسك المعهودة فى مكة فلو قال لله على ان احج يجب عليه العبادة المعهودة وفى حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا او عرفا عاما او خاصا وكذا قوله لا يضع قدمه فى دار فلان على ما مر وبدلالة اللفظ فى نفسه اى باعتبار ماخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد فى ذلك المعنى ناقصا او لمعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائدا و يسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا او ناقصا فالاول كما اذا حلف لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك اذ هو مشتق من الالتحام وهو الشدة ولا شدة

سوال جواب

(س ١) قوله على ما زعمه الخ انما قال الشارح ذلك اے خمسة على ما زعمه لان قوله دلالة اللفظ فى نفسه داخل فى دلالة العادة كما اشار الشارح اليه بقوله ولان بائع السمك لا يسمى فى العرف بائع اللحم وكذا قوله بدلالة سياق النظم ايضا داخل فى دلالة العادة كما اوما الشارح ايضا لان هذا الكلام انما يعلم عند ارادة عجز المخاطب والمراد بالعادة فى قول المصنف العرف سواء كان عاما او خاصا كما بينه الشارح فلم يكن الاقسام خمسة فى الواقع ١٢ وقال فى بعض الكتب اعلم ان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة على اربعة اقسام العقل والحس والعرف العام والعرف الخاص الاول كقوله تعالى ان استطعت الخ فههنا العقل مانع عن حقيقة الامر فان الله حكيم لا يامر بالغى وكذلك قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الخ والثانى كقول القائل لا ياكل من هذه النخلة ولا يشرب من هذه البئر واما الثالث فكقوله لا يضع قدمه فى دار فلان ونحو يمين الفور وغيره واما الرابع كما فى النذر بالصلوة والحج والتوكيل بالخصومة وبعد معرفة ذلك ظهر لك ما فى عبارة المتن من الخلل والزلل ولعل الشارح اراد ذلك بقوله على ما زعمه والله اعلم ١٢ (س ١٩) قوله مشككا الخ انما سمى به لانه تشكك الناظر فى انه مشترك باعتبار اختلاف افراده ١٢ سر الاسرار

قوله تعالى الخ لتاكلوا منه اے من البحر الحاطر یا هو السمك و وصفه بالطراوة لانه ارطب اللحوم فیسرع الیه الفساد فیسارع الی اکله کذا قال البیضاوی والطری بتشدید الیاء تازه ۳ے قوله وبه اے بقوله تم ۴ے قوله یحنث الخ فان مطلق اسم اللحم یتناوله ۵ے قوله المکاتب هو من عقد من مولاه بانه یؤدی الی المولی هذا القدر من المال ثم یعتق ۶ے قوله لانها اے لان المملوك ۷ے قوله فیتناول المدبر وام الولد فانهما مملوکان یدا ورقبة والمدبر من قال له المولی اذا مت فانت حر وام الولد امة استولد منها المولی وحکمهما انهما یعتقان بعد موت المولی ۸ے قوله لانه اے لان المکاتب مملوك رقبة فان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم کذا جاء فی الحدیث ولذا اذا عجز عن بدل الکتابة یعود الی الرق ۹ے قوله حرید اے لیس بمملوك ید الیه حتی مقصود الکتابة وهو ادا البدل فیملك المکاتب البیع والشراء وامثالهما ۱۰ے قوله فکان ناقصا الخ وفیه انه لوکان الملك فی المکاتب ناقصا وفی المدبر وام الولد کاملا فلا یتادی الکفارة به ویتادی بهما مع انه لیس کذلك واجیب ان مدار الکفارة علی الرق والرق فیهما ناقص فان ماثبت فیهما من جهة العتق لا یرتفع بوجه والرق فیه کامل لانه عبد کما کان اذا عجز فلا یتادی الکفارة بهما ویتعدی به ۱۱ے قوله والثانی اے ما اذا کان اللفظ موضوعا

بدن الدم والسمك لادم فیه لان الدموی لایسکن الماء ولا یعیش فیه فلا یتناول هذا الحلف لحم السمك وان کان اطلق علیه فی القرآن فی قوله تعالی لتاکلوا منه لحما طریا وبه تمسك مالك رح فی انه یحنث باکل لحم السمك ونحن نقول لا یحنث به لا لاجل ماخذ اللفظ ولان بایعه لا یسمی فی العرف بائع اللحم ولفظ مملوك فی قوله کل مملوك لی حر لا یتناول المکاتب لانه ما کان مملوکا کاملا من جمیع الوجوه یدا ورقبة فیتناول المدبر وام الولد ولا یتناول المکاتب لانه مملوك رقبة حر یدا فکان ناقصا فی معنی المملوکیة والثانی ماذکره بقوله وعکسه الحلف باکل الفاکهة ای عکس المذکور من المثالین ما اذا حلف لا یاکل الفاکهة فلا یتناول العنب لان الفاکهة اسم لما یتفکه به ویتلذذ حال کونه زائدا علی ما یقع به قوام البدن فهو موضوع النقصان والعنب والرطب والرمان فیها کمال لیس فی الفاکهة وهو ان یکون به قوام البدن ویکفی بها فی بعض الامصار للغذاء فلا یدخل فی الناقص واما ادخال الطرار فی السارق وان کان فیه کمال لیس من السارق فلان ذلك الکمال والزیادة لیس بمغیر لمعنی الاصل بل مکمل له من قبیل دلالة النص فیشتمل کاشتمال اف فی قوله تعالی ولا تقل لهما اف للضرب والشتم بخلاف زیادة العنب فانه مغیر لمعنی التفکه ومضر له وعندهما یحنث بذلك کله لانها من اعز الفواکه عند اذا لوینو واما اذا نوی ذلك یحنث اتفاقا ویدل لالة سیاق النظم اے بسبب سوق الکلام

بقرینة لفظیة الحقت به سواء کانت سابقة او متاخرة کقوله طلق امرأتی ان کنت رجلا حتی لا یکون توکیلا فان حقیقة هذا الکلام هو التوکیل بالطلاق لکن ترك ذلك بقرینة قوله ان کنت رجلا لان هذا الکلام انما یقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذی قرن به فیکون الکلام للتوبیخ مجازا ومثل قوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر انا اعتدنا للظلمین نارا حیث ترکت حقیقة المشیة وحقیقة قوله فلیکفر بقرینة قوله تعالی اعتدنا للظلمین نارا وحمل علی التوبیخ وبدلالة معنی یرجع الی المتکلم وقصده فیحمل علی الاخص مجازا وان کان اللفظ دالا علی العموم بحقیقته

لحقه فیه ضعف ۱۲ے قوله ای عکس المذکور لما کان الضمیر فی قول المصنف وعکسه ضمیر الواحد والمذکور سابقا مثالان فلیس الضمیر مطابقا للمرجع اشار الشارح الی ان الضمیر یرجع الی المذکور من حیث هو مذکور وهو واحد ۱۳ے قوله لما یتفکه اے یتنعم به والتفکه بشگفت آمدن از چیزے والرطب خرمای تر والرمان انار کذا فی منتهی الارب ۱۴ے قوله واما ادخال الطرار الخ جواب اشکال تقریره انه یلزم علی ما ذکرتم عدم دخول الطرار فی السارق اذ فی الطرار زیادة لیست فی السرقة فانه یاخذ عن الیقظان ۱۵ے قوله لمعنی الاصل اے السرقة ۱۶ے قوله له ای لمعنی الاصل ۱۷ے قوله من قبیل دلالة النص قد مر البحث فیه فتذکر ۱۸ے قوله ولا تقل لهما اے للوالدین اف وهو صوت یدل علی تضجر وقیل اسم الفعل الذی هو التضجر کذا قال البیضاوی ۱۹ے قوله للضرب والشتم متعلق بالاشتمال فالضرب والشتم مکملان لمعنی الایذاء ۲۰ے قوله زیادة العنب هو القوام ۲۱ے قوله فانه مغیر لمعنی التفکه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفکه امر زائد غیر مقصود فیکون مغیر المعنی التبعیة کذا قال ابن الملك ۲۲ے قوله وعندهما یحنث الخ قیل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنیفة رح افتی علی عرف زمانه فان اهل زمانه لا یعدونهما من الفواکه وتغیر العرف فی زمانهما ۲۳ے قوله لانها اے العنب والرطب والرمان ۲۴ے قوله اے بسبب سوق الکلام ایماء الی ان السیاق مصدر بمعنی السوق فلیس المراد بالسیاق ههنا ما یتعارف استعمال فیه وهو المتاخر مقابلا للسباق بالباء الموحدة بمعنی المتقدم وکذا قال الشارح فیما سیاتی سواء کانت الخ والمراد بالنظم الکلام ۲۵ے قوله به اے بالکلام ۲۶ے قوله سواء کانت ای القرینة ۲۷ے قوله هذا الکلام اے طلق امرأتی ۲۸ے قوله لان هذا الکلام ای ان کنت رجلا ۲۹ے قوله قرن اے ذلك الکلام ب اے بذلك الفعل ۳۰ے قوله فیکون الکلام للتوبیخ والمعنی انك لا تستطیع ولا تقدر علی تطلیق امرأتی فانه من المعلوم القطعی امتناع قدرة الرجل علی طلاق امرأة الغیر فهذا مجاز من قبیل اطلاق اسم احد الضدین علی الآخر فان قلت هذا یخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود التنافی قلت ان جوازه بناء علی تنزیل الضد منزلة المثل لنوع تهکم ومنعهم محمول علی ما لا یخالف فتامل ۳۱ے قوله انا اعتدنا فی منتهی الارب اعتاد اعاده کردن ۳۲ے قوله حیث ترکت الخ فان حقیقة المشیة رفع الاثم وقرینة السیاق لا تناسبه فانها حاکمة بتحقق الاثم للظالمین اے الکافرین ۳۳ے قوله وحقیقة قوله فلیکفر الخ وهی وجوب الکفر ۳۴ے قوله وحمل اے قوله فلیکفر ۳۵ے قوله وقصده الخ معطوف علی قول المصنف معنی عطفا تفسیریا اے حال المتکلم وقصده یدل علی ترك الحقیقة ۱۲ ق

ملے نقل هذا القول صاحب التحقیق ۱۲ منه رحمه ۲ے اے العنب والرطب والرمان ۱۲ منه ۳ے باعتبار ان الضدین متجاوران فی الذهن حیث یستلزم تصور احدهما

سوال جواب

(س ۳) قوله الاجل بما خذ اللفظ الخ والتفصیل لقرائن المجاز ان القرینة للمجاز اما خارجة عن المتکلم والکلام اے لا یکون صفة المتکلم ولا من جنس الکلام کدلالة الحال نحو یمین الفور وکدلالة العرف والعادة ودلالة الحس او یکون صفة للمتکلم نحو استفزز من استطعت فان الله لا یامر بالمعصیة او یکون لفظا خارجا عن الکلام الذی فیه المجاز کقوله تعالی من شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر الخ فان حقیقة هذا الکلام للتخییر لکن قوله تعالی بعد ذلك انا اعتدنا للظلمین نارا الخ قرینة مانعة عن ذلك او یکون لفظا هو عین هذا الکلام نحو الاعمال بالنیات فان القرینة مجموع هذا الکلام یعنی اسناد ثبوت النیة لجمیع الاعمال او یکون لفظا هو جزء هذا الکلام وهو علی قسمین الاول ان یکون بعض الافراد اولی بان یکون ناقصا کما فی قوله کل مملوك لی حر فانه لا یتناول المکاتب لنقصان فی المملوکیة او یکون زائدا کما فی قوله لا یاکل الفاکهة فانه لا یتناول العنب لانه زائد علی معنی التفکه والثانی ان لا یکون بعض الافراد اولی کما فی قوله لا یضع قدمه فی دار فلان هکذا فی التوضیح ۱۲ محمد ۵ے اشارة الی کون السیاق بمعنی السوق والنظم بمعنی الکلام ۱۲ محمد ۵ے اشارة الی ان هذا داخل فی قرینته دلالة العادة ۱۲ نور الانوار

كما في يمين الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت واشتدت ثم سميت به الحالة التي
لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج
ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة
هذا الكلام ان تطلق في كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم قد خروجها
يدل على ان المراد هي هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل
لاخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فان حقيقته ان يعتق عبده ايما تغدى سواء
كان مع الداعي او وحده في بيته ولكن معنى التغدية الذي حدث في المتكلم يدل على ان
المراد هو الغداء الذي دعاه اليه حال كونه مع الداعي فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد
ذلك في بيته لا يحنث ولا يعتق عبده وبدلالة محل الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي للزوم
الكذب فيمن هو معصوم عنه فلابد ان يحمل على المجاز كقوله انما الاعمال بالنيات فان
معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منا في
وقت خلو الذهن عن النية فلابد ان يحمل على المجاز اي ثواب الاعمال وحكم الاعمال
بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف
على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد واخروي كالثواب والعقاب
والاخروي مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعي فلا يجوز ان يراد الدنيوي ايضا اما عنده
فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل
موقوف على النية فلا تكون النية فرضا في الوضوء على ما قال الشافعي واما في سائر العبادات
المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا خلت عن الثواب بدون النية فات الجواز ايضا بهذه الوتيرة
لا بان النص دال على فوت الجواز وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان
ظاهره يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد من امته وهو كذب باطل فيحمل
على ان حكمه في الاخرة اعني المأثم مرفوع واما في الدنيا فغرمه باق في حقوق العباد

سله قال كما في يمين الفور هذا القسم من اليمين استخرجه الامام ابو حنيفة وهو ان جابرا وابنه دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصرا ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وكان القوم سابقا يقولون اليمين مؤقتة نحو والله لا افعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لا افعل كذا والامام استخرج مؤقتة معنى مطلقة لفظا كذا قال اعظم العلماء ۱۲ سله قوله وهو مشتق اى الفور ماخوذ والقدر بالكسر ديگ سله قوله ثم سميت الخ يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته واللبث درنگ كردن والريث مثله وزنا ومعنى كذا في الصراح سله قوله باعتبار الخ اى انما سميت هذه اليمين بيمين الفور لصدورها من المتكلم باعتبار فوران الغضب اى شدته والفوران محركة جوشيدن ديگ وچشمه وجزان سله قوله تعال تغد في منتهى الارب تعالى بيم بلند شدن وبرامدن وادا امر حنه. قلت له تعال بفتح اللام يعني بيا والتغدى چاشت خوردن وفي الصراح غداء بالفتح والمد طعام چاشت خلاف عشاء سله قوله ان يعتق عبده الخ لانه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي فان التقدير لا اتغدى تغديا كذا قيل سله قوله كان الى الغداء سله قوله يدل الخ فان المتكلم اخرج الكلام مخرج الجواب سله قال محل الكلام اى ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به سله قوله وعدم صلاحيته اى عدم صلاحية محل الكلام سله قال انما الاعمال الخ فان قلت ... قلت ان المراد ان العمل يتناول فعل القلب فالنية ايضا عمل فلابد لها من نية فيتسلسل قلت ان المراد بالاعمال ههنا افعال الجوارح ولو سلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل سله قوله على المجاز اى المجاز بالحذف فالمضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه سله قوله مراد بالاجماع فيه انا سلمنا ان الاجماع منعقد على ان ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ان الحكم الاخروي مراد في الحديث سله قوله فلانه يلزم الخ يعني ان المراد لما كان حكم الاعمال مجازا وصار الاخروي مرادا منه بالاجماع فلو اريد الدنيوي ايضا يلزم ان يكون المعنى المجازي عاما وعموم المجاز لا يقول به الشافعي وفيه انه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز افتراء على الشافعي كما ذكر سله قوله فلانه يلزم عموم المشترك يعني انه لو اريد الحكم الدنيوي مع ارادة الحكم الاخروي يلزم عموم المشترك وهو الحكم وهو باطل عندنا هكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجري فيه عندنا في المشترك اللفظي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لكل من المعاني على السواء واما المشترك المعنوي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لمعنى يعم الاشياء فالعموم يجري فيه عندنا والحكم مشترك معنوي بين الاخروي والدنيوي فلا ضير لو قيل بعمومه واشار صاحب الدر الى جواب ملخصه ان المراد انه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظي في التناول للمختلفين وهو الحكم فكما لا يعم المشترك اللفظي عندنا لا يعم ما هو مثله ولا يذهب عليك انه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظي عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظي فان توافق المثلين في جميع الاحكام ليس بواجب لا بد له من برهان تامل فالصواب ما قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذي هو الجزاء لانه وقع في اخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائي لا الكيفية التي تعرض الفعل كالصحة والفساد فتدبر سله قوله في الوضوء وكذا في الغسل وتطهير الثياب وغيرهما سله قوله واما في سائر العبادات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلوة والصوم اذا خلت عن النية بطلت فصحتها منوطة على النية .... فصار معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات سله قوله لا بان النص الخ لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات سله قال وقوله عليه السلام رفع الخ رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك كذا قال العلي القاري في شرح مختصر المنار

سله قوله وهو كذب لوجود الخطاء والنسيان من الامة المحمدية على صاحبها الف تحية سله قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا يتحقق الاثم في القتل خطاء فاين رفع الاثم قلت انه لا اثم في القتل خطاء وما قالوا بتحقق الاثم معناه تحقيق الاثم بسبب ترك التثبت والاحتياط والقاتل خطاء عامد فيه فالاثم في الفعل العمدي لا في الفعل الخطائي سله قوله فغرمه اى فغرم الخطاء باق في حقوق العباد ولذا تجب الدية في القتل خطاء وفي الخياث غرم بالضم تاوان ق عله لـ مولانا عبد السلام الاعظمي ۱۲ منه سله فان الحكم هو الاثر الثابت للشيء ۱۲ منه سله اى مولانا عبد السلام الاعظمي رحمه الله تعالى ۱۲ منه سوال جواب (رس ۶) قوله ايما تغد الخ اى حقيقة هذا الكلام العموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع في موضع النفي اذ التقدير لا اتغدى تغديا فيقتضي ان يحنث بكل تغد يوجد بعد كما قاله ابن ... وقد تركت بدلالة الحال لمتكلم اذ من المعلوم انه اخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي فانه قد دعاه الى تغدي الغداء الذي بين يديه لا الى غيره فيتقيد به واذا تقيد كلام الداعي به تقيد الجواب به ايضا لانه بناء عليه وصار كانه قال والله لا اتغدى الغداء الذي دعوتني اليه وقس عليه ما سبق من قوله لامرأته حين قامت تريد الخروج ان خرجت فانت طالق (رس ۱۰) قوله كقوله عليه السلام الخ ومثل صاحب التحقيق وغيره لترك محل الكلام بقوله لا اكل من هذه النخلة او من هذه القدر فان يمينه وقعت على الثمر او الثمن وعلى ما يطبخ فيها حتى لو اكل عين النخلة او القدر لا يحنث وكذا في قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا يستوي اصحب النار واصحب الجنة فان في حقيقته عدم الاستواء غير مراد وهو العموم بان لا يكون لهما استواء في شيء من الاشياء لانه باطل بوجود المساواة في اكثر من الصفات فحمل المراد مجازا اي نفي المساواة في بعض الاوصاف ۱۲ فافهم عنه فان المحل لما لم يقبل حكم الحقيقة تعين

سك قوله وكذا فى فساد الخ اى كذا حكم الخطاء باق فى فساد الخ وتوضيحه انه اذا اكل فى الصوم خطاء بان كان ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم فى الصلوة خطاء تفسد الصلوة لعموم الاحاديث الدالة على عدم اباحة الكلام فى الصلوة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء فى الصوم على الاكل ناسيا فى نهار رمضان فان العذر فى حالة النسيان قوى لا جناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت ٢ قوله فلا يصح اى اذا ثبت ان المراد بالحديث رفع المواخذة الاخروية فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعى فى بقاء الصلوة بالتكلم خطاء والصوم بالاكل خطاء ٣ قوله وفيه كلام اى فى حصر ما يترك به الحقيقة فى الخمسة كلام والله اعلم ماذا اراد به الشارح ان اراد به انه قد يترك الحقيقة بقرائن اخرى فى المحاورات واللغويات فالحصر باطل فيجاب عنه بان البحث فى الشرعيات فلا يضره ما فى المحاورات واللغويات وان اراد به ان الحصر فى الخمسة باطل لاحتمال ان يترك الحقيقة بامر اخر فيجاب عنه بان الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائى فتدبر ٤ قوله قال البعض اى من الحنفية وغيرهم ٥ قوله فى قوله عليه السلام حرمت الخ فى الكافى قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شئ ٦ قوله مجازا اما على سبيل المجاز بالحذف او على سبيل ذكر العين وارادة الفعل المتعلق به ٧ قوله لان الحرمة الخ تنقيحه ان التحريم موضوع فى اللغة بازاء المنع وهو المراد فى اقوال الشارع فصار اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى ويلزمه الحرمة وهو نوعان نوع الخ ٨ قوله فيكون الخ اى فى المحل اى العين قابلا للفعل ٩ قوله فيخرج المحل الخ اعترض عليه بان قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية معطوف على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فصار التحريم ملاقيا بعين المحصنات مع ان المحصنات اى منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح واجيب بان ما قلنا من ان اضافة التحريم الى العين يوجب خروج المحل عن المحلية انما هو اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا دل الدليل على ان الاحصان علة لتحريم المحصنات فلا يخرج المحصنات عن المحلية ١٠ قوله كما يقال للطفل الخ فالطفل ممنوع عن اكل الخبز والمحل اى الخبز صالح له لانه بين يدى الطفل ١١ قوله ويقال له الخ هذا ابلغ فانه منع الخبز من بين يدى الطفل ١٢ قوله النفى والنسخ هما مترادفان ١٣ قوله على ما مر اى فى مبحث النهى ١٤ قوله انه اى ان التحريم المضاف الى الاعيان ١٥ قوله وهو خلف اى هذا القول قول خطاء فان الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر ١٦ قوله حروف لها معان كالباء فى مررت بزيد فان لها معنى وهو الالصاق بخلاف الباء فى بكر وبشر ١٧ قوله فان فى الخ سبب لاتصال بحث حروف المعانى ببحث الحقيقة والمجاز ١٨ قوله بها اى بقيد المعانى ١٩ قوله حروف المبانى اى الحروف التى بناء الكلمة منها ٢٠ قوله وقد ذكر الخ لان هذا البحث اى بحث حروف المبانى من قسم النحو لا من الفقه الصرف لكن لما كان به تعلق بعض احكام الشرع اورده فى الخاتمة تتميما للفائدة ٢١ قوله اتباعا الخ دليل للاولوية ٢٢ قوله تغليب الحروف على الاسماء فان اكثر ما ذكرها حروف فسمى الجميع بالحروف قمر الاقمار علم وهو ان ترتب الحكم على المشتق يشعر بعلية الماخذ ١٢ منه

البتة وكذا فى فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوة بالتكلم خطاء فلا يصح التمسك به للشافعى فى بقاء الصلوة والصوم فتم الآن بيان المواضع الخمسة على استقراء المصنف وفيه كلام كما لا يخفى والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض جملة مبتدأة تتمة لقوله وبدلالة محل الكلام يجئ بها لرد زعم البعض فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين كالمحارم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر فى قوله حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل اى نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من اوصاف الفعل فقلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقى الفعل فيكون العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقى المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا وصار العين ممنوعا والعبد ممنوعا عنه وهذا ابلغ الوجهين فى المنع فان الاول كما يقال للطفل لا تاكل الخبز وهو بين يديه والثانى كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لا تاكل فهو بمنزلة النفى والنسخ وهو ابلغ من النهى الحقيقى على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فلا بد من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز وما يليهما بحث حروف المعانى فقال

ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى اى يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان وهى الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان فى اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المبانى اعنى حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامى ونحوه فى خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا للجمهور اولى لكن اطلاق الحروف على ما ذكرها ههنا تغليب لان كلمات الشرط والظرف اسماء ثم لما كانت حروف العطف

سوال جواب

(س ١) قوله بالاكل خطاء الخ قلت واما فى صورة النسيان كما اذا اكل ناسيا فلا ينتقض به الصوم ولا اثم ايضا لما روى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الله ١٢ كذا قاله عبد العلى (س ٢) قوله وفيه كلام لا يخفى الخ والكلام هو الذى ذكرناه سابقا من ان دلالة اللفظ فى نفسه داخل فى دلالة العادة كما اشار الشارح اليه بقوله ولان بائع السلعة لا يسمى فى العرف بائع اللحم وكذا قوله بدلالة سياق النظم ايضا داخل فى دلالة العادة كما اوما الشارح اليه ايضا بقوله لان هذا الكلام انما يقع عند ارادة عجز المخاطب والمراد بالعادة فى قول المصنف العرف سواء كان عاما او خاصا كما بينه الشارح فلم يكن الاقسام خمسة بل اقل منها فتدبر وتشكر لعلك لا تجده فى حاشية من حواشى نور الانوار ١٢ مصححه عفى عنه وعن اسلافه واخلافه (س ٣) قوله جملة مبتدأة الخ جواب سوال وهو ان يتوهم ان هذه العبارة معطوفة على العبارة التى قبلها وهى قول المصنف وقوله عليه السلام وهو كان مثالا لترك الحقيقة بدلالة محل الكلام فيلزم بواسطة العطف ان تكون هذه العبارة ايضا مثالا والواقع خلاف ذلك فاجاب بان هذه العبارة ليست بمعطوفة على السابق بل هى جملة مبتدأة فاورد عليه المورد ان من شان العاقل ان ياتى بالعبارة مرتبطة وهذه غير مرتبطة فكانها لغو فاجاب بانها تتمة للسابق فلا لغوية فيها (س ٤) قوله ابلغ الوجهين الخ فكان حرمة نكاح هذه النساء بلغت حيث لم تبق فيهن محلية النكاح واستعداده وظاهر ان هذا ابلغ من مقابله (س ٥) قوله مجمل ومعناه كما مر سابقا ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل (س ٦) قوله المعانى الخ وتسميتها حروف المعانى بناء على ان وضعها لمعان تميزها من حروف المبانى التى بنيت الكلمة عليها وركبت منها فان الهمزة المفتوحة اذا قصد بها الاستفهام والنداء حرف من حروف المعانى والا فمن حروف المبانى (س ٧) قوله اولى الخ وجه الاولوية ظاهر

اكثرها وقوعا قدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه وبه وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعي فاذا قيل جاءني زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا وتقدم احدهما على الأخر وحجة الشافعي قوله نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي منه الترتيب وقوله تعالى واركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول ان النبي لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو وانما احال على الأية باعتبار ان التقديم في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض لقوله تعالى واسجدي واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند ابي حنيفة تقع واحدة وعندهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها واجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو يعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني وللثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذا علقه جملة وقع جملة واحدة

قوله اكثرها وقوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل ۲ قال لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الاخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره ۳ قال المقارنة اي معية في الزمان ۴ قال ولا ترتيب اي تاخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان ۵ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ۶ قوله في المحكوم عليه نحو قام زيد وقعد زيد ۷ قوله اوبه نحو قام زيد وعمرو ۸ قوله في عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو ۹ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ۱۰ قوله هو اي الواو ۱۱ قوله كما زعمه بعض اصحاب الشافعي ونقل ذلك عن الشافعي ايضا ۱۲ قوله نحن نبدأ الخ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله به وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ۱۳ قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اي العلامة اي من علامات عبادة الله تعالى ۱۴ قوله ففهم الخ والنبي عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصحهم ۱۵ قوله انه معارض الخ فعلم ان المقصود في الأيتين الامر بالركنين اي الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل أخر ۱۶ قال لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها كلها ۱۷ قوله فيقع الاول اي يقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة فلم تبق محلا للثاني والثالث وهذا هو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط ۱۸ قوله والمحل اي المرأة الغير المدخولة ۱۹ قال الافتراق اي بين الطلقات ۲۰ قال فلا يتغير الخ فان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الافتراق ايضا ۲۱ قال فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع ايضا ۲۲ قوله لو كان الخ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع ۲۳ قوله لما علق الخ

نافية ۔ قمر الاقمار

سوال جواب

(ص ۳) قوله للمقارنة الخ اي الاجتماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى محمد وابي يوسف وقوله ولا للترتيب اي تاخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي ونسب الى ابي حنيفة **فان قلت** في عطف الجملة على الجملة كقولك ضرب زيد و اكرم عمرو الشركة في الثبوت حاصل بدون الواو ايضا فما فائدة الواو **قلنا** فائدة الواو التصريح على الجمع المذكور وان فهم بدون الواو ۱۲ من فصول الحواشي (ص ٦) قوله ان الصفا والمروة الصفا في الاصل الحجر الصلب سمي به ذلك المكان الشريف لانه حجر صلب وروى ان أدم عليه السلام نزل عليه فاشتق له ۱۲ قلت والعامة القائلون بعدم الترتيب يحتجون بقول العرب جاءني زيد وعمرو فيما جاء امتقارنين او متعاقبين بصفة الوصل او بصفة التراخي على الاطلاق ثبت ذلك بالنقل عن ائمة اللغة وقد نص عليه سيبويه في سبعة عشر مواضع من كتابه واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب ايضا لان المراد بالأية اثبات انهما من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب وانما وجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الترتيب لان السعي لا ينفك عن الترتيب المعين فعينه من الصفا لان التقديم في الذكر من اسباب الترجيح ۱۲ (ص ٦) قوله وقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ قلت واجاب عن هذا الدليل بحر العلوم والفنون بانه قال لا نسلم انه فهم الترتيب في الركوع والسجود من هذه الكريمة بل فهم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهذا الامر هو الذي دال على وجوب الترتيب ثم قال لكن دلالة هذا الحديث على وجوب الترتيب من الركوع والسجود محل تامل فان الاصلح التمسك بما قد وقع في حديث الاعرابي الذي ورد لبيان حقيقة الصلوة بكلمة ثم ۱۲ من العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي عفي حين سأل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة ۱۲ منه اي كل واحد منهما ۱۲

واحد منهما

سله قوله الى رجحان قولهما ويرد على قول الامام ان المعلق ليس بطلاق في الحال بل له صلاحيته ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فما لم يكن طلاقا في الحال لا يقبل وصف الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف مكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيه ما يجب تفرق ازمنة الوقوع كذا قال ابن الملك سله قوله فتوقف الاول يعني ان اول الكلام يتوقف على أخره ان كان في الاخر مغير وههنا الشرط مغير فعند تكلم الشرط صارت الثلثة معلقة فيقع دفعة عند وجود الشرط سله قال لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل باق لشرعية العدة بعد الطلاق سله قوله اذا نجز اي اوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتنجيز روانى دادن كذا في المنتخب سله قال ولايته اي ولاية الزوج سله قوله لم يبق المحل الخ لان الحكم لا يتخلف عن الانشاء بلا تعلق المغير والتكلم بالاول مقدم فاذا تكلم بالاول وقع الاول قبل التكلم بالثاني والثالث والمسألة في غير الموطوءة وهي تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق المحل فان قلت ان أخر الكلام مغيرة لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمة الخفيفة وحكم أخر الكلام الحرمة الغليظة فينبغي ان لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثاني والثالث قلت ان أخر الكلام ليس مغيرا لاوله بل حكم اوله مع القيد اخره اكد هذا الحكم وما ثبت من زيادة الحرمة باعتبار الطلقة الثانية سله قوله بدليل الخ مرتبط بقوله ما جاء الخ سله قوله تبين اي الغير الموطوءة سله قوله فيما نحن فيه اي فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة سله قوله بحرف الجمع وهو الواو سله قوله كالجمع بلفظ الجمع فصار كما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا يتيسر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى سله قال امتين اي برضاهما سله قال بغير اذن الخ انما قال هذا لانه لو كان باذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى سله فضولي هو في الاصطلاح من لا يكون وكيلا ولا اصيلا ولا وليا سله من رجل الخ متعلق بقوله زوج سله قوله ان الواو اي في قوله هذه حرة وهذه سله قوله فلزم ان يتوقف الخ لان لما عتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين نفاذ موقوف لكونها امة بعد لم يؤذن بنكاحها فلزم ان يتوقف الخ واللازم غير جائز اذ لا فائدة لهذا التوقيف فانه لم توجد الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين علي لا تنكح الامة على الحرة. قسم الاقمار

وقد مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الى رجحان قولهما في وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد في أخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على أخره فيقع جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب سوال أخر على علمائنا وهو ان يقال اذا نجز الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا ففهموا انه للترتيب عند الكل فاجاب بان في هذه المسألة انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت ولايته لفوت محل التصرف يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللساني لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثاني والثالث بدليل انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبين بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعي يقع الثلث فيما نحن فيه لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج لو قال المولى هذه حرة وهذه متصلا جواب سوال أخر على علمائنا وهو انه اذا زوج فضولي امتين لشخص من رجل أخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان الواو للترتيب والا لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها يعني ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح

سوال جواب

(س ا) قوله وقد مال الخ اعلم اولا ان الترتيب عند الامام انما ثبت بموجب الكلام وضرورة لا بموجب الواو والضرورة هي ان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة تامة لا تحتاج الى ما بعدها واما قوله وطالق وطالق فجملة ناقصة فيتوقف على الجملة الاولى لان الجملة الناقصة مفتقرة الى الكاملة في افادة المعنى اذ لو لم يكن العطف لما افادت الناقصة شيئا فاذا عطفت على قوله فانت طالق تعلقت بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار بواسطة فكان الاول متعلقا بالشرط بغير واسطة والثاني بواسطة والثالث بواسطتين بالترتيب واذا وجد الشرط ينزلن بالترتيب السابق بان تقع الاولى اولا ثم الثانية فاذا وقعت الاولى لم يبق المحل للثانية والثالثة لكونها غير مدخولة بها فتبين بواحدة واما الصاحبان فقالا ان موجب الكلام الاجتماع والاشتراك في الشرط فساوت الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط بلا واسطة وصار كانه كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فاذا وجد الشرط وقعن جملة واحدة ثم اعلم انه لا ينتقض اصل الامام باية الوضوء لان الترتيب ثمه في الايجاب لا في الواجب كما في قوله اذا جاء غد فاشتر لي غلاما وجارية واستاجر دابة اما ههنا فايقاع مرتب معلق لم ينزل واختار فخر الاسلام وصاحب التقويم قول الصاحبين لعله لما قال في حاشية قمر الاقمار فانظر لمه ولم اجد وجه اختيارهما في ما عندي من كتب الاصول لكن الامام ابن الهمام قال في شرح الهداية وقولهما ارجح ويفهم وجهه ايضا من كلامه هناك ١٢ (س ١٨) قوله محلية الوقف الخ اي يبطل كون الثانية محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة كانه لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا ١٢ قوله فبطل الثاني الخ فعلم ان لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو وانما يبطل بناء على اصل أخر وهو ان الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في أخر الكلام ما يغير اوله لا يتوقف اول الكلام على أخره ١٢ محمد حيات عفي عنه

الامة على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل
توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول هذه وهذه كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج
لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين
بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف لا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله
بغير اذن الزوج لان حكم المسئلة لا يتوقف عليه لهذا لم يقيده شمس الائمة بهذا القيد
وان اعتقهما المولى بلفظ واحد بان قال اعتقهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم
تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقهما بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او
واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا
كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم
كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز
الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى واذا زوج رجلا اختين في عقدين
بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان
اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا
زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازهما الزوج بكلام
موصول وقال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على
ان الواو للمقارنة وان اجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا
استطراد للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل
لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تأخر في
الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير
اولهما اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزويج الاخيرة فمن توقف اول الكلام على اخره
فلا جرم يقترنان في الزمان ومن تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

قوله فلم يبق اي نبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها ٢ قوله لا حاجة الى قوله الخ يعني ذكر هذا القول في المتن اتفاقي ٣ قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور اي هذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية ايضا ٤ قوله لم يقيده اي في اصوله ٥ قوله لعدم تحقق الجمع الخ اي لا في حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقه ساقط بالاعتاق واما الزوج فان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينه ٦ قوله بكلام مفصول اي اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى ٧ قوله ويبطل الخ لانه نكاح الامة على الحرة ٨ قوله كما ذكرنا اي في صور الاعتاق بلفظ واحد او بلفظين بكلام موصول او بكلام مفصول ٩ قوله وان كانا اثنين اي كان لكل امة مولى على حدة ١٠ قوله موقوفان اي على اجازة الزوج لانهما وان انشأ العقد حال كون احدهما حرة والاخرى امة توقف النكاحان على اجازة الزوج اذ لا تضايق في هذا التوقف فان احدهما لا يملك الاجازة او الرد في ملك الاخر [illegible] اذا كان المولى واحدا فانه لما اعتق الاولى صار نفاذ النكاح الثانية لكونها امة بعد وانه بسبيل من هذا الرد كذا في التلويح ١١ قوله وان اجازهما الخ حال الاعتاق على التعاقب ١٢ قوله جاز الاولى لان ليصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح ١٣ قال في عقدين انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل ١٤ قال بطلا اي نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين ١٥ قال معا كان يقول اجزت نكاحهما ١٦ قال متفرقا اي في الازمنة المتفرقة ١٧ قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما جاء على الثاني ١٨ قوله وهذا استطراد اي يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما مفصولا وقع على سبيل التبعية للاول لا بالاصالة لان الداخل في السوال كما لا يخفى ١٩ قال بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام وهو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم يبق حكما ونفاذا بل يتوقف على اخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول ٢٠ قال في اخره اي في اخر الكلام ٢١ قوله اذا تاخر اي الشرط والاستثناء ٢٢ قوله لانهما اي لان الشرط والاستثناء ٢٣ قوله يغير اولها اي من الصحة الى الفساد ٢٤ قوله اذ يلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ٢٥ قوله اول الكلام اي اجازة نكاح الاولى ٢٦ قوله على اخره اي اجازة نكاح الثانية ٢٧ قوله فلا جرم يقترنان لانه لما توقف صدر الكلام على الاخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا ابطل النكاحان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله غير جائز الخ وقد يناقش بان امتناع نكاح الامة على الحرة انما هو في الابتداء لا في البقاء كيف ولو تزوج امتين بعقد احد ثم اعتقت احدهما لا يبطل نكاح الاخرى وفي الابتداء ان اعتبر حال الانشاء والتوقف ففي تلك الحال كلتاهما امتان وان اعتبر حال النفاذ ففيه كلاهما حرتان فلا وجه لفساد ذلك واجيب بان النكاح حقيقة هو النافذ فان الموقوف في عرضة ان يكون نكاحا كيف ولا يحل به ما شرع النكاح لاجله فهو نكاح من وجه دون وجه فاذا اعتقت الاولى نفذ نكاحها وهي حرة فلم يبق الاخرى محلا لانشاء النكاح بل لحقت بالمحرمات ما دامت امة وهذه الحرة تحته فبطل العقد الموقوف فلا تنفذ بطرق الحرية لان ما بطل لا يعود ١٢ (س ١٧) السائل جاهل الخ خلاصة الجواب ان هذا ليس لان مدلول الواو المعية بل لان الكلام موقوف على اخره فان وجد في اخره مغير الاول من صحة الى فساد مثلا صار مغير ويجعل الكلام كله بمنزلة كلام واحد وان لم يكن فيه مغير الاول يثبت حكم الكلام من حين وجوده كما مر في مسئلة الطلاق وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغير لنكاح الاولى من صحة الى فساد فيتوقف اول الكلام على اخره ويثبت حكمهما معا فصار اجزت نكاح هذه وهذه بمنزلة اجزت نكاحهما لهذا لا لاجل لان الواو على المقارنة ١٢ (س ١٨) قوله ما يغير اوله الخ قلت ههنا ايراد هو ان التغير نوعان تغير لدلالة اللفظ كتغير الشرط والاستثناء والصفة والمخصص ونحوها وتغير لحكمه الشرعي مع بقاء الدلالة بحالها بان يكون المعنى المستفاد من دون ملاحظة الاخير مستفادا معها لكن لا يصح شرعا اي لا يفيد حكمه المسبب فتوقف اول الكلام على اخره المغير بالتغير الاول مسلم وواضح بل من ضروريات العربية واما توقفه على الاخر المغير بالنوع الثاني من التغير كما نحن فيه ففي محل المنع لا بد له من دليل ولم يظهر لي الان كذا قاله مولانا عبد العلي في بعض تصانيفه ١٢ ٥ هو من يشتغل بما لا يعنيه والمراد ههنا من ليس بوكيل ١٢ ٥ لا في العقد ولا في وقت الاجازة ولزم العقد ١٢ ٥ بان قال اعتقت هذه ثم قال بعد زمان للاخرى مثل ذلك ١٢ محمد حيا عفي عنه

ـلـه قوله اذ لا يحسن عطف الخبر اى انت حر على الانشاء اى ادّ الى الفا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز لان عطف الخبر على الانشاء قد اختلف فيه فليس الامر انهم لا يجوزون الامر انه لا يحسن ثم لا يذهب عليك انه فيه اما اولا فبان الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة فى المسائل واما ثانيا فبانه عدم حسن عطف الخبر على الانشاء لا يوجب تعذر العطف فكيف يصار الى المجاز فان المجاز انما يجوز اذا تعذر الحقيقة وجرت على ما مر فلا بد من اثبات تعذر العطف وتقريره ما يقال انه لو كان الواو ههنا للعطف لكان مؤدى الكلام ايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام رقية العبد فيلغو الكلام فدعت الضرورة الى ان يجعل الواو والحال تحاميا عن ان يلغو الكلام فتدبر ـلـه قوله فيحمل على الحال اى مجازا لان الواو لمطلق العطف ومن انواع العطف بطريق الاجتماع فجاز ان يراد بالواو والحال المقتضية للجمع مع ذى الحال فصار هذا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد ـلـه قوله يكون شرطا لكون الحال قيدا كالشرط ـلـه قوله فينبغى ان يكون الخ لان الحال اى الحرية كالشرط والجزاء موقوف على الشرط لان الشرط موقوف على الجزاء فينبغى ان يكون الخ ـلـه قوله من باب القلب الخ والواو وان كان داخلا فى الظاهر على قوله انت حر لكنها بحسب المعنى داخلة على الاداء فصار الاداء شرطا للحرية فيكون العتق موقوفا على الاداء وفيه ان القلب خلاف الظاهر لا بد له من قرينة ويمكن ان يقال ان الحمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم فان غرضه من هذا الكلام ليس الا اثبات العتق المتكلم تنجيز دليل وسوا

معنى الواو وكما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده ادّ الىّ الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو فى قوله وانت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغى ان يتوقف العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله انت حر لا قوله ادّ الىّ الفا فينبغى ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب اى كن حرا وانت مؤد للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى ادّ الىّ الفا حال كونك مقدرا لكن الحرية فى حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل ادّ الىّ الفا فتصير حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف فى المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة هذا يصلح ان تكون على الحقيقة وانما اخرها عن بيان الحال التى هى مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سيأتى ويحتمل ان تكون للمجاز لان اصل العطف هو المشاركة فى الحكم ولم يوجد ههنا وانما هى فى مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد سياقة الكلام وكذا فى قولها طلقنى ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شئ للزوج عليها عند ابى حنيفة رح لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال فان ذكر المال سمى خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس ايضا من صيغ الوعد الذى يجب الوفاء عليها وفائدة فكان لغوا وفيه تامل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعنى ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال فى معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقنى والحال ان لك الفا علىّ فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة فى معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

انظره فى قمر الاقمار

اداء الالف لا قبله وان التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز الاداء فكيف يصح تعليقه كذا قيل تدبر ـلـه قوله من قبيل الحال المقدرة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية فى الحال كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود حال الدخول ـلـه قوله عليه اى على الاداء ـلـه قوله قائمة لكونها مقصودة المتكلم ـلـه قوله كانه قيل الخ فكانت الحرية متعلقة بالاداء وموقوفة عليه فان المعنى ان اديت الىّ الفا فتصير حرا واعترض عليه ابن الملك بان كونها قائمة مقام جواب الامر اصطلاح فلا يلتفت اليه فلو كان معنى الكلام ادّ الىّ الفا حرا لوجب واو الحال وكلا منافيه ـلـه قوله حال الاداء فيه ان الحرية حال المؤدى لا حال الاداء تامل ـلـه قوله لا تتقدم على الاداء فلا يعتق الا بالاداء ـلـه قوله هذا اى كون الواو لعطف الجملة ـلـه قوله وانما اخرها اى الواو التى لعطف الجملة ـلـه قوله ليتفرع الخ وفيه اشارة الى دفع ما قال عظم العلماء قدس سره من ان كون الواو لعطف الجملة ليس حقيقة الواو والا فذكره بعد الحال مشكل ـلـه قوله المثال المختلف فيه اى ما اذا قالت امرأة طلقنى ولك الف درهم ـلـه قوله المشاركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه ـلـه قوله ههنا اى فى عطف الجملة على الجملة ـلـه قوله انما هى اى المشاركة ـلـه قال اى بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوفة عليها ـلـه قوله فتطلق الثانية الخ اذ ليس ذكر العدد فى الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة فى الخبر لقال هذه طالق ثلثا وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة فى الخبر ـلـه قوله معطوف على ما سبق اى قوله طلقنى وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا لا يمنع العطف وحتما لاحتمال ان يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر الى الانشائية والخبرية ـلـه قوله يمينا من جانبه اى من جانب الزوج لان الزوج يصير معلقا للطلاق على قبول المال والتعليق بالشرط يمين ـلـه قوله وليس اى قوله ولك الف درهم ـلـه قوله وفيه تامل لعله اشارة الى ان هذا الكلام وعد الف البتة فيجب الالف بالوعدة وليس عوضا عن الطلاق وما فى التنوير موعود واجب نمى گردد ففيه ان خلف الوعد فكيف لا يجب ايفاء الموعود قال الحموى فى شرح الاشباه قال السبكى ظاهر الآيات والسنة تقتضى وجوب الوفاء انتهى وفى الاشباه الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة انتهى وما قال البعض وجه التامل انه وان لم يكن من صيغ الوعد الذى ولكنه اقرار لان الجملة الاسمية للحال والمرء يؤخذ باقراره فلا يكون لغوا والجواب ان المقصود انه لا يجب بالتطليق فافهم انتهى ففيه اما اولا فلان دليله اى قوله لان الجملة الخ لا يفيد المدعى واما ثانيا فلان المقصود ليس انه لا يجب بالتطليق بل المقصود انه لا يجب بالنظر والوعد فافهم ـلـه قوله فكان معاوضة الخ فان سوال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة فى غالب الامر فقولها طلقنى يكون بمعنى خالعنى فكانها قالت خالعنى ولك الف درهم والجواب من الامام ان اصل الطلاق ان يكون بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض فان ترك القوى برعاية الضعيف باطل ـلـه قوله فيجب الالف اى على الزوجة ـلـه قوله ويكون الطلاق بائنا كما هو حكم الخلع على ما مر. قمر الاقمار عـلـه اى مولانا عبد السلام الاعظمى سـلـه اى المولوى خادم احمد ۱۲ منه سوال جواب (س ٦) قوله الحال المقدرة الخ اى المفروضة فمعنى المثال المذكور فى المتن ان ادّ الىّ الفا حال كونك مقدرا اى فارضا ان الحرية فى حال الاداء وان كان الواقع خلاف ذلك لان الاداء قبل الحرية والحرية بعده ۱۲ (س ۷) قوله قائمة مقام جواب الامر الخ كان يرد عليه ان جواب الامر لا يكون الا فعلا مضارعا والجملة الحالية ههنا جملة اسمية فكيف يصح كونها جوابا للامر فقال الشارح مجيبا لذلك كانه قيل ادّ الىّ الفا الخ فافهم ۱۲ (س ۸) قوله حال الاداء الخ قلت حال الاداء خبران فالجملة تامة وليس بظرف ليرد ان الجملة ناقصة فالعبارة ليست بصحيحة قوله والحال وصف كان يرد عليه ان الحال يكون منصوبا بالفظا او محلا سواء كان ذو الحال منصوبا او غيره فكيف يصح كونه وصفا لان الوصف يكون تابعا للموصوف فى الاعراب فاجاب بقوله فى المعنى اى هو وصف معنوى لا الوصف اللفظى النحوى ۱۲ (س) قوله وانما اخرها الخ هذا دفع توهم تقريره ان قول المصنف لعطف الجملة لما امكن ان يكون بيانا لمعنى الواو حقيقة فلزم على هذا التقرير فى عبارة المتن توسط معنى مجازى للواو بين معنييه الحقيقيين فاختل الكلام بذلك فدفعه بقوله وانما اخرها وتقريره ظاهر ۱۲ م

له قوله اى لكون الخ لما كان يفهم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة لمعنيين اى الوصل والتعقيب وليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو د معنيهم والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ سه قال وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا من لول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل ولك ان تقول ان معنى عبارة المص ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضرورى فى الفاء وان كان ضرح . يا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر سه قوله اى قل تفسير لقوله لطف كه قوله فيه اى ثم مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه هه قوله واطلاق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه انما هو من لول ثم لا من لول الفاء فلو قال المصنف فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه له قوله بالمعنى اللغوى فى الصراح تراخى درنگ كردن كه قوله لا الاصطلاحى اى التاخير بمهلة ه قال وتستعمل فى احكام العلل اى تدخل عليها انما قال احكام العلل ولم يقل فى الاحكام لان الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا فيشتبه

باثنا والفاء للوصل والتعقيب اى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اى قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا تستعمل فيه كلمة مع واطلاق التراخى ههنا بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى الذى كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم تدخل الدارين او دخلت احديهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل فى احكام العلل على سبيل الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل تترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها بالزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع اى قبلت فهو حر لانه رتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر او وهو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب وان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك وقد تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذى كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام فى العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء وهذا مما شرطه فخر الاسلام احتيالا لمعنى التعقيب ذكر صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله اذا الى الفا فانت حر اى اد الى الفا لانك حر فيتحقق فى الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

المقصودة على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم ق قوله على سبيل الحقيقة فيه ان المراد بالتعقيب فى الفاء التعقيب الزمانى على ما يفهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء فى احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان نله قوله وان كانت اى الاحكام لله قال فاذا قال اى مالك العبد للآخر ١٢ه قوله على الايجاب اى من البائع ١٣ه قوله بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثانى اى الحرية موقوف على القبول فهو مقتضيه ١٤ه قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع ١٥ه قال وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل ١٦ه قال اذا كانت اى العلل مما تدوم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلل التى لها دوام الا ترى الى ما يقال لا تصل فان الشمس طلعت ١٧ه قوله فتكون اى العلل ١٨ه قوله لانها اى العلل ١٩ه قوله فكيف تكون اى العلل ٢٠ه قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل ٢١ه قوله كما يقال اى لمن هو فى ضيق او قيد ظالم اذا ظهر آثار الفرج والخلاص ٢٢ه قوله ابشر الابشار لازم ومتعد وههنا لازم و المعنى شادمان شو والغوث فريادرس ٢٣ه قوله لكن ذاته دائمة وفيه ان مدخول الفاء وهو الاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس بمدخول الفاء ولا يبعد ان يقال ان المراد باتيان الغوث وجوده وهو ايضا دائم فصار ما هو مدخول الفاء دائما ٢٤ه قوله وهذا اى دوام العلل ٢٥ه قوله احتيالا فى الغياث احتيال بالكسر حيله انگيختن ٢٦ه قوله والكلام فيه طويل والله اعلم ماذا اراد به الشارح ان اراد به الاعتراض فقد حررته وان اراد به التحقيق فاصغ الى ما قال بحر العلوم من ان الفاء اذا دخلت على العلل لافادة العلية لا لافادة التعقيب فكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط كون العلة غائية وح فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية فافهم ٢٧ه قال اى اد الى الفا لانك حر فان قلت لو لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو قلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن الاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز فى المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجاز ثم جعل الواو للحال مجاز آخر وهو غير جائز فتامل قمر الاقمار

له اى مولانا عبد العلى رح ١٢ منه له مولانا عبد العلى ١٢ منه

سوال جواب

(س ١) قوله اى لكون المعطوف الخ فلا يرد انه يفهم من عبارة الماتن ان للفاء معنيين احدهما الوصل والثانى التعقيب وليس كذلك بل المجموع معنى واحد فافهم ١٢ (س ٢) قوله وان لطف الخ لما كان يرد عليه ان المفهوم من لفظ لطف كون الزمان عمدة لا فضلة ولا معنى له ههنا كما هو بين فاجاب بان المراد منه ههنا قلة الزمان لا افضليته والله اعلم ١٢ (س ٣) قوله اطلاق التراخى الخ هذا دفع سوال تقريره فى قمر الاقمار (س ٤) قوله وان كانت مقارنة الخ دفع دخل تقريره ان انفكاك المعلول اى الحكم عن العلة لا يجوز فكيف يصح الحكم بكون الاحكام متعقبة عن العلل وخلاصة الدفع ان التعقيب بحسب الذات والمعية والمقارنة بحسب الزمان ولا تناقض فيه لاختلاف الجهة ١٢ (س ١١) قوله فيحتمل الخ كانه ايضا جواب لسوال مقدر تقريره ان قوله وهو حر وان لم يوجب انشاء الحرية بعد القبول لكن لا يمنعه مانع ايضا لكونه فى الظاهر انشاء الحرية وخلاف خلاف الظاهر لا يرجع اليه الا بدليل فاجاب بان هذا القول كما يحتمل كونه انشاء للحرية كذا يحتمل كونه اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب فالقول والاعتاق مشكوك به وبالشك لا يثبت شئ ١٢ (س ١٣) قوله فتكون موجودة الخ دفع دخل تقريره ان دخول الفاء على العلل خلاف وضعه لان العلل لا تكون متعقبة عن الاحكام والفاء وضع للتعقيب فاجاب بان ذلك القول تقرير الدليل لا يحتاج الى البيان ١٢ ... هذا ايماء الى الاعتراض والجواب ... جعل الخارج بعد

الی مدة فلا تتوقف علی اداء الالف بل یکون حرا ویصیر الالف دینا علیه فان قیل لولا یجوز ان یکون تقدیره ان ادیت فانت حر فیصیر جوابا للامر وتتوقف الحریة علی الاداء ویتحقق معنی التعقیب بلا تکلف اجیب بان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة اما اذا کانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنی المستقبل فلا یقال ائتنی اکرمتک وانت مکرم وتستعار بمعنی الواو فی قوله له علی درهم فدرهم حتی لزمه درهمان بیان للمعنی المجازی فی الفاء بعد بیان حقیقتها لان الفاء فی قوله فدرهم لا یمکن ان تکون للتعقیب اذ التعقیب انما یکون فی الاعراض دون الاعیان والدرهم عین لا یتصور فیه التعقیب الا بسبب الوجوب فی الذمة والحال انه لم یباشر سببا اخر بعد التکلم بالدرهم الاول حتی یکون وجوب هذا عقیب الاول فلا بد ان یکون بمعنی الواو فیلزمه درهمان وقال الشافعی لما لم یستقم معنی الفاء جعل تاکیدا لما قبله کانه قیل فهو درهم فیلزمه درهم واحد وثم للتراخی بمنزلة ما لو سکت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق فکانه سکت علی قوله انت طالق وبعد ذلک قال ثم طالق وهذا هو الکامل فی التراخی ای فی التکلم والحکم جمیعا وهو مذهب ابی حنیفة لان التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم ممتنع فی الانشاء فلما کان الحکم متراخیا کان التکلم متراخیا تقدیرا وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لا یصح مع الانفصال فکان الاولی هو التراخی فی الحکم فقط وثمرة هذا الخلاف ما بینه بقوله حتی اذا قال لغیر المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده یقع الاول ویلغو ما بعده لان التراخی لما کان فی التکلم فکانه قال انت طالق وسکت علی هذا القدر فوقع هذا الطلاق ولم یبق محلا لما بعده لانها غیر موطوءة فیلغو وهذا اذا اخر الشرط ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

له قوله فلا تتوقف ای الحریة ٢ه قوله علیه ای علی العبد الذی صار حرا ٣ه قوله فیصیر ای قوله فانت حر ٤ه قوله بان الامر الخ تقریره ان جواب الامر لا یقع الا المستقبل لان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل لکن کلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة ملفوظة واما اذا کانت مقدرة فلا کما تقول ان تاتنی اکرمتک ولا تقول ائتنی اکرمتک بل یجب ان تقول ائتنی اکرمک وکذا فی الجملة الاسمیة تقول ان تاتنی فانت مکرم ولا تقول ائتنی فانت مکرم تامل ٥ه قال وتستعار ای الفاء بمعنی الواو وهذه الاستعارة من قبیل ذکر المقید وارادة المطلق لان الواو لمطلق العطف ٦ه قوله انه ای ان القائل ٧ه قوله هذا ای الدرهم الثانی ٨ه قوله بمعنی الواو ای لمطلق العطف ٩ه قوله کانه قیل الخ ایماء الی ان التاکید ههنا بحذف المبتدأ ونحن نقول انه یلزم علی هذا الاضمار والمجاز وهو من الاضمار علی ان فیما ذکرنا حمل الکلام علی التاسیس وفیما ذکره الشافعی حمله علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ١٠ه قال للتراخی ای تراخی وجود المعطوف عن المعطوف علیه فاذا قلت جاءنی زید ثم عمرو کان المعنی انه وقع بینهما مهلة ١١ه قوله وهذا هو الکامل الخ فیه ایماء الی دلیل الامام الاعظم تقریره ان ثم موضوعة لمطلق التراخی والمطلق ینصرف الی الفرد الکامل والکامل فی التراخی هو التراخی فی التکلم والحکم جمیعا ولو کان التراخی فی الحکم دون التکلم کما قال صاحباه لکان ثابتا من وجه دون وجه وفیه ان هذا النحو من الکمال ای جعل الوصل الموجود الثابت فی التکلم هل لا یساعده العرف من اهل العرب واللغة فی کلمة ثم تامل ١٢ه قوله ممتنع الخ فان الاحکام لا تتراخی عن التکلم فی الانشاءات فلما کان الخ ثم لا یخفی ما فیه فان هذا الدلیل مختص بالانشاءات فلا یثبت کون ثم للتراخی فی التکلم والحکم جمیعا فی الاخبار تامل ١٣ه قوله فوقع هذا الطلاق ای فی الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السکوت الفاصل فان قلت لم لم یتوقف صدر الکلام علی اخره مع وجود المغیر قلت شرط التوقف اتصال اول الکلام باخره ولم یوجد بسبب ثم کذا قال ابن الملک ١٤ه قوله لانها غیر موطوءة فلا عدة لها ١٥ه قوله فیلغو ای ما بعد الاول وهو الثانی والثالث + قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله فلا تتوقف علی اداء الالف الخ لانه لا دلالة فی الکلام علی التعلیق والتوقف وانما یصار الی دخول الفاء علی العلة لتعذر حقیقتها وهو العطف لان عطف الخبر علی الانشاء غیر جائز **فان قلت** قامت الدلالة ههنا من حال المتکلم علی ان المراد هذا التعلیق والتوقف باضمار حرف الشرط او تضمین الامر معنی الشرط کما قامت الدلالة فی قوله ادالی الفا وانت حر علی ان فی الکلام قلبا او انه حال مقدرة وان کان کل من الامرین بعیدا **او قلت** العطف ههنا یستقیم لصیرورة هذا الخبر انشاء شرعا والانشاء من انواع الطلب او لتضمین الخبر معنی الطلب ومثله جاء کثیرا فی فصیح الکلام قال واذا اخذنا میثاق بنی اسرائیل لا تعبدون الا الله الی قوله وقولوا للناس حسنا ووجه الاستقامة ان هذه المناسبة انما تراعی فی بلیغ الکلام وکلامنا فی کل کلام صادر عن کل متکلم بلیغا کان او غیره والوجه الرابع للاستقامة ان اشتراط هذه المناسبة ممنوع عند الفقهاء الا تری ان قولها طلقنی ولک الف لم یجعل حالا بل جعل عطفا مع اختلافهما خبرا وطلبا فاذا استقام العطف من هذه الوجوه الاربعة فتعین لانه حقیقة هذه الکلمة والجواب عن وجه اضمار حرف الشرط والتضمین هو الذی بینه الشارح بقوله اجیب واقول فی جواب استقامة العطف انه لا یستقیم لکمال الانقطاع لانهما انشاء واخبار نظرا الی الاصل هذا ملخص ما فی المعتبرات فتدبر وتشکر

(س ۳) قوله اجیب الخ هذا احسن مما قال البعض فی جوابه من ان الاضمار خلاف الاصل فاذا صح الکلام بدونه لا یصار الیه من غیر ضرورة فانه یرد علیه ان دخول الفاء علی العلة ایضا خلاف الاصل لان موجبه الترتیب والعلة سابقة علی الحکم وان کان لجواب ایضا وهو ان فی دخول الفاء علی العلة عمل بحقیقة الفاء من وجه لان العلة لما کانت مستدامة یحصل الترتیب فکان اولی من الاضمار واما ما اجاب به الشارح بقوله واجیب بان الامر انما الخ فهو سالم لا یرد علیه شیء فافهم وتدبر ۱۲ (س ۱۰) قوله وقال الشافعی الخ ونقول فیما قال ترک حقیقة الفاء من کل وجه وفیما قلنا وان بطل التعقیب بقی معنی العطف وفیه عمل بحقیقة الفاء من وجه وهو اولی من الاهدار ۱۲ (س ۱۷) قوله حتی اذا قال الخ قلت بیان الاختلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی هذه المسئلة وهی اربعة اوجه لانه اما ان علق الطلاق بکلمة ثم فی غیر المدخول بها او فی المدخول بها وفی کل واحد اما ان اخر الشرط او قدمه ففی الاولی ای فی غیر المدخول بها بتقدیم الشرط عنده یتعلق الاولی بدخول الدار وتقع الثانیة فی الحال ولغت الثالثة وفی الثانی ای فی غیر المدخول بها بتاخیر الشرط وقعت الاولی فی الحال ولغت الثانیة والثالثة وفی الثالثة ای فی المدخول بها بتقدیم الشرط تعلقت الاولی بدخول الدار وتقع ثنتان فی الحال وفی الرابعة ای فی المدخول بها بتاخیر الشرط وقعت ثنتان فی الحال وتعلقت الثالثة بدخول الدار ۱۲ عه وفیه عمل بحقیقة الفاء ۱۲ عه کما عرف فی موضعه ۱۲ سر الاسرار مولانا محمد حیات السنبهلی سبحان الله نعمت الله فی عنه

له قوله وقع هذا الثانی الخ لوجود المحل فان الطلاق الاول لم یقع فی الحال ٢ه قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثانی بلاعدة ٣ه قوله وفائدة تعلق الخ جواب سوال تقریره انه ینبغی ان یلغو الاول ایضا لان غیر الموطوءة بانت بواحدة بلاعدة فلا فائدة فی بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ۱۲ ٤ه قوله فکیف یقع ای الطلاق الثانی ٥ه قوله بخلاف الشرط الخ دفع دخل تقریره انه لم لا یقدر الشرط حتی یتعلق الثانی والثالث به کتعلق الاول به ٦ه قال یتعلقن ای الطلقات الثلث بالشرط وقال فی المسلم قول الصاحبین اشبه بالصواب ٧ه قال وینزلن ای عند وجود الشرط ٨ه قوله وبانت به ای بانت المرأة بالاول بلاعدة لانها غیر مدخولة ٩ه قوله فقد علمت ای فی المتن ١٠ه قوله یقع الاول والثانی فی الحال لان المرأة المدخول بها محل لهما ١١ه قوله لما قلنا من انه وقع السکوت علی الاول ثم وقع التکلم بالآخرین وهو محل للطلاق فی الآخرین ١٢ه قوله من حلف علی یمین الخ کذا روی الطبرانی من حدیث ام سلمة مرفوعا کذا قال العلی القاری فی شرح مختصر المنار وروی ابوداؤد عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین

الاول به ووقع الثانی ولغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلابد ان یکون معلقا به ثم لما سکت وقال طالق وقع هذا الثانی فی الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملکها ثانیا بالنکاح ووجد الشرط یقع الطلاق حینئذ بالتعلیق السابق ولا یقال اذا کان التراخی فی التکلم بقی قوله طالق بلا مبتدأ فکیف یقع لانا نقول یضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروری فکانه قال ثم انت طالق بخلاف الشرط فانه زائد لا یحتاج الی تقدیره وقالا یتعلقن جمیعا وینزلن علی الترتیب لان الوصل فی التکلم متحقق عندهما ولا فصل فی العبارة فیتعلق الکل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولکن فی وقت الوقوع ینزلن علی الترتیب فان کانت مدخولا بها یقع الثلث وان لم تکن مدخولا بها یقع الاول وبانت به ولا یقع الثانی والثالث واما عند ابی حنیفة فان کانت غیر مدخول بها فقد علمت حالها وان کانت مدخولا بها فان قدم الجزاء یقع الاول والثانی فی الحال وتعلق الثالث بالشرط فکانه سکت علی الاولین ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان اخر الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانی والثالث فی الحال لما قلنا هکذا قیل وفی قوله فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر بیان المجاز کلمة ثم بعد بیان حقیقتها وجواب سوال مقدر وهو ان الشافعی یقول بجواز تقدیم الکفارة بالمال علی الحنث لانه قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر فاتیان الخیر کنایة عن الحنث وذکرها بلفظ ثم بعد التکفیر فعلم ان تقدیم الکفارة علی الحنث جائز فاجاب المصنف ان لفظ ثم فی هذا الحدیث استعیر بمعنی الواو عملا بحقیقة الامر تدل علیه الروایة الاخری وهی قوله فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الکفارة فوجب التطبیق بینهما بان یجعل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب کلا الامرین اعنی الکفارة والحنث من غیر تقدیم احدهما علی الآخر لم یفهم الترتیب وهو تقدیم الحنث علی الکفارة من الروایة الاخری ولم یعکس لان

فرایت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر والمراد بالیمین ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا لملابسته بها ١٣ه قال استعیر الخ والعلاقة ان الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقید فکانت هذه الاستعارة من قبیل اطلاق المقید وارادة المطلق ١٤ه قال عملا بحقیقة الامر وهو الوجوب والتوضیح انا لو عملنا بحقیقة ثم لا یمکن العمل بحقیقة الامر وهو قوله فلیکفر اذ التکفیر قبل الحنث غیر واجب اجماعا وان کان جائزا عند الشافعی فیتعین بکون الامر للاباحة وغیرها وهذا مجاز ولما کان لقائل ان یقول ان التجوز فی الحرف ای ثم لیس اولی من التجوز فی الفعل ای الامر فلیکن الامر للاباحة مثلا ویکون ثم علی الحقیقة اجاب عنه المصنف بقوله تدل علیه ای علی کون ثم بمعنی الواو الروایة الاخری وهو ما فی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرایت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر وهذا البیان المخل عبارة المتن وما اورد الشارح ذیل قول المتن الروایة الاخری وهی قوله علیه السلام فلیات الخ لم اجده فی کتب الحدیث الحاضرة وقال ابن الهمام ان هذا اللفظ غیر معروف کذا فی الصبح الصادق وبناء علیه احتاج الشارح الی التطبیق بین الروایتین وقال ما قال، والعلم عند الله الملک العلام ۱۵ه قوله ولم یعکس ای لم یجعل ثم فی الروایة الاولی علی الحقیقة وفی الثانیة للمجاز۔

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٦) قوله وقالا الخ قلت قال صاحب المسلم وقولهما اشبه قال مولانا عبد العلی وشید ارکانه مطلع الاسرار الالهیة فی شرح المنار بان التراخی فی التکلم ان کان فاما ان یکون مفاد کلمة ثم وهو بدیهی البطلان فانه لا دلالة لها الا علی التراخی اما انه فی التکلم فلا یفهم واما ان یکون لازما له لزوما خارجیا وهو ایضا باطل لان الوصل موجود بالضرورة واما ان یکون لازما ذهنیا عرفیا او عقلیا فذلک ایضا باطل فانا نسمع کلمة ثم ونفهم مدلوله ولا یخطر بالبال التراخی فی التکلم اصلا واما ان یکون لازما شرعیا بان جعل الشارع هذا الوصل کلا وصل ورتب علیه احکام التراخی فلابد من اثباته بدلیل صاف عن غوائل الشبهات هذا انتهی کلامه فثبت

بهذا ضعف کلام الامام رح۔ وما بین العلماء من توجیهات کلامه فهو ایضا لا یخلو من ضعف ووهن مثلا قالوا ان الامام انما اهدر الاتصال التکلمی لا بکمال التراخی وهذا غیر واف فان هذا النحو من الکمال ای جعل الموجود الثابت هدرا لا یساعده العرف فی کلمة ثم ووجه صدر الشریعة بان الامام انما قال ذلک لئلا یتراخی حکم الانشاء عنه والاصل عدم التراخی وهذا ایضا غیر واف لان کلمة ثم مانعة عن الوصل فی الحکم کما یکون الشرط مانعا وحاکم بعضهم بانه علی تقدیر جواز تخصیص العلة یتوهم ابدا المانع واما علی تقدیر جواز تخصیص العلة فلابد من هذا القول ای بالتراخی فی التکلم لانه لو تراخی الحکم فقط عن التکلم به لزم تخصیص العلة وهو التکلم قال صاحب مطلع الاسرار الالهیة فی بعض کتبه انه ان سلم بطلان تخصیص العلة فلا یتم ایضا فانا لا نسلم ان الانشاء علة لوجود الحکم بالفعل بل علی حسب اقتضاءه فانت طالق اذ معناه طالق فی الحال صار سببا لوقوع الطلاق فی الحال واذا زید عند الدخول صار علة للوقوع عنده فیجوز ان یکون اذا زید کلمة ثم یکون سببا للوقوع متراخیا عن الاول وقیل فی توجیه کلام الامام اقوال اخر لا نطیل الکلام بذکرها ۱۲ عه فیقع فی الحال ولا یعلق بالشرط ۱۲ عه المراد به المحلوف علیه کما فی قوله تعالی لا تجعلوا الله عرضة لایمانکم ۱۲ العبد العاجز محمد حیات عفی عنه السنبهلی

له قوله ای تقدیم الکفارة علی الحنث ٢ه قوله ویلزم تخصیص المال ای لو عملنا بالروایة الاولی یلزم تقدیم الکفارة بالمال او بالصوم علی الحنث مع ان الشافعی یجوز تقدیم الکفارة بالمال علی الحنث لا تقدیم الکفارة بالصوم علی الحنث فیلزم تخصیص الکفارة بالمال من غیر مرجح ٣ه قوله بحمل الخ بیان طریق المجاز فی الفعل ٤ه قوله ونحوها کالندب وغیره ٥ه قال مابعده ای المعطوف ٦ه قال عما قبله ای المعطوف علیه ٧ه قوله اذ لو یکن ای الاخبار بما قبل بل وفیه ایماء الی انه لیس المراد بالغلط انه غلط فی العبارة او فی الترکیب بل المراد انه غلط بمعنی انه لم یکن مقصودا لنا ٨ه قوله لانه ای لیس مطلوب بل ان الاول باطل وخطاء فی الواقع بل یکون الاول کالمسکوت عنه من غیر تعرض لنفیه او اثباته وهذا علی رای المحققین وقیل انه یکون معنی الاعراض الرجوع عن الاول وابطاله ٩ه قوله هذا ای الاعراض عن الاول واثبات الثانی اذا جاء بل فی الخ ١٠ه قوله یصرف النفی الخ فالمعنی ما جاءنی زید بل جاءنی عمرو ١١ه قوله یصرف الاثبات الخ وهذا مرادف علیها فالمعنی ما جاءنی زید بل جاءنی عمرو ١٢ه قال الموطوءة انما قال هذا لان اذا قال لغیر الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتین یقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا یمکن الاعراض عنه ولما کانت غیر موطوءة لا عدة لها فلم یبق للمحل فلغوا مابعده ١٣ه قال لانه ای

تقدیم الکفارة علی الحنث غیر واجب بالاتفاق غایته انه جائز عند الشافعی فلو عملنا بالروایة الاولی یلزم وجوب تقدیم الکفارة علی الحنث وهو خلاف الاجماع ویلزم تخصیص الکفارة بالمال من غیر مرجح ویلزم الغاء الروایة الاخری فلذا عملنا بالروایة الاخری وجعلنا لفظ ثم فی الاولی بمعنی الواو لیبقی الامر علی حقیقته لان المجاز فی الحرف خیر من المجاز فی الفعل بحمل الامر علی الاباحة ونحوها وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله علی سبیل التدارک ای تدارک الغلط بمعنی انا غلطنا فی تکلم ما قبل بل اذ لم یکن مقصودا لنا وانما المقصود ما بعده لا انه خطاء فی الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو کان معناه ان المقصود اثبات المجیء لعمرو لا لزید فزید یحتمل مجیئه وعدمه فاذا زدت علیه لا فتقول جاءنی زید لا بل عمرو کان نصا فی نفی المجیء عن زید هذا اذا جاء فی الاثبات وان جاء فی النفی بان یقول ما جاءنی زید بل عمرو فقیل یصرف النفی الی عمرو وقیل یصرف الاثبات الیه علی ما عرف فی النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتین لانه لم یملک ابطال الاول فیقعان تفریع علی کونه للاعراض عما قبله یعنی ان الاعراض عما قبله انما یصح اذا کان ما قبله صالحا للاعراض کما فی الاخبار اما فی الانشاء فلا یمکن ذلک فیقع الاول والثانی جمیعا ففی مسألة الطلاق اراد ان یضرب عن الواحدة الی الاثنین فالقیاس یقتضی ان لا یقع الاول بل الآخر ولکن لما لم یصح الاعراض عن الطلاق لا جرم یعمل بالاول والآخر معا فیقع الثلث بخلاف قوله له علی الف بل الفان جواب عن قیاس زفر فانه یقیس مسألة الاقرار علی مسألة الطلاق فیقول یلزم فی هذا المثال ثلثة آلاف ونحن نقول انه اقرار واخبار وهو یحتمل الاضراب والتدارک الغلط فیعمل علی اصله والطلاق انشاء لا یحتمل التدارک فجاءت فیه الضرورة الداعیة الی العمل بهما ولکن للاستدراک بعد النفی ای دفع توهم ناشئ من الکلام السابق کقولک ما جاءنی زید فاوهم ان عمرا ایضا لم یجیء لمناسبة وملازمة بینهما فاستدرکت بقولک

لا عدة لها فلم یبق للمحل فلغوا ما بعده ١٣ه قال لانه ای لان الزوج ١٤ه قال فیقعان ای ما قبل بل وما بعد بل ١٥ه قوله علی کونه ای کون بل ١٦ه قوله عما قبله ای عما قبل بل ١٧ه قوله کما فی الاخبار لان الخبر یحتمل الصدق والکذب ١٨ه قوله فلا یمکن ذلک ای الاعراض لان حکم الانشاء بعد التکلم بلا توقف فلا یحتمل الاعراض والرد ١٩ه قوله اراد ای ... والاضراب برگشتن از کسی یقال اضرب علیه ای اعرض عنه ٢٠ه قوله فیعمل علی اصله فیثبت الاعراض عن الاول ویلزم الفادرهم فکانه قال او لا له علی الف لیس معه غیره ثم تدارکه واعرض عن الانفراد وقال لیس معه ذلک الالف الف آخر وهذا کما یقال سنی ستون بل سبعون ٢١ه قوله بهما ای بالاول والثانی ٢٢ه قوله ای دفع الخ تفسیر للاستدراک ٭ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله جائز عند الشافعی لانه یقول ان الحالف ادی الکفارة بعد السبب وهو الیمین فاشبه التکفیر بعد الجرح وقیل بالمال لان ظاهر مذهبه ان الصوم لا یجوز لان العبادات البدنیة لا تتقدم علی وقت الاداء وفی وجه یجوز وهو قوله القدیم ولنا ان الکفارة لستر الجنایة ولا جنایة ههنا والیمین لیست بسبب لانه مانع غیر مفض بخلاف الجرح لانه مفض الی الموت کذا فی الهدایة وبعض حواشیه وقال الامام ابن الهمام ولیس فی شیء من الروایات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروایات کثیرة بالواو فینزل منزلة الشاذ منها فیجب حملها علی معنی الواو حملا للقلیل الاقرب الی اللفظ علی الکثیر وقال بعض عبارة ثم لو فرض صحة روایة ثم کان من تغییر الروایات اذا ثبتت الروایات فی الصحیحین وغیرهما من کتب الحدیث بالواو فالواجب حمل القلیل علی الکثیر الشهیر لا عکسه فتحمل ثم علی الواو التی امتلأت کتب الحدیث منها دون ثم ١٢ (س ٢) قوله المجاز فی الحرف خیر الخ تلت لان الحرف لیس فی شیء من عمدة الکلام لا مسند ولا مسند الیه ١٢ (س ١٨) قوله ان اقرار الخ ولقائل ان یقول الانشاء والاقرار سواء لانه لا یخلو اما ان یکون الاضراب فی الاقرار عن مجرد الانفراد والمقصود ان لیس له واحد لصفة الانفراد بل معه غیره فکذا فی الانشاء یجوز ان یکون الاعراض عن صفة الانفراد والمقصود انها لیست طالقة بطلاق واحد فقط بل معه واحد آخر فهی طالقة ثنتین واما ان یکون الاعراض عن نفس الاقرار بالدرهم فینبغی ان لا یصح الاعراض عنه لانه رجوع وذا لا یسمع لانه تعلق به حق الغیر کما ان الرجوع فی الانشاء لا یجوز فاذن لا فرق بینهما وجوابه انه اعراض عن الواحدة لصفة الوحدة واثبات لها مع غیرها بخبر آخر وهو بل ثنتان وهذا فی نسخة

لانه اسالا یصح الرجوع فی الاقرار لما انه ظهر منه حق الغیر والرجوع یبطل حق الغیر والرجوع بکلمة بل لا یبطل الحق اصلا بل توکیده لانه انما یرجع لیظهر ذلک الحق مع زیادة وهذا بخلاف الانشاء لانه اذا قد تلفظ بطلاق واحد نفذ ووقعت بصفة الواحدیة لان الانشاء لا یتأخر الحکم عنه وجعل نفسه علة للحکم فلیس فی وسعه بان یبطله اصلا ولا ان یبطله بهذه الصفة ویثبت بکلام آخر بصیغة اخری لان الواقع لا یرتفع فاذا اراد ذلک الاعراض عن الاول والایقاع بکلام آخر فلم یبطل ما اعرض عنه لوجود علته ووقع ما یقتضیه بهذا الکلام الآخر فلزم موجبهما وبطل الاعراض بهذا الوجه شرح عار ... لا یصح الارادة من الکلام لغة هذا والله اعلم باحکامه . عه لان تقدیم کفارة غیر امتثال الامر . عنه ایضا ١٢ عه بل هو حط من حیث التکلم ١٢ عه ورد بانه مخالف للعرف فانه شاهد بالاول ١٢

ـه قوله وهي اى لكن ـه قوله فهى مشبهة اى من الحروف المشبهة بالفعل ـه قوله يشترط وقوعها الخ فانه لايقال ضربت زيدًا لكن عمرًا وانما يقال ماضربت زيدًا لكن عمرًا ـه قوله يقع بعد النفى الخ لكن الجملة التى قبل لكن والتى بعد لكن تكونان مختلفتين فى النفى و الاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية و بالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين فى النفى والاثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جاءنى زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا فى التلويح ـه قال الا الخ اى ان لم يوجد الاتساق والانتظام فهو اى الكلام مستانف بفتح النون فى الغياث استيناف از سر گرفتن و آغاز كردن والاتساق ترتيب دادن و راست و تمام شدن كذا فى منتهى الارب ـه قوله موصولا ليتحقق العطف ـه قوله ولايكون الخ اى لايكون ما بعد لكن منافيا لما قبله حتى يلزم نفى الفعل واثبات ذلك الفعل بعينه ـه قوله الشرطين وهما كون لكن موصولا بالكلام السابق وعدم كون ما بعد لكن منافيا لما قبله ـه قوله يكون الكلام ايماء الى ان ضمير هو فى قول المتن والا فهو راجع الى الكلام ـه قوله لم يتعرض لم ذكر مر فى الشرح مثال الاتساق ـه قال ان هذا اى ان قول المولى ـه قوله فقد قلع النكاح لم يوجد

لكن عمرًا وهي ان كانت مخففة فهى عاطفة وان كانت مشددة فهى مشبهة مشاركة للعاطفة فى الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفى وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفى والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف يعنى ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام متسقا مرتبطا ونعنى بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق ولايكون نفى فعل واثباته بعينه بل يكون النفى راجعا الى شئ والاثبات الى شئ اخر وان فقد احد الشرطين لم يكون الكلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما كان امثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الاصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفى فعل واثباته بعينه فان فى هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفى بعينه لان المهر فى النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام باخره فحملناه على ابتداء النكاح بمهر اخر وفسخ النكاح الاول الذى عقدته فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى فى جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفى راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلايكون نفى فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله وهذا او هذا كقوله احدهما وهذا مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب وانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولئن لزم منه التخيير فى الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

لم يوجد وانما وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال ليحصل فائدة الكلام والا فلا فائدة فى الاخبار عن عدم الاجازة والقلع بالفتح بركندن كذا فى الغياث ـه قوله ثم لما قال اى المولى ـه قوله لان المهر الخ دفع دخل هو انه لايكون اثبات ذلك الفعل بعينه لان النكاح الثانى المجاز مقيد بمهر مائة وخمسين وهو غير المفسوخ اى النكاح بمائة درهم ـه قوله تابع الخ لان النكاح يصح بدون ذكر المهر بل بنفى المهر ـه قوله فيتناقض الخ مرتبط بقوله يلزم ان يكون الخ ـه قوله فحملناه اى قوله لكن اجيزه ـه قوله مثال الاتساق فيحمل لكن على العطف ـه قوله ويكون النفى الخ لان النفى على الكلام المقيد يرجع الى القيد وانت لاينذهب عليك ان اللام على النكاح فى قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما لام العهد والمعهود هو النكاح الذى كان موقوفا على الاجازة وهو النكاح بمائة فيكون هذا القول ايضا ردا لذلك المقيد لا قلعا للنكاح عن اصله كما قال الشارح سابقا فيكون هذا القول ايضا مثالا للاتساق ولو اعتبر الى ان المهر فى النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بفساد المهر وبعدم ذكر المهر وبنفى المهر ولايتغير العقد بتغير المهر فيكون قول المولى لا اجيز النكاح بمائة ردا لذلك النكاح وقلعا عن اصله كما ان قوله لا اجيز النكاح قلع للنكاح عن اصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما اثبات النكاح وهذا اينا قض اوله فلايكون لكن للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما او قال لا اجيز النكاح بمائة وخمسين ولذا اختير فى الدائران لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ايضا مستانف ليس للعطف فعليك التتبع بشطط الشارح ـه قال المذكورين اى المعطوف و المعطوف عليه ـه قوله موضوعة للشك بمعنى ان المتكلم شاك لايعلم احد الامرين على التعيين ـه قوله لان الشك تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع او للشك ـه قوله ولئن اى لكون الشك لازما من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لاو لزم منه التخيير فى الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محله الخبر فاو فى الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام ففى الخبر المجهول لزم البيان وفى الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين ـه قوله ولو سلم الخ اى لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك فى تعيين احد الامرين قمر الاقمار شرح نور الانوار ـه اى قوله جاءنى

سوال جواب

زيد لكن عمرو ١٢ منه ـه متعلق بالسيف ١٢ منه ـه كما اذا ترحم على الخمر ١٢ منه (س ٢) قوله يشترط وقوعها الخ وقال فى المسلم وشرحه وشرطا استعمل لكن الاختلاف كيفا اى اختلاف الكلام السابق واللاحق بالايجاب والسلب ولو كان الاختلاف معنى انتهى فيعلم منه انه لايشترط وقوعها بعد النفى بل وقوعها بعد المثبت ايضا صحيح والله اعلم ثم قال ولكن جاء للتاكيد ايضا نحو لوجاء لاكرمته لكنه لم يجئ اهـ وفى هذا الكتاب لم يذكر هذا المعنى لا فى المتن ولا فى الشرح ١٢ (س ٣) قوله انما يصح عند الخ قال فى المسلم مع شرحه واذا ولى لكن الخفيفة جملة فحرف ابتداء وح لايكون للاستدراك الا المفسر واذا ولى مفردا فعاطفة والعطف الاصل فيحمل عليه ما امكن ١٢ (س ٩) قوله فقال لا اجيز الخ قلت هذا يخالف ما فى اصول الامام فخر الاسلام والبديع فانه قال فقال لا اجيز النكاح بمائة لكن بمائتين لكن ما قال مصنف المنار هو المطابق لما قال الشيخ الامام ابن الهمام الا انه يرد عليه ان عدم الاتساق ممنوع لجواز رد النفى على المهر اى لا اجيز النكاح بمهر مائة لكن اجيزه بمهر مائتين ولو بين ان مناط الحكم المقيد انما يكون القيد والجواب ان المقصود بالاجازة وعدمها انما هو ما كان موقوفا على الاجازة والموقوف عليها النكاح الذى عقده الفضولى وهو النكاح المقيد بمهر مائة فبانتفاء الاجازة بطل هذا الموقوف وان كان المقصود نفى القيد فانما هو فى ضمن نفى المقيد ١٢ كذا قال مولانا عبد العلى بحر العلوم • سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلى

لفظ الشك هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعنى ان قوله
هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه
يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان هو
ذا جهتين فاوجب التخيير اى تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق
فى ايهما شاء ويعين ان هذا كان مرادا الى على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول
الصادر منه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه اظهارا من وجه اى كما ان المبين
ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن فى وقت البيان
فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا فى محل صالح له فاذا مات احد
العبدين قبل البيان ويقول انه كان مرادا الى لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين
الحى للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب القاضى
والا ففى الانشاء لا يجبر القاضى بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية
والخبرية قد اعتبرت فى كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففى
المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفى البيان من حيث كونه فى موضع
تفسير للاحتياط
التهمة وغيره فان بين الميت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث
المال فى مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت فى الوكالة يصح بان يقول وكلت
هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما الآن او فى موضع الانشاء للتخيير
والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان يقول بعت
هذا او هذا وبعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا او هذا واجرت هذا
بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار
الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين او ثلثة متعلق بالبيع والاجارة اى لا يصح
البيع والاجارة قطا الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

ك قال اثناء اى للعتق ٣ قوله ولكنه يحتمل، ولا مضائقة فى اجتماع الانشائية والخبرية لكونهما من جهتين لكن يخرش فى القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف ومع يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز اذ لا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نسلم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية تحتمل المعانى التى وضعت لها لغة وفيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجع الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر ٣ قوله على هذا متعلق بقوله سابقة ٤ قوله لاجل متعلق بقوله يحتمل ٥ قوله ولما كان هو اى قوله هذا حر او هذا ٦ قوله اى التخيير اشارة الى ان اللام فى المتن على قوله التخيير عوض عن المضاف اليه ٧ قوله من حيث الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب والحاصل ان هذا الكلام انشاء لعتق غير المعين اى واحد من العبدين وهو يصلح للوجود فى كل معين فصار المتكلم مخيرا العين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا ويكون هذا التعيين الخ ٨ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ ٩ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على بمعنى مع ١٠ قوله بيانا اى اظهارا ١١ قوله من حيث كونه اى من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ ١٢ قال وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ ١٣ قوله فكذلك البيان اى الكلام المبين ١٤ قوله فتشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول ١٥ قوله له اى للعتق ١٦ قوله واظهار معطوف على قوله انشاء من وجه ١٧ قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما اجمل المقر مشروع واذا اقر بالمجهول يجبر على البيان ١٨ قوله من حيث قبول الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبوله للبيان من حيث كونه خبرا مجهولا ١٩ قوله للتهمة اى لتهمة الكذب بارادة التخفيف على نفسه ٢٠ قوله فايهما اى الوكيلين ٢١ قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة ٢٢ قوله بعت هذا او هذا هذا ترديد فى المعقود عليه اى المبيع ٢٣ قوله بالف او بالفين هذا ترديد فى المعقود به اى الثمن ٢٤ قوله واجرت هذا او هذا هذا ترديد فى المعقود عليه اى الشئ المستاجر ٢٥ قوله بالف او بالفين هذا ترديد فى المعقود به اى الاجرة ٢٦ قوله مجهولا اى جهالة تفضى الى المنازعة ٢٧ قوله من له الخيار اى خيار التعيين قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله هذا حر او هذا الخ قال فى المسلم اختلف فى هذا حر او هذا فقيل وعليه زفر لا عتق الا بالبيان وقيل وهو قول الجمهور وهو ظاهر الرواية يعتق الاخير ويخير فى الاولين وينبغى ان يكون النزاع فيما لا نية له والا فيحال على النية ١٢ (س ٤) قوله فاوجب التخيير الخ ايجاب التخيير بلحاظ كون هذا الكلام انشاء لانه موضوع لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك بل مقتضاه التخيير او الاباحة واحتمال كون هذا التعيين بيانا بلحاظ كونه خبرا فان مقتضى الخبر المجهول هو البيان ١٢ وثمرة التخيير اثبات اختيار العتق للمولى ان يكون له ولاية ايقاع هذا العتق فى ايهما شاء وثمرة كونه بيانا للخبر المجهول ان المولى يجب عليه ان يظهر ما فى الواقع فلا يجوز له ان يبين العتق فى ايهما شاء بل وجب عليه ان يبين العتق فى الذى اوقعه اذا تذكر وثمرة كون البيان انشاء اشتراط صلاحية المحل عند البيان حتى اذا مات احدهما فقال اردت الميت لا يصدق ويتعين الحى للعتق وثمرة كون البيان اظهارا ان المولى يجبر على البيان ولو كان انشاء محضا لم يجبر اذ المرء لا يجبر على انشاء العتق ١٢ فافهم (س ٢٠) قوله فى اثنين او ثلثة الخ اى يكون المبيع اثنين بان يقول بعت هذا او هذا او يكون المبيع ثلثة بان يقول بعت هذا او هذا او هذا او يكون الثمن اثنين بان يقول بعت هذا على هذا او هذا او ثلثة كما يقول بعت هذا على هذا او هذا او هذا ام عه ولهذا اجمع ههنا بين الحقيقة والمجاز ١٢ عه لانه انشاء ولم يوجد صلاحية المحل ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى +

فی التعیین للبائع او للمشتری او للاٰجر او للمستاجر و یکون الخیار واقعا فی اثنین او ثلثة من المبیع والثمن و من الاجرة والدار لا زید من الثلثة لان الثلثة تشتمل علی الجید والوسط والردی والرابع زائد لا حاجة الیه والجہالة غیر مفضیة الی المنازعة لتعین من له الخیار فیصح استحسانا الحاقا لهذا الخیار بخیار الشرط و عند زفر رح لا یصح قیاسا للجہالة و فی المهر کذلک عندهما ان صح التخییر و فی النقدین یجب الاقل یعنی اذا دخل و فی المهر بان یقول تزوجتک علی هذا او هذا او ایهما اعطاها صح عندهما و لکن بشرط ان یصح التخییر بین الشیئین بان یکون کل منهما دائرا بین النفع والضرر باختلاف الجنس والصفة بان یقول علی الف درهم او مائة دینار او یقول علی الف حالة او الفین مؤجلة او یقول علی هذا العبد و هذا العبد فان کلا من هؤلاء مشتمل علی نفع و ضرر و عسر و یسر فیصح التخییر فیعطیها ما شاء وان لم یصح التخییر بان یکون بین القلیل والکثیر من جنس واحد من النقدین مثلا یقول تزوجتک علی الف درهم او الفی درهم یجب الاقل لا محالة اذ لا فائدة للزوج فی هذا الاختیار بل نفعه فی اعطاء الاقل البتة ولم یعتبر نفعها فی قبول الکثیر لان الاصل براءة الذمة والمال فی النکاح لیس امرا اصلیا حتی تعتبر رعایة الزیادة وقد فهم من هذا التقریر ان قید فی النقدین اتفاقی لانه اذا تزوج علی هذا العبد و هذا العبد یجب عندهما العبد الاقل قیمة هکذا قیل فی هذا کله عندهما و عنده یجب مهر المثل فی کل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصلی فی النکاح والعدول عنه الی المسمی انما یکون عند معلومیة التسمیة ولم توجد ولکن فی صورة الالف الحالة او الالفین النسیئة ان کان مهر المثل الفین او اکثر فالخیار لها وان کان اقل من الف فالخیار للزوج یعطیها ایهما شاء و فی الکفارة یجب احد الاشیاء عندنا خلافا للبعض یعنی ان فی کل کفارة ردد فیها بین الاشیاء بکلمة او کما فی کفارة الیمین من قوله تعالی اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة و کما فی کفارة حلق الرأس من عذر من قوله تعالی ففدیة من صیام او صدقة او نسك و کما فی کفارة جزاء الصید من قوله تعالی فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة او کفارة طعام

سلہ قوله او للاجر الاولی ان یقول او للموجر ۱۲ سلہ قوله واقعا فی اثنین الخ ایماء الی ان قول المصنف فی اثنین الخ ظرف مستقر متعلقه محذوف ۱۲ سلہ قوله والجہالة الخ دفع دخل و هو ان المعقود علیه او المعقود به احد الشیئین و هو مجهول وان کان من له الخیار معلوما والجہالة مفسد للعقد و حاصل الدفع ان الجہالة المفسدة ما کانت مفضیة الی المنازعة و هہنا لیست بهذه الصفة ۱۲ سلہ قوله لهذا الخیار ای خیار التعیین ۱۲ سلہ قوله بخیار الشرط الخ توضیحه ان البیع بشرط الخیار للمشتری او البائع الی ثلثة ایام جائز بالنص للحاجة الی دفع الغبن علی ان المشتری قد یحتاج الی اختیار من یشتریه لاجله ولا یمکنه للبائع من الحمل الیه الا بالبیع فشرعه للحاجة و هی متحققة فی هذا البیع الذی هو بخیار التعیین فیکون مشروعا ۱۲ سلہ قال کذلك ای یجب التخییر عند ابی یوسف و محمد ۱۲ سلہ قال ان صح التخییر ای افاده انما عبر عن الاقامة بالصحة ایماء الی ان غیر المفید کانه غیر صحیح ۱۲ سلہ قال و فی النقدین ای النقد را اهو دار دنانیر ۱۲ سلہ قوله باختلاف الجنس کان یکون احدهما دراهم والاخر دنانیر ۱۲ سلہ قوله او الصفة ای اختلاف الصفة کان یکون احدهما حالة والاخر نسیئة وان اتحد الجنس ۱۲ سلہ قوله علی الف حالة فی منتهی الارب حال فرم دائنه و واجب و منه الدین الحال یعنی خلاف مؤجل و اجله تاجیلا مدت معین کرد و مهلت داد ۱۲ سلہ قوله فیعطیها الزوج الزوجة ما شاء ۱۲ لان موجب التخییر العبد احدهما العبد هذا ۱۲

و قد امکن العمل به توجب القول به ثم اعلم انه اذا تزوج علی هذا او کس فالشارح حکم هہنا بان الزوج فیه مختار عندهما وسیحکم فیما سیاتی عن قریب انه یجب فیه عندهما العبد الاقل قیمة و هل هذا الا تضاد علی ان الروایات الفقهیة دالة علی خلاف ما حکم هہنا فی العالمگیریة لو تزوجها علی هذا العبد او علی هذا العبد واحدهما اوکس حکم مهر مثلها فان کان مهر مثلها مثل ارفعهما او اکثر فلها الارفع لرضاها به وان کان مثل اوکسهما او اقل فلها الاوکس لرضاه به وان کان بینهما فلها مهر مثلها و هذا عند ابی حنیفة رح و قالا لها الاوکس فی ذلك کله و علی هذا الخلاف لو تزوجها علی الف او الفین کذا فی التبیین ۱۲ سلہ قوله وان لم یصح ای ان لم یفد ثم اعلم انه لما کان یتوهم من قول المصنف و فی النقدین یجب الاقل ان فی النقدین مطلقا یجب الاقل فاذا قال تزوجتك علی الف درهم او مائة دینار فینبغی ان یجب الاقل مع ان الامر لیس کذلك اذ فی هذه الصورة یتخیر الزوج فی ان یعطی ایهما شاء علی ما مر انفا دفعه الشارح بهذا القول و حاصل الدفع ان المراد من النقدین لیس مطلقا بل النقدان من جنس واحد بحیث لا یکونان مختلفین فی الاوصاف کالحلول والاجل ایضا فاذا کان الترددین والتخییر بین هذین النقدین فلا فائدة فی التخییر فیجب الاقل لا محالة ۱۲ سلہ قوله ولم یعتبر دفع دخل تقریره انه اذا قال تزوجتك علی الف درهم او الفی درهم فاعتبرتم نفع الزوج و قلتم بوجوب الاقل و لم یعتبر نفع المرأة حتی یجب الاکثر ۱۲ سلہ قوله من هذا التقریر ای وجوب الاقل اذ لم یکن للزوج فائدة فی هذا الاختیار ۱۲ سلہ قوله لانه هو الموجب الخ فیه کلام لم لا یقولون ان الموجب الاصلی عشرة دراهم مع ان الشارع قدرا لمهر بها دون مهر المثل کما مر الا ان یقال ان مهر المثل لما کان واجبا بنفس العقد علی ما مر کان هو الموجب الاصلی فتامل ۱۲ سلہ قوله لم توجد ای التسمیة ۱۲ سلہ قوله النسیئة بالکسر ایچ نقد نباشد و بزمان دور و حد کرده باشد کذا فی المنتخب والمؤید ۱۲ سلہ قوله فالخیار لها ان شاءت اخذت الالف حالة وان شاءت اخذت الالفین نسیئة لرضاها بالنقصان من مهر المثل والاختیار للزوج اذ هی المتبرعة بکل حال عن الزوج قدرا و وصفا ۱۲ سلہ قوله وان کان اقل الخ ان کان مهر المثل اقل من الفین واکثر من الف فلها مهر مثلها ۱۲ سلہ قوله فالخیار للزوج لانه التزم احدی الزیادتین فکان له الخیار ۱۲ سلہ قوله ان فی کل کفارة الخ و من خصص الکفارة فی الملتن بکفارة الیمین فقد اخطأ ۱۲ سلہ قوله من قوله تعالی فکفارته اطعام الخصلة التی تذهب اثم الیمین اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم فی النوع والقدر و هو نصف صاع عند نا او کسوتهم عطف علی اطعام او تحریر رقبة ۱۲ سلہ قوله حلق الراس ای فی الاحرام من عذر قال الله تعالی فمن کان منکم مریضا مرضا یحوجه الی حلق الراس فی الاحرام او به اذی من راسه کجراحة و قمل ففدیة ای فعلیه فدیة من صیام ثلثة او صدقة علی ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر او نسك ای ذبح شاة ۱۲ سلہ قوله و کما فی کفارة جزاء الصید الخ ای فی الاحرام قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ای محرمون جمع حرام و من قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ای فعلیه جزاء عائل ما قتل فی القیمة یحکم به ای بالمثل ذوا عدل منکم هدیا حال من جزاء بالغ الکعبة ای یذبح بالحرم او کفارة عطف علی جزاء طعام مساکین عطف بیان او عدل ذلك صیاما ای ما ساواه من الصوم والحاصل انه یقوم الصید حیث صید فان بلغت ثمن هدی یخیر بین ان یهدی ما قیمته قیمته و بین ان یشتری بقیمته طعاما فیعطی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من غیره و بین ان یصوم عن طعام کل مسکین یوما وان لم تبلغ یخیر بین الاطعام والصوم قمر الاقمار ملخصا کصاحب التنویر ۲ منه

سوال جواب

(س ۲) من الاجرة والدار الخ مثال الاجرة ان یقال اجرت علی هذا او هذا ۱۲ (س ۳) استحسانا الخ الاستحسان مقابل للقیاس فالقیاس ما ثبت بالدلیل القوی والاستحسان ما ثبت بالدلیل الخفی فالقیاس دلیل جلی و اثره ضعیف والاستحسان دلیل خفی و اثره قوی ۱۲ (س ۱۳) من هذا الخ ای عدم اعتبار نفع الزوجة فی قبول الکثیر ۱۲ (س ۱۴) قوله مهر المثل الخ ای مهر امرأة من قوم ابیها مماثلة لها سنا و جمالا و مالا و عقلا و دینا و بلدا و عصرا و بکارة و ثیابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها و خالتها الا اذا کانتا من قوم ابیها ۱۲ من شرح وقایه و فی بعض الحواشی فان قیل اذا تزوجها علی الف درهم او علی الفین ینبغی ان یجب الاقل لوضوح ان التخییر من غیر تضمن نفع لا یصلح فینبغی ان یجب الاقل لتیقنه و کون المسمی معلوما لا مهر المثل و یجاب بان الموجب الاصلی فی النکاح هو مهر المثل وانما یعدل عنه

مساكين او عدل ذلك صياما ما يجب عندنا احد الاشياء على سبيل الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد والباقي تبرع وان عطل الكل يعاقب على احدها

بخلاف البعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقيها وان ادى الكل يقع الكل واجبا وان عطل الكل يعاقب على الجميع

قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة او شرع في مجازه

فقال وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا التخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل فتمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل المحاربين والساعين الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض بطريق الترديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب عن كلام وشروع في آخر لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل هذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين في ذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فتغلظها بغلظها وتخففها بخفتها فحينئذ لا يليق من الحكيم المطلق ان يجازي غلظ الجناية بخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا فقط

بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه بما روي عن النبي انه وادع ابا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاءه اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن افرد الاخافة نفي من الارض لكن حمل ابو حنيفة رح قوله من قتل واخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة

له قوله الا واحد هو الذي اعلاها قيمة فيستحق ثواب واجب ٢ه قوله يعاقب على واحد وهو الذي كان ادناها قيمة لان الاخلال بواحد احد لا هو له على سبيل البدل هذا عند المشاهير من المعتزلة فهم يدعون وجوب الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ولو اخل بالكل لا يعاقب ولو اتى بالكل لا يثاب الا على فعل واحد والمكلف مخير فايها فعل خرج عن عهدة التكليف وهذا هو عين مذهبنا فلا فرق بيننا وبينهم الا في اللفظ فانا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل واما بعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكن اذا اتى بواحد سقط الكل ويسقط بفعل البعض ولو اتى بالكل فاستحق ثواب واجبا فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كن في كشف البزدوي ولو اخل بالكل يستحق عقابات وهذا اختلاف من هبنا فانه لو اتى بالكل فعندنا انما يستحق ثواب واجب وان اخل بالكل فعندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم لفظيا بل يثمر ثمرات كذا افاد رئيس المحققين استاذنا استاذ الهند نور الله مرقده والعجب من الشارح حيث خلط بين مذهبي فرقتي المعتزلة فنقل ما هو مذهب المشاهير من المعتزلة حيث قال فان كل واجب عند هو على رأي بعض المعتزلة حيث قال فان فعل احدها الخ ٥ه قوله خلاف وضع اللغة والشرع فان او لاحد الاشياء لا للجميع ٦ه قال ويصلبوا

سوال جواب

(س ۱) قوله او عدل ذلك صياما الخ قال في شرح الوقاية فان قتل محرم صيدا او قتل فجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه في السبع ... شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ۱۲ (س ۲) قوله وفي قوله تعالى الخ كان هذا جواب سوال يرد علينا من ان كلمة او ان يصلب فقط او يقطع او يصلب او يقطع ويقتل وتقرير الجواب ظاهر ۱۲ عه ۱۵ اي صام عن طعام كل مسكين يوما.

ولو يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي ٢٤ه قوله وادع اي صالح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة على ان لا يعين ابو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين ابو بردة احدا على ضرره المراد بامور صلح نمودن وآشتي كردن كذا في منتهى الارب ٢٥ه قوله يريدون الاسلام اي المتعلمين يريدون ان تعلموا احكام الاسلام بناء على انهم اسلموا اولا او نقول ان من دخل دار الاسلام يسلم فهو كالذمي فيصح على من قطع الطريق عليه فلا يرد ان قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد فكيف وقع بعدا على من قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام تامل ٢٦ه قوله فيهم اي في اصحاب ابي بردة ٢٧ه قوله على اختصاص الصلب الخ فلا يجوز الصلب الا في هذه الحالة لانه لا يجوز في هذه الحالة الا الصلب فيجوز في هذه الحالة غير الصلب ايضا قمر الاقمار علمه اي مولانا نظام الملة والدين رحمه الله تعالى ثم ... منه مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالى ... مولانا عبد الحليم ... اي في صحاح ابي بردة ... منه

له قوله فيها اى فى هذه الحالة ٢ه قوله بل ثبت اى ابوحنيفة رح ٣ه قوله وان شاء قتل اى ابتداء من غير القطع ٤ه قوله او صلب اى ابتداء ٥ه قوله تحتمل الاتحاد والتعدد اما الاول فلان الكل قطع الطريق فلذا يوجد الجزاء واما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعددا فالقطع لاخذ المال والقتل للقتل وانت لا يذهب عليك ان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تتحد من وجه كما قلتم فاعتبار التعدد رالاخذ بالجنايتين اقامة الحد مع الشبهة فلا يجوز على انه قد قسمت الاجزية على انواع الجناية فى الكتاب والسنة فصار كل نوع من الجزاء مخصوصا بجناية وكل نوع من الجناية مخصوصا بنوع من الجزاء ولذا الميلان الحق مذهب الصاحبين وهو ان جزاء من قتل واخذ المال الصلب فقط لا غير فتامل ٦ه قوله ليس الجلاء عن الوطن فانه لا يحصل به المقصود لاحتمال ان يقطع الطريق فى ارض اخرى فى الصراح جلاء بالفتح والمد از خان ومان رفتن و بيرون كردن لازم ومتعدى ٧ه قوله حتى يتوبوا لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين ادعيتوا كذا فى الدر المختار ٨ه قوله لمجازها اى لمجازاوله ٩ه قوله خاصة اى لا على مذهب الصاحبين رح ١٠ه قال انه باطل معقول قال ١١ه قال وذلك اى الواحد الغير المعين ١٢ه قوله غير صالحة الخ فان العتق فرع الرق و الرق جزاء الكفر والدابة لا تتصف بالكفر ١٣ه قوله فبطل الكلام فلو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما ١٤ه قوله ان هذا اى بطلان الكلام ١٥ه قوله يعتق الخ فانه مصداق لاحدهما

لاختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل ثبت للامام الخيار فى الاربعة

ان شاء قطع ثم قتل وصلب وان شاء قتل وصلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد و

التعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفى ليس الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل

النفى عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع فى مثال اخر لمجازها على

مذهب ابى حنيفة خاصة فقال وقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل

لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين

يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما و

ههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقى فبطل الكلام وقيل ان هذا اذا لم ينو

وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما فى المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال

التعيين يعنى قال ابوحنيفة ان الامر كذلك فى الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل

المجاز يحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما فى مسالة العبدين بان يردد بين العبدين و يقول

هذا حر او هذا فيجبره القاضى على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما اجبره عليه والعمل

بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصحح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل

ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله ان استحالت حقيقته فيجرى على اصله المذكور فى قوله للاكبر

سنا منه هذا ابنى بجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة وهما ينكران الاستعارة عند استحالة

الحكم فهما جريا ايضا على اصلهما فى ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثمه ثم ذكر مجازا اخر

لها فقال وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينها يعنى كما ان الواو تدل على ثبات الحكم

للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او فتكون بمعنى الواو ولكن الواو تدل على الاجتماع

والشمول او تدل على انفراد كل منهما عن الاخر فلا يكون عينها وذلك اى كونها مستعارة

بمعنى الواو اذا كانت فى موضع النفى او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز و لا يصار

اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث و لو كلمهما لم يحنث

انه قد قسمت الاجزية على انواع الجناية فى الكتاب والسنة فصار ... الصاحبين وهو ان جزاء من قتل واخذ المال الصلب فقط لا غير فتامل ... جلاء بالفتح والمد از خان ومان رفتن و بيرون كردن لازم ومتعدى ٧ه ... ٩ه قوله خاصة اى لا على مذهب الصاحبين رح ١٠ه قال انه باطل ... الكفر والدابة لا تتصف بالكفر ١٣ه قوله فبطل الكلام فلو نوى ... اى بطلان الكلام ١٥ه قوله يعتق الخ فانه مصداق لاحدهما

من ان او اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعتق ١٢

١٧ه قال حتى لزمه الخ حتى ههنا فى موضع التعليل لاحتمال التعيين ١٨ه قوله فلو لم يكن يحتمل الخ اى فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما اجبر القاضى القائل على التعيين لان التعيين اثر صحة الايجاب فتحققت العلاقة ١٩ه قال اولى الخ فيحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ٢٠ه قال فيجعل الخ اى يجعل اللفظ الذى وضع لحقيقته وهى او التى وضعت للواحد الغير المعين مجازا عما يحتمل ذلك اللفظ اليه وهو المعين والعلاقة استلزام الاول الثانى من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجوز لو اعلم انه لو قال المصنف مجازا لما يحتمله لكان اولى لان مجازا لا يجاز عنه ٢١ه قوله فيجرى اى ابوحنيفة رح ٢٢ه قوله بجعله الخ يعنى انه اذا قال رجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى فابوحنيفة رح يقول ان الحقيقة وهو ثبوت النسب محال فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام ٢٣ه قوله فهما اى الصاحبان رحمهما الله تعالى ٢٤ه قوله فى ذلك اى فى قوله للاكبر سنا منه هذا ابنى ٢٥ه قوله ههنا اى فى قوله لعبده ودابته هذا حر او هذا ٢٦ه قوله ثمه اى قوله للاكبر سنا منه هذا ابنى ٢٧ه قوله لها اى لاو ٢٨ه قال للعموم ظاهر العبارة يقتضى ان العموم من لوازم او ويكون او مستعارة للعموم وليس كذلك فان العموم ليس من لوازم او بل هو مفاد لها فلا بد من ان يقال ان اللام فى قوله للعموم ليس صلة لقوله تستعار بل اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او المعنى لاجل افادة العموم بدليل خارج كالوقوع تحت النفى وغيره كذا قيل ٢٩ه قال فتصير الخ الفاء للتفسير ٣٠ه قوله و اذا لانها اذا وقعت فى حيز النفى فتوجه النفى الى واحد غير معين وهذا النفى يستلزم نفى جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت او فى موضع الاباحة فانها تقتضى جواز الاجتماع ٣١ه قوله كل منهما اى من المعطوف والمعطوف عليه ٣٢ه قوله اليه اى الى المجاز ٣٣ه قال ولو كلمهما اى معا على ما سيظهر من بيان الشارح

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله بل اثبت للامام الخ قال مولانا عبد العلى وانما خير الامام فى القتل والاخذ وغير حكم الكريمة بهذه الاية وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقصة العرنيين فانهم قطعوا وقتلوا الا ان المثلة المروية فيها منسوخة ١٢ (س ٢) قوله فى موضع النفى الخ لانها لما كانت لنفى احد المذكورين لا على التعيين يصدق الكلام عند انتفاء جميع الافراد ان كان خبرا وان كان نهيا كان من ضرورة الانتهاء عن احد المذكورين لا على التعيين وجوب الانتهاء عنهما جميعا فاوجبت العموم على وجه الانفراد لا العموم على وجه الاجتماع اذ الانفراد اقرب الى حقيقة تلك الكلمة والاجتماع ابعد كل البعد فوجب القول به رعاية الحقيقة بقدر الامكان ١٢ قوله وموضع الاباحة الخ لان بدفع المانع فى شئ غير عين لا يتصور العمل فشبه العموم ضرورة تمكنه من العمل فتكون او بمعنى الواو فافهم ١٢ العبد العاجز محمد حيات على عنه السنبهلى

له قوله والظاهر الخ لان كون او بمعنى واو العطف من كونها ولا عدم كون او عين الواو من كونها ثانيا فالاولى ان يكون التفريع على ذلك من كونها اولا وعلى هذا من كونها ثانيا ٢ه قوله لم يحنث الخ فان او لاحد الامرين ٣ه قوله ارتفع اليمين الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم احدهما بل يعم الحنث ٤ه قوله واذا لم تكن اى او ٥ه قوله لم يحنث اى لم يعد حانثا الامرة ٦ه قوله بمنزلة اليمين احدهما على عدم تكلم هذا والثانية على عدم تكلم ذلك ٧ه قوله فيجب الجزاء فى صورة التكلم بهما جميعا ٨ه قوله وقيل القائل صاحب الدائر ٩ه قوله تفريع على عدم كونها عين الواو وما فى مسير الدائر من ان قول المصنف حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على كونها بمعنى الواو فغلط وقلب لمطلب صاحب الدائر فتامل فيه ١٠ه قوله وان قوله الخ معطوف على قوله ان قوله الخ ١١ه قوله لم يحنث الامرة اذ تعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله فتامل ولم يوجد الامرة ١٢ه قوله وان كلمهما الخ كلمة ان وصلية ١٣ه قوله من الحظر اى المنع ١٤ه قوله لجاز الخ لان اخراج الرجلين من اليمين يقتضى اباحة التكلم بهما ١٥ه قوله ولم يبين كراى المتن ١٦ه قوله ثمرته اى ١٧ه

قوله وقيل القائل صاحب التحقيق ثمرة عدم كون او عين الواو ١٨ه قوله وهذا اى اباحة او لاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع. غير محرم بين الناس انما قال به الخواص كصاحب القاهر وغيره ١٩ه قوله مشهور قال فى التوضيح ان التخيير منع الجمع فالمراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر ٢٠ه قال ويحتمل اى الكلام ٢١ه قوله او مثبتا ومنفيا الخ فيه ان تعطف العطف باختلاف الكلامين نفيا و اثباتا ممنوع الا ترى الى قولنا ما رايت عمرا لكن رأيت بشرا والى قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيا واثباتا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف باو وان جاز العطف بالواو ولكن اذ لا معنى لقولنا جاءنى زيد او ما جاءنى عمرو كذا قيل تدبر ٢٢ه قوله ويمنعها اى يمنع العطف ٢٣ه قوله اى لاول الكلام ٢٤ه قوله فيما بعدها اى يصلح ما بعدها او ان يكون غاية لاول الكلام

قمر الاقمار شرح نور الانوار

الامرة مثال لوقوعها فى موضع النفى والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو

وقوله ولو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو يعنى اذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم احدهما

ايهما كان اذ لو لم تكن بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم احدهما فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين و

حنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق به الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الامرة

ولم يجب عليه الا كفارة واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت

عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل احد منهما على حدة وقيل التفريع على

العكس يعنى ان قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت

عين الواو لم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فلا يحنث

بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحنث

الامرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم فى هذا المقام بالواو لم يحنث الامرة

ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما جميعا فكذلك او ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا

او فلانا فله ان يكلمهما مثال لوقوعها فى موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة اطلاق

والتفريع فى قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم

بهما فكذا فى او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل له التكلم الا مع واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين

ثم اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرته

فى قوله جالس الفقهاء والمحدثين فانه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم باو تباح

له مجالستهما فاو تفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرفه الفرق بين الاباحة والتخيير

على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجازا آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى والا ان اذا فسد

العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية يعنى الاصل فى او ان يكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف

الكلامان اسما وفعلا او ماضيا و مضارعا او مثبتا و منفيا او شيئا آخر يشوش العطف ويمنعه ويكون

اول الكلام ممتدا بحيث تصلح للغاية فيما بعدها فح تستعار كلمة او بمعنى حتى او الا ان فعدم استقامة

ولا تطع منهم اثما او كفورا ايضا مثال لحرمة فيها طاعتهما بصيغة الانفراد اى لا تطع واحدا منهما وهو نكرة فى النفى فتعمها (س ٢) قوله لم يحنث الامرة اى لا يحنث مرتين بتكلمه معهما لانها ليست بمعنى الجمع كالواو (س ٣) قوله من حيث المجموع الخ لان الواو للشركة والجمع دون الانفراد فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان لان او فى حيز النفى تفيد عموم

سوال جواب

(س ١) قوله مثال لوقوعها الخ وكن او

الافراد علم ان المعتزلة تمسكوا على مذهبهم فى ان الايمان ليس بمعتبر بدون العمل بقوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وجه التمسك به ان او فى سياق النفى تفيد العموم فيفيد ان عموم النفع للنفس التى لم يكن منها الايمان ولا كسب الخيرات انه اذا انتفى الايمان انتفى الكسب فيكون ذكره لغوا فوجب عمل او ههنا على التسوية بين النفس التى لم تؤمن قبل ذلك اليوم والتى آمنت و لم تكسب خيرا وجوابه ان المراد انه لا ينتفع فى ذلك اليوم احد الايمان لمن لم يؤمن قبل اصلا او آمن ولم تكسب فى ايمانها خيرا وليس هذا الا المنافق الذى آمن ولم يكسب فى ايمانه خيرا ١٢ من بعض حواشى الحسامى (س ٤) قوله موضع الاباحة الخ اعلم ان المراد بالتخيير منع الجمع والاباحة منع الخلو ويعرف بدلالة الحال ان المراد ايهما (س ١٧) قوله وهذا مما لا يعرفه الخ بل يعرف بدلالة الحال والقرينة وهو ان فى الاباحة يجوز له الجمع و فى التخيير لا يجوز له الا اختيار واحد (س ١٨) قوله وتستعار بمعنى حتى الخ قال فخر الاسلام وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان معناه حتى ادخل فلو دخل الاولى او لا حنث ولو دخل الثانية اولا ثم دخل الاولى بر فى يمينه لان المحلوف عليه دخول الاولى قبل الثانية فاذا دخل الاولى او لا قبل الثانية حنث ولو دخل الاولى بعد الثانية لا يحنث وانما جعلت او بمعنى حتى لان او لما دخلت

العطف باختلاف الكلامين يكفي لخروج او عن معناها ولكن كون السابق ممتدًا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكمه مخالف ماسبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى تجيء بمعنى العطف ايضًا دون الا ان وان كون الثاني جزءًا من الاول عنده شرط في حتى دون الا ان وسيجيء تحقيقه في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم ولا على قوله الامر او شيء وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يمتد الى غاية التوبة والتعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من امر الكفار شيء في دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانئذ يكون لك طلب الشفاعة او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وقد روي ان النبي عليه السلام استأذن الله ان يدعو عليهم فنزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم وسؤال الهداية لهم وهذا ما جرى عليه الاصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم فنظر الاصوليين انما هو في مجرد قوله ليس لك من الامر شيء حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا الى ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى يعني ان حتى ولن عدت ههنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

سه قوله عن معناها اي العطف ٢ه قوله كما ان احد الخ الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لاو اي احد الشيئين وبين المعنى المجازي اي الغاية ٣ه قوله كما ان حكم الخ الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي لاو والمعنى المجازي وهو ههنا الاستثناء ٤ه قوله استعارتها لهما اي استعارة او لحتى والا ان ٥ه قوله ان الخ معطوف على قوله ان حتى الخ ٦ه قوله الثاني اي المعطوف ٧ه قوله جزء من الاول اي المعطوف عليه حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء بالاختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم ٨ه قوله عنده اي عند الامام عبد القاهر ويكفي ذكر المرجع حكما وقد رأيت بخط الشارح او عنده ولعل المعنى ان كون المعطوف جزء من المعطوف عليه او عنده اي قريبا من الجزء شرط الخ فتامل ٩ه قوله لعدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه مضارعا وماضيا ولقائل ان يقول انه اذا كان المطلوب من الماضي الاخبار عن الماضي ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضي حسن تامل ١٠ه قوله ولا على قوله الخ لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وانت لا يذهب عليك انه يجوز ان يعطف على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم او المعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وهذا عطف الاسم على الاسم فان قلت ان الشارح لا يدعي ان العطف مستحيل بل يدعي عدم الصلاح ولا ريب في ان هذا العطف لا يصلح لان اضمار ان ليس بحسن قلت ان جعل او بمعنى حتى مجازا والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال انه من ههنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشيء متساويان فالبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك والاحوج فتامل ١١ه قوله من امر الكفار ايماء الى ان اللام في قوله من الامر عوض عن المضاف اليه ١٢ه قوله يتوب الله في الصراح تاب الله عليه اي وفقه للتوبة ١٣ه قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى ١٤ه قوله وروي الخ كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي ١٥ه قوله ان يدعو عليهم اي دعاء الشر ١٦ه قوله لما شج في الصراح شج سر شكستن ويقال شجت السفينة البحر اي شقته وفي الدر المختار تختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما يسمى جراحة ١٧ه قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة ١٨ه فنزلت في التفسير الكبير وروي ان عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم اراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وهكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا في الدر المنثور ١٩ه قوله معطوف على قوله ليقطع الخ لا بل على قوله يقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون في الصراح كبت خوار كردن وبر روي در افگندن والمراد من الكبت الهزيمة ٢٠ه قوله بينهما اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٢١ه قوله منعوا العطف اي منعوا عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ ٢٢ه قوله فكلا الامرين صحيح وانت لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله تعالى خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة احد كما مر آنفا والوقعتان مختلفان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة اخرى فما ذكره صاحب الكشاف من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمقرون بالصحة كذا قيل فتامل ٢٣ه قوله قال كالى كما ان في الى معنى الغاية

قمر الاقمار ١ه اي حاشية الشيرواني رحمه ٢ه شكست لشكر اسو مصص رنست ١٢

سوال جواب (س ١) قوله يمتد الخ يعني لكون السابق امرا ممتدا يوجب كون ما بعده غاية له فيتحقق ما هو شرط لتوجه حتى اي الغاية فيكون او بمعنى حتى مجازا كما مر في المثال سابقا وما في الحاشية ١٢ (س ٦) قوله عنده الخ والاصح او عنده والمعنى ان كون الثاني جزء من الاول او كونه عند الاول ومتصلا به شرط في حتى مثال الاول اي الجزئية اكلت السمكة حتى راسها ومثال الثاني قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقول القائل نمت البارحة حتى الصباح فان الصباح شيء ينتهي عنده الليل وارجاع ضمير عنده الى عبد القاهر والقرءة عنده بغير او تكلف بارد وليس هكذا كلمة الى لان مجرورها يجب ان يكون متصلا بما قبلها فحسب ١٢ (س ٨) قوله ان يكون معطوفا الخ واعترض عليه بان عطف المستقبل على الماضي حسن اذا كان المطلوب من احدهما الاخبار عن الماضي ومن الآخر الاخبار عن المستقبل بل احسن كما يحسن عطف الفعلية على الاسمية اذا كان المطلوب من احدهما التجدد ومن الآخر الثبوت مع ان بينهما بعدا بعيدا بالنسبة الى الفعلين اي الماضي والمستقبل ويجاب عنه بان المراد عطف الفعل المذكور على ما قبله من الاسم والماضي لا مطلق الفعل والاسم ولا مطلق الماضي والمضارع وبيانه انه لو عطف على ليس كان المعنى ابتداء نفي الامر له في الحال والتوبة عليهم في الاستقبال ولا طائل تحته من حيث المعنى ولو عطف على شيء كان المعنى ليس لك احد الامرين اي شيء والتوبة عليهم وليس ذلك معنى الكلام مع كونه بمعزل من السلاسة ١٢ ٣ه دليل مناسبة بين او وحتى للاستعارة ١٢ ٤ه اوله وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من

له قوله كما فى قوله تعالى هى اى ليلة القدر سله فالاكثر اى الاكثرون من اهل النحو ومنهم جار الله وابن الحاجب كذا قال الرضى وبعضهم مالوا الى عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد انه ان كان ما بعد حتى جزء لما قبلها دخل والا لا سله قوله فيما قبلها اى فى حكم ما قبلها سكه قوله قال وتستعمل الخ هذا الاستعمال مجازى كقولنا جاء نى القوم حتى زيد فان قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اى الغاية والعطف قلت ان حتى مستعملة فى العطف مجازا لكنه لما كان دخولها بمقتضى استعمالا لانهم على الافضل اوالارذل نجاز معنى الغاية ايضا بلا ارادة والممتنع انما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة كما مر شه قال استنت فى الصراح استنان برجستن سله قوله الفصال ايماء الى ان الفصال بالكسر هنا ليس بمعنى بازكردن كودك از شير بل هو جمع فصيل ولما كان الفصيل مشتركا بين المعنيين كما فى الصراح فصيل ديوار درون حصار و شتربچه از مادر جدا شده انتهى رفع الشارح الاشتباه فقال وهو الخ اى الفصيل شه ويطرحها الخ فى الصراح طرح انداختن والعدو دويدن خواستن شه قوله جمع قريع كالمرضى جمع مريض والبشر بفتحتين روى پوست مردم فى الصراح قريع شتر كرة ابله برامس ه وآلى ام بيمارى كذا فى منتهى الارب سله قوله لا يتوقع الخ

جزء لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما فى قوله تعالى هى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها وسياتى تفصيل الى فى موضعها وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية بمناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف عليه فى الذكر والحكم كما ان الغاية يعقب المغيا كقولهم استنت الفصال حتى القرعى الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا فى حالة العدو والقرعى جمع قريع وهو الفصيل الذى له بثر ابيض للداء فهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية لانه كان ارذل من الفصال لا يتوقع الاستنان منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغى ان يتكلم بين يديه لعلو قدره وهذا كله فى الاسماء ومواضعها فى الافعال اى بيان مواضع استعمال كلمة حتى فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هى جملة مبتدأة فالاول كقوله سرت حتى ادخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من اجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان كذلك والثانى كقوله خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء كالسير يحتمل الامتداد الى مدة مديدة والدخول يصلح للانتهاء اليه وهكذا خروج النساء جملة يصلح ان يمتد الى خروج هند لانها تكون اعلى منهن او خادمة لهن فهو يصلح للانتهاء اليه فان وجد الشرطان معا تكون حتى للغاية فى الفعل فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى لام كى اى فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى بمعنى لام كى لاجل السببية فيكون الاول سببا والثانى مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة لان الفعل ينتهى بوجود الجزاء كما ينتهى المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا جعلت مستعارة للعطف المحض بطل معنى الغاية اى ان تعذرت السببية ايضا تكون حتى للعطف المحض مجازا والاراحة معنى الغاية اصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها فى كلام العرب ثم ذكر امثلة كل من الثلثة من الفقه فقال وعلى هذا مسائل الزيادات اى على هذه القواعد الثلثة الامثلة

اى لا يتوقع الاستنان من القرعى فالمعنى استنت الفصال وانتهى الاستنان الى القرعى حتى استنت القرعى ايضا سله قوله ان يتكلم اى المتكلم سله قوله بين يديه لعلو قدره الضميران يرجعان الى من فى قولهم من سله قوله فى الاسماء اى اذا دخل حتى على الاسماء سله قوله اى بيان الخ لما كان حمل قول المصنف ان تجعل الخ على المواضع غير صحيح سواء اخذ الموضع ظرفا زمانا ومكانا او مصدرا ميميا قدر الشارح لفظ البيان فقال اى بيان الخ ليكون الحمل والمعنى ان ما مر من كون حتى للعطف مع قيام الغاية معنى انما هو فى الاسماء واما فى الافعال فبيان مواضع استعمال حتى ان تجعل الخ والمراد بالافعال الافعال ظاهرا وان كانت اسما حقيقة لكون ان مقدرة وهى تجعل الفعل بتاويل الاسم سله قال او غاية الخ معنى الكلام ان تجعل غاية بمعنى الى من غير ان تجعل جملة مبتدأة او غاية هى جملة مبتدأة لتحقق التقابل بين القسمين فلا يرد انه تحققت الغاية فى القسمين فكيف يكون الثانى قسيما للاول سله قوله كما لو دخل الى اى مكان حتى سله قوله ليس لها اى لقوله حتى خرجت هند سله قوله للاول اى لقوله حتى ادخلها فى المثال الاول سله قال الصدر اى صدر الكلام سله قال الاخر بكسر الخاء اى اخر الكلام سله قال دلالة اى بحسب الواقع او بحسب اعتبار المتكلم كقولنا مات الناس حتى الانبياء سله قوله كالسير اى كى قوله سرت حتى ادخلها سله قوله للانتهاء اليه اى لانتهاء السير الى الدخول سله قوله خروج النساء اى فى قوله خرجت النساء حتى خرجت هند سله قوله لانها اى لان هند سله قوله وهو الخ اى خروج هند يصلح لانتهاء خروج النساء الى خروج هند سله قوله فان عدم الشرطان اى احتمال الصدر للامتداد وصلاحية الاخر للدلالة على الانتهاء سله قوله لان الفعل الخ يعنى ان الفعل الذى هو السبب ينتهى بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهى المغيا بوجود الغاية واورد عليه ان حتى فى قولنا اسلمت حتى ادخل الجنة بمعنى كى مع انه ان اريد بالاسلام احداثه فهو غير ممتد وان اريد به الثبات عليه فهو لا ينتهى بوجود الغاية وهى دخول الجنة بل الاسلام حين دخول الجنة يكون اقوى فالاصوب ان يقال وجه المناسبة بين الغاية والجزاء ان جزاء الشئ ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كذا فى التلويح سله اى ان تعذرت السببية بان لم يصلح الصدر سببا للثانى سله قوله مجازا فان المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا فتكون حتى بمعنى الفاء او ثم سله قوله اخترعها الفقهاء الخ لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط فى المجاز واورد بعض محشى التلويح انه اذا لم يكن حتى فى لغة العرب والعرف مستعملة فى العطف المحض فلا وجه لجعل الفقهاء اياها مستعارة للعطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يوخذ منه اللغة فكفى قوله سماعا وان يقال ان الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة فى اخذ المعانى من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم كذا قال بحر العلوم رحمه الله تعالى قمر الاقمار

عله اى شيخ الاسلام رح ١٢ منه عله اى مولانا عبد العلى رح ١٢ منه **سوال جواب** (س ٣) قوله حتى القرعى الخ من حيث ان القرعى داخل فى الاستنان كان فيه معنى العطف ومن حيث ان استنان الفصال ينتهى باستنان القرعى كان فيه معنى الغاية فيكون حينئذ حقيقة قاصرة لا جمعا بين الحقيقة والمجاز كما يتوهم ١٢ (س ١٢) قوله كما كان للاول الخ لان الاول قد وقعت ظرفا لما قبلها فيكون فى محل النصب ١٢ (س ١٣) قوله على الانتهاء الخ قلت وهذا الانتهاء والابتداء لا يجب ان يكونا فى الخارج بل يكفى ان يكونا فى اعتبار المتكلم نحو مات الناس حتى الانبياء ١٢ تنوير (س ١٥) قوله الشرطان الخ وهما احتمال كون الصدر ممتدا وصحة الاخر دلالة على الانتهاء ١٢ (س ١٦) قوله بمعنى لام كى الخ ان صلح الصدر سببا للاخر نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فالاسلام فيه سبب لدخول الجنة ١٢ من الدائر (س ١٩) قوله بطل معنى الغاية الخ نحو جاء نى القوم حتى نام زيد ١٢ عسه بل كان ما بعدها متصلا بما قبلها عسه فيكون حقيقة قاصرة ١٢ سه كالجرحى جمع جريح ١٢ لمحه لكون الجملة من المبنيات فكان حتى فى هذا المقام ابتدائية ١٢

المذكورة فی الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدی حر هذا مثال للغاية التی بمعنی الی فان ضرب المخاطب امر يصلح ان يكون ممتدا الی الصياح والصياح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث وان لم اتك حتى تغدينی فعبدی حر هذا مثال للمجازاة لان الاتيان ان صلح للامتداد بحسب الامثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له لانها احسان وهو داع لزيادة الاتيان لا انتهاء فلم يصح حمله علی الغاية فتكون بمعنی لام كی ای ان لم اتك لكی تغدينی فان اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم وان لم اتك حتى اتغدی عندك فعبدی حر هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية فی هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازی نفسه فی العادة ولهذا قيل اسلمت كی ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم اتك فلم اتغد عندك فعبدی حر فان لم يات او اتاه ولم يتغد او اتاه وتغدی متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب فی هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنی الفاء لا يستقيم التراخی وقيل كونها بمعنی الواو انسب لان المجوز للاستعارة الاتصال وهو فی الواو اكثر ولكنهم تكلموا فی انه لا بد ان يكون بين المستعار والمستعار له علاقة، لان الواو والجمع فيه لی علی الاتصال

قوله اتغدی باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا علی اتك وقيل لا باس به المنقلب عن الياء المتحركة التی هی لام الكلمة ١٢

لان ما قلنا بيان حاصل المعنی لا بيان تقدير الاعراب وما يتوهم انه معطوف علی النفی دون المنفی فساقط لا عبرة به فتامل

ومنها حروف الجر

هو معطوف علی مضمون الكلام السابق كانه قال اولا منها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه فالباء للالصاق فما دخل عليه الباء هو الملصق به هذا هو اصلها فی اللغة والبواقی مجاز فيها وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به لانه لما كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبدال

سله قال حتى تصيح فی الصراح صياح آواز صيحة صيحو آواز كردن سله قوله ممتدا ای بحسب الامثال سله قوله يصلح انتهاء له ای للضرب وهذا يومی الی ان المنتهی هو الضرب والصياح غاية له وليس للمنتهی ای عدم الضرب نما فی التنوير ليس شرطا كه عدم ضرب بست ممتد تا آواز ست الخ من زلات القلم سله قوله لهيجان الخ دليل لكون الصياح صالحا لكونه نهاية الضرب فی الصراح هيجان برانگيخته شدن والرحمة رقة القلب سله قوله يحنث ای صار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الضرب حتى الصياح سله قوله وان صلح للامتداد الخ وما فی التنوير من ان الاتيان ليس بممتد فهو محمول علی ان المراد بالاتيان الوصول وما قال الشارح مبنی علی ان المراد بالاتيان الحركة تدبر سله قوله انتهاء له ای للاتيان وهذا يومی الی ان قوله حتى تغدينی مرتبط بالمنفی لا بالنفی والتغدية چاشت خورانيدن كذا فی منتهی الارب سله قوله لانها احسان فان التغدية اباحة الطعام للغير والامرية فی كونها احسانا سله قوله وهو داع الخ فان قلت ان هذا بالنسبة الی العوام واما الكرام فعادتهم ان التغدية داعية الی ترك الاتيان ثم يمكن ان يعتبر التغدية داعية الی ترك الاتيان ثم يمكن ان يعتبر التغدية انتهاء للاتيان قلت ان بناء الاحكام علی الغالب والغالب حال العوام لكثرتهم واما الكرام فمعدودون قليلون فتدبر سله قوله لا انتهی ای لا انتهی التغدية الاتيان فی منتهی الارب نهاه نهيا بالفتح رگفت وجزان وفی بعض النسخ لا منتهی ای ليس التغدية منتهی للاتيان والانتهاء باز ايستادن از كار وجزان كذا فی منتهی الارب سله قوله حمله ای حمل لفظ حتى سله قوله فان اتاه الخ ای ان اتی المتكلم المخاطب للتغدية ولم يغده المخاطب لم يحنث ولا يصير عبده حرا لان المتكلم اتاه للتغدی وان لم يغده المخاطب والشرط هو عدم الاتيان للتغدی فلم يوجد الشرط سله قوله لا يجازی الخ فان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافی نفسه كذا قيل ولقائل ان يقول انه لا امتناع فی كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا له كما تقول نازعته كی اغلبه وباحثته كی افحمه والاصوب ان يقال ان كون بعض افعال الشخص سببا للبعض وان جاز لكنه لا يجوز فيما نحن فيه فان الاتيان علی الغير ليس سببا للتغدی الاتی عنده العدم كون الاتيان مفضيا اليه بخلاف ما ذكرتم من الامثلة سله قوله لا بصيغة المعلوم فانه علی تقدير صيغة المعلوم من المضارع كان فعلا للمتكلم كالاسلام والانسان لا يجازی نفسه فی العادة سله قوله فلم اتغد عندك ايماء الی ان قوله اتغدی معطوف علی المنفی ای اتك لا علی النفی ای لم اتك سله قوله فعبدی حر فالشرط لحرية العبد ح عدم الاتيان والتغدی بعده موصولا فلو اتی وتغدی عقيب الاتيان موصولا بر فلا يعتق عبده فان لم يات الخ سله قوله يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدی بعده موصولا سله قوله لان الاقرب الخ دليل علی ان حتى بمعنی الفاء وتوضيحه ان حتى للغاية والفاء للتعقيب وهو اقرب الی الغاية سله قوله فاذا جعلت ای حتى سله قوله وقيل القائل الامام العتابی سله قوله انسب فلا يعتبر الترتيب فالشرط ح لحرية العبد عدم الاتيان والتغدی فان لم يات او اتاه ولم يتغد لم يوجد الشرط فيصير العبد حرا وان اتاه وتغدی متراخيا لم يوجد الشرط لوجود الفعلين اللذين جعل عدمهما شرطا فحينئذ لا يصير العبد حرا سله قوله وهو فی الواو اكثر فان معنی الواو اصل كالجزء من معانی سائر الحروف العاطفة علی ما مر تامل سله قوله مجزوما ای بلم سله قوله قيل لا باس به الخ القائل ابن الملك وقيل ان سلامة حرف العلة فی التغدی حالة الجزم لغة من لغات العرب سله قوله ما قلنا ای بيان الاستعارة سله قوله بيان حاصل الخ فان الفقهاء قلما يلتفتون الی وجوه الاعراب الا تری ان رجلا لو قال لرجل زنيت بكسر التاء يجب حد القذف كذا قال اعظم العلماء قدس سره سله قوله وما يتوهم ای فی جواب الكلام سله قوله فتامل لعله اشارة الی وجه سقوط التوهم اما اولا فلفساد المعنی لانه يكون المعنی ان انتفی الاتيان عليك ووجد التغدی عندك فعبدی حر وهذا معنی فاسد لان وجود التغدی عند المخاطب مع عدم الاتيان عليه غير متصور واما ثانيا فلان هذا لا يتعين لانه ح يكون مدخول ان وهو ايضا من الجوازم فلا بد ح ايضا ان يسقط الالف فتامل سله قال ومنها ای من حروف المعانی حروف الجر وانما سميت بها لانها تجر معنی الفعل الی الاسم سله قال للالصاق وهو تعلق الشیء بالشیء واتصاله به سله قوله هو الملصق به والطرف الاخر هو الملصق سله قوله هذا ای الالصاق هو اصل الباء سله قال وتصحب ای تدخل الباء وهذا الباء الداخلة علی الاثمان باء المقابلة ويتحقق ههنا معنی الالصاق ايضا ولذا قيل ان المقابلة راجعة الی الالصاق سله قال بكر هو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك علی وزن التنور صاع ونصف صاع كذا قال العينی فی شرح الهداية سله قال من حنطة جيدة ای مثلا فانه لا ضير لو قيل بكر من حنطة ردية ١٢ ق عله الا فحام الاسكات ١٢ سله ای مولانا عبد السلام الاعظمی ١٢ منه

سوال جواب (س ١) قوله حتى تصيح الخ فانه يحنث ان اقلع قبل الصياح لان حتى ههنا للغاية ١٢ (س ٢) قوله فعبدی حر فان اتاه ولم يغده لم يحنث لان التغدية لا يصلح منتهيا للاتيان بل هو داع الی الاتيان لان التغدية احسان وكن الاتيان لا يمتد ففات كل واحد من الشرطين يكون حتى لمعنی الغاية فلم يحمل حتى علی معنی الغاية بل حمل علی معنی لام كی لان الاتيان لا يصلح سببا للتغدية والغدا جزاء الاتيان هكذا فی الد اثر والتنوير ١٢ (س ١٠) قوله مستعارة للعطف الخ فصار كقوله ان لم اتك فاتغد فان تغدی عقيب اتيانه بر والا فلا ١٢ د اثر (س ١٢) قوله حرف الفاء الخ لان الفاء يدل علی التعقيب دله (س ١٩) قوله الاثمان الخ اذ الثمن غير مقصود بل هو كالالة والباء يدخل الالة فيدخل علی الثمن كذا فی الد اثر ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفی عنه

سله قوله ولوكان الخ اى لوكان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجئ سله قوله حيث يكون هذا العقد عقد السلم فان قلت انه لو قيل ان الكلام مقلوب فلا يكون حينئذ سلم قلت انما يختار القلب لتصحيح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية الكيل ونقد الثمن فى الحال وغيرهما فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم سله قوله فيسلمه اى المشترى الى البائع سله قوله فيكون الخ اى فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه لانه غير معين ويكون العبد راس المال هه قوله شرائط السلم من بيان الاجل وقبض راس المال فى المجلس وغيرهما على ما ذكرت فى الفقه سله قوله استبداله اى استبدال الكر سله قوله الاستبدال اى قبل القبض شه قوله وذلك اى الوقوع على الحق سه قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا سنله قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون العبد حرا ايضا سله قوله هو الاطلاق اى كاذبا كان او صادقا [12] سله قوله عنه اى عن الاطلاق [13] سله قوله لانا نقول الخ هذا الجواب بعد التسليم والا فلقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا تكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء تقول اخبره خبوره خبره بكذا كذا فى منتهى الارب سله قوله هو اى الخروج [15] سله قوله ما سواه اى ما سوى الخروج الملصق باذنه [16] سله قوله ولعله الخ بعيد ان عموم الخروج واشتراط تكرر الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة يمين الفور او وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرر الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما تقرر البيان فى ذيل يمين الفور فتذكر [17] سله قوله يكفى لعدم الحنث فبعد الاذن مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق [18] سله قوله لا يجانس الخروج اى ليس من افراد الخروج [19] سله قوله فيكون الا بمعنى الغاية اى بمعنى الى مجازا والمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا كما ان المستثنى قصر المستثنى منه وللقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى سله قوله بان يقدر الغاية اى جعل الا بمعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع [21] سله قوله والاولى الخ فان حذف الباء شائع فى ان وان [22] سله خفوق النجم فى الصحاح خفوق فرو شدن ستاره قمر الاقمار

كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال فى الثمن قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلمه فى المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال فى المسلم فيه فلو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع على الحق اى على الخبر الواقع فى نفس الامر وذلك لان الباء لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان اخبر بالقدوم خبرا صادقا يحنث المتكلم الا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب معا لان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتنى بان فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يكفى الا لسلامة المعنى دون تاثيراته الاخر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذنى وهو نكرة موصوفة فى الاثبات فتعم بعموم الصفة فيعم ما سواه فحينما تخرج بلا اذنه تكون طالقا ولعله فيما لم توجد قرينة يمين الفور وتكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله الا ان آذن لك اى يقول ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفى لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج فيكون الا بمعنى الغاية والغاية يكفى وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان آذن لك فيكون ماله ومال قوله الا باذنى واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقال ان المضارع مع ان بتاويل المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فيكون

سوال جواب

(س ۴) قوله والكر غير معين الخ المراد به الحنطة لكونها غير معينة ولعدم تعينها لم يحكم بعدم تعين الكر والا فالكر الذى هو مكيال معين فافهم وتدبر ۱۲ قوله شرائط السلم الخ لا يصح السلم عند الامام رح الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردى ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة ۱۲ هدايه عسه اى الاستبدال لكونه متعينا ۱۲ عسه اى الى المفعول الثانى لا الاول ۱۲ عسه كغضب الزوج عند خروج الزوجة ۱۲ لعله اى المتصل والمنقطع مستقيم ۱۲ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى

المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فيجب لكل خروج اذن واجيب[١] عن الاول بان تقدير[٢] قوله الا ان اخرج بان اذن لك كلام مختل[٣] لا يعرف له وجه صحة[٤] وعن الثانى بانه يحنث ان خرجت مرة بلا اذن وعلى[٥] التقدير الاول لا يحنث[٦] فلا يحنث بالشك واما[٧] وجوب الاذن لكل دخول فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة[٨] العقلية واللفظية وهى[٩] قوله تعالى ان[١٠] ذلكم كان يؤذى النبى الاية وفى قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع[١١] ولا يريد[١٢] بهذا ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله ولا يكون[١٣] ملصقا بها الا ان يشاء الله تعالى وهى[١٤] لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون الباء للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع[١٥] الطلاق كما فى قوله بعلم الله وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل فى الطلاق الحظر[١٦] فينبغى ان لا يقع اما وقوعه فى علم الله تعالى ونحوه[١٧] فلانه لم يجئ[١٨] بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه الا بجعله[١٩] بمعنى السببية ووقوع الطلاق به فتامل وقال الشافعى رح الباء فى قوله تعالى وامسحوا[٢٠] برءوسكم للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رءوسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريب الكل فعلى اى بعض يمسح يكون اتيا بالمامور به وقال مالك رح انها صلة اى زائدة[٢١] فكان المعنى وامسحوا رءوسكم والظاهر[٢٢] منه الكل فيكون مسح كل الراس فرضا وليس كذلك اى ليس للتبعيض والزيادة لان التبعيض مجاز[٢٣] فلا يصار اليه ولو كان التبعيض حقيقة وهو[٢٤] موجب من لزم الاشتراك[٢٥] والترادف[٢٦] وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة ايضا[٢٧] خلاف الاصل بل هى للالصاق حقيقة على اصل وضعها وانما جاء[٢٨] التبعيض فى مسح الراس بطريق اخر كما قال لكنها اذا دخلت فى الة[٢٩] المسح كان الفعل متعديا الى محله[٣٠] فيتناول كله[٣١] كما اذا قيل مسحت الحائط بيدى فالحائط محل الفعل ومفعول[٣٢] يراد به كله

---

[١] قوله واجيب عن الاول الخ وقد يجاب عنه ايضا بان التقدير خلاف الاصل وليست الضرورة داعية اليه والمجاز فى كلمة الا وان كان خلاف الاصل الا انه اهون من الحذف سيما اذا كان الحذف فى كثير الحذف فى الباء ولفظ الخروج [٢] [٣] قوله كلام مختل الخ هكذا نقل عن الامام محمد رح والله اعلم بمراد عباده من وجه الاختلال فرا فادا استاذى وعواتى امام الاصوليين نور الله مرقده فى وجه الاختلال ان حرف الالصاق يقتضى ملصقا فى كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الالصاق كما فى بسم الله الرحمن الرحيم وذلك الحذف فى قوله الا باذنى هو الخروج الذى يتحقق الاستثناء فكانه قال الا خروجا ملصقا باذنى وصح الاستثناء اما ههنا فليس فى الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وخ فما فى بعض الحواشى من ان الاختلال موانتهى لا يصغى اليه [٤] قوله وعن الثانى الخ وقد يجاب عنه بانه يلزم هذا الحذف كثير وهو حذف المستثنى منه وحذف الحين فى المصدر فتامل [٥] قوله ان خرجت اى بعد الاذن مرة [٦] وعلى التقدير الاول اى كون الا بمعنى الى [٧] قوله فلا يحنث بالشك وفيه ان عدم الحنث لما كان مجتهدا فيه فهو ليس بيقينى حتى لا يزول بالشك كذا قيل [٨] قوله واما وجوبه الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يشترط تكرار الاذن لكل خروج فى قوله ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق فلم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول فى قوله تعالى خطابا للمؤمنين لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم [٩] قوله من القرينة العقلية فان كل عاقل يعلم ان دخول بيت الغير بغير اذنه مذموم [١٠] قوله وهى اى القرينة اللفظية [١١] قوله ان ذلكم اى الدخول فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم [١٢] قوله فلا يقع اى الطلاق [١٣] قوله ولا يريد الخ لما كان يتبادر من كلام المصنف ان الباء فى قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط اى ان ولم يرد به استعمال دل الشارح رحمه الله عبارة المصنف وقال لا يريد اى المصنف بهذا الخ [١٤] قوله لا يكون اى الطلاق [١٥] قوله وهى لا تعلم اى مشيئة الله تعالى لا تعلم قط فان قلت ان مشيئة الله تعالى صفة قديمة له تعالى معلومة قلت ان المراد ان تعلق مشيئة الله تعالى لا يعلم قط [١٦] قوله فيقع الطلاق اى فى الحال [١٧] قوله الحظر فان الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى كذا ورد فى الحديث والحظر المنع اى بازداشتن [١٨] ونحوه اى قدرته وامره وحكمه [١٩] قوله لم يجئ بمعنى ان علم الله الخ فى الدر المختار ان قال بامر او بحكمه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا [٢٠] قوله الا بجعله اى بجعل الباء [٢١] قوله قال وامسحوا الخ المسح امرار اليد على الشئ [٢٢] قوله اى زائدة ايماء الى ان قول المصنف رحمه الله تعالى صلة بمعنى زائدة فان الفعل اى المسح متعد بنفسه كذا قيل فزيدت الباء للتاكيد كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى لا تلقوا ايديكم [٢٣] قوله والظاهر منه الكل لان الراس اسم للكل [٢٤] قوله مجاز لا اصل له فى اللغة قاله ابن جنى وابن برهان كذا فى رسائل الاركان [٢٥] قوله وهو اى التبعيض [٢٦] قوله الاشتراك اى اشتراك الباء فى الالصاق والتبعيض [٢٧] قوله والترادف اى ترادف الباء ومن [٢٨] قوله ايضا خلاف الاصل وليست الضرورة داعية الى القول بزيادة الباء فانه يمكن تقدير مفعول اخر يتعدى اليه فعل المسح بنفسه اى وامسحوا ايديكم برءوسكم [٢٩] قوله وانما جاء الخ كان سائلا يقول انه اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن اين جاء التبعيض عند كونه الحنفية فاجاب عنه الشارح بانه جاء الخ [٣٠] قال فى الة المسح اى اليد [٣١] قال الى محله اى الى محل الفعل اى المسح وهو الممسوح [٣٢] قال كله اى كل المحل [٣٣] قوله يراد به كله لان الفعل اضيف الى جملة الحائط والاصل الاستيعاب ٭ قمر الاقمار [٣٤] مولانا المفتى محمد اصغر ٢ ١٢ منه [٣٥] اى حاشية ملا عرفان على الرسائل ١٢ منه

سوال جواب

(س ٢) قوله مختل الخ قيل عليه لا اختلال فى على تقدير الباء فالصواب ان يجاب بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بمقابل بقوتها الا يرى انه لو كان فى جانب اية وفى اخر ايتان لا يترك الاية الواحدة ولا يقال تعارضت الايتان فبقيت الاية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع لان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل ١٢ كذا فى حواشى التلويح قلت هذا الجواب الصواب انما يظهر مطابقته للاعتراض اذا قرر الاعتراض الاصل بانكم قلتم ان اخر قوله الا ان اذن لك بمعنى الغاية اى الى ان اذن الخ يدل على كون المنع من الخروج ممنوعا الى وقت الاذن فلا ضرورة للخروج الى الاذن بعده وقلنا ان اخذ ذلك القول بمعنى الوقت اى الا وقت اذنى يدل على وجوب الاذن لكل خروج فبطل قولكم ثم يجاب هذا الاعتراض بان القائل يحنث ان خرج مرة اخرى بلا اذن على تقدير اخذ معنى الوقت وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك فردّ شخص هذا الجواب بان عندنا وجه ثالث يقتضى وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يقدر الباء على ان اذن واذا تعارض الوجهان الاولان يبقى هذا الوجه سالما فرد هذا الرد صاحب المبسوط بان تقدير الباء على قوله ان اذن لك بان يقدر الا خروجا بان اذن لك الاختلال فقال فى بعض حواشى التلويح فالصواب ان يجاب عوض ما اجاب فى المبسوط بانه ترجيح بكثرة الادلة الخ فافهم وتدبر ١٢

ویکون التبعیض مستفادا من هذا الوضع (رس) قوله الا ان یتصل الخ لما کان یرد علیه ان مفهوم العبارة انه اذا اتصل بلفظ الالف کلمة الودیعة فلا یکون علی للالزام وهو خلاف

له قوله بها ای بالید ٢له قال فی محل المسح ای للمسوح ٣له قال الی الآلة ای لا الی المحل فان المحل مجرور بالباء ٤له قوله فکانه قیل الخ وکانه قیل وامسحوا الایدی برؤسکم ٥له قوله بعضه ای بعض المحل ٦له قال فلا یقتضی الخ لان الفعل لیس مضافا الی الراس ٧له قال لا یستوجب الکل ای کل الآلة عادة فان ما بین اصابع الید تعذر الصاقه ٨له قوله مقدار ثلث اصابع فلا یجوز المسح باصبعین او اصبع کذا فی رسائل الارکان ٩له قوله اصل فی الید فان الاصابع اصل فی الاخذ والبطش ولهذا یجب نصف الدیة بقطع جمیع الاصابع الخمسة بلا کف کما یجب نصف الدیة بقطع الاصابع الخمسة مع الکف کذا قیل ١٠له قوله فاقیم مقام الکل فان قلت ان اقامة الاکثر مقام الکل لیست بواجبة قلت انه مناسب لان المسح یناسبه التخفیف فان المسح ینبئ عن التخفیف ١١له قوله بهذا الطریق ای بطریق تعدی الفعل الی الآلة ١٢له قوله مجمل الخ فان تقدیر المفعول ای الایدی لقوله تم وامسحوا خلاف الاصل فیجعل الفعل بمنزلة اللازم فالمعنی اوجدوا المسح الراس فصارت الآیة مجملة فی حق المقدار ١٣له هو انه مسح الخ روی مسلم عن المغیرة بن شعبة قال ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین ١٤له مقدار ربع الراس فان الناصیة احد الجوانب الاربع

والید لا تدخل علیها الباء ویراد بها البعض اذ المعتبر فی الآلة قدر ما یحصل به المقصود واذا دخلت
فی محل المسح بقی الفعل متعدیا الی الآلة کما اذا قیل مسحت بالحائط او قیل امسحوا برؤسکم
لم یکون المسح متعدیا الی الآلة فکانه قیل مسحت الید بالحائط فیشبه المحل بالوسائل اخذ
بعضه فلا یقتضی استیعاب الراس وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل وذلک لا یستوجب الکل
عادة فصار المراد به اکثر الید وذلک مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل فی الید والکف تابع
والثلث اکثرها فاقیم مقام الکل فصار التبعیض مرادا بهذا الطریق لا کما زعم الشافعی من ان
الباء للتبعیض هذا احدی روایتی ابی حنیفة رحمه الله ولم یتعرض للروایة الاخری وهی انه
مجمل فی حق المقدار لانه لم یعلم ان المراد کل الراس او بعضه فیکون فعل النبی هو انه مسح
علی ناصیته بیانا له والناصیة هی مقدار ربع الراس فیکون مسح ربع الراس فرضا سواء کان
بثلث اصابع او کلها لان الکلام فیها طویل وانما یثبت استیعاب مسح الوجه والید فی التیمم
لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم لانه خلف عن الوضوء فیعامل معاملته فی الوجه
والید ولانه ثبت الاستیعاب فیه بالسنة المشهورة وهی قوله لعمار یکفیک ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعین والزیادة بمثله جائز وعلی للالزام فقوله له علی الف درهم یکون
دینا الا ان یتصل بها الودیعة لان حقیقة علی فی اللغة الاستعلاء والاستعلاء قد یکون
حقیقة نحو زید علی السطح وقد یکون حکما بان یلزم علی ذمته مثل له علی الف درهم فکانه
یعلوه ویرکبه فیجب علیه فان یصل بها لفظ الودیعة بان یقول له علی الف ودیعة لم یخرج عن
معنی الالزام ولکن یجب علیه حفظه لا اداؤه فان دخلت فی المعاوضات المحضة کانت بمعنی الباء
بان یقول مثلا بعت هذا او اجرت هذا او نکحتها علی الف درهم فکان بمعنی بالف درهم مجازا
لان الباء للالصاق وعلی للالزام والالصاق یناسب اللزوم والمراد من المعاوضات
ما یکون العوض فیها اصلیا ولا ینفک قط عن العوض فیحمل علی ان المسمی عوضه وکذا
اذا استعملت فی الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقنی ثلثا علی الف درهم

متعلق بقوله ولم یتعرض الخ والله اعلم ماذا اراد الشارح القلب هو انا لا نسلم ان الآیة مجملة ولو کانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعین فی الاستدلال بها ولم ینقل التوقف ولو سلم ان الآیة مجملة لنقول ان الباء فی حدیث المغیرة داخلة علی الناصیة کما مر فی روایة مسلم واذا دخلت الباء علی المحل یشبه بالوسائل فیراد البعض لا الکل فالزم منه الا مسح بعض الناصیة لا کل الناصیة فکیف یثبت مسح ربع الراس فتدبر ١٦له قوله وانما یثبت الخ جواب سوال مقدر تقریره ان الباء فی آیة التیمم داخلة علی المحل والفعل متعد الی الآلة والتقدیر فامسحوا الایدی بوجوهکم وایدیکم فینبغی علی قاعدتکم انه لا یستوعب مسح الوجه والید فی التیمم مع انکم قلتم باستیعابه ثم اعلم ان شرط الاستیعاب فی التیمم انما هو علی ظاهر الروایة واما علی روایة الحسن عن ابی حنیفة رح فالاستیعاب لیس بشرط بل یکفی مسح الاکثر من کل عضو وقال شمس الائمة الحلوانی ینبغی ان یحفظ روایة الحسن لکثرة البلوی فیه کذا فی ذخیرة العقبی ١٧له قوله لانه خلف الخ ای لان التیمم خلف عن الوضوء فان قوله تم وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا الخ صریح فی بیان الخلفیة فیعامل معاملة الوضوء فی الوجه والید فکما ان استیعاب غسل الوجه والید فی الوضوء ضروری فکذا استیعاب مسحهما فی التیمم یکون ضروریا فالباء فی الآیة صلة ای زائدة فان قلت ان مسح الخف خلف عن غسل الرجلین مع ان الاستیعاب شرط فی الغسل دون المسح فلم یاخذ الخلف حکم الاصل قلت ان المسح علی الخف بدل عن غسل الرجل تخفیفا لا خلف والفرق بین الخلف والبدل ان البدل مشروع مع امکان المبدل ولا کذلک الخلف ١٨له قوله ولانه الخ معطوف علی قوله لانه الخ ١٩له قوله بالسنة المشهورة ای لا بالآیة فالسنة المشهورة بیان الآیة فی حق الاستیعاب فجعلت الباء فی الآیة صلة زائدة بدلالة الحدیث المشهور ٢٠له وهی قوله علیه السلام لعمار الخ روی ابو داود عن عمار بن یاسر انه قال له النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی اعلم اولا ان وجه الاستدلال بهذه الروایة انه علیه السلام جعل الضربة للوجه والذراعین کافیا ولو لم یکن الاستیعاب شرطا لجعل الکافی الضربة ببعض الوجه والذراعین وقال ابن الملک الوجه اسم للکل فیفهم منه الاستیعاب وثانیا ان حدیث عمار مضطرب فی بعض الروایات انه مسح الی نصف الساعد وفی بعضها انه مسح وجهه وکفیه وفی بعضها الی المرفقین وفی بعضها اطلق الضرب وفی بعضها صرح بالضربة الواحدة وهذا کله لا یخفی علی واقف الصحاح ولذا ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم نقله الترمذی فلا یصلح هذا الحدیث حجة فتدبر ٢١له قوله والزیادة ای علی الکتاب ٢٢له قوله بمثله ای بمثل هذا الحدیث المشهور ٢٣له قوله لان حقیقة الخ لما کان یستفاد من ظاهر کلام المصنف وعلی للالزام ان علی موضوعة للالزام وضعا اولیا ای بلا واسطة ولیس کذلک احتاج الشارح الی هذا الکلام ایماء الی ان علی موضوعة للاستعلاء وله فردان الحقیقی والحکمی وهو الالزام فلذا قال المصنف وعلی للالزام وهذا من قبیل استعمال العام فی الخاص ولیس هذا علی سبیل التجوز فان استعمال العام فی الخاص من حیث انه عام لا من حیث انه خاص حقیقة کما تقرر فی مقره ٢٤له قوله فکانه ای الف درهم ٢٥له قوله ویرکبه ولذا یقال رکبه دیون ٢٦له قوله لم یخرج ای کلمة علی ٢٧له قوله ولکن یجب علیه الخ فان قوله ودیعة بیان مغیر لقوله علی الف عن موضوعه وهو لزوم الالف دینا علی ذمته الی لزوم الحفظ فیصح ان اتصل بالکلام السابق والا لا کما هو شان البیان المغیر والیه اشار المصنف بقوله الا ان یتصل الخ ٢٨له قال فی المعاوضات المحضة احترز بهذا القید عن الطلاق بمال والعتاق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالیة عن معنی الاسقاط ٢٩له قوله یناسب اللزوم فان الشیء اذا لزم الشیء کان ملصقا به ٣٠له قوله اصلیا ای غیر عارض ٣١له قوله فیحمل الخ ای اذا کانت علی فی المعاوضات المحضة بمعنی الباء فیحمل علی ان المسمی ای مدخول علی عوضه (رس) قوله المقصود الخ اعلم ان المسح هو المس بباطن الکف قسم الا انما وسوال جواب

نصف مما هو بعض بألف درهم كما كان في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض
صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الالف
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعند ابي حنيفة للشرط في هذا المثال لان
الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت
على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها
واحدة لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط هكذا قالوا ومن
للتبعيض هذا اصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم
وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فللمخاطب
ان يعتق من شاء من اي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق
كلهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق
لابي حنيفة مثل ما مر في اي عبيدي ضربك لان المشية صفة عامة فيه نسبت الى كلمة
من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب دون من
فلا يعم ولان العمل بالتبعيض العام ممكن ثمه فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره
بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اي
لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اي
موضع تدخل الغاية فيه واي موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار فان الحائط غاية قائمة
بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخلان في المغيا
واحترزنا بقولنا موجودة قبل التكلم عن الآجال المضروبة للديون والثمن

---

١ قوله كما كان الخ اي كما كان على بمعنى الباء في البيع والاجارة ٢ قوله يجب اي الخ يجب على الزوجة ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق على مال ٣ قوله تنقسم الخ كما اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف ٤ قوله لم يكن الخ فانه يكون بالعوض وبلا مال ٥ قوله فلم يلحق الخ اي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على ... بنص المعاوضة بخلاف ما اذا قالت بالف درهم فان الباء نص في المعاوضة فيحمل على المعاوضة ولذا ان ترجح قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق يصلح ... فالظاهر انه تفصيل المطابقة فصار من المعاوضات فتدبر ٦ قوله على شرط الف درهم فيه ان الف درهم ليس بشرط للطلقات الثلث لان الزوج ان يوقع الثلث من غير توقف على شيء ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلقات الثلث شرط ٧ قوله على ان لا يشركن الخ اي بشرط عدم الاشراك ٨ قوله لان الجزاء لازم للشرط كما ان المستعلي لازم المستعلى عليه وهذا متعلق بقوله تستعمل ٩ قوله فيكون الخ اي فيكون الشرط اقرب الى المعنى الحقيقي لها وهو الاستعلاء من معنى الباء ١٠ قوله لا يجب شيء اي الخ على الزوجة ويكون الطلاق رجعيا ١١ قوله لا تنقسم الخ الا ترى ان الشرط في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس وليس اجزاء للمطلق لزم ان يتقدم انما اذا طلع نصف الشمس حين نصف النهار والسر فيه انه لو انقسم اجزاء الشرط على جزء من المشروط على الشرط بتمامه فتدبر ١٢ قوله هذا اصل وضعها اي عند اكثر الفقهاء وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل لابتداء الغاية المكانية او الزمانية وقال بعضهم ان من في الاصل للتبيين واختار صاحب المسلم ان من مشتركة بين هذه المعاني للتبادر ١٣ قوله كلمة من للتبعيض فالمخاطب صار وكيلا باعتاق بعض من العبيد ١٤ قوله بهما اي بمن ومن ١٥ قوله فيبقى الواحد منهم فان اعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الاخير ... فان اعتقهم معا عتقوا الا واحدا منهم والخيار في التعيين الى المولى كذا قيل ١٦ قوله مثل ما مر في الخ قد مر سابقا انه اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه اجمعوا يعتقون واما اذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب المخاطب جميعهم فلا يعتقون بل يعتق بعضهم ووجه الفرق ان في الاول وصفه بالضاربية فتعم بعموم الصفة وفي الثاني قطعت عن الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اي فلا تعم ١٧ لكن الفرق ههنا لان المشية الخ ١٨ قوله صفة عامة فيها اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ١٩ قوله ولان العمل الخ معطوف على قوله لان المشية الخ ٢٠ قوله ثمه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ٢١ قوله اي لانتهاء المسافة الخ لما كان يرد على ظاهر كلام المصنف ان الغاية هي النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح بقوله اي لانتهاء المسافة التي في الغايات مسافات بفقد دوري بيابان ٢٢ قوله عليها اي على المسافة ٢٣ قوله على ما قيل القائل صاحب التلويح ٢٤ قوله تدخل الغاية اي في ما قبل الى فيه اعلم ان في الى اربعة مذاهب الاول المرهبية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فلا والرابع ان الدخول وعدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف ورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ ٢٥ قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جملة غير جزء لما قبلها ٢٦ قال لا تدخل الغايتان اي المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة للمغيا تدخل واذا كانت مستقلة لم يوجد سبب آخر لتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل ٢٧ قوله اي موجودة اي بوجود منفرد عن المغيا ٢٨ قوله غير مفتقرة الخ فان الحائط ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد في الصحراء ٢٩ قوله عن الآجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية في آجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضي التأبيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قوله اجلت الثمن مؤبد قلت لا فان المقصود من التاجيل الترفيه هو حاصل بادنى ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا في التلويح والاجل بالتحريك مدت ومهلت ووقت اداى قرض آجال بالمد جمع كذا في المنتخب قمر الاقمار ... اي الشيء ذي الغاية

سوال جواب (س٢) قوله بمعنى المعاوضات الخ اي من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمة على يحتمل معنى الباء فيحمل عليها بدلالة الحال ١٢ (س٣) قوله الشرط الخ عملا بالحقيقة فاذا قالت للزوج طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فعنده لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط تحقيقا له لان ثبوت المشروط والشرط بطريق التعاقب ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة ١٢ خلاصة التوضيح (س٣) قوله عارض الخ اي انما يكون العوض فيه عارضا بتقييدها لا في اصلها لان الطلاق لا يتوقف على العوض بخلاف البيع والاجارة فان الاصل فيهما هو العوض ولا تخرج احدهما بدونه قط ١٢ (س٩) قوله الا واحدا الخ لان كلمة من للتبعيض فيجب على الوكيل ان يبقي بعض العبيد على العبدية والا لم يكن فعل الوكيل مطابقا للتوكيل فلا ينفذ ١٢ (س١٢) قوله الفرق وجه الفرق على ما هو المشهور ان في الاول وصف بالضاربية فيعم لعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب دون اي فلا يعم ١٢ ... والمراد بالاول من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه وبالثاني قوله من شاء من عبيدي عتقه

ك قوله واحترز بقولنا الخ اى احترزنا بقولنا غير مفتقرة فى وجودها الى المغيا عن الليل الخ عن المرافق فان المرافق لا يوجد بدون اليد فهو محتاج فى وجوده الى اليد ك قوله فانه مفتقر الخ لان الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تصغ الى ما قال صاحب مسير الدائر من ان الليل قائم بنفسه لانه لا يفتقر فى وجوده الى غيره فلا يصح التمثيل به للغاية التى ليست قائمة بنفسها انتهى فتدبر ٣ه قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المسجد الاقصى فى قوله تع سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غاية قائمة بنفسها فينبغى على قاعدتكم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيت المقدس ليلة الاسراء ٤ه قوله فبالاخبار اى الاحاديث ٥ه قال وان لم تكن اى الغاية ٦ه قوله لها اى للمرافق ٧ه قوله لا انها اى لان الايدى فى نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متناولة الى الابط ٨ه قوله ذكرها اى ذكر المرافق ٩ه قوله فتدخل اى المرافق فى حكم ما قبلها وهو الغسل ١٠ه قوله فبطل ما قال زفر رح حكاية لطيفة وهو ان حاج الاسمعى مع زفر رح فى دخول الغاية وعدمه فقال لزفر ما قولك فى رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر رح ١١ه قوله اى

فى قوله بعت هذا واجلت الثمن الى شهر او اجرته الى رمضان والى الغد ونحو فان كل هذه وان كانت قائمة بنفسها ظاهرا لكنها وجدت بعد التكلم واحترز بقولنا غير مفتقرة فى وجودها عن الليل فانه مفتقر فى وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى فى قوله تع سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كما فى المرافق فى قوله تع وايديكم الى المرافق فانها ليست قائمة بنفسها وصدر الكلام وهو الايدى متناول لها لانها متناول الى الابط فيكون ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل بنفسها فبطل ما قال زفر رح ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا وتسمى هذه غاية الاسقاط لان الغاية غاية الغسل لاجل سقاط ما وراءها او غاية لفظ الاسقاط اى مسقطين الى المرافق فهى خارجة عن الاسقاط وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج عن القراءة وان كان الكتاب متناولا له علما بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل فى الصوم فى قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل مثال لما لم يتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مد الصوم الى نفسه فلا يدخل هو تحت الصوم ومثال ما فيه الشك مثل الآجال فى الايمان كما اذا حلف لا يكلم الى رجب فان فى دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل فى ظاهر الرواية عنه هو قولهما وفى رواية الحسن عنه انه يدخل لان اول الكلام كان للتابيد فلا تخرج الغاية عما قبلها وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحكم الى نفسها وبقيت بنفسها خارجة عنه وفى للظرفية وهذا هو اصل معناه فى اللغة واتفق اصحابنا فى هذا القدر ولكنهم اختلفوا فى حذفه واثباته فى ظرف الزمان اى فى كون ما بعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه او كونه ظرفا فاضلا عنه فقالا هما سواء فى انه يستوعب جميع ما بعده فان قال انت طالق غدا او فى غد ولم ينو يقع فى اول الغد وان نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر

غاية الغسل الخ يعنى ان قوله تع الى المرافق متعلق بقوله تعالى فاغسلوا وغاية للغسل لكن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل فتدخل المرافق فيه ١٢ه قوله او غاية الخ يعنى ان قوله تع الى المرافق غاية لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تعالى فاغسلوا وفيه ان الاسقاط ليس بمذكور ولا مضمر بل لا يخطر بالبال فكيف يكون الى غاية له ومتعلقا به فتامل ١٣ه قوله مسقطين اى الغسل ١٤ه قوله فهى الخ اى فالمرافق خارجة عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ١٥ه قوله وينتقض هذا الخ ويمكن ان يجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولا لها مقيدة بما اذا لم يوجد دليل آخر اقوى مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وح فلا نقض على تلك القاعدة بقوله قرأت هذا الكتاب الخ لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية ههنا وهو العرف ١٦ه قوله علما الخ مرتبط بقوله خارج ١٧ه قال وان لم يتناولها اى ان لم يتناول صدر الكلام الغاية ١٨ه قال فيه اى فى تناول صدر الكلام للغاية ١٩ه قال فلا تدخل اى الغاية فى حكم ما قبلها ٢٠ه قوله الامساك ساعة فلا يتناول الليل قطعا ويؤيده ان من حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط كذا فى الدر المختار ٢١ه قوله فلا يدخل الخ لعدم تناول الصدر ٢٢ه فلا يدخل فى ظاهر الرواية فان صدر الكلام مطلق لا يقتضى التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها ٢٣ه قوله لان اول الخ يعنى ان قوله لا يكلم يتناول العمر فقوله الى رجب لاسقاط ما وراءه فيدخل رجب فى عدم التكلم ٢٤ه قال وفى للظرفية اى لكون مدخول فى ظرفا لما قبلها مكانا او زمانا ٢٥ه قوله اى فى كون الخ لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف انهم اختلفوا فى حذف فى واثباته هل تحذف فى او تثبت وليس كذلك فان حذف فى جائز بالاتفاق اشار الشارح بقوله اى فى كون الخ الى ما هو المراد من كلام المصنف وتوضيحه انهم اختلفوا فى حذف فى واثباته بان ايهما يقتضى استيعاب مدخول فى حتى يكون ما بعد فى معيارا لما قبله غير فاضل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد فى ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله ٢٦ه قال هما اى اثبات فى وحذفه ٢٧ه قوله يستوعب الخ لان معنى غدا هو معنى فى غد الا ان فى حذفت اختصارا فاستويا معنى ٢٨ه قوله يقع الخ اذ لا مزاحم لاول النهار ٢٩ه قوله يصدق فيهما اى فى حذف فى واثباته ديانة لانه نوى محتمل كلامه ٣٠ه قوله لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض هو خلاف الظاهر وهذا دليل لقوله لا قضاء قمر الاقمار حاشية ١ ے مسجد بيت المقدس ١٢ ٢ه اى اذهب ليلا ١٢ ٣ه اى الابعد من مكة ١٢ سوال جواب (س ٣) دفع لسوال مقدر تقريره على ا وضح الطرق ان المسجد الاقصى موجود قبل التكلم وغير محتاج فى وجوده الى المغيا وهو المسافة بين المسجد الحرام والمسجد الاقصى فينبغى ان لا يدخل فى المغيا فكيف دخل الغاية اے المسجد الاقصى فيه لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فيه ايضا ١٢ (س ٩) قوله او غاية لفظ الاسقاط الخ اے للقول بغاية الاسقاط فى هذا المقام تفسيران احدهما ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا بقوله تعالى فاغسلوا وغاية له لكن لاجل سقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل الثانى انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج من الاسقاط فيبقى داخلة تحت الغسل والاول وجه لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور ١٢ (س ١٤) قوله الآجال فى الايمان الخ انما قال ذلك لانه لا اختلاف رواية فى آجال البيوع والديون بل الغاية لا تدخل فى الاجل بالاتفاق كما فى الاجارة وانما رواية الحسن فى آجال اليمين قال شمس الائمة وفى الآجال والاجارات لا يدخل الغاية لان المطلق لا يقتضى التابيد ١٢ (س ١٦) قوله فلا تخرج الغاية الخ وقول الصاحبين مطابق لظاهر الرواية وهو عدم الدخول لان فى حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فى موضع الغاية شبهة ١٢ تلويح وغيره

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر في او بحذفه وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظير هذا الاصوم الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني اذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضمر الفعل اي المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ح ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في للظرفية اورد بتقريبه بيان باقي اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظروف فمع للمقارنة اي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اي لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه وبعد للتاخير اي لكون ما قبلها مؤخرا عما اضيف اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاقان وفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال اذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اي اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

---

۱ قال بينهما اى بين الحذف والاثبات ۲ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ۳ قوله يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه ۴ قوله لا قضاء لانه يغير موجب كلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصار متهما ۵ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ۶ قوله لان ذكر يعني انه عند حذف في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة فصار الظرف كالمفعول به وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يبقى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب ۷ قوله بخلاف الثاني فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام ۸ قال واذا اضيف اى الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان ۹ قال الا ان يضمر الفعل فيختار المجاز بالحذف ويصدق ح فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصح ارادته الا انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء كذا قيل ۱۰ قوله اى المصدر ايماء الى ان المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي ۱۱ قال بمعنى الشرط ايماء الى انه لا يصير شرطا محضا فان الطلاق في الشرط المحض يقع بعده وفي قوله في دخولك مكة يقع مع الدخول ۱۲ قوله فتطلق الخ اى لما كان بمعنى الشرط لا شرطا محضا فتطلق الخ ۱۳ قوله كما في حقيقة الخ مرتبط بالمنفي في قوله لا بعد الدخول ۱۴ قوله يؤيده اى يؤيد ان الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط ۱۵ قوله لو قال اى للاجنبية ۱۶ قوله لا يقع الطلاق الخ وكذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا قال ابن الملك ناقلا عن الخانية ۱۷ قوله اورد بتقريبه الخ في المنهية هذا على ما وقع في اكثر النسخ واما على ما وقع في بعضها فلا حاجة اليه حيث قال ههنا ومنها حروف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع له وهو ايم الله وما يؤدي معناه وهو لعمر الله ثم قال ومنها اسماء الظروف وهي مع للمقارنة الى الخ انتهت ۱۸ قال ومنها اسماء الظروف اى من حروف المعاني اسماء هي ظروف اى لا تقع في الكلام الا ظروفا للفعل وتسميتها حروفا انما هو للتغليب او لمشابهتها بالحروف لعدم افادة تمام معانيها الا بلحاقها باسماء اخر كالحروف كذا قيل ۱۹ قوله يقع ثنتان اى بلا ترتيب ۲۰ قال في الطلاق واما في الاقرار فسيجئ بيانه في الشرح ۲۱ قوله اى كل موضع الا وهو موضع الاضافة الى الظاهر ۲۲ قوله وفي كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الضمير ۲۳ قال بالكناية اى الضمير وليس المراد بالكناية ما هو مقابل الصريح ۲۴ قوله كل من القبل والبعد ايماء الى ان الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولذا افرد الضمير والا كان ينبغي ان يقول واذا قيدتا ۲۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۲۶ قوله تكون الخ فان القبلية والبعدية ح قائمة بما بعدها واعلم ان هذه القاعدة منقوضة بمجيئه في رجل وزيد قبله فان القبل ههنا اضيف الى الضمير مع انها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اسم ظاهر وان لم يكن القبل مضافا الى الضمير فلا نقض ۲۷ قوله طلاق واحد اى بائن لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱ من حيث انه صار موصولا للفعل منصوبا به ۱۲ منه ۷ اى لان اضمار الفعل ۱۲ منه ملا محمد حرفان ح ۱۲ منه سوال جواب (ص ۷) قوله المكان الخ بان وقع الطلاق في مكة ولم يقع في العراق بل يقع في كل مكان ۱۲ (ص ۹) قوله مع الدخول الخ اعلم ان في صريح الشرط يقع الجزاء بعد الشرط لا معه فقوله فتطلق في الدخول اشارة الى ان قول المص فيصير بمعنى الشرط اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا يعني عينه بل بمعنى الشرط حتى لا يطلق بعد الدخول كما في حقيقة الشرط بل تطلق مع الدخول لانه ليس شرطا حقيقة بل في معنى الشرط ۱۲ (ص ۱۴) قوله وقبل للتقديم الخ فتطلق في الحال في انت طالق قبل دخولك الدار لعدم اقتضاء القبلية وجودها بعدها وفي غير الملموسة انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان او قبل واحدة يقع واحدة ۱۲ در (ص ۱۵) قوله ضد حكم قبل الخ اى في صورتين فلو قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة فواحدة ۱۲ (ص ۱۸) قوله اى اذا قيد الخ جواب سوال تقريره ان كلمة قيدت بكونها صيغة واحد تدل على ان هذا الحكم مخصوص بواحد من الكلمتين اى قبل وبعد والواقع خلاف ذلك فان حكم كل منهما كذلك فاجاب بان كلمة قيدت وان كانت واحدة لكنه راجع الى كليهما باعتبار كل واحد وانما انثها باعتبار تاويل نسل وبعد بالكلمة اى كلمة قبل وكلمة بعد الخ ۲ عه دعه دخل كما يفهم من قمر الاقمار ۲ عه ۱ ايماء الى ان اللام عوض عن المضاف اليه ۱۲

١ قوله فتقعان الخ لانه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى فى الماضى وايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقة بطلقتين معا ٢ قوله لتقدمها اى الواحدة ٣ قوله ولا يعلم ما سيجئ هذه مسامحة والاولى ان يقول انه لا يقع الطلاق الخ لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ٤ قال كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو جاءنى رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه فلا نقض ٥ قوله بالكناية بل تكنى كل منهما بالاضافة الى الاسم الظاهر ٦ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ٧ قوله طلاق بائن لكون وضع المسئلة فى غير الموطوءة ٨ قوله فتقع الاولى اى فى الحال ٩ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هى محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ١٠ قوله فتقعان معا لان طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا فى الحال ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى سبقت بعدها اخرى فتقع هذه فى الحال ولا يعلم ما سيجئ واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اى اذا لم يقيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع فى الاول طلاق وفى الثانى طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التى كانت قبل لواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى كانت بعد لواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا هذا كله فى الطلاق واما فى الاقرار فيلزم فى قوله له على درهم واحد قبل درهم درهم واحد وفى الصور الاخر يلزم درهمان هكذا قالوا وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لان عند يكون القرب فى القرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين لانه محتمل لهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندى الف دينا يكون دينا وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثانى تبع فهو ايضا داخل فى الظروف تغليبا كقوله له على درهم غير دانق بالرفع فيلزم درهم تام لانه صفة للدرهم فيكون المعنى له على الدرهم الذى هو مغاير للدانق فلا يستثنى منه شئ فيلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزم درهم الا دانقا وهو مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير فى كونه صفة واستثناء وهو ظرف فى الحقيقة لكن لما كان اعرابه تقديريا يحال على النية ولعل القاضى لا يصدقه فى صورة التخفيف

ومنها حروف الشرط

فان اصل فيها لانها لا تستعمل الا لهذا المعنى وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا اغلب ان يسمى الكل بحروف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا الا بضرب من التاويل لانه محل لو ولا يستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه محل اذا فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط

الاولى ١١ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة واما المدخولة كانت موطوءة فيقع فى الدر المختار والسراج كون فى الصور الاربع الشكل لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كل الشئ قبل شئ آخر يقتضى وجود ذلك الشئ الآخر لان القبلية من الاضافيات فيقع طلاقان ١٢ قوله فيلزمه الخ لان القبل نعت للاول فكانه قيل له على درهم واحد قبل درهم يجب على فى الاستقبال فيلزمه درهم واحد هكذا نقل صاحب كشف البزدوى وقال صاحب التلويح انه لو قال له على درهم واحد قبل درهم يجب درهمان كما فى الصور الاخر وقال بعض المحشية ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون معناه درهم قبل درهم فى الحال لا فى الاستقبال ١٣ قوله وفى الصور الاخر اى لو قال لى درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب على وكذا لو قال بعده درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعده درهم قد وجب على والسراد ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا على الذمة لبقاء المحل لما الطلاق بعد الطلاق فى الصور السابقة فلا يتكرر لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهى ليست محلا للطلاق بعد طلاق ١٤ قال وعند الحضرة حقيقة كزيد عند عمرو او حكما كعندى مال ان كان المال فى بيتك ثم الاولى ان يقول المصنف وعند لمكان الحضرة فانها ظرف لا مصدر والامر فى العبارة هين ١٥ قال كان وديعة اى لا دينا ١٦ قال على الحفظ اى على انها محفوظة لدى يدى وعندى ١٧ قوله لهذا اى لاحتمال الدين ١٨ قال صفة للنكرة لان غير نكرة متوغلة فى الابهام حتى لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ١٩ قال ويستعمل استثناء لكون غير مشابها بالا فى ان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله حكما ٢٠ قوله فهو ايضا الخ دخل مقدر وهو ان كلمة غير ليست ظرفا فاطلاق رجعت فى ذيل اسماء الظروف وحاصل الدفع انها دخلت فى اسماء الظروف تغليبا ثم اعلم ان هذا على نسخة المتن التى وجدها الشارح واما على ما فى النسخ المصححة التى وجدها الشراح السالفون ووجدناها ايضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا يتوجه الدخل فان فيها هكذا ومنها حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغير ٢١ قال غير دانق بضم النون وكسرها ٢٢ قال بالرفع اى برفع غير واحترز به عن الدرهم الذى هو دانق فانه كان فى ذلك العهد درهم على وزن دانق كذا قال الملا على القارى فى شرح مختصر المنار ٢٣ قال بالنصب اى بنصب غير ٢٤ قال فيلزمه الخ لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقى بعد الثنيا ٢٥ قوله وهو لا يكون الدانق ٢٦ قوله يحال على النية اى فيما اذا قال على درهم سوى الدانق ٢٧ قوله فى صورة التخفيف كما اذا قال على درهم سوى الدانق وقال انا اردنا الاستثناء ٢٨ قال ومنها اى من حروف المعانى ٢٩ قوله الا لهذا المعنى اى الشرط وفيه ان الحصر باطل فان ان تستعمل نافية ايضا فالاصوب ان يوجه بان ان حرف شرط نافية فما هو حرف شرط لا يستعمل الا لمعنى الشرط وقد يوجه كون ان اصلا فى حروف الشرط بان ان لمحض الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما فى اذا ومتى ٣٠ قوله لهذا اى لكون ان اصلا ٣١ قوله بعضها كاذا ٣٢ قال على خطر فى رد المحتار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوهم وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود ان يكون مترددا بين ان يكون وبين ان لا يكون ٣٣ قوله الا بضرب من التاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف فى علم المعانى ٣٤ قوله لا محالة ايماء الى ان قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن ٣٥ قوله الا بالتاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف فى غير هذا العلم ٣٦ قال فاذا قال اى الزوج لزوجته ٣٧ قال حتى يموت اى حتى يقرب موت احد من الزوجين ٣٨ قوله هذا الشرط اى عدم التطليق ق علمه ملا محمد عرفان تهمنه ٣٩ اى قبلها واحدة وبعدها واحدة وقبل واحدة وبعد واحدة ١٢ منه ٤٠ اى شيخ الاسلام ١٢ منه سوال جواب (س ٣) قوله طلاق الخ ان وضع المسئلة فى غير المدخولة بها ووجه تقييدها بانه فى المدخول بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى ولهذا يلزمه درهمان فى مثل له على درهم قبل درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب دينا هكذا فى التلويح ويعلم من عبارة الكتاب خلاف ذلك وهو ان فى قوله له على درهم قبل درهم يجب درهم واحد ووجه كل يظهر من قمر الاقمار فانظر ثمة ١٢ (س ٤) قوله حروف الشرط الخ الشرط هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فقط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما فى اذا ومتى

لا يعلم قطعاً الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق و

شارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا

بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط

ج واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى

يعني انها مشتركة بين الظرف والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول

سببا والثاني مسببا ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال

كلمات الظرف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور بعدها كلمتين على نمط الشرط

والجزاء متصلة مثال الاول شعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى ٭ واذا تصبك خصاصة فتجمل

ومثال الثاني شعر واذا تكون كريهة ادعى لها ٭ واذا يحاس الحيس يدعى جندب

واذا جوزي بها سقط عنها الوقت كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة لانه لما كانت

مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين عند ارادة احد المعنيين بطلان الآخر

ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت

عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال واذا لم يسقط ذلك

عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى ان لا يسقط ذلك عن اذا

مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط

الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب انها لم تستعمل الا في الوقت الذي

هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير ارادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط

حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت

احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كانه قال ان لم

اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى

لم اطلقك لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان

له قوله الا حين موت الخ اي في آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التي لا يتسع فيها انت طالق ٢ه قوله وشارف الخ في الصراح مشارفت بر اسن ن ومطلع شدن بر چيزے ٣ه قوله لان امرأة الفار ترث الخ اعلم ان من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره كان قدم ليقتل من قصاص او رجم فهو فار بالطلاق واذا مات ورثته المطلقة في العدة وورثت هو منه كذا في الدر المختار ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار اذا كانت مدخولة بها ترث ٤ه قال تصلح للوقت اي وقت حصول مضمون ما اضيف اليه اذا ٥ه قال فيجازى بها اي بذكر الجزاء بسبب كلمة اذا ٦ه قوله وان كان الخ كلمتان وصلية ٧ه قوله مثال الاول اي ما اذا كان اذا للشرط بمعنى ان لان المضارع وهو تصبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن ان يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداد له ٨ه قوله واستغن الخ الاستغناء من الغنى بالقصر توانگری ودست گاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ربك وقوله بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح درويشي وقوله فتجمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على احوالك الناس او كل الجميل وهو التصحو المذاب المشقة تعففا كذا قال العلي القاري واما بالحاء المهملة فهو من التحمل اي احتمال كذا في الصراح

٩ه قوله ومثال الثاني اي ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وادعى ويحاس ويدعى ١٠ه قوله كريهة الخ في الصراح كريهة سختى حرب وحيس در آميختن طعامی از خرما وروغن وماست وساختن آن طعام وجندب بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل ١١ه قال واذا جوزي الخ اي اذا اريد باذا معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضمنا فكان لمحض الشرط بمعنى ان ١٢ه قال كانها الخ كان ههنا للتحقيق اي فانها حرف الشرط ١٣ه قوله لما كانت اي اذا ١٤ه قوله على سبيل الخ متعلق بقوله وقد تستعمل ١٥ه قال ذلك اي معنى الوقت ١٦ه قال بحال اي سواء كان في الاخبار او الاستخبار ١٧ه قوله ذلك اي معنى الوقت ١٨ه قوله في غير موضع الاستفهام اي في الاخبار لان الاستفهام ليس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم لما علم انه متى تستعمل للاستفهام نحو متى الجواب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس اجلس ١٩ه قوله مع عدم لزوم المجازاة لها اي لاذا فانه انما يجازى بها اذا اريد بها الشرط والا فهي لافادة الوقت الخالص ٢٠ه قوله لكن يرد عليهما الخ واجاب عنه صاحب الدر الثر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا كانا متنافيين ولا تنافي ههنا فان الوقت يصلح شرطا ولا يذهب عليك انا لا نسلم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر ٢١ه قوله بين الحقيقة اي الوقت ٢٢ه قوله والمجاز اي الشرط ٢٣ه قوله تضمنا اي باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع انما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة لا مطلقا ٢٤ه قوله كالمبتدأ المتضمن الخ مثل الذي يأتيني فله درهم ٢٥ه قوله وفيه اي في قوله ان لم اطلقك فانت طالق ٢٦ه قوله لا يقع اي الطلاق ٢٧ه قال كما فرغ اي من هذا الكلام قال في الدر الثر والكاف في كما فرغ للمفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت زيدا اي فاجأت ساعة خروجي ساعة روية زيد ٭ قمر الاقمار

له اي بين الحقيقة والمجاز ١٢ منه

سوال جواب

(س ٥) قوله مشتركة الخ قلت فاذا استعملت في الشرط لم تبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى ان كما في سائر الفاظ المشترك اذا استعملت في احد المعاني لم تبق فيها دلالة على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ (س ٨) قوله واستغن ما الخ ما في كلمة ما اغناك للدوام في محل النصب مفعول فيه ومعنى اذا تصبك اذا تضيق يدك فتصبر وتكلف به مع الفقر اظهار الحسن الحال بترك السوال والشكاية وقيل اكتف بالجميل وهو الشحم يعني اجمل الشحم اذا ذهب على الاول هو ايماء الى قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا اي فاصبر صبر الجميل وقال في كتاب التحقيق معنى واذا تصبك وان تصبك خصاصة لان اصابة الخصاصة من الامور المترددة ١٢ (س ٩) قوله شعر واذا تكون الخ فكلمة اذا ههنا للوقت لان ما بعدها وان كان على طريق الشرط والجزاء ظاهرا كما هو بين لكن ليس في الحقيقة شرطا وجزاء لعدم سببية الاول للثاني وكذا في المصرع الثاني اي اذا يحاس الخ لان كلمة اذا اوقت كونه بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن والمنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا كمجيء الغد والقيام الى الصلوة وما في هذا الشعر فهو ايضا من هذا القبيل فلذلك هو ههنا بمعنى الوقت وقوله يحاس مشتق من الحيس من المصادر بمعنى كوفتن وآميختن وتابيدن ريسمان وحيس من غير المصادر خرما که بروغن ودوغ آميخته باشند كذا في كنز اللغات وقال في بعض الكتب الحيس آميختن ومنه حاش الحيس اي اتخذه وهو تمر يختلط بسمن واقط ١٢ (س ١٤) قوله في غير موضع الاستفهام الخ ومثال متى في موضع الاستفهام نحو متى القتال ومتى التي فيها المجازاة نحو متى تذهب اذهب ١٢ (س ١٧) قوله من غير ارادة الخ والاجتماع بين الحقيقة والمجاز ممتنع اذا كان المجاز مرادا وههنا ليس كذلك ١٢ (س ٢٠) قوله وقالا الخ قال صاحب المسلم ويرد عليهما انه لو اراد الشرط المحض بمعنى ان يجب ان لا يصدقه القاضي في هذه النية لانه نية خلاف الظاهر من اللفظ مع التخفيف على نفسه مع انه على ما نوى قضاء بالاتفاق وانما الخلاف فيما لا نية له فيه فتدبر ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

سـ۱ـه قوله فيقع نفس الطلاق سـ۲ـه قوله لا يتقيد الخ حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت فعلم ان اذا للعموم وقت سـ۳ـه قوله تعلق الطلاق بالمشية الخ فلو حمل اذا على ان القطع تعليق بالمشية فان قوله انت طالق ان شئت يتقيد بالمجلس ولو حمل اذا على متى لا ينقطع ولا شك انه في الحال متعلق لوقع الشك في انقطاعه اى في انقطاع التعلق فان الاصل في التعلق الاستمرار ولا ينقطع سـ۴ـه قوله وفيما نحن فيه اى في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقع الشك في الوقوع في الحال اذ لو حمل اذا على الشرط بمعنى ان لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال اى بعد الفراغ عن هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك سـ۵ـه قوله فهو على ما نوى لان اللفظ يحتملهما فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه اذا نوى آخر العمر ينبغي ان لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل سـ۶ـه قوله لم ينفك عنه اى عن اذ اما وقال ابن الملك تسمى ما هذه المسلطة لانها سلطت اذ على الجزم سـ۷ـه قال ولو للشرط اى بمعنى ان لكنه لا بد ان يكون الفعل المدخول لو ماضيا تقول لو جئتني لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التنبيه والتعريف في كون لو للشرط خفاء لان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترقب وجوده سـ۸ـه قال وروى عنهما انه في النوادر سـ۹ـه قوله بانتفاء الشرط او ان انتفاء سـ۱۰ـه قوله

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمتى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على ما نوى واذا اما مثل اذا لكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة بالاتفاق ولو للشرط وروى عنهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار يعني ان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي بمعنى أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا الباب شئ اصلا وكيف للسوال عن الحال في اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اى صحيح ام سقيم فان استقام اى السوال عن الحال فيها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثم سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامتها ان لا يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال كما في العتاق على رأيه ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا او مكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال او غير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

على ماض منتف والشرط ما يترقب وجوده سـ۸ـه قال وروى اى ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجئ منك معطوف على قوله ان انتفاء الخ سـ۱۱ـه قوله لاجل انتفاء الجزاء اى انتفاء المجئ في الماضي لاجل انتفاء الاكرام سـ۱۲ـه قوله بمعنى ان فيتعلق الطلاق على الدخول سـ۱۳ـه قوله ولم يرو الخ يعني انه انما قال المروى عنهما لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم ولا له فيه خلاف قاله سـ۱۴ـه قال عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اعني الزمان الحاضر ولا الحال النحوي ولا ما يقابل الملكة اى الكيفية الغير الراسخة سـ۱۵ـه قوله في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال فخر الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اى الى حال تصنع سـ۱۶ـه قال فيها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة سـ۱۷ـه قوله لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف سـ۱۸ـه قوله والمراد باستقامة الخ ما كان يرد على ما مثل به لاستقامة السوال عن الحال وهو قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف مفوضا الى مشية المرأة لانه حج بمنزلة ما اذا قال انت طالق ارجعيا تريدين ام بائنا على تصدق السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ سـ۱۹ـه قوله كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن بينونة خفيفة او غليظة سـ۲۰ـه قوله وبعدم استقامتها اى السوال وهذا معطوف على قوله باستقامة الخ سـ۲۱ـه قوله على رأيه اى على رأى الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما سـ۲۲ـه قوله وكونه الخ جواب اشكال مقدر تقريره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال سـ۲۳ـه قوله عوارض له اى للعتق فهو في نفسه واصله ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال تثبت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع وتتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا وامثالها ليست احوالا كائنة للعتق فتامل وقد يجاب عن الاشكال بان لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام كتفاوت بين انواع الطلاق فلذا انزل العتق منزلة غير المتنوع سـ۲۴ـه قال اليها اى الى المرأة سـ۲۵ـه قوله خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة سـ۲۶ـه قوله والقدر بالجر معطوف على الوصف

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۲) قوله والدليل عليه الخ اى على ان كلمة اذا لا يسقط عنه معنى الوقت كما قالا ۱۲ قوله والجواب عنه اى الجواب عن هذا الدليل ۱۲ (س ۵) قوله لكنه الخ هذا دفع وهم وهو ان قول المصنف واذا اما مثل اذا لا يستقيم لان العلماء اتفقوا على ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ففي اذا ما زيادة اللفظ فينبغي على هذه القاعدة ان لا يكون مثل اذا فاجاب ان المماثلة بينهما في الشرطية فقط لكنه فرق بينهما باعتبار ان معنى المجازاة لا ينفك عن اذا ما كما ينفك عن اذا (س ۱۲) قوله ذا كيفية الخ اى اوصاف يختلف بها احكام ذلك الشئ ۱۲ (س ۱۵) قوله ليس ذا حال الخ فان العتاق في كل صورة واحد لا يختلف حكمه بهذه العوارض بخلاف الطلاق (س ۲۰) قوله ويكون باقي التفويض الخ اى يكون الاوصاف الباقية للطلاق مفوضة اليها باعتبار الحال الذي هو مدلول كيف لان كل الطلاق باوصافه كان مفوضا اليها فاذا وقع نفس الطلاق وهو الواحد الرجعي فباقي الطلاق يكون مفوضا اليها ۱۲ ـه كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ۲۲ عنه مثال ذي كيفية وحال ۱۲

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع مانويا وان اختلفت فلابد من اعتبار النيتين فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذى هو الرجعي فان نوت الثنتين ونويهما ايضا لايقع لانه عدد محض ليس مدلولا للفظ واما الثلث فانه وان لم يكن ايضا مدلول اللفظ لكنه واحد اعتباري ما احتمل اللفظ عند وجود الدليل ههنا هو لفظ كيف وانما احتاج الى موافقة نية الزوج مع انه فوض الاحوال بيدها لان حالة مشيتها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية ليتعين احد محتمليه وهذا كله اذا كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولة بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت لعدم الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه يعني ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال والاصل بمنزلة واحدة اذهما غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والاخر موقوفا بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشأ وذلك لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لا لان قيام العرض بالعرض ممتنع فينبغي ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا عليه النكات وبما حررنا اندفع ما قيل ان في كلام المصنف مسامحة القلب والاولى ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخذ كل منهما حكم الاخر وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلاف القياس فلا يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية وخبرية فلابد ان يستعار بمعنى اى عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا لا وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ

سه ١ قوله فلابد من اعتبار النيتين اما نية الزوج فلانه هو الاصل في ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه فوض اليها سه ٢ قوله فاذا تعارضا الخ كان شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلثا وعلى القلب سه ٣ قوله ليس مدلولا الخ على ما مر مفصلا سه ٤ قوله واحد اعتباري فانه واحد حكمي على ما مر فتذكر سه ٥ قوله بيدها اى بين المرأة سه ٦ قوله لان حالة مشيتها الخ يعني ان حال الطلاق فوضت الى مشية المرأة بكلمة كيف وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية الزوج لتعيين احد المحتملين كذا قيل ولما نعارض منع كون حال المشيئة مشتركة بل يقول انما مطلقة وقد رأيت في نسخة مكتوبة بين الشارح هكذا الآن حالة مشتبه مشتركة بين الخ وقال الطحاوي ابو بكر الرازي ان نية الزوج ليس شرطا لها في ان تجعل الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رح كذا نقل ابن الملك سه ٧ قوله وهذا اى وقوع الواحدة وتفويض الاحوال والكيفيات اليها سه ٨ قوله لعدم الفائدة اى في التعليق على المشية لعدم المحل فان غير الموطوءة تبين بواحدة ولا عدة لها سه ٩ قال ووصفه العطف تفسيري سه ١٠ قال فيتعلق اى بالمشية سه ١١ قوله كالطلاق والعتاق ايماء الى ان خلاف الصاحبين في كلتا مسئلتي الطلاق والعتاق لا في الطلاق فقط سه ١٢ قوله ونحوهما كالبيع والنكاح سه ١٣ قوله اذهما اى الحال والاصل لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقرت الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك في البيع وثبوت الحل في النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا فلا معنى الخ سه ١٤ قوله فلا يقع اى الطلاق سه ١٥ قوله وذلك اى تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها سه ١٦ قوله لا لان قيام العرض الخ اعلم ان بعضهم بنوا قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية عرض وحال قائم به بل هما سيان فيقومان معا بالمحل فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الاخر ولما كان يرد عليه ان هذا مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله هذا صريح في ان احدهما اصل والاخر وصف وحال اعرض عنه الشارح وقال لا لان الخ ثم اعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح لان قيام العرض الخ وصاحب مسير الدائر وجد هذه النسخة فحقق عبارته ولا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها كما تدبر سه ١٧ قوله بما حررنا اى من ان الاصل والحال متساويان سه ١٨ قوله ما قيل القائل صاحب تعليق الانوار شرح المنار سه ١٩ قوله والاولى الخ لان المنظور قياس الاصل على الحال والوصف سه ٢٠ قوله وذلك اى الاتحاد سه ٢١ قال من هذا اى من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها سه ٢٢ قوله وهو خلاف القياس اقول ان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشية الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها ظ ولو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على المشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل للازمه في التعلق ليس بخلاف القياس بل هو عين المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم سه ٢٣ قوله للعدد الواقع الخ اورد ان كم اسم للعدد وقع او لم يقع فلا معنى لتقييد العدد بالواقع وارادة الموجود في الخارج من الواقع والاحسن في توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم اسم للعدد الواقع اى العدد الذي من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء لانه علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق بها فلا يقع دونها فتامل سه ٢٤ قوله عنه اى عن ذلك العدد ❊ قمر الاقمار ❊ بحله مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ٢) قوله فبقي اصل الطلاق الخ لان الامام ابي حنيفة رح انه طلق وفوض وصفها الى مشيتها وان تفويض الوصف فرع وجود الموصوف فيجب ان يقع ولا يقع بمجرد العدد واوصافه بل موصوفا بوصف ما فتعين الادنى وهو الرجعية لكن هذا الدليل غير واف لانا لا نسلم ان تفويض الوصف فرع وجود الموصوف بالفعل لم لا يجوز ان يكون تفويض الوصف موجبا لتفويض الاصل فلا يقع شيء فالاولى ان يقرر دليل الامام هكذا ان حاصل هذا ايقاع الطلاق في الحال مع تفويض الاوصاف اليها فينبغي ان يقع لان الانشاء المنجز لا يتخلف الحكم عنه واذا وقع فلابد ان يقع مع صفة ثبت له عنده وتوعه بلا زيادة امر وهو كونه رجعيا فيصير رجعيا والاوصاف الباقية مفوضة كما كانت ان بقي المحل فتامل فيه فانه انما يتم لو لم يجعل كلمة كيف مغيرة عن الايقاع الى التفويض هذا ١٢ كذا قال مولانا عبد العلي رح

(س ٥) قوله مشتركة الخ حال من المشية او صفة للحالة او خبر وقوله محتاجة خبر بعد خبر ١٢ (س ٦) قوله احد محتمليه الخ فاذا كان نية الزوج في العدد فتعين ان مشيتها في الصفة واذا كان نيته الزوج في الصفة فتعين ان مشيتها في العدد ١٢ (س ٩) قوله بمنزلة واحدة الخ هذا الدليل غير تام لان مساواة الاصل والوصف في غير المحسوس مما لم يقم عليه دليل هذا وهذا الدليل هو المشهور للامام وغير المشهور هو مذكور في المسلم وشرحه فانظر هناك ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان اصلا فيحمل على معنى ان شئت فلا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى لانهما لما جعلا بمعنى ان يقتصر على المجلس فكذا هما واذا ومتى يدلان على عموم الزمان في كلية فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس وانما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذا خلصا عن معنى المكان فالاقرب اليهما هو ان الدالة على الشرط ولا يناسب ان يجعل عموم المكان مستعارا من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث واين مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو للتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات وعند الشافعي لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الاية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلنا ما بالنا لا نذكر في القران صريحا واستقلالا فنزلت الاية في حقهن لاجل هذا لا انهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القران وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليب الانثى حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع للمونث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

ا؎ قوله مما لا يختص بالمكان فيه ان الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كما في ثبوت الطلاق بحقه به العدة وهي تكون اصلح لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق اصلح لها في مكان دون اخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيدا بالاماكن فلا مضايقة فيه كذا قيل ٢؎ قوله لم يجعل الخ يعني انه لما تعذر العمل بالظرفية جعلا حيث واين مجازا عن حرف الشرط وهو ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لو لم يجعل مجازا عن اذا ومتى حتى لا تبطل المشية بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية ايضا قلت ان جعل مجازا عن ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا ومتى لا يقتصر على المجلس وكان الاصل في الطلاق الحظر فالحمل على ان اولى لكن بقي الخدشة وهو ان الابهام معنى عام لا يصح للاستعارة فتدبر ٣؎ قال وتتوقف الخ فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق ٤؎ قال بخلاف اذا ومتى كان يقول انت طالق متى شئت واذا شئت فهو لا يتوقف على المجلس ٥؎ قوله لانهما اي حيث واين ٦؎ قوله فيهما اي في اذا ومتى ٧؎ قوله وانما لم يجعلا اي حيث واين ٨؎ قوله ولا يناسب الخ لما نعم ان يمنع ٩؎ قوله عموم المكان اي الذي في حيث واين ١٠؎ قوله من عموم الزمان اي الذي في اذا ومتى ١١؎ قوله فلكل واحد الخ دفع مقدر تقريره ان كيف وكم وحيث واين ليست من حروف الشرط فلم ذكرت في ذيلها ١٢؎ قوله مشابهة الخ فان كيف تدل على الحال والحال جارية وقد يكون تمييزها عن ظرفها مجرى الظرف وكم في الظرفية فبهذه الشباهة وحيث واين تدل على الظرف فهذه الاربعة تشابه اذا الشرطية ذكرت في حروف الشرط ١٣؎ قال بعلامة الذكور اي جمع المذكر السالم واما الجمع المكسر فهو لا اختلاف فيه لشموله الاناث بالاتفاق كذا قال اعظم العلماء ١٤؎ قال عند الاختلاط اي اختلاط الذكور والاناث ١٥؎ قوله انما هو التغليب وبه اندفع ما اورد على الحنفية بان جمع المذكر السالم اما جمع المذكر فلا يتناول الاناث واما جمع المؤنث فلا يطلق الا على الاناث المفردات واما جمع لكليهما فيلزم ان يكون لجمع واحد مفردان وذلك الانس فانا اخترنا الاول ودخلت الاناث تغليبا ١٦؎ قوله مخصوصة لمعنى هو اي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة حقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور فلو تناول الخ ١٧؎ قوله ولزم التكرار الخ لشمول المسلمين للمسلمات ١٨؎ قوله حيث قلن ما بالنا الخ كذا في مسند احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ١٩؎ قوله صريحا واستقلالا اي كما يذكر الرجال ٢٠؎ قوله لاجل هذا كذا قال البيضاوي ٢١؎ قوله باب واسع الخ وهذا التغليب في الجمع ليس بمجاز فان اعتباره من الواضع حين بناء قاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او يقال ان التغليب من باب عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ٢٢؎ قال وان ذكر اي الجمع ٢٣؎ قال بعلامة التانيث اي الالف والتاء ٢٤؎ قال حتى قال اي الامام محمد ٢٥؎ قال اذا قال اي الكافر ٢٦؎ قال لا يتناول الخ فان قلت انه يثبت الامان للذكور ايضا بطريق الدلالة لان الابناء احب من البنات قلت ان الدلالة ممنوعة لان البنات احوج من الابناء الى الاستيمان لقدرة الابناء على الفرار والحرب دون البنات لكن يخدش ان البنين اكثر محبة وشفقة فلا يليق ان يطلق ليعلو الامان ٢٧؎ قال لا يثبت الامان لهن الخ فيه انه ينبغي ان يثبت الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد مجازا اطلاقا للمقيد على المطلق احتياطا لثبوت الامان ويمكن ان يقال انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز تدبر ٢٨؎ قوله ولو ذكر الخ اي لو ذكر المصنف هذه الامثلة الثلثة المتفرعة على القواعد الثلثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثاني فقال بعد قوله يتناول الفريقين ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده انتهى لكان اولى واخصر ٢٩؎ قال فما المراد بما اللفظ ٣٠؎ قال ظهورا بينا اي بحيث لم يبق فيه احتمال من جهة كثرة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان الظهور فيه ليس بينا من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل فيه مجرد الظهور الوضعي ٣١؎ قال كان اي ذلك اللفظ ٣٢؎ قوله فيه اي في قوله حقيقة كان او مجازا قمر الاقمار

ا؎ اي مولانا عبد السلام الاعظمي ١٢ منه

سوال جواب

(س ٤) قوله فالاقرب الخ اي لان الظرف بكونه قيدا في معنى الشرط كما يقال اتيك غدا اي اذا جاء غد اتيك وكذا الظرف للمكان يكون قيدا للنسبة كالشرط ١٢ (س ٥) قوله ولا يناسب الخ جواب سوال يرد ههنا تقريره ان كلمة حيث واين يكون فيهما عموم المكان وكلمة اذا ومتى يكون فيهما عموم الزمان فما الحرج في ان يجعل عموم المكان مستعارا عن عموم الزمان بعلاقة الظرفية ومن هذه الطريقة يجعلا في معنى اذا ومتى فاجاب بانه غير مناسب ولم يبين وجه عدم المناسبة فافهم وتدبر ١٢ قوله فلكل واحد الخ هذا ايضا جواب سوال تقريره في قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ٦) قوله ثم بعد ذلك الخ جواب سوال تقريره ان ايراد بحث الجمع في بحث الحروف خروج عن البحث وهو لا يناسب لمثل هذا المتبحر العلامة اي المصنف رح فاجاب بذلك القول وتقرير الجواب لا يحتاج الى البيان ١٢ (س ٢٠) قوله على سبيل النشر المرتب الخ بانه لو قال امنوني على بني وله بنون وبنات يتناول الفريقين ولو لم يكن سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال على بناتي لا يتناول الذكور والمصنف في المتن اورد قوله ولو قال على بني الخ وهو مثال للضابطة الثانية اي لقوله ولا يتناول الاناث المفردات موخرا اي بعد مثال الضابطة الثالثة اي قوله ولو قال امنوني على بناتي والضابطة الثالثة هي قوله وان ذكر بعلامة التانيث وظاهر ان ذلك نشر على غير ترتيب اللف فافهم ٥؎ لانه يقتضي جنسين احدهما غالب والاخر مغلوب ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من جهة الاستعمال فلا حاجة الى
قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن
كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان
فى ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين
لانهما مجازان لغويان فى هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل وحكمه تعلق
الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى لا يحتاج الى ان ينوى
المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق يقع
الطلاق ولو لم يقصد وهكذا قوله بعت واشتريت واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا
بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه ايضا على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد
بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال لا حاجة الى اخراج الخفى والمشكل لان خفاءهما
بحسب مانع آخر فلو وقع الخفاء فى الصريح او الظهور فى الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك فى كونه
صريحا وكناية لان العوارض الاخر لا تعتبر فالمدار فيهما على الاستعمال ولهذا قالوا ان
الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل
الفاظ الضمير كهاء الكناية وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق
الاستتار والخفاء وكونها اعرف المعارف عند النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك شئ آخر ولهذا
انكر رسول الله على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا انا بل اذكر
اسمك حتى افهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق فى انت بائن
ما لم ينو نيته او لم يكن شئ قائما مقامها كدلالة حالة الغضب ومذاكرة الطلاق وكنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم
ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن

١ قوله فكانهما اى الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز لكنه لما تعلق بعض الاحكام بالصريح والكناية جعلا منفردين عن الحقيقة والمجاز ٢ قوله ظهوره اى ظهور الصريح ٣ قوله المفسر وكذا المحكم ٤ قوله وظهورهما اى ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتاويل وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ ٥ قوله فى ازالة الرق الخ فقوله انت حر حقيقة شرعية فى ازالة الرق وقوله انت طالق حقيقة شرعية فى ازالة النكاح ٦ قوله مجازان لغويان فى هذا المعنى اى فى ازالة الرق وازالة النكاح فان كلا من هذين القولين اخبار لغة لا انشاء لهذه الازالة وفى منتهى الارب حر بالضم آزاد خلاف بنده وحر الكريم وبرگزيده [illegible] طلاق رها شدن زن از قيد نكاح ٧ قال بعين الكلام اى بنفس الكلام وليس المراد بالعين ما يقابل العرض او ما يقابل الذهن ٨ قال وقيامه بالرفع معطوف على التعلق اى قيام الكلام ٩ قال حتى استغنى اى فى ترتب الحكم والعزيمة القصد ١٠ قوله انت طالق او انت حر ١١ قوله يقع الطلاق او العتاق اى قضاء فان بناء القضاء على الظاهر لا ديانة فان الله عليم يعلم ما فى السرائر والخواطر [illegible] ولكن لو قال انت طالق وقال نويت الخلاص عن القيد يصدق ديانة ولا تطلق بينه وبين الله تعالى كان صادقا ويقع الطلاق قضاء فان القاضى لا يعلم مراده اخبارا يحتمل الصدق والكذب واللفظ موجب للطلاق فيحكم القاضى على ظاهره كذا فى التلويح واما الهازل فهو يتكلم مثلا بقول انت طالق على سبيل الهزل قصد الكذب يرى ان لا يجرى حكم هذا اللفظ وارادته لا تغير حكم الشارع فلذا يقع طلاقه ولذا ورد فى الحديث ان الجد والهزل فى الطلاق سواء ١٢ قوله ولو لم يقصد اى لو قصد ١٣ قال فما استتر اى يستعمل اللفظ قاصد الاستتار فهذا الاستتار بحسب الاستعمال بخلاف المشترك فان استتاره بحسب الوضع كذا قيل ١٤ قال ولا يفهم اى المراد ١٥ قوله فيه اى فى قوله حقيقة كان او مجازا ١٦ قوله بحسب مانع آخر فان الخفى ما خفى مراده بعارض غير الصيغة واما اللفظ فمعلوم المراد بخلاف الكناية فانه مستتر المراد ما لم ينضم اليه قرينة واما المشكل فهو فوق الخفى فى الخفاء وقال بحر العلوم ان الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه داخلة فى الكناية ولا بعد فى دخول اقسام تقسيم فى اقسام تقسيم آخر ١٧ قوله والظهور بالرفع معطوف على الخفاء ١٨ قوله فيهما اى فى الصريح والكناية ١٩ قوله كناية لانه لا يفهم المراد الا بقرينة لهجران الحقيقة ٢٠ قوله صريحة لظهور المراد ظهورا بينا لكون الحقيقة مستعملة ٢١ قوله والمجاز المتعارف الخ فان قوله لا يضع قدمه فى دار فلان معناه الحقيقى مهجور فهو كناية وشاع استعماله فى المعنى المجازى اى الدخول فصار المجاز متعارفا فهو صريح ٢٢ قال مثل الفاظ الضمير قال بحر العلوم ان عد الفاظ الضمير من الكناية انما يصح اذا كان مرجع الضمير خفيا عند المخاطب والا فهى من الصريح ويمكن ان يقال ان الفاظ الضمير تصلح لكل متكلم ومخاطب وغائب فلا تميز الا بدلالة الحال فكونها كناية كذا قيل ٢٣ قوله على طريق الاستتار فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى بابى فلان وقس على هذا ٢٤ قوله وكونها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الضمير اعرف المعارف عندهم فكيف يكون كناية فان فيها الابهام ٢٥ قوله لان ذلك الخ اى كونها اعرف المعارف شئ آخر فان اعرفيته بمعنى عدم صحة ارادة شئ غير معين منه بذاته الا شاذا بخلاف سائر المعارف فان تعينها عارض وتنكيرها جائز كذا قال اعظم العلماء ٢٦ قوله ولهذا اى لكون استتار المراد فى الضمائر ٢٧ قوله على من دق فى المنتخب دق بالفتح وتشديد قاف كوفتن ٢٨ قوله فقال من انت الخ روى البخارى عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وقال الكرمانى ان لفظ انا الثانى تاكيد للاول وانما كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سأل اذ الجواب للتعيين انا جابر ولا افادة فيه ٢٩ قوله انا اى لفظ الضمير ٣٠ قوله الكناية المجازية فكل المجاز الغير المتعارف كناية ٣١ قال الا بالنية هذا فى حق المتكلم فان الحكم يثبت بالكنايات فى حق المتكلم بالنية الا فى حق السامع فانه لا وقوف للسامع على نية المتكلم فان النية امر باطنى بالنسبة الى السامع لا بد من دلالة الحال او قرينة اخرى ولو عممت النية منهما على ما سيجئ فالكلام صحيح ٣٢ قوله اى بنية المتكلم اشارة الى ان اللام فى قول المتن بالنية عوض المضاف اليه ٣٣ قوله لكونها الخ دليل على الحصر المستفاد من قوله الا بالنية ٣٤ قوله ما لم ينو نية او لم يكن الخ لما كان يرد على الحصر المستفاد من قول المتن الا بالنية انه منقوض بقول الشارح ما لم ينو نيته او لم يكن الخ ايماء الى ان المراد من النية فى المتن اعم من النية وما يقوم مقامها من دلالة الحال او قرينة اخرى كمذاكرة الطلاق فالحصر تام فقوله او لم يكن الخ معطوف على قوله ينو الخ ٣٥ قال بوائن اى ببينونة حقيقة ٣٦ قوله انكم قلتم اى اهل الحنفية قمر الاقمار عفى عنه ١ اى مولانا عبد العلى ١٢ منه ٢ اى مولانا عبد العلى ١٢ منه ٣ مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه ٤ اى نية الطلاق ١٢ سوال جواب

(س ١) قوله ولما كان الخ دفع سوال تقريره انه يدخل فى هذا التعريف الظاهر والنص والمفسر والمحكم فلا يكون التعريف مانعا وتقرير الجواب ان المراد بالظهور ههنا ظهوره من جهة الاستعمال وفى النص والمفسر غيرهما بقصد المتكلم فبهذه الحيثية خرجت هذه الاقسام من التعريف فصار مانعا ويمكن ان يجاب بان المراد بالظهور فى التعريف ظهور تام بكثرة الاستعمال بدلالة مورد التقسيم فخرج الظاهر واخواته لان الظهور باللغة لا بالاستعمال (س ٦) قوله وقيامه مقام معناه الخ هذا جواب سوال وهو ان الصريح والكناية من اقسام الاستعمال وان لم ينو فى الصريح لم يكن مستعملا فينبغى ان لا يقع الطلاق بقوله انت طالق اذا لم ينو وحاصل الجواب ان النية اعم من ان يكون حقيقة او حكما ١٢ فههنا النية موجودة تحرزا عن الالغاء واقامة اللفظ مقامها ١٢ (س ٣) قوله وغير المتعارف كناية الخ قال القاضى الامام ابو زيد كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا سمى المجاز قبل

وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صراحة فكيف تسمونها كناية فاجاب بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل واحد معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من اي شئ بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال او الجمال فاذا نوى انها بائن عني زال الابهام فكان عاملا بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستترا لا معناه اللغوي وههنا كذلك فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان بائنا محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة عند النية وهو ايضا لا يخلو من خدشة فتامل

الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا اما في قوله اعتدي فلانه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي او كوني طالقا ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اصلا فيجب ان يجعل قوله اعتدي مستعارا عن قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب مختصا بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق

---

١ قوله معلومة المعاني الخ فان كل واحد يعلمون البائن من البينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو المنع والبتة من البت بريدن والبتلة من البتل بريدن و جدا كردن كذا في الصراح وقس على هذا ٢ قوله فيها اي في تلك المعاني ٣ قوله كناية اي كناية الطلاق ٤ قوله لكن لا يعلم الخ فبهذا الابهام صارت هذه الالفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية ٥ قوله او من العشيرة في المنتخب عشيرة قبيلة وتبار خويشان ٦ قوله زال الابهام ولزم الطلاق البائن ٧ قوله بموجبه فان موجب الكلام البينونة ٨ قوله ولذا اي لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق ٩ قوله كنايات اي عن الطلاق ١٠ قوله لكانت الخ فان لفظ البائن مثلا يكون مضافا حين كونها كناية عن الطلاق معنى الطلاق ١١ قوله فكانت كنايات الخ فيه انه هذا لا يضر المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض ان هذه الالفاظ صارت كنايات عن البينونة عن الزوج فيلزم البينونة من هذه الالفاظ لا انها صارت كنايات عن الطلاق بان يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق فتسميتها باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز وهذا هو مرام المصنف فتامل ١٢ قوله دون الاصول فيه انه ثبت من تقرير الشارح ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم عن الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات عن الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة فتدبر ١٣ قوله عندهم اي عند علماء البيان ١٤ قوله طويل النجاد في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير ١٥ قوله لا من حيث ذاته فان طول النجاد ليس بمقصود اصلي ١٦ قوله عند النية اي نية الزوج بان المراد البينونة من النكاح وهذا متعلق بقوله ينتقل الخ ١٧ قوله هو الخ اي كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شئ آخر اذ المراد بهذه الالفاظ البينونة او الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص ولي محل فيه الاستتار كذا في التلويح ١٨ قوله فلانه يحتمل الخ قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في التحقيق ١٩ قوله اعتد في الغياث اعتداد بشمار آوردن ٢٠ قوله هذا اي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة ٢١ قوله اقتضاء لان لما امرها بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق مقدما ليصح الامر والضرورة تقع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذا كان الواقع بهذا اللفظ رجعيا لا بائنا ٢٢ قوله مستعارا الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها يمكن القول ايضا بان اعتدي مستعار من كوني طالقا او طلقي فلم اثبتم الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من داب المناظرة لكن في غير المدخولة بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا بد في الاقتضاء من ثبوت مقتضي ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما فتدبر ايها الناشئة ٢٣ قوله عن قوله كوني طالقا الخ قيل انه ليس بمستعار عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امرا وخبرا وفيه ان مبنى التجوز على الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع ٢٤ قوله للمسبب اي العدة ٢٥ قوله السبب اي الطلاق فانه سبب العدة على ما يفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ لم فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة فكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة في الجملة اي في الموطوءة والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية لا السببية في محل الاستعارة تامل ٢٦ قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز وحاصل الدفع انه جائز بشرط كون المسبب مختصا بالسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ ٢٧ قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر على ما مر ٢٨ قوله مختص اي لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبع والشبهة ،

قمر الاقمار شرح نور الانوار ، سوال جواب (س ٥) قوله الطلاق الرجعي الخ لان في هذه الارادة يكون الطلاق مسلوبا عنه صفة البينونة فيكون رجعيا ١٢ (س ١٣) قوله فتامل الخ وجه التامل ان البائن اذا كان محمولا على معناه اللغوي اي المنفصل فحينئذ لا ينتقل الى الطلاق بصفة البينونة لان معناه اللغوي عام والشرعي خاص ولا ينتقل من العام الى الخاص بل بالعكس ولان الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد به المعنى الحقيقي مع الانتقال الى لازمه لا الى ملزومه لان اللازم من حيث انه لازم لا ينتقل الذهن منه الى ملزومه لان اللازم قد يكون عاما بخلاف الملزوم فانه ينتقل منه الى لازمه لان الملزوم لا يكون عاما قطعا كما في طويل النجاد فانه ينتقل من معناه الى لازمه وهو طول القامة فان طويل النجاد ليس لازما لطول القامة بل بالعكس اي طول القامة لازم لطويل النجاد فاذا علم هذا لا يكون قوله انت بائن وامثاله كناية عند هؤلاء لان الطلاق ليس بلازم للبائن بمعنى اللغوي حتى ينتقل اليه ١٢ (س ١٧) قوله اقتضاء الخ هذا اذا كان بعد الدخول والحكم بالطلاق الاقتضاء في الكل تغليبي لان الطلاق اقتضاء في قوله اعتدي واستبرئي رحمك بعد الدخول فهو مستعار عن الطلاق في هذين القولين ١٢ +

لـه قوله لانها اى العدة ٢ـه قوله اما فى الامة الخ دفع دخل تقريره ان الامة اذا اعتقت فلها خيار العتق فاذا اختارت نفسها يجب عليها العدة ولكن اذا ماتت عنها الزوج تجب عليها العدة فقد وجبت العدة بدون الطلاق فليست تختص به ٣ـه قوله تشبيها بالطلاق لمانع ان يمنعه ٤ـه قوله لاجل الحداد فى الصراح حداد بالكسر جامه سوگ پوشيدن ٥ـه قوله ولذا شرعت اى عدة الموت بالاشهر اى اربعة اشهر وعشرة ايام ٦ـه قوله او النكاح معطوف على قوله الحداد الخ ٧ـه قوله هذا اى طلب براءة الرحم لنكاح زوج اخر ٨ـه قوله كل ما مر الخ اى معنى ثبوت الطلاق اقتضاء فى المدخول بها وذكر المسبب وارادة السبب فى غير المدخول بها على ما مر مفصلا ٩ـه قوله فاذا نوى هذا اى انت طالق طلقة واحدة ١٠ـه قوله منفردة الخ او منفردة فى قومك بالحسن والجمال ١١ـه قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل موصوفا لواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرجعى ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به البائن لانه اقل مؤنة ١٢ـه قوله ثم حذف فله فى العبارة مساهلة والاولى ان يقول ثم حذف المضاف والمضاف اليه واقيمت صفة للمضاف اليه مقامه او يقول كما قال ابن الملك ثم حذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه ١٣ـه قال نفى الكناية الخ الفاء للتعليل ١٤ـه قال ضرب قصورا اى فى المقصود من الكلام وهو الافهام ١٥ـه قوله لانها اى لان الكناية

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما فى الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة تشبيها بالطلاق وفى الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا يكون فى الواقع من العدة ولذا شرعت بالاشهر دون الحيض واما فى قوله استبرئى رحمك فلانه يحتمل ان يكون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنكاح زوج اخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعى فان كانت مدخولا بها فكانه قال كونى طالقا ثم استبرئى رحمك وان لم تكن مدخولا بها يكون قوله استبرئى رحمك مستعارا من قوله كونى طالقا على نحو كل ما مر فى اعتدى وما انت واحدة فلانه يحتمل ان يكون معناه انت واحدة عند قومك او عندى فى الجمال والمال ويحتمل ان يكون معناه انت طالق طلقة واحدة فاذا نوى هذا فيقع الطلاق الرجعى ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة بالرفع لم تطلق قط لان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بالوقف فحينئذ يحتاج الى النية فان نوى تقع الرجعية عنده ولا تقع عند الشافعى ولكن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا يميزون عن وجوه الاعراب فعلى كل حال يحتاج الى النية اما فى الوقف والنصب فظاهر انه يصح معنى الطلاق بالنية واما فى الرفع فلانه يحتمل ان يكون معناه انت ذات طلقة واحدة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل فى الكلام الصريح نفى الكناية ضرب قصور لانها تحتاج الى النية او دلالة الحال بخلاف الصريح ويظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وهو الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه بانى جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا وكذا اذا قال لاحد جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل نكتها او زنيت بها وكذا اذا قال لاخر زنيت فقال صدقت لا يجب حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك ولم تكذب الان بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الاخر هو كما قلت يحد هذا المصدق حد القذف فلان كاف التشبيه يوجب العموم فى جميع ما وصف به فبطل كونه كناية ثم شرع المصنف

١٦ـه قال فيما يندرئ فى الصراح درء دور كردن ودفع كردن ١٧ـه قوله فانها لا تثبت الخ وذلك لان الحدود حق الله تعالى ثم شرعت للزجر عارية عن معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لان الشارع غنى لا يحتاج ١٨ـه قوله لا يجب عليه حد الزنا فانه ليس باقرار بالزنا اذ يمكن ان يكون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة ١٩ـه قوله نكتها فى منتهى الارب ناك المرأة نيكا بالفتح گائيدن ازان ٢٠ـه قوله فقال اى الاخر ٢١ـه قوله لا يحد اى الاخر ٢٢ـه قوله فقال الاخر اى الثالث ٢٣ـه قوله يحد هذا المصدق اى الاخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت فى قولك هذا يحد هذا الثالث للصراحة كذا قال بحر العلوم رح ٢٤ـه قوله يوجب العموم اورد اما اولا فبان كاف التشبيه لو كان يوجب العموم ينبغى ان يعتق العبد فيما اذا قال لعبده انت كالحر مع انه لا يعتق فى العالمگيرية لو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع وهكذا فى الكافى ويمكن ان يقال بانا سلمنا لم يعتق لان العمل فى هذا القول بحقيقة الاخبار ممكن وهو انه كالحر فى وجوب العبادات وغير ذلك فلا يصار الى المجاز اى انشاء العتق واما ثانيا فبان التشبيه لا يكون الا بان لا يكون زانيا حقيقة بان جامع امرأة جماعا حراما حالة الحيض مثلا اذ لو كان زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون عين ما قال فلا يكون هذا القول صريحا فى النسبة الى الزنا ويمكن ان يجاب عنه بان قول القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف وهذا فى العرف صريح فى القذف فان معناه فى العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا يحد فتامل ٢٥ـه اى فى ابقاء النكاح وازالته ١٢ ٢٦ـه اى مولانا عبد العلى رح ١٢ منه قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٥) قوله مستعارا الخ اى مجازا عنه بطريق اطلاق المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاستبراء واورد على التعبير عن الطلاق بالاستبراء مجازا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب بانه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة غائية فيتحقق اصالت على ما ثبت فى باب المجاز وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق هو الاستبراء واجيب بان الشرط فى اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانبه ايضا كاختصاص الفعل بالارادة والخمر بالعنب نحو ذلك والاستبراء شرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق لا يوجد فى غيره الا بطريق التبع والشبه كالموت وغيره ١٢ تلويح (س ٧) قوله واحدة عند قومك الخ ويحتمل ان يراد انت واحدة اى متفردة عندى ليس لى غيرك قال فى التلويح ولا يخفى عليك ان قوله انت واحدة ليس من باب الكناية بتفسير علماء البيان وانما هو من قبيل المحتمل وقد نكته كناية باعتبار استتار المراد به ١٢ (س ١٩) قوله لا يحد حد الزنا الخ وانما لم يحد هذا المصدق وان وجد الاقرار التزاما لان تصديق الزنا قبل وجود الزنا لا يتصور فكانه لم يقر ١٢ (س ١٩) قوله بخلاف ما اذا الخ هذا جواب لسوال مقدر تقريره انه يشكل هذا القانون اى ان الكناية لا يثبت بها العقوبات بما لو قذف رجل رجلا بالزنا فقال الثالث هو كما قلت فان الثالث يحد مع انه ليس بتصريح بالنسبة الى الزنا وخلاصة الدفع ان كاف التشبيه يوجب العموم فى المحل الذى يحتمله حتى تلنا فى قول على رض انما اعطيتهم الذمة وبذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا انه يجرى على العموم فيما يسقط بالشبهات وفيما يثبت بها فهذا الكاف ايضا يوجب العموم لانه حصل فى محل يحتمله فكان نسبته الى الزنا قطعا كما هو موجب العام ١٢ من فصول الحواشى

في التقسيم الرابع فقال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
انما عن الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل الذي هو من اقسام الكتاب
هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحكم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال
من الاثر الى المؤثر او بالعكس والاخير هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان
يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير
ولذا اجمل في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد اعني
الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما الانتقال الذهني من عبارة القرآن الى
الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون في
النص فان السوق في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا
فاذا تمسك احد لاباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا
فيه بل ظاهرا بخلاف العدد فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه
لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة و
الاشارة ولكن تخرج به دلالة النص لانه ليس بثابت بالنظم بل بمعنى النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى
لانه ليس بثابت لغة بل شرعا وعقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص تخرج به العبارة
لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف
وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما اذا راى انسان انسانا يقصد نظره
ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة
العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال للعبارة
والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته ومنكوحته
فلا مضايقة فيه وان كان لاجل انها مرضعة لولده يحمل على انهن مطلقات

لہ قوله لانه اي الاستدلال ٢ قوله هو ذات عبارة النص فالنظم يسمى نصا وظاهرا بالنظر الى نفس الكلام ويسمى عبارة النص بالنظر الى استدلال المستدل فالذات واحدة والفرق بالاعتبار وكذا الفرق بين الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا على راي الشارح واما على راي الآخرين فالنظم يسمى الدال بعبارة النص والدال باشارة النص هكذا ادال الدلالة تسمى بعبارة النص وباشارة النص وهكذا كما مر سابقا ٣ قوله او بالعكس اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ٤ قوله والاخير اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ٥ قوله هو عبارة القرآن اي ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالاضافة من قبيل اضافة قوله نفس الشئ ٦ قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق النص على لفظ القرآن ٧ قوله ولذا اي لكون المراد من النص اللفظ جاء في التعريف فلو كان المراد بالنص المحكم ذكره لكان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم وذلك غير جائز كذا قال ابن الملك ٨ قوله هو عمل المجتهد فاللام في قول المص فهو العمل للعهد ٩ قوله فهو استنباط الحكم كما يقال الصلوٰة فريضة لقوله تعالى اقيموا الصلوٰة ١٠ قوله من ظاهر ما سيق الخ كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى اي النظم لا ما يقابل الخفي اي فهو استنباط المجتهد واثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام الاجله ١١ قوله مطلقا فهذا ان يدل عليه والمراد الخ يعني ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا له السوق اعم من السوق الذي يكون الخ وهذا على اصطلاح الجمهور خلافا لصدر الشريعة فانه شرط في عبارة النص السوق الذي يكون في النص المقابل للظاهر ١٢ قوله ما يكون مقصودا اصليا اي يكون السوق بالذات له ١٣ قوله او لا اي لا يكون مقصودا اصليا وهذا اعم من ان لا يكون مقصودا اصلا او يكون مقصودا لكنه لا يكون مقصودا اصليا هذا بحسب ظاهر العبارة لكن ما لا يكون مقصودا اصلا ليس بعبارة النص فلا بد من الصرف عن ظاهر العبارة فيقال ان معنى قوله او لا او يكون مقصودا لا اصليا بان يكون السوق لمعنى آخر بالذات ويكون السوق لهذا المعنى بالعرض بان يقصد من المعنى باللفظ الغرض ليتم معنى آخر فاذا تمسك الخ ١٤ قوله فيه اي في اباحة النكاح لان هذا القول ليس مسوقا لهذه الاباحة بالذات ١٥ قوله فانه نص فيه فان العدد مقصود اصلي لهذا القول سيق هذا القول له قصدا اصالة فصار هذا القول نصا في العدد ١٦ قال بنظمه اي بنظم النص ١٧ قال لكنه اي لكن ما ثبت بنظم النص لغة غير مقصود اي من النظم وهذا التعرض لجانب المعنى يعني ان معناه غير مقصود منه ١٨ قال ولا سيق له اي لما ثبت بنظم النص لغة النص وهذا تعرض لجانب اللفظ يعني ان لفظه غير مسوق لمعناه ١٩ قال وليس اي ما ثبت بنظم النص لغة ٢٠ قوله شامل الخ فان في العبارة والاشارة كليهما عملا بما ثبت بنظم النص ٢١ قوله يخرج به المقتضى على صيغة اسم المفعول ثم فيه انه يلزم حينئذ اخراج الخارج لان اقتضاء النص يخرج من قول المص بنظمه لان المستدل ان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان ذلك المعنى مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا وعقلا فهو اقتضاء النص على ما مر سابقا ٢٢ قوله لانه اي لان المقتضى ٢٣ قوله لانها مقصودة الخ في العبارة مساهلة والاولى ان يقول لانها اي العبارة مسوقة لمدلولها وهو مقصود منها اصالة او لا اصالة على ما مر آنفا ٢٤ قوله زيادة تاكيد الخ وايماء الى وجه التسمية اي انما سمي اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له ٢٥ قوله يعني انه اي ان ما ثبت بنظم النص لغة ٢٦ قوله دون وجه اي ليس يلزمه الظهور من كل وجه ٢٧ قوله كما اذا راى الخ هذا تنظير العبارة والاشارة بالحسيات للتوضيح ٢٨ قوله بموق في الصراح موق بالضم كنج چشم ٢٩ قال على المولود له اي على الذي ولد الولد له وهو الاب ٣٠ قوله ايجاب الخ اي على الرجل ٣١ قوله ان كان اي ايجاب النفقة والكسوة ٣٢ قوله انها اي الوالدات ٣٣ قوله لولده اي لولد المولود له ٣٤ قوله يحمل الخ لانه لا يجوز استيجار الوالدات للارضاع الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن اذا كان الولد من غيرها كذا في التفسير الاحمدي ٣٥ قوله مطلقات الخ فاستوجرت لارضاع الولد۔ قمر الاقمار سوال جواب (س ٢) قوله وانما عد الاستدلال الخ جواب سوال مقدر تقريره ان هذا البحث لاقسام النظم فكيف اورد فيه المصنف اقسام الاستدلال لان الاستدلال صفة المستدل لا صفة النظم وانما صفة النظم هو ذات عبارة النص وهو ليس بمقصود ههنا فاجاب بان عد الاستدلال من اقسام النظم تسامح۔ (س ٦) قوله ولذا اجمل الخ اي دليل على ان المراد بالنص ههنا مطلق القرآن دون ما اصطلح عليه القوم۔ (س ١١) قوله بل ظاهرا الخ لانه علم اجازة النكاح بهذا الكلام بنفس سماعه فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد اي اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة وانما ذكر العدد في الآية مكررا ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد كما تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت لم يكن له معنى لان الخطاب للجمع فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلثة واربعة ولا معنى لذلك۔ فافهم (س ٢١) قوله فلا مضايقة فيه اي فلا تاويل في القرآن لان النفقة واجبة للزوجة۔ قوله مطلقات الخ انما قيد بانقضاء عدتهن لان المطلقة للعدة لا يجوز اخذ الاجرة لها على ارضاع الولد بل تجبر قضاء على الارضاع والمطلقة التي انقضت عدتها ان طلبت الاجرة على الارضاع يجب اعطاؤها على الاب كذا في الهداية وغيرها من كتب الفقه۔

منقضية عنهن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان المعنى وعلى الذى ولد الولد لاجله رزق الوالدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به ان الاب هو الذى اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الولد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك فى مال ولده عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشارك الوالد احد فى نفقة ولده كما لا يشاركه فى هذه النسبة احد على ما فصلنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعنى ان كلا من العبارة والاشارة قطع الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله عليه السلام فى حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداهن شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف فى اصل اللغة وبه تمسك الشافعى فى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة فى هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حى والحى لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة رض فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راى الشافعى واما على رائنا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطى الاب جارية ولده فانه لا يحل حق وجبت عليه قيمتها على ما عرف واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص

له قوله على كل تقدير اے سواء كان ايجاب النفقة والكسوة لاجل ان الوالدات زوجة المولود له او لاجل ان الوالدات مرضعة لولده ٢ قال لاثبات الخ اى لايجاب النفقة على الاب فان قوله تعالى وعلى المولود له الآية خبر بمعنى الامر ٣ قوله اليه اى الى المولود له ٤ قوله هو الذى اختص الخ فنسب الاولاد الى الآباء حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا فى الكفاءة والامامة الكبرى كذا قال على القارى ٥ فان قلت انه يعارضه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فانه يشير بواسطة اللام الى ان النسب الى الامهات قيل ان اللام فى هذه الآية للملابسة وليست على الحقيقة لان النسب ليس بثابت للام بالاجماع فتامل ٥ قوله حق التملك اى يجوز له التصرف ٦ قوله عند الحاجة اعلم ان الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يبقة الروح من الطعام والشراب فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى مال الولد بلا ضمان والحاجة الناقصة كالحاجة الى الاستيلاد فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى جارية الابن بالضمان ٧ قوله لانه مملوكه متعلق بقوله يشير الخ ووجه الاشارة وحاصله ان الولد مملوك للاب كما يفيد الام للملك لكنه تقاعد عن افادة حقيقة الملك اجماعا فابقينا اثره فى حق التملك فى ماله عند الحاجة اعمالا للدليل بقدر الامكان ٨ قوله ٩ قوله كما لا يشاركه الخ فلما لو يشاركه احد فى هذه النسبة هذه النسبة وهو الانفاق على الولد ١٠ قوله على ما فصلنا كل ذلك اے بيناه بالتفصيل ١١ قوله قطعى الدلالة الخ ايماء الى ان المراد من قول المصنف ايجاب الحكم اثبات الحكم قطعا وليس المراد به اثبات الوجوب حتى يرد ان العبارة والاشارة لا تختصان باثبات الوجوب بل كما تثبتان الوجوب تثبتان الحرمة وغيرها ايضا نعم يرد على ما رامه الشارح ان الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر فى التوضيح فكيف يستقيم ما قال الشارح من ان كلا من الاشارة والعبارة قطعى الدلالة على المراد ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح ان كلا منهما قطعى الدلالة على المراد فى الجملة والاولى ان يقال ان مراد المصنف من قوله ايجاب الحكم اثبات الحكم مطلقا لانه لا يرد ح ايراد من الايرادين المذكورين فتامل ١٢ قوله ترجح العبارة الخ لان الثابت بالعبارة مقصود بسياق الكلام له بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس السوق له ١٣ قوله مثاله اى مثال التعارض مع رجحان العبارة ١٤ قوله فى قعر فى المنتخب قعر بالفتح تك چيزى ١٥ قوله فى الحديث الخ فى رسائل الاركان هذا الحديث ضعيف واه لا اصل له قال البيهقى لم نجده فى شئ من كتب الحديث وقال ابن الجوزى هذا حديث لا يعرف وقال النووى انه باطل ١٦ قوله موضوع للنصف فى اصل اللغة فيدان الشطر قد يجئ بمعنى البعض فى منتهى الارب شطر بالفتح نيمه چيزى و پاره ازان ١٧ قوله معارض الخ ولقائل ان يقول انه لا تعارض لان الشطر ان كان موضوعا فى اصل اللغة للنصف لكن المراد به فى الحديث السابق البعض ١٨ قوله بما روى انه عليه السلام الخ فى رسائل الاركان روى الدار قطنى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية والبكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة ١٩ قوله فى هذا المعنى اى فى اكثر مدة الحيض ٢٠ قال عموم خلافا للقاضى ابى زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص لا يجرى فيه العموم فان العموم فيما سيق الكلام لاجله والاشارة ليست كذلك فلا يجرى فيه التخصيص لانه نوع العموم ٢١ قوله منهما اى من العبارة والاشارة ٢٢ قوله فيحتمل الخ لان العموم والخصوص من عوارض النظم ٢٣ قوله صلى عليه الخ نقله فى فتح القدير عن رواية الامام احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه وهكذا فى الدراية شرح الهداية ٢٤ قوله وهذا كله على راى الشافعى رحمه الله فان الشافعى يقول ان السيف محاء للذنوب فلا يصلى على الشهيد ٢٥ قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك فى مال ولده ٢٦ قوله عليه اى على الاب ٢٧ قال واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذا كالدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط + قمر الاقمار شرح نور الانوار + ٢٨ علة الخطاب الى الرجال ٢٩ اى زوجاتكم

سوال جواب

(س ١) قوله لاثبات النفقة الخ اى هذا الكلام مسوق لاجل ايجاب النفقة على الاب للوالدات سواء كان ايجابه لاجل الزوجية ولاجل ارضاعها الولد فهذا الكلام لما كان مسوقا لايجاب النفقة فاثبات النفقة على الاب من هذه الآية على سبيل الوجوب هو الاستدلال بعبارة النص واما كون النسبة الى الآباء فاثباته من هذه الآية هو الاستدلال باشارة النص ١٢ (س ٥) قوله لانه مملوكه الخ يفيد ذلك لام الملك فى قوله تعالى على المولود له ولما كان الولد مملوكا للاب فكان ماله ايضا مملوكا له لان مملوك المملوك مملوك فثبت حق التملك فى مال الولد نافهم ليظهر لك ان الولد كيف يمكن ان يكون مملوكا لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا ١٢ (س ١٨) قوله ولكنه يفهم منه اشارة الخ ونحن نقول يعارض هذه الاشارة العبارة كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وقال الله تعالى امر الرسول صلى الله عليه وسلم وصل عليهم الخ فعلوان الشهيد ايضا مستحق للصلوة لان الغلبة وقت التعارض تكون للعبارة واما قول الشافعى ان السيف محاء للذنوب فجوابه ان الصلوة على الميت انما تكون لاظهار كرامته والشهيد اولى بالكرامة كذا فى الهداية وغيرها ١٢ (س ٢٠) قوله وطى الاب جارية الخ ولو لم يكن هذا مخصوصا من العموم لحل الوطى بها ولم تجب عليه قيمتها ١٢ فافهم ٥ نكان المراد نصف الشهر اى خمسة عشر يوما ١٢ + محمد حيات عفى عنه

لغة لا اجتهادا اعدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي ان يقول ما الاستدلال

بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قريبة من فخر الاسلام حيث يذكر تارة

الاستدلال الوقوف وهو فعل المجتهد تارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم

حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح

المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معنى

اللغوي الموضوع له بل معنى الالتزامي كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص يخرج به

الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على

من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني

لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هي

مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر والقياس كالنهي عن التأفيف يوقف به على

حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب الذي

يوقف عليه من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف معنى الموضوع

له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعنى اللازم الذي هو الايلام دلالة

النص وما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في

المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة ايضا كالاشارة

في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض مثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير

رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة النص وهو ادنى حالا فالاولى ان

تجب على العامد وهو اعلى حالا وهذا تمسك الشافعي في وجوب الكفارة على العامد

ونحن نقول انه يعارض قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وايضا هو

كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

عليه للدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل او جزاء الفعل فهو الكفارة فى الخطاء دون العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص اخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس اى لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظنى يصح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثانى وهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة منصوصة فهو يساوى الدلالة فى القطعية والاثبات مثال اثبات الحد بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذى ثبت عليه بالعبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه ماعز او صحابى فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص اخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون فى الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا فى نهار رمضان بدلالة نص ورد فى الاعرابى حين جامع فى رمضان عمدا وعلى كل من يفعل الجماع سواء لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابى مخصوص او رجل واثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد فى الجماع لانه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه افساد للصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب والوطى تجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعى انكر هذه الدلالة وقال لا تجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان امثال هذه الاحكام فى الدلالة لا يحسن لان الشافعى لم يعرف هذا معناه من اهل اللسان

فكان ينبغى ان يعد فى القياس ومثل هذا كثير لنا وله والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له
بانه ثبت دلالة وهو ينكرها

لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له لا للفظ ولان العلة لا ان مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة

فيما وجد العلة وجد الحرمة ولا يسمى هذا تعميما واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص
جواب سوال تحريره فى تعريف الاقتضاء

الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة
اى الاقتضاء

المقتضى فى هذه العبارة توجيهان احدهما ان يكون الثابت باقتضاء النص هو المقتضى اسم المفعول و الاقتضاء مصدر على معناه ويكون المعنى واما المقتضى فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضى امر اقتضاه النص بصحة ما تناوله فصار هذا اى المقتضى مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء فحينئذ يكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاء ونسخة تقدمه بالاضافة اولى من تقدم بالماضى ويكون تعريفا للمقتضى لا للحكم الثابت به فيخالف قرينة اعنى الثابت بدلالة النص و ثانيهما ان يكون الاقتضاء بمعنى المقتضى وهو تعريف الحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضى وقوله تقدم صيغة فعل ماض و المعنى واما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضى فان ذلك الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا اى الحكم الذى نحن فى تعريفه مضافا الى النص المقتضى بواسطة المقتضى فان النص المقتضى دال على المقتضى وهو دال على حكمه ثم يكون قوله فان ذلك امر دليلا لقوله الا بشرط تقدم ويكون حمل قوله فما لم يعمل النص على قوله و اما الثابت بواسطة قوله فصار هذا و الا فلا ارتباط بينهما وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عن ظهوره بخلاف المحذوف يعنى ان علامة المقتضى ان لا يتغير المقتضى عن ظهوره كقوله ان اكلت فعبدى حر فاذا قدر المقتضى بان يقول ان اكلت طعاما لا يتغير باقى الكلام عن سننه فى اللفظ و المعنى بخلاف المحذوف اذا قدر انقطع الكلام عن سننه كما فى قوله تع واسأل القرية فاذا قدر لفظ الاهل ويقال واسأل اهل القرية يتحول السوال عن القرية الى الاهل و يتغير اعراب القرية من النصب الى الجر ولكن تنتقض القاعدتان بقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فانه ان قدر قوله فضرب فانشق الحجر فانفجرت لا يتغير الكلام الباقى بتقديره مع انه محذوف وبقوله اعتق عبدك عنى بالف فانه ان قدر البيع ويقال بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق فانه يتغير الكلام مع انه مقتضى لانه يصير ح مامورا باعتاق عبد الآمر ويكون قبل ذلك مامورا باعتاق عبد المامور ولهذا قيل ان الفرق بينهما

سه قوله فما لم يعمل الخ اى فشئ لم يعمل النص اى لم يفد حكما الا بشرط تقدم ذلك الشئ على النص ۲ قوله فان ذلك الخ تعليل لشرط التقدم وليس اخلالا فى تعريف المقتضى بالفتح ۳ قوله اقتضاه النص اى اقتضاء يوجب تقدم المقتضى على النص فلا يرد ان اقتضاء النص لا يوجب تقدم المقتضى فلا يكون قول المصنف فان ذلك امرا دليلا مطابقا للمدعى ۴ قوله اى المقتضى على صيغة اسم المفعول ۵ قوله بواسطة الاقتضاء اى اقتضاء النص اياه ۶ قوله ثم يكون الخ لما كان اشار بقوله فى قول المصنف فصار هذا الى المقتضى بالفتح فصار المعنى فصار هذا اى المقتضى بالفتح مضافا الى النص المقتضى بالكسر بواسطة المقتضى بالفتح فيلزم كون الشئ واسطة لنفسه دفعه الشارح بانه ح يكون قول المصنف المقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء مجازا ۷ قوله بالاضافة اى باضافة لفظ التقدم الى الضمير المجرور الراجع الى ما ۸ قوله اولى بل الصواب كما لا يخفى ۹ قوله به اى بالمقتضى اسم المفعول ۱۰ قوله ان يكون الاقتضاء اى الاقتضاء الواقع فى قول المصنف واما الثابت باقتضاء النص ۱۱ قوله بمعنى المقتضى على صيغة اسم المفعول ۱۲ قوله وهو المقتضى اى ذلك الشرط هو المقتضى اسم المفعول ۱۳ قوله وهو اى المقتضى اسم المفعول ۱۴ قوله فحينئذ يكون اى فحين التوجيه الثانى يكون الخ وفيه ان هذا التخصيص ليس على التوجيه الاول ايضا دليل لشرط التقدم على ما مر منا قوله الخ لان النص ليس بعامل فى الحكم الثابت بالمقتضى اسم المفعول الا بواسطة ۱۶ قوله بينهما اى بين قوله فما لم يعمل الخ و قوله واما الثابت الخ ۱۷ قاله وعلامته الخ قال صاحب الدر ان المحذوف لما دخل فى تعريف المقتضى واشتبه الفرق بينهما ازال المصنف الاشتباه وبين الفرق بينهما بقوله وعلامته الخ اقول ان المحذوف وقد ليس داخلا فى المقتضى وقد خرج من تعريفه بقوله الا بشرط الخ على ما قد مر فقول المصنف وعلامته الخ ليس الا لزيادة الايضاح تامل ۱۸ قاله المذكور اى الكلام المذكور وهو المقتضى ۱۹ قوله ان لا يتغير المقتضى على صيغة اسم الفاعل عن ظهوره اى المقتضى على صيغة اسم المفعول وهذا ايماء الى ان قول المصنف لا يلغى بمعنى لا يتغير و ضميره راجع الى المذكور و المراد به المقتضى اسم فاعل فلا تصغ الى قول من قال ان قول المصنف ولا يلغى عن ظهوره تفسير لقوله يصح به المذكور ۲۰ قوله اذا قدر اى فى العبارة ۲۱ قوله كما فى قوله تعالى اى حاكيا عن قول اخوة يوسف ليعقوب حين اخذ يوسف بنيامين ورجوعهم بدونه الى ابيهم ۲۲ قوله و يتغير الخ لانه قبل الظهور كان منصوبا بالمفعولية وبعد الظهور صار مجرورا بالاضافة ۲۳ قوله القاعدتان الاولى انه لا يقع التغير عن ظهور المقتضى و الثانية انه يقع التغير عن ظهور المحذوف ۲۴ قوله بقوله تعالى الخ هذا نقض للقاعدة الثانية ۲۵ قوله فقلنا اضرب اى يا موسى ۲۶ قوله لا يتغير الكلام قال اعظم العلماء انه تغير الكلام ههنا لان الانفجار كان مرتبا على الامر بالضرب بالعصا قبل الظهور وصار مرتبا على الانشقاق بعد الظهور وفيه ان مثل هذا التغير يتحقق فى المقتضى ايضا عند ظهوره الا ترى ان الاعتاق فى المثال المشهور للمقتضى هو من الشرعيات اى قوله اعتق عبدك عنى بالف غير مرتب على شئ وبعد ظهور المقتضى اذا قيل بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق صار الاعتاق مرتبا على البيع كذا قيل فافهم ۲۷ قوله وبقوله معطوف على قوله بقوله تعالى الخ وهذا نقض للقاعدة الاولى ۲۸ قوله البيع اى الذى هو مقتضى ۲۹ قوله ولهذا اى لاجل بطلان الفرق الذى ذكره المصنف بين المقتضى والمحذوف قيل ان الزوما فى التنوير فى توجيه عبارة المتن شايد كه مراد آن باشد كه در مقتضى لازم عدم تغير است بخلاف محذوف كه گاهے دروى تغير مى افتد وگاہے تغير نمى افتد انتهى فهو من زلة القلم فانه ثبت انفا انه يقع التغير فى المقتضى ايضا قمر الاقمار ✦ ۳۰ مولانا عبد السلام الاعظمى رح ۱۲ منه

سوال جواب (س ۳) قوله فان ذلك الخ قال بعض المحشين هٰهنا ان هذا الكلام فى شق التوجيه ايضا دليل لقوله الا بشرط فلا وجه لتخصيص الشارح كونه دليلا لقوله المذكور بالتوجيه الثانى فلم يستقم قول الشارح فيما بعد ثم يكون الخ قلت بعد تعميق النظر يظهران فى هذا التوجيه الاول لا يحتاج قول المصنف الا بشرط تقدمه بالاضافة كما هو متعين فى هذه الصورة الى دليل لان المعرف هو المقتضى اسم مفعول ظاهر ان المقتضى يكون متقدما لا محالة فان قيل فلم اورد المصنف هذه العبارة اى قوله فان ذلك المقتضى الخ قلنا اما التنبيه على كون تقدم المقتضى شرطا او لازالة ما ادعوه من ان هذا المقتضى كيف يكون مقتضى النص والحال انه ثابت باقتضاء النص والمقتضى ما يكون ثابتا بالنص فافهم واما فى التوجيه الثانى فقوله الا بشرط تقدم بالتوصيف كما هو متعين فى هذه الصورة محتاج الى الدليل ليثبت كون الشرط متقدما على النص لان كل شرط لا يلزم تقدمه على النص فلذلك قال المصنف فان ذلك اى الشرط امر اقتضاه النص الخ اى لما كان الشرط ههنا بعينه مقتضى لنص ومقتضى النص لا بد له من التقدم على النص فثبت ان الشرط يثبت له التقدم على النص فاستقام قول الشارح فيما بعد ثم يكون قوله فان ذلك دليلا لقوله الا بشرط تقدم الخ هذا ما فى خاطرى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا (س ۸) قوله فيه الخ انما زاد ذلك ليوجد العائد فى الخبر الى المبتدأ فان الجملة وقعت خبرا عن الحكم الثابت بمقتضى النص فى مثل هذه الجملة يجب لعائد ليرجع الى المبتدأ ويحصل الربط فتدبر ۱۲ منه لان الحكم الثابت بالاقتضاء غير مدلول ما لا يعمل الخ فالمراد بالثابت هو الحكم و المراد بقوله ما لا يعمل هو المقتضى ۱۲

ان المقتضى شرعى والمحذوف لغوى وامثاله وقيل ان المقتضى والمقتضى كلاهما يرادان فى الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف فى حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذى هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به قوله اعتق عبدك عنى بالف فانه يقتضى معنى البيع فكانه قال بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغنى عن الايجاب والقبول ولا يجرى فيه خيار الروية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الامر مكلفا اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبى والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عنى بغير ذكر الالف فانه يقتضى الهبة كما ان الاول اقتضى البيع ويستغنى هذه الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى ولكنا نقول ان الايجاب والقبول فى البيع مما يحتمل السقوط كما فى التعاطى بخلاف القبض فى الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة اى هما سواء فى ايجاب الحكم القطعى الا انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعائشة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على ان لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضى صحته ان لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

سلہ قوله ماقيل الخ قال في التوضيح ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده ٧ سه قال ولا عموم له اي للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ التي تجري فروع العموم من التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم يخصص بالمخصص ويستثنى منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح الكلام فلا يزاد ولا ينتقص بل يعتبر بقدر الضرورة ٨ سه قوله لان العموم والخصوص اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم فمن لا يقول بجريانه فيه وهو يقول بجريانهما فيه ولم يتعرض المصنف رحمه الله لذلك لان الشيء ضمني عن ضد فان الخصوص فرع العموم اذ هو قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل موصول ٤ سه قوله للالفاظ اي الحقيقة ولا تقديرا ٥ سه قوله يقدر اي في العبارة ٦ سه قال حتى اذا قال الخ تفريع لمسئلة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي وعدمه عندنا ٧ سه قوله لا يحنث عندنا الخ ومن الشافعي يصدق ديانة فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما ومقدر في نظم الكلام للقرينة كالملفوظ فيعم التخصيص ايضا بارادة بعض المأكولات لكن لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء ٨ سه قوله من اقتضاء الاكل اي اقتضاء المتكلم الحالف والتقديرية في نظم الكلام ٩ سه قوله فلا يقبل التخصيص ولا الارادة ههنا ١٠ سه قوله ومن حنثه الخ دفع دخل مقدر تقريره الطعام ربما اقل من لزوم الحنث بكل طعام ١١ سه قوله لوجود ماهية الاكل الخ بانه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا ١٢ سه قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل ١٣ سه قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع ايضا وقد يجاب عن الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتامل وبان المنطوق حرمة الاكل من لا يتحقق شرعا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا ١٤ سه قوله ما يكون شرعيا وعقليا الخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا ١٥ سه قوله خبر اي بكون المرأة طالقة ولتطليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول امثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم طريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى المحكي عنه حتى يكون هذه الصيغ اخبارا عنه ووافقنا المالكية والحنابلة واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فيتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكي عنه لها فليس ههنا اقتضاء اصلا لكن اقل مجمع العدد واما ما وقع في كلام الحنفية من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور ما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتامل ١٦ سه قوله عنه اي عن الطلاق السابق ١٧ سه قوله منه اي من الزوج ١٨ سه قوله والطلاق المفهوم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء ١٩ سه قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها ٢٠ سه قوله فلا يصح الخ فان التطليق الواحد يكفي لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار هذا القول خبرا عن ايقاع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لا بد ان يعتبر الطلقات الثلث فكانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب عليها ثم حكى عنها بهذا القول ٢١ سه قوله والا اي لغة لا اقتضاء ٢٢ سه قوله فالمصدر الحادث اسم في الحال ٢٣ سه قوله الا اقتضاء لئلا يلغو هذا الكلام

قمر الاقمار ٢٤ سه مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

فترجحت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع والعموم لا عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف الذي يقدر وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام ولا يقال ان قوله اعتق عبدك عني يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع عبدك عني ثم كن وكيلي باعتاقه فالعبد مذكور صريح في العبارة ولهذا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا الديانة ولا قضاء لان طعاما انما يثبت من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص وانما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لا لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما او لا اكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا مشكل لانه عقلي والاولى ان يقال والمقتضى ما يكون شرعيا وعقليا والمحذوف ما يكون لغويا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا خبرا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا اخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية اثنين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاثنين لانه يدل على الطلاق

سوال جواب

(س ٢) قوله لان العموم الخ ولان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الاصلي بمنزلة المسكوت عنه ومعنى العموم المنفي في المقتضى انه اذا كان تحته افراد يجب اثبات جميعها ونسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي قال في التلويح والتحقيق ان لا عموم له عندنا ايضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فعند الشافعي يجوز نية طعام دون طعام في قوله ان اكلت فعبدي حر تخصيصا العام اعني النكرة الواقعة في سياق الشرط لان المعنى لا آكل طعاما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص والاطلاق في شمول الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عند ابي حنيفة اوكد لكنه مبني على وجود المحلوف عليه في كل صورة لا على عموم المقتضى ١٢ (س ١٠) قوله مشكل الخ وتوجيه دفع الاشكال ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكول ١٢ (س ١٨) قوله واما قوله طلقتك الخ دفع سوال تقريره ان المفهوم من الطلاق التطليق الذي هو فعل الزوج لان قوله طلقتك هناك مقدر فلا حاجة الى الاقتضاء لان الدلالة عليه من حيث اللغة لا من حيث الشرع **فاجاب** بانه لا يستقيم لان قوله طلقتك وان دل على المصدر اي التطليق لكنه ماض ولا يكفي فان الضروري ههنا المصدر الحادث وهو لا يثبت الا اقتضاء من الشرع ١٢ فافهم ٥ سه دانما المقتضى هو البيع دون العبيد ١٢ ٦ سه دفع دخل مقدر تقريره في قمر الاقمار ١٢

العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي ●

له قال على اختلاف التخريج الخ كلمة على ههنا ليست بنائية الان اتحاد الحكم ظاهر نفسها وانت بائن وهو صحة نية الثلث ليس مبنيا على اختلاف التخريج جواز اتحاد الحكم مع اختلاف التخريج بل كلمة على ههنا المصاحبة بمعنى مع ٢ه قوله فى صحة الثلث اى فى صحة نية الثلث ٣ه قوله فيها اى فى صحة نية الثلث ٤ه قوله امراى للتفويض وليس بخبر ٥ه قوله لغة اى لا اقتضاء ٦ه قوله وهواى المصدر ٧ه قوله ويحتمل الخ فان الثلث كل الجنس فهو واحد حكمى ٨ه قوله فهوان البينونة الخ يعنى ان قوله انت بائن خبر عن البينونة فلابد ان من المحكى عنه سابقا فاذا نوى البينونة الغليظة وهو تتوقف على الطلقات الثلث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فيقع الطلقات الثلث ٩ه قوله نوعان هو اذا كان لفظ البينونة موضوعا للمعنى العام الذى هو الجنس واما اذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من البينونتين على حدة كان مشتركا فعلى كل تقدير ليس نية البينونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى بل هو من قبيل تعيين احد نوعى الجنس او احد معنى المشترك وهذا جائز ١٠ه قوله غليظة وهو ما لا يمكن رفعه ١١ه قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه ١٢ه قوله مثل هذا اى مثل هذا التخريج الذى فى انت بائن ١٣ه قوله انما يشتمل الخ اى لا احتمال فى الطلاق الا بالعدد ١٤ه قوله لا على نوعى الخ فانه لا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع ما يمكن رفعه وما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا لكن التوضيح

فتحمل نية فيه بخلاف قوله طلقى نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعنى تخريج طلقى نفسك فى صحة الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيها على حدة اما تخريج طلقى نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة و خفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم فى شئ ولا يتصور مثل هذا فى طلقى نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد و الاثنين و الثلثة لا على نوعى الغليظة و الخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا على حدة وتخريج الشافعى على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعى هو ان كل ذلك مقتضى ويجرى فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابى حنيفة منحصرة فى الاربع اعنى العبارة والاشارة و الدلالة و الاقتضاء وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المصنف فصلا بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال **فصل**

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اى الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس وبالبعض هو بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق اولا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة و هو ان يفهم من اللفظ بان المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حال بخلاف ما فهم من المنطوق وهو ان فهم من اسم العلم سمى مفهوم اللقب وان فهم من الشرط او الوصف سمى مفهوم الشرط او الوصف على ما سياتى ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق وان لا يخرج مخرج العادة وان لا يكون لسوال وحادثة و لا لكشف او مدح اوذم وان لا يفيد فائدة اخرى ثم يتعين النفى عما عداه كقوله الماء من الماء

فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم العلم ٣٤ه قوله اى حين تحقق هذه الشرائط ٣٥ه قال كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى واحمد والنسائى وابن ماجة من حديث ابى ايوب والطحاوى من حديث ابى هريرة كذا قال العلى القارى

سوال جواب

(س ۲۴) قوله حتى لم يجر فيه العموم الخ تفريع على المنفى اى لو كان هذا مقتضى لم يجر فيه العموم ... العموم ۱۲ قوله واما تخريج الخ هذا ادعاء دخل مقدر تقريره انكم قلتم ان المصدر الذى يثبت من ... فيكون ثابتا اقتضاء ولا تصح فيه نية الثلث فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله انت بائن امر شرعى اقتضاء فينبغى ان لا تصح فيه نية الثلث ايضا وخلاصة الرد انا سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن البينونة من حيث هى هى مشتركة بين الخفيفة وهى التى يمكن رفعها والغليظة هى التى لا يمكن رفعها وهى الثلث اذ هى جنس بالنسبة اليهما ونية احد المحتملين صحيحة فى المقتضى وكذلك نية احد النوعين ۱۲ (س ۲۳) قوله والمراد بالعلم الخ هذا ادعاء دخل مقدر تقريره ان المراد بالعلم هو الذى يعتبر عند النحويين فلا يصح تمثيله بالماء لان الماء فى هذه العبارة ليس بعلم كما هو ظاهر قلنا ان الشارح اجاب عن هذا الكلام بان المراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال الخ وهو صادق على لفظ الماء ايضا وان كان اسم جنس ۱۲ ... فوائد القيود ... ۱۲

ﻪ قوله الغسل ومايقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ٢ﻪ قال فهم الانصار هو جمع نصير كشريف واشراف واللام للعهد اى انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة عرفا فانهم الذين آووا ونصروا ٣ﻪ قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لادخل للاخراج فى الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما فى التحقيق وفى التاج الاكسال انزال نا فتادن در جماع وفى الصراح اكسل الرجل فى الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ٤ﻪ قال لان اهل اللسان اعلم لما صار حكموا عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضروريات فليس ذكره لنفى الحكم عما عداه ٥ﻪ قوله لانه يلزم الخ اقول للخصوم ان يمنع هذا اللزوم ويقولوا ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين فان من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل فرسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله لا مفهوم موافقة ٦ﻪ قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع ٧ﻪ قال سواء كان اى التنصيص باسم العلم ٨ﻪ قوله اولم يكن فرق بينهما اى بين المقرون بالعدد وغير المقرون به وهو بعض الشافعية والطحاوى من الحنفية ٩ﻪ قوله خمس من الفواسق الخ روى البخارى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة وروى ابو داؤد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور ١٠ﻪ قوله فيه انه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة فى الحديث واجيب قتل ... واجيب بان الذئب داخل فى الكلب العقور ١١ﻪ قوله به اى بالعدد ١٢ﻪ قوله ولكن الخ لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم العلم لا يدل على النفى عما عداه فتوهم ...

فالماء الاول الغسل والماء الثانى المنى وكما كان معناه الغسل من المنى فهم الانصار عدم

وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل

اللسان فلولم يدل على النفى عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه اى على النفى

عما عداه والا يلزم الكفر والكذب فى قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد

رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن فيه فرق بينهما وقال ان كان

مقرونا بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحداة والفارة والكلب

العقور والحية والعقرب فحينئذ يدل على النفى عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا للتخصيص

التخصيص له زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه ونحو ذلك ولكن افتى المتاخرون بانه فى الروايات

يدل على النفى عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان قوله فى الكتاب جاز الوضوء

من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا فى كتاب كثير ومما يوهم

كلام من النفى عما عداه فى بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتاويل فتنبه له لان

النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا اى لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف

يوجب الحكم من حيث النفى والاثبات فاذا قلت جاءنى زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل

على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم فى غيره

بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلال الخصم بفهم الانصار فقال و

الاستدلال منهم بحرف الاستغراق اى الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل

بالاكسال انما كان بحرف اللام الذى هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى

ان جميع افراد الغسل من المنى لا بواسطة ان التنصيص بالشئ يدل على النفى عما عداه و

يرد علينا ح ان الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتنصيص

فمن اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجابه وقال وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء

غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة يعنى ان عندنا الحصر ايضا ثابت فى الغسل

... رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ٢٦ﻪ قال عيانا الخ العيان بالكسر ... جمع طور ... قمر الاقمار ... اى الذى ياكل الجيف ... اى الذى يعقر ... مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

سوال جواب

(س ٣) قوله على النفى عما عداه الخ ففى هذا الكلام دلالة على عدم وجوب الغسل بالاكسال بطريق مفهوم المخالفة لان شرائطه وهو عدم ظهور اولوية المسكوت عنه وعدم خروجه مخرج العادة وعدم كونه للسوال وغيرها التى ذكرت فى الكتاب ومرت امثلتها فى حاشية قمر الاقمار موجودة فافهم ١٢ (س ٤) قوله فى قوله محمد رسول الله الخ وكذلك يلزم الكذب فى قول القائل زيد موجود لانه يلزم ان لا يكون غير زيد موجودا وهو كما ترى باطل بل كفر لوجود البارى تعالى فان قيل انما يلزم ذلك اذا تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو فى قول محمد رسول الله ممنوع لجواز ان يكون المقتضى للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا فى قول زيد موجود ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم قلنا فح لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه الفائدة حاصلة فى جميع الصور ٢ كذا فى التلويح (س ١٩) قوله ح اى حين ثبت ان جميع افراد غسل الجنابة من المنى دل الحديث على عدم وجوب الغسل بالاكسال ... مثال روايات يدل على النفى عما عداه ... اذا وقع النجس فى جانب الحوض ...

الذی یتعلق بالمنی[۱] ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یضر خروج الغسل بالحیض والنفاس لان وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی وبغیره ومرة یکون دلالة بان یقام[۲] دلیله وهو التقاء الختانین[۳] مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه[۴] تغیب عن بصره ولعله لم یشعر به لقلته[۵] فاقمنا[۶] السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه بمجرد الالتقاء احتیاطا والحکم اذا اضیف الی مسمی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن مفهوم الوصف والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شیء موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعی حتی[۹] لم یجوز نکاح الامة[۱۰] عند طول[۱۱] الحرة ونکاح[۱۲] الامة الکتابیة لفوات[۱۳] الشرط والوصف المذکورین فی النص وهو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا[۱۴] ان ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة[۱۵] وقدرة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز[۱۶] نکاح امته اصلا من امائکم[۱۷] المؤمنات فالله تعالی قد نص علی ان من لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو عملنا بالوصف والشرط[۱۸] جمیعا حکمنا ان طول الحرة مانع[۱۹] للامة وان الامة الکتابیة ایضا لا یجوز[۲۰] نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا جاز[۲۱] نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله[۲۲] الشافعی رحمه الله شیئان الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه[۲۳] موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة[۲۴] فکانه قال انت طالق ان کنت راکبة فکما ان الطلاق یتوقف علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه اعتبر التعلیق بالشرط عاملا[۲۵] فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

---

۱ قوله ای جمیع الخ لما کان الظاهر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل اغتسال یتعلق بالمنی فهو منحصر فی المنی وهذا کلام لا یفید فقال الشارح ای جمیع الخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشهوة بجمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر فی الماء ای فی المنی فلا اثر ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فالحصر باطل لان هذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشهوة والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر تام ۲ قوله بان یقام الخ کما فی الاکسال ۳ قوله الختانین ای الذکر والفرج فی المنتخب ختان بالکسر ختنه وجای بریدن قضیب و نفسه ای ذکره ۵ قوله به ای بنزول الماء ۶ قوله لقلته ولفرط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس ۷ قوله فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام المسبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقة فی باب الرخصة ۸ قال بوصف خاص ای ببعض افراد الموصوف احترز به عن الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنه نحو یحکم بها النبیون الذین اسلموا فان هذا الوصف یعمهم اجمعین وفیه ایماء الی ان محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنه فانه قد یکون للتاکید والمفهوم له اصلا فما فی التوضیح فی الرد علی الشافعیة من ان الوصف لا یکون له مفهوم کامس الدابر فلیس فی محله لان هذا الوصف خارج عن محل النزاع ۹ قال حتی لم یجوز الخ ونحن نقول ان هذا تخصیص لعموم منطوق قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیة فانه ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامة مع طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة جائز والامریة فی ان تخصیص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غیر معقول لان المنطوق اقوی فالحق عندنا انه لا دلالة للمنطوق علی المسکوت فالدلیل الخارجی اذا کان یحکم فیه بحکم موافق او مخالف للمنطوق یحکم هنالک بذلک الحکم والا یبقی علی اصله فان قلت انه لو لم یکن کل من الوصف او الشرط دالا علی نفی الحکم عما عداه لکان ذکره عبثا خالیا عن الفائدة قلت ان الشرط محکوم علیه بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام وکذا الموصوف من حیث انه موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدة اخری فتامل ۱۰ قال نکاح الامة مومنة کانت او غیرها الخ ۱۱ قال طول ای القدرة ۱۲ قال ونکاح الامة الخ سواء کان عدم طول الحرة او بدون الطول وهذا معطوف علی قوله نکاح الامة ۱۳ قال لفوات الشرط والوصف هذا نشر علی ترتیب اللف الاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی ۱۴ قوله طولا الخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرة واصله الزیادة والفضل وقوله تعالی ان ینکح الخ فی محل النصب بطولا والفتاة الشابة ویسمی العبید فتی والامة فتاة او ای کانا کبیرین لانهما لا یوقران توقیر الکبار کذا قیل ۱۵ قوله زیادة ای فی المال ۱۶ قوله اذ لا یجوز الخ دلیل علی ان المراد من قوله تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا فان المولی یحل له امته بلا نکاح ۱۷ قوله من امائکم الخ بیان المملوکات وفی منتهی الارب امة کنیزک واصلش اموة بالتحریک یا بالفتح است اموات واماء جمع ۱۸ قوله بالوصف والشرط ای بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط ۱۹ قوله مانع للامة لفوات الشرط وهو عدم طول الحرة ۲۰ قوله لا یجوز نکاحها الخ لفوات الوصف وهو الایمان ۲۱ قوله جاز نکاح الخ وفائدة تقیید الامة بالمؤمنة بیان الافضل ولعل فائدة الشرط هو استحباب نکاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحرة وکراهته عند عدم الشرط لکن اقیل ۲۲ قوله ما قاله الشافعی من ان التقیید بالشرط او الوصف یدل علی نفی الحکم عما عداه ۲۳ قوله فی کونه ای فی کون الشرط ۲۴ قوله راکبة فان قلت ان راکبة لیست بصفة بل هو حال من الضمیر فی طالق قلت ان الحال وصف فی المعنی ولیس المراد بالوصف ههنا النعت النحوی بل المراد اعم ۲۵ قال عاملا فی منع الحکم ای عمل الشرط فی منع الحکم عن الثبوت الی ان یتحقق الشرط ولیس عمله فی منع السبب عن السببیة فالسبب موجود وان انتفی الحکم بانتفاء الشرط فلیس عدم الحکم عدما اصلیا کما کان قبل التعلیق فان عدم الاصلی عدم الشیء بانتفاء سببه وههنا السبب موجود بل عدم الحکم حینئذ بعدم الشرط عدم شرعی.

قمر الاقمار: سوال جواب

(س ٦) قوله وهو یتضمن الخ دفع دخل مقدر تقریره ان قولکم هذا ابتداء وجه ثان غیر صحیح بل کان ینبغی ان یقال هذا ابتداء وجه ثان وثالث فان للمصنف قال بوصف خاص هو وجه ثان ثم قال او علق بشرط وهو وجه ثالث فاجاب بان مجموعهما وجه ثان والقرینة ان حکم الوصف والشرط واحد ۱۲ (س ٧) قوله یعنی ان الحکم اذا اسند الخ جواب سوال مقدر تقریره ان قول الماتن اذا اضیف الی مسمی لا یصح فان الحکم مثلا النکاح فی قوله تعالی من فتیاتکم المؤمنات لم یضف الی الفتیات بالاضافة النحویة المصطلحة وهی المتبادر من الاضافة فاجاب بان المراد بالاضافة الاسناد والنسبة ونسبة النکاح الی الفتیات حاصلة ههنا ایضا ۱۲ (س ٩) قوله عند الشافعی الخ ودلیله العرف مثلا لو قیل الانسان الطویل لا یطیر نیعد عند العقلاء قبیحا ووجه الاستقباح هو الذی ذهب الیه فانه یتبادر الفهم فی هذا المثال الی ان الانسان غیر الطویل یطیر ومن ثم لو قیل الانسان الطویل وغیر الطویل لا یطیر لا یعد عند العقلاء قبیحا ایضا دلیله تکثیر الفائدة ولانه لو لم تکن هذه الفائدة لکان ذکر الوصف والشرط ترجیحا بلا مرجح حاصلا من تخصیص الحکم بالموصوف اذا الدلیل علی نفی الحکم عما عدا فان الحکم فیما عدا الموصوف ایضا ثابت علی هذا التقریر والجواب عن هذه الدلائل مذکور فی المطولات فان شئت الاطلاع علیه فطالع ثمه ۱۲ (س ۱۳) قوله

نحو ابطل الشارع | اعتبر الحنث

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعنى دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب فانه قد وجد حسًّا ولا مرد له فلا يعلق عليه الا وقوع الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدمًا شرعيا لا عدما اصليا على ما قلنا فينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصح تعدية هذا الحكم العدمي الى غيره ونحن نخالف في جميع هذا حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريع لما ذهب اليه الشافعي اي اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق انت حرة ولم يتصل ولم يصادف المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريع اخر له اي اذا حلف والله لا افعل كذا او لم يحنث بعد كفر بالمال يصح عنده ويعيد بما بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ عنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال الحالف ان حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم مرتبا عليه وعندنا اليمين سبب للبر وانما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمال لان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بوجود الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية ايضا يمكن ان يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد حنثه بخلاف البدني فان نفس الوجوب لا ينفك عن وجوب الاداء فيكونان معًا بعد الحنث ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

له قوله انما عمل في منع الحكم فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال ٢ه قوله قد وجد اي السبب ٣ه قوله عليه اي على الشرط ٤ه قوله عدما شرعيا اي ثابتا بطريق مفهوم المخالفة ٥ه قوله الحبل في المنتخب حبل بالفتح رسن ٦ه قوله في ازالة ثقله اي الذي هو سبب السقوط ٧ه قوله في ازالة سقوطه اي الذي هو حكم الثقل ٨ه قوله العدمي بدل من الحكم اي هذا العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسيجيء تفصيل لتعديته فانتظره ٩ه قوله ونحن نخالف الخ كما سيجيء بيانه من هبنا ١٠ه قال صاحب ابطال في الشافعي ١١ه قال بالملك اي تعليق الطلاق بملك النكاح وتعليق العتاق بملك اليمين ١٢ه قوله ولم يصادف المحل لان المخاطبة غير منكوحة وغير مملوكة ١٣ه قوله فيلغو فان نكح ذلك القائل تلك الاجنبية لا تطلق ولكن لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة ١٤ه قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اي دخول الدار لا يقع الطلاق ١٥ه قال التكفير بالمال من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ١٦ه قوله له اي للشافعي ١٧ه قوله ويعيد بها اي بالكفارة فلا تعاد بعد الحنث ١٨ه قوله والحنث شرط لها اي لكفارة ولما كان يرد ههنا ان ايراد هذا المثال لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عند ذلك الحكم عند الشافعي وفي هذه المسألة ليس الشرط شرطا للكفارة فصار غير شرعيا فدفعه الشارح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ تولا ين هب عليك ما في هذا التقرير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جيء بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي ١٩ه قوله يصح الحكم الخ فيتادى الواجب اي الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث ٢٠ه قوله اليمين سبب للبر فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة ٢١ه قوله لها اي لكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اي الحنث ٢٢ه قوله ينفك الخ قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فقد يراد اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء ٢٣ه قوله فيه اي في المال ٢٤ه قوله على زعمه اي على زعم الشافعي ٢٥ه قوله كالثمن المؤجل يثبت اي عند البيع نفس وجوبه الخ وصورته ان يبيع واجل ثمنه الى شهر مثلا ٢٦ه قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي فان نفس الوجوب اي في البدني لا ينفك عن وجوب الاداء فان الوجوب في البدني عند الشافعي وجوب الاداء وهما متلازمان وانت لا ينذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني ايضا ٢٧ه قوله فيكونان اي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء ٢٨ه قوله انما تقصد الخ فان المقصود حصول ما ينتفع به العبد ويندفع به الخسران وذلك يكون بالمال ٢٩ه قوله فالمقصود هو الاداء لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى باذنه ٣٠ه قوله فيكون اي المال ٣١ه قوله لا ينفك الخ ووجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداء اية كفارة كانت قبل الحنث ٣٢ه قال لا ينعقد سببا فالشرط يعدم السببية اصالة وقصدا واما في منع الحكم فاثره بالتبع واعترض عليه بان التدبير تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا عن انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فانه صار بحسب الظاهر مستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي. قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٦) قوله حتى ابطل الخ هذا التفريع لمذهب الشافعي لوجهين الاول ان تاثير التعليق انما هو في منع الحكم بعد وجود الشرط لوجد الحكم بانه لو قال انت طالق لزوجته يقع في الحال والشرط قد منعه في صورة تعليق الطلاق بالملك الحكم وهو وقوع الطلاق ممتنع لعدم المحل سواء ذكر الشرط اولا فلا تاثير للتعليق في المنع فبطل الوجه الثاني ان التعليق لا يمنع السببية لا يجعل قوله انت طالق غير سبب بل انما اخر حكمه الى وجود الشرط وفي الصورة المذكورة لا يصلح السببية لعدم المحل فيلغو (س ٨) قوله فيلغو الخ لان السبب لم يكن سببا في هذه الصورة والشرط لا يمنع السببية بل انما يمنع الحكم وههنا لما كان الحكم منتفيا بدون الشرط فلا يكون الشرط مانعا للحكم فيلغو الشرط فاذا ابطل الشرط بطل قوله انت طالق ايضا ١٢ (س ١٣) قوله يصح الحكم الخ كما في الزكوٰة فان سببه انما هو المال النامي وحولان الحول شرط فالمال سبب نفس الوجوب والحولان سبب وجوب الاداء ولهذا يصح الاداء قبل الحولان فكذا في الكفارة فان اليمين سبب نفس الوجوب والحنث سبب وجوب الاداء ١٢ (س ١٥) قوله على زعمه الخ انما قال على زعمه لان عندنا نفس الوجوب في البدني ايضا ينفك عن وجوب الاداء كما في الصلوٰة فانه يثبت نفس الوجوب في اول وقتها ووجوب الاداء في اخر وقتها فلا فرق بين المالي والبدني عندنا ١٢ ✦ ١٢

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار
يوجد المتكلم بقوله انت طالق لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله و
ههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين
المحل فبقي غير مضاف اليه اي غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد
سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك
فيما اذا قال ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت طالق
وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون محلا لورود قوله انت
طالق وانت حر فلا بأس به لو وقع في محله ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين
لا ينعقد الا للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وصح ان عدم
الحكم عنده ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما
اصليا لا يتعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه ولا يخفى ان قبل
دخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق اخر يقع بالاتفاق
بيننا وبينه فتقرر ان الشرط في التعليقات يدخل في السبب والحكم جميعا لانهما من قبيل
الاسقاطات فتقبل التعليق بكماله بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل
التعليق اذ به يصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون مانعا للحكم فقط دون
السبب ليقل اثر الشرط حتى الامكان وقد يقرر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان اخر هو
ان الشافعي يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق في وقت دخولك
الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان
الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وسكت
عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر المصنف
جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه واما لوضوحه

له قوله فحين يوجد دخول الدار اي الذي هو الشرط سله قال لا يوجد الا بركنه لان الايجاب يقوم بالركن وهو ان يكون صالحا من اهله سله قال ولا يثبت اي الركن او الايجاب الا في محله وانما يكون بيع الحر باطلا لعدم المحل بان وجد الايجاب من اهل البيع للمال المتقوم والحر ليس بمال فتامل سله قال بيننا اي بين الايجاب ه قوله اي غير متصل لما ان يتوهم ان كلام المصنف غير منتظم فان الواجب عليه ان يقول فيبقى غير مضاف اليه اي الى المحل وبدون الاضافة الى المحل لا ينعقد سببا او يقول فيبقى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا دفعه الشارح بقوله اي غير متصل الخ وحاصله ان المراد بالاضافة في كلام المصنف الاتصال لا النسبة فانتظم الكلام لم اعلم ان المراد بالاتصال كون الايجاب مفضيا الى ثبوت اثره في المحل والشرط مانع من هذا الافضاء له قال لا ينعقد سببا فان قلت اذا لم يتصل بالمحل فينبغي ان يلغو ويبطل قلت ان وصول الى المحل مرجو بان يوجد الشرط ويبطل التعليق فلهذا جعلناه كلاما صحيحا لا باطلا سله قوله فاذا كان كذلك اي اذا لم ينعقد السبب سببا في الحال وقت التعليق بالشرط شه قوله لانه لم يوجد اي وقت التعليق ه قوله فاذا وجد النكاح والملك اي اللذان هما الشرطان سله قوله فلا يصح التقديم الخ اي لا يصح اداء الواجب قبل سببه فلا يصح تقديم الكفارة بالمال على الحنث فان الحنث سببها لانه مفض اليها سله قوله لا يتعدى الى غيره اي بالقياس وعند الشافعي يتعدى الى غيره وتفصيل هذا التفريع سيجيء في البحث الثالث الاتي من الوجوه الفاسدة سله قوله هذا اي كون عدم الحكم بعدم الشرط عدما شرعيا وعدما اصليا هذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي والا فلا خلاف لان الكل منا ومنهم متفقون على وجود المشروط بوجود الشرط وعلى ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلو قال انت طالق ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال قبل الدخول ولو طلق قبل الدخول طلاقا اخر يقع بالاتفاق لوجود المحل سله قوله في التعليقات اي في التي تقبل التعليق بالشرط والخطر كالطلاق والعتاق سله قوله لانها اي التعليقات سله قوله التعليق بكماله اي التعليق الكامل وهو تعليق السبب والحكم جميعا سله قوله من قبيل الاثباتات فانه يثبت الملك سله قوله اذ به اي بالتعليق والخطر والشرط يصير البيع قمارا وهو حرام شله قوله يكون مانعا للحكم فقط فان القياس ان لا يجوز البيع مع خيار الشرط كما لا يجوز بشرط اخر الا ان الشرع جوزه للضرورة لدفع الغبن فيتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بجعل الشرط مانعا لحكم البيع وهو الملك دون السبب وهو البيع لئلا يلغو الشرع ويحصل المقصود وهو دفع الغبن فانه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع سله قوله دون السبب ولذا اذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث لان شرط الخيار ليس مانعا من السبب فيتحقق البيع سله قوله وقد يقرر المقرر صاحب التلويح سله قوله قيد له اي بمنزلة الظرف او الحال سله قوله يفيد حصره فالقيد مخصص فيلزم نفي الحكم عند عدم هذا القيد اي الشرط سله قوله هو مذهب اهل العربية قيل ان هذه النسبة افتراء فان اهل العربية قالوا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام ليس واحد من طرفيه كلاما ولم يقولوا ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له بل انما قاله صاحب المفتاح سله قوله وسكت اي القول المخصوص يقول انا سلمنا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليقي بالمنطوق لكنه لا نزاع انه ساكت عن سائر التقادير بل هو عين النزاع فانا نقول انه يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المخالفة سله قوله وهو اي الحكم بين الشرط والجزاء سله قوله جواب عنه اي عن الوصف لان الشافعي رحمه الله الحق الوصف بالشرط

قمر الاقمار على صفحة الدخول سله اي اتصال الايجاب سله اي شرط البيع

(س ٣) قوله لان الشرط حال بينه ونظيره من المحسيات الرمي فان نفس الرمي ليس بقتل ولكنه يعرض بان يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل واذا حال بينه وبين المرمي اليه ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل مع وجود سببه فكذا التعليق بالشرط في المشروعات ١٢ كتاب التحقيق (س ١٠) بل لعدم السبب الخ لان عدم الحكم لعدم السبب فيكون عدما اصليا وعند الشافعي لعدم الشرط فيكون عدما شرعيا فثمرة الخلاف هو العدم الاصلي فلا يتعدى الى غيره والعدم الشرعي فيتعدى الى غيره ولو لم يكن لثمرة الخلاف هذا بل كان حق الشافعي مجمعا ان عدم الحكم ثابت من الشرع للزمان لا يقع الطلاق بعد التعليق ١٢ (س ١٣) قوله قبيل الاسقاطات اه اعلم ان الطلاق والعتاق من الاسقاطات وكلها يصلح للتعليق فاذا دخل عليها الشرط يعدم السبب والحكم جميعا واصل التعليق وكماله ان يدخل على السبب والحكم كليهما ولا مانع ههنا اما البيع فانه من الاثباتات وهو لا تقبل التعليق لانه يكون في معنى القمار فبناء على هذا كان ينبغي ان لا يصح خيار الشرط فيه الا انه شرع على خلاف القياس للضرورة فيكون داخلا في الحكم فقط دون السبب لان تمام الضرورة حينئذ والضرورة تتقدر بقدرها ولانه لو دخل في السبب والحكم جميعا لبطل معنى الاثبات ورعايته بالكلية ولو لم يدخل فيهما لم يبق اثر الشرط اصلا فصرنا الى ما ذكرنا رعاية للجانبين ١٢ العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي مسكنا والسهارنفوري تلمذا

وشهرته وهو ان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله من فتيتكم المؤمنات و
اعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزاني ولا اثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم
فما دونه اولى والمطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة
منها فاذا اوردا في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اي يراد به المقيد وان كانا في
حادثتين عند الشافعي ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عندنا
بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر في المتن وهو اية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر
فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا
ولم يقيد الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل
ان يتماسا ايضا ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات
فان كفارة القتل حادثة وورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار و
اليمين حادثة اخرى وورد فيها المطلق وهو قوله تحرير رقبة فالشافعي رحمه الله يقول ان
قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب
النفي عند عدمه في المنصوص فكانه قال في كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة
ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من اصله ان
الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص
وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة
وهذا معنى قوله وفي نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد وعند بعض اصحاب
الشافعي يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انكم لما
حملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق طعام

له قوله وهو ان الحاصل هذا الجواب انا لا نسلم ان الوصف ملحق بالشرط فان للوصف الخ ۲ه قوله ان يكون اتفاقيا اي لا يكون احترازيا بل هو على حسب العادة ۳ه قوله وربائبكم اللاتي الخ فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج اولا فالتقييد بحجر الزوج انما هو على حسب العادة ۴ه قوله من فتياتكم المؤمنات فالمعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة ۵ه قوله ان يكون بمعنى العلة اي يكون مؤثرا في الحكم ۶ه قوله السارق والزاني فان وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع وكذا وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد وهذا بناء على ان الحكم المرتب على المشتق يدل على علية المأخذ ۷ه قوله ولا اثر الخ فانه يجوز ان يكون للحكم علة اخرى ۸ه قوله فما دونه وهو الادنى والاوسط اولى بان لا يؤثر في انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عما عداه ۹ه قوله هو المتعرض كرقبة ۱۰ه قوله والمقيد هو المتعرض كرقبة مؤمنة ۱۱ه قوله محمول الخ لان المطلق ساكت ومجمل والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس بساكت ولا مجمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه ۱۲ه قال في حادثتين المراد بالحادثة امر حادث يحتاج المكلف الى معرفة حكم شرعي فيه كذا قيل ۱۳ه قوله منها اي من قول المصنف وان كانا الخ ۱۴ه قوله لما كانا في حادثة واحدة ويكون الحكمان مختلفين ۱۵ه قوله نظيره اي نظير ما اذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة ۱۶ه قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى قوله بالتراك فتحرير رقبة اي فعليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم اي الحكم بالكفارة توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا ۱۷ه قوله ويقيده كما قال البيضاوي وانما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن في الانوار في فقه الشافعي ولو وطئ في خلال الاطعام لم يستانف ۱۹ه قوله ما وردا في حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير ۲۰ه قوله ورد فيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس في القرآن المجيد ههنا ومن يقتل كما نقله في مسير الرائر ۲۱ه قوله ورد فيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۲۲ه قوله ههنا اي في كفارة الظهار واليمين ۲۳ه قال لان قيد الايمان اي مثلا وكذا كل قيد كان في اي مقيد كان ۲۴ه قال النفي الخ اي نفي صحة الحكم كالكفارة عن عدم ذلك القيد ۲۵ه قال في المنصوص وهو ههنا كفارة القتل ۲۶ه قوله من اصله اي من اصل الشافعي ۲۷ه قوله يحمل المطلق على المقيد اذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة وعند بعض اصحابه الخ ۲۸ه قوله لاشتراكها اي لاشتراك الكفارات ۲۹ه قال لانها جنس واحد فان الكل تحرير في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر ۳۰ه قوله يحمل اي المطلق عليه اي على المقيد لا بطريق القياس اي سواء اقتضاه القياس اولا فان اهل اللغة يعتبرون التقييد في موضع اكتفاء بذكره في موضع اخر ونيا انهم ان ارادوا ان اهل اللغة يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا وكثيرا بلا دليل فممنوع وان ارادوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل فمسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل ۳۱ه قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب في ان اطعام عشرة مساكين منصوصا في كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العام الشامل لاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم ان يمتنع كفارة اليمين بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفي الى كفارة القتل ايضا فينتفي كفارة القتل بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين • قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲ه اي اليمين ۱۲

سوال جواب

(س ۱) قوله وربائبكم الخ حرم الربائب على ازواج الامهات ووصفهن بكونهن في حجوركم فلو لم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه انما وصف الربائب بكونهن في حجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة فان العادة جرت بكون الربائب في حجورهم وحينئذ لا يدل على نفي الحكم عما عداه ۱۲ توضيح (س ۶) قوله في حادثتين الخ تفصيل المقام بحيث ينكشف المرام ان المطلق والمقيد اما ان يردا في السبب والشرط او يردا في الحكم وحينئذ اما ان يتحد الحكم والحادثة او يتعدد او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة او بالعكس اي يتعدد الحكم ويتحد الحادثة فهذه خمسة اقسام ففي القسم الثاني منها يجب الحمل بالاتفاق كقوله تعالى فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن مسعود بقيد متتابعات وفي الثالث منها لا يجب الحمل بالاتفاق مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار واما الاول فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل وذهب اكثر اصحابنا الى امتناعه وفي الخامس ذهب بعض اصحاب الشافعي الى وجوب الحمل فيها ايضا وفي الرابع اتفقت الحنفية على امتناع الحمل والشافعية على وجوده فتفكر ۱۲ ملخص حاشية حسامي (س ۱۹) قوله جنس واحد الخ من حيث ان الكل تحرير في تكفير مشروع للتبري والزجر كما حمل تقييد الايدي بالمرافق في الوضوء تقييدا في التيمم لانهما نظيران في كونهما طهارة ۱۲ ه دفع لما يتوهم من ان حمل المطلق على المقيد مع بقاء حيثية الاطلاق والتقييد محال ۱۲ ه اي عنه

سله قوله فاجاب عنه الخ توضيح الجواب ان الطعام المعتبر فی کفارة الیمین لم یثبت فی کفارة القتل لان التفاوت ای بین کفارة القتل وکفارة الیمین ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام اذ عشرة مساکین وهو لا یوجب الا وجود الحکم فی المنصوص عند وجوده ولا ینتفی الحکم عند انتفائه فلا یلزم انتفاء کفارة الیمین بانتفاء اطعام عشرة مساکین فلم یوجب نفی الحکم فی الاصل المنصوص وهو کفارة الیمین فکیف یتعدی هذا النفی الی الفرع ای کفارة القتل فلا یعتبر فی کفارة القتل اطعام عشرة مساکین وهذا کله بناء علی ان مفهوم اللقب غیر معتبر عند الشافعی کما هو غیر معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعیفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه یوجب نفی الحکم عند نفیه علی رای الشافعی فان قلت ان اطعام عشرة مساکین لما کان اسم علم وهو یوجب وجود الحکم فی المنصوص عند وجوده علی ما قلتم فلم لم یقولوا بتعدی هذا الوجود فی غیر المنصوص ککفارة القتل معان القتل والیمین متجانسان لکون کل منهما جنایة توجب الکفارة قلت انه یلزم منه اثبات العقوبة بالقیاس ومبنی القیاس علی الرای ولا مدخل للرای فی معرفة الاجزیة والعقوبات کذا قال نهلی دنی شرح البزدوی سلم قوله وانما قید ای المصنف رح سله قوله ثابت ای اذا عجز عن الصوم بالقیاس علی الظهار سلم قوله فی روایة الخ فان للشافعی رح

فی الاطعام فی کفارة القتل قولین لکن اصحهما انه لا اطعام کذا فی رحمة الامة سله قال لا یحمل الخ ای بناء علی ان ورد دهما فی الاسباب کذا بعد هذا سله قال ... داود فی ... الحکم وهنا

عشرة مساکین ولم یثبت فیه الطعام ایضاً فاجاب[٢] عنه بقوله والطعام فی الیمین لم یثبت فی القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا یوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة مساکین اسم علم من اسماء العدد وهو لا یوجب الا الوجود الحکم عند وجوده لا ینفی[٣] عند نفیه فاذا لم یوجب النفی فی الاصل وهو کفارة الیمین فکیف یتعدی الی الفرع وهو کفارة القتل بخلاف الوصف فانه یوجب النفی عند نفیه علی اصله علی ما مهدنا وانما قید[٢] الطعام بالیمین لان طعام الظهار وهو اطعام ستین مسکینا ثابت[٣] فی القتل فی روایة[٤] عن الشافعی رح علی ما قیل وعندنا لا یحمل[٥] المطلق علی المقید وان کانا فی حادثة واحدة لامکان العمل بهما[٦] اذ لا تضاد ولا تنافی بینهما فیکون فی الظهار الصیام[٧] والتحریر قبل التماس والطعام اعم من ان یکون قبل التماس او بعده واذا[٨] کان ذلک فی حادثة واحدة ففی الحادثتین بالطریق الاولی فیحکم فی القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفی غیره[٩] باعتاق رقبة اعم الا ان یکونا فی حکم[١٠] واحد مثل صوم کفارة الیمین فی قوله[١١] تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فان قراءة العامة مطلقة[١٢] وقراءة ابن مسعود رض فصیام ثلثة ایام متتابعات مقیدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآیتین فی حق المعاملة فیجب ههنا ان یقید قراءة العامة ایضاً بالتتابع لان الحکم وهو الصوم لا یقبل وصفین متضادین[١٣] فاذا ثبت تقییده بطل[١٤] اطلاقه والشافعی رح انما لم یحمل هذا المطلق علی المقید[١٥] مع انه[١٦] قاعدة مستمرة له لانه[١٧] لا یعمل بالقراءة الغیر المتواترة مشهورة او آحاداً فالمثال المتفق علی قبوله هو قوله[١٨] ع للاعرابی جامع امرأته فی نهار رمضان متعمداً صم شهرین وفی روایة صم شهرین متتابعین ویرد[١٩] علینا انکم اذا اقررتم انه یجب العمل بالحمل[٢٠] فی الحادثة الواحدة والحکم الواحد ففی قوله[٢١] ع ادوا عن کل حر وعبد وقوله ع ادوا عن کل حر وعبد من المسلمین ینبغی[٢٢] ان یحمل المطلق علی المقید اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحکم واحد وهو

بناء علی ان ورد دهما فی الاسباب کذا بعد هذا سله قال بهما ای باطلاق المطلق وتقیید المقید والمطلق حقیقة فی اطلاقه ولا ضرورة فی العدول عن الحقیقة الا بالقرینة وفرضت انتفاء القرینة سله قوله واذا کان ذلک ای عدم حمل المطلق علی المقید سله قوله وفی غیره کالظهار والیمین سله قال فی حکم واحد ای وفی حادثة واحدة سله قوله فی قوله تعالی ای فی کفارة الیمین سله قوله فمن لم یجد ای الرقبة واطعام عشرة مساکین وکسوتهم سله قوله مطلقة ای عن التتابع سله قال وصفین متضادین ای الاطلاق والتقیید بالتتابع قیل المراد بالمتضادین المتقابلین مجازا من قبیل ذکر الخاص ارادة العام فان المتضادین هما الامران الوجودیان غیر المتضایفین سله قال بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادین فان المقید یقتضی ان یکون غیره باقیا علی حاله ولا یکون حکما شرعیا والمطلق یدل علی انه حکم شرعی وبین کونه حکما وعدم کونه حکما تناف فلو لم یحمل المطلق علی المقید لزم اجتماع المتضادین سله قوله هذا المطلق ای صوم ثلثة ایام فی الیمین سله قوله علی المقید ای بقید التتابع سله قوله مع انه ای حمل المطلق علی المقید سله قوله لانه لا یعمل الخ فانه یقول ان القراءة الغیر المتواترة لیست من الکتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها رویت علی وجه القرآنیة دون السنیة فلیس صیام ثلثة ایام فی کفارة الیمین مقیدة عنده بالتتابع ومن المطاعن علی الشافعی ان من مذهبه حمل المطلق علی المقید ولو کانا فی حادثتین مع اتحاد الحکم فلم ترک هو قیاس صوم کفارة الیمین علی صوم کفارة الظهار فی اشتراط التتابع سله قوله هو قوله علیه السلام الخ فی سنن ابی داود عن ابی هریرة ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا قال لا اجد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اجلس فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال یا رسول الله ما احد احوج منی فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه وقال له کله قال ابو داود ورواه ابن جریج عن الزهری علی لفظ مالک ان رجلا افطر وقال فیه تعتق رقبة او تصوم شهرین او تطعم ستین مسکینا انتهی سله قوله بالحمل ای حمل المطلق علی المقید سله قوله فی قوله علیه السلام ادوا الخ فی جامع الترمذی عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعیر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین قال ابو عیسی رواه مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه من المسلمین ورواه غیر واحد عن نافع ولم یذکروا فیه من المسلمین انتهی سله قوله ینبغی الخ مع انه لیس الحمل عند کرایها الحنفیة فانه یلزم علی المولی الصدقة عن العبد الکافر. قمر الاقمار رحمه الله العزیز المکتل ١٢ منه رح

سوال جواب (س ا) قوله فاجاب الخ قال فی التنویر ملحاصله ان التحقیق ان هذا السوال رکیک فانه لا یلزم اثبات الطعام فی کفارة القتل لان تحریر رقبة متعین فیها علی تقدیر عدم وجدان الرقبة صیام شهرین متعین فلو لزم الطعام فی کفارة القتل لزم ابطال حکم النص من تعین تحریر رقبة وصیام شهرین وابطال حکم النص بالقیاس لا یجوز ولو سلم فجواب المصنف لا یدفع السوال فان للسائل حق ان یقول کما انتقل کما الشرائط تعد من قید الایمان کذا اعنی انما قید الاطعام فافهم وتدبر ١٢ (س ٢) قوله لا یحمل المطلق الخ قال فی التحقیق ومعنی هذا الکلام ان المطلق لا یحمل علی المقید فی حادثتین اصلا ولا فی حکمین ولا فی حکم واحد ولا یحمل ایضا فی حادثة واحدة اذا کانا فی حکمین فاما ما فی حکم واحد فیحمل وذلک لان الاطلاق امر مقصود کالتقیید فان الاطلاق ینبئ عن توسعة الامر وتسهیله علی المخاطب کالتقیید ینبئ عن التضییق والتشدید فعند امکان العمل بهما لا یجوز ابطال الاطلاق بالتقیید کما لا یجوز عکسه ففی الحادثتین یمکن العمل بکل واحد منهما اذ یجوز ان یکون التوسعة هو المقصود فی حکم حادثة والتضییق هو المقصود فی هذا الحکم فی حادثة اخری (س ٣) قوله فی حکم واحد لعدم امکان الجمع بینهما لان الاطلاق والتقیید متنافیان فلا یتصور ان یکون الحکم الواحد فی حالة واحدة فی حالة مقیدا بالقید وغیر مقید به فیجب الحمل ضرورة ولا یجوز حمل المقید علی المطلق بالاجماع فیجب حمل المطلق علی المقید لا محالة ١٢ ع بل یجوز ان یطعم مسکینا واحدا عشرة یوم طعام عشرة مساکین یجوز ان یطعم

ع ١٢ امنه

له قال لا مزاحمة في الاسباب لجواز ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة سكه قال فوجب الجمع لعدم المنافات وجب العمل بكل واحد منهما على حدة بلا ابطال وصيغ الاطلاق والتقييد سكه قوله اذا وردا اى النص المطلق والمقيد سكه قوله او الشرط مثاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فانهما نصان يدلان على ما قيل مطلق ومقيد ودخل في شرط النكاح اى الشهود سكه قوله فلا مضايقة فيه الخ فسبب وجوب صدقة الفطر الرأس وهو في حديث مطلق وفي حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير للمقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا ضير فان قلت ان المقيد يلغو لان حكم المقيد يفهم من المطلق قلت لا الغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة ان مفهوم المقيد اولى بالسببية وان كان غيره ايضا في نظر الشارع كذا قيل سكه قوله يجب الحمل الخ اى حمل المطلق على المقيد سكه قوله وتحقيق ذلك الخ توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة او في حكم كثير وحادثة او في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة او في حادثتين فهذه خمسة اقسام ففي الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ومثلو في الشرح واشار اليه المصنف بقوله لا ان يكونا في حكم واحد

اداء الصاع او نصفه فاجاب بقوله في صدقة الفطر رد النصان في السبب فلا مزاحمة

في الاسباب فوجب الجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة

والحكم الواحد انما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب والشرط

فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا

بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب

الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب

الشافعي فقال ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون

بمعنى العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي لان

المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه في نفي الحكم لان

نفي الحكم نفي اصلي لا شرعي على ما قدمنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال بعلى غيره

ان صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفي الحكم في

الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل

من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما

صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع

كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم

اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خير اولا

بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلثة ايام فالله تعالى

العالم بمصالح العباد وحكمته وقد حكم على ما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا ان نتعرض لشئ

منها او نحمل نص احد منها على الاخر بالاطلاق والتقييد فيفي تعميم الاسرار التي اودعها فاما قيد

الاسامة والعد المتغلو يوجب النفي جواب عما يرد علينا من النقضين وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق

والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الاخر وههنا ورد قوله في خمس من الابل شاة وقوله في خمس

عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن ابيه سكه قوله في خمس من الابل السائمة شاة

روى الحاكم عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه في كل خمس من الابل السائمة شاة. قمر الاقمار عله ايماء الى انهما دليلان يدلان على ان العلة في تنبيهه تعود عليه
قوله لا نكاح الا ببينة عله اى من غير تقييد ان يكون قبل التماس عله اى في قوله السارق يقطع بين عله اى في قوله الزاني يجلد. سوال جواب (س) قوله
لا نسلم ان القيد بمعنى الشرط الخ قال في التنوير جواب است از قياس شافعى كه سبب اين مطلق را بر مقيد حمل ميكردند بايں غلطكه ماسلامت غير ادبو كه قيد بمعنى شرط است وموجب
انتفاء حكم را نزد انتفاء قيد تا برو قياس كرده اين بلكه انتفاء حكم اصلى ست نزد انتفاء قيد نه بودن رقبه غير مومنه كفاره قتل نفى اصلى است نه حكم شرعى زيرا كه نزد مامفهوم
مخالف نيست و بر نفى اصلى قياس جائز نيست اين جواب صحيح است بر طبق تقرير قياس مذكور ليكن قائل را ميرسد كه بگويد ما قياس ميكنيم عدم اجزاء غير مومنه را در سائر كفارات
بر عدم اجزاء غير مومنه در كفاره قتل تا وارد شود بر وى عدم اجزاء غير مومنه در كفاره قتل حكم شرعى نيست بلكه عدم اصلى است بلكه قياس ميكنيم وجوب اين قيد را در سائر كفارات
بر وجوب قيد در كفاره قتل چون اين قيد واجب شد حمل مطلق بر مقيد لازم شد و وجوب اين قيد حكم شرعى ست وجواب دافع جميع تقارير انست كه نص مطلق كه وارد است
در سائر كفارات حاكم است بر وجوب رقبه مطلقه راو اين قياس كه موجب است تقييد رقبه را بايمان مبطل اطلاق ان نص ست و قياس كه مبطل حكم نص